Dr. A.F. M. Saghiruddin
Fazil-e-Hadith, Munshi Fazil
M.A.(Persian) M.A. (Arabic); Ph.D
Ex-Professor and Ex-Chairman
Department of Comparative Religion & Islamic Culture
University of Sindh

R..SIDE...
...RABA.
PH: 84042

CERTIFICATE

Certified that Mr. Ahmed Said Saleh Azzam has carried out research on the topic;

القتال في الكتاب والسنة وأثره في الأمة

under my supervision and that his work is original and distinct and his dissertation is worthy of presentation to the University of Sindh for award of the degree of Ph.D. in Islamic Culture.

23/4/95

DR. ABUL FATEH MUHAMMAD SAGHERRIUDDIN
SUPERVISOR



قسم الدراسات الإسلامية

جامعة السند/باكستان

القتال في الكتاب والسنة

وأثره في الأمة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

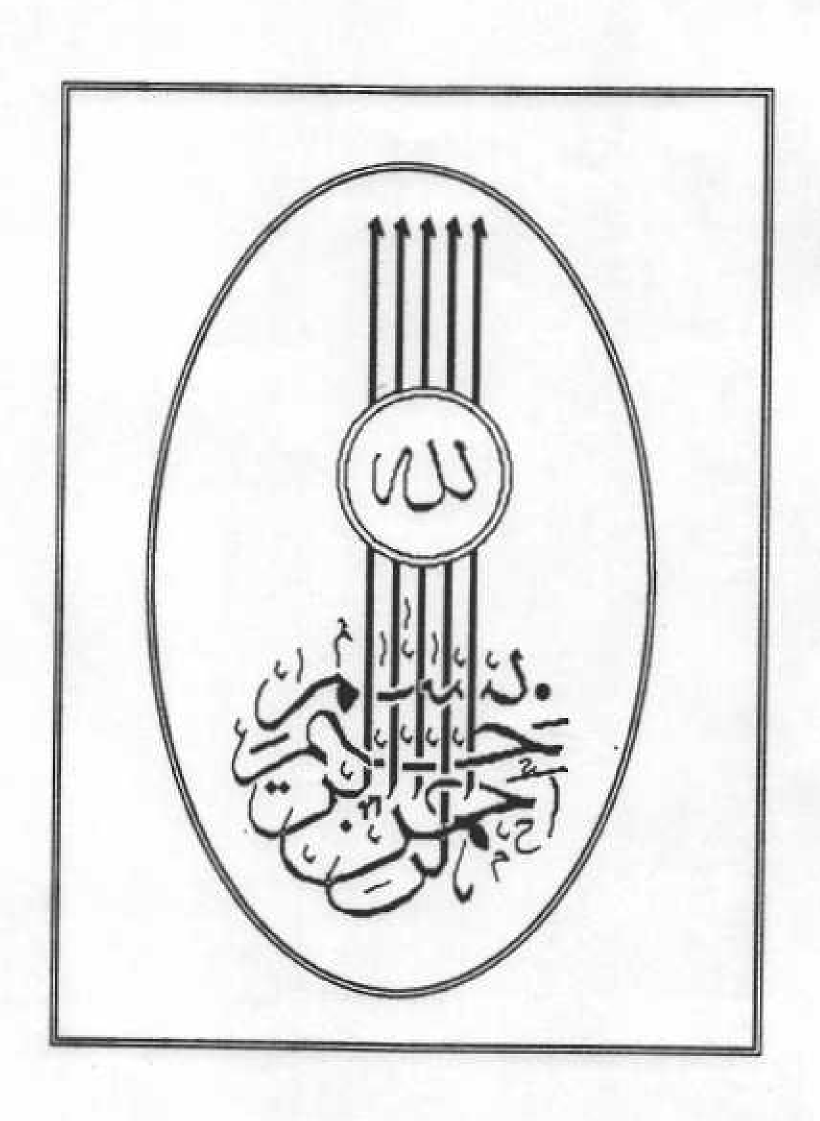
إعداد الطالب:

أحمد سعيد صالح عزام

بإشراف الدكتور:

أبو الفتح محمد صغير الدين

(١٤١٦هـ-١٩٩٥م)



الله

القتال في الكتاب والسنة
وأثره في الأمة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب:

أحمد سعيد صالح عزام

بإشراف الدكتور:

أبو الفتح محمد صغير الدين

(١٤١٦هـ-١٩٩٥م)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على قائد المجاهدين وإمام المتقين محمد بن عبد الله، صلى الله تعالى عليه وعلى آله الطاهرين، وعلى أصحابه الصادقين المجاهدين المخلصين، وعلى من جعلهم قدوة له إلى يوم الدين وبعد:

فالقتال فريضة ربانية وشرعة إلهية محكمة قد أحكمتْ آياتها في كتاب الله إلى يوم الدين، ولم تَحْظَ فريضة أخرى في هذا الدين -غير التوحيد والإيمان- من الإهتمام والنص والتأكيد عليها ما حظته فريضة الجهاد، وتلك حقيقة يخرج بها كل باحث في كتاب الله وسنة رسوله الكريم.

فلو نظرنا إلى كتاب الله سبحانه نجد الكلام فيه عن الجهاد يتصدى المرتبة الثانية -من حيث الكثرة والقلة- بعد الكلام عن العقيدة والتوحيد مباشرة.

ولو نظرنا إلى سنة رسول الله ﷺ بمفهومها العام[1] نجد الجهاد يتصدى المرتبة الثانية -من حيث الكثرة والقلة- بعد العقيدة والتوحيد مباشرة أيضاً.

فلو ألقينا نظرة خاطفة لسيرة الرسول ﷺ، لا نجد فيها شيء أبرز من محاولة تثبيت العقيدة والتوحيد في نفوس الناس، ثم يأتي بعدها مباشرة غزوات الرسول ﷺ ورباطه وقتاله، إضافة إلى الكثرة الوافرة من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحثّ على الجهاد وتوضح فضائله وأحكامه.

هذا بالنسبة للكتاب والسنة، وهما أصل التشريع ومنبع الأوامر الإلهية والحجة في هذا الدين، أما إذا نظرنا إلى فعل الخلفاء الراشدين المهديين من بعد رسول الله ﷺ -وهم حجة أيضاً عند أهل السنة- فلا شيء أبرز في حياتهم -بعد الإيمان والتوحيد- أكثر من القتال والفتوحات[2] وكتب السيرة والتاريخ فيها من الأدلة على ذلك، ما يضحض قول كل مكابر ومعاند.

---

١ - السنة: هي ما ورد عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة (أنظر -علوم الحديث ومصطلحه- د. صبحي الصالح مطبعة جامعة دمشق (١٩٥٩م) ص(١١٣).

٢ - خاصة خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهما حجة ثابتة بنص رسول الله ﷺ حيث قال: [اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر] حديث صحيح أنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٢٣٣).

وعلى الرغم من هذه الحقيقة فإننا نرى -في هذا الزمان- فريضة الجهاد بين المسلمين قضية هامشية، ليس لها ذاك الإهتمام والمكانة التي حددها لها الشرع في هذا الدين، ناهيك عمن تلاعب في النصوص الشرعية القطعية المحكمة، فأوّل نصوص القتال وحاول العبث بالمصطلحات الشرعية المتواترة التي توضح مفهوم القتال في دين الله، فصرفها عن مفهومها الحقيقي إلى مفاهيم تأباها طبيعة هذا الدين، وتتقزز منها فطرة العرب اللغوية.

وقد غالى بعض المنتسبين للإسلام حتى نسخ الجهاد بالكلية -إرضاءً للملاحدة-، وبعض الناس أضحت نفسه تتقزز من فريضة القتال، ونفسه تشمئز من الجهاد، بحجة أن الحضارة الحديثة تأبى ذلك وترفضه، ولا بد من مسايرة ركب الحضارة!! زعموا ذلك (وهذا زعم يكثر أن يكون جهلاً وسخفاً من قوم شاهدين على أنفسهم بالكفر، وإنما هو بعض ما يزينه شيطان النفاق)[١].

(وليعلمن الله الذين آمنوا وليعلمن المنافقين)

(العنكبوت: ١١)

وكان هذا هو السبب الأول الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع بالذات، فحاولت -قدر المستطاع- توضيح المفهوم الحقيقي للقتال في سبيل الله، من حيث معناه اللغوي عند أهل اللغة، ومعناه الإصطلاحي عند أهل الملّة، وأسبابه ودوافعه وأهدافه، فرأيت أن آتي البيوت من أبوابها، وذهبت أبحث في سيرة رسول الله ﷺ لعلي أجد -من خلال غزواته وجهاده- المفهوم العملي الحقيقي للقتال[٢]، ولا شك أن السيرة النبوية هي التفسير العملي للنصوص الشرعية، ثم سيرة الصحب الكرام الذين هم النموذج العملي لهذا الدين، لمن أراد أن يقتفي سيرة سيد المرسلين.

فأدركت أن المفهوم الحقيقي للقتال لا يمكن أن يفهم على حقيقته إلا بالنظر والتدبر في سيرة رسول الله ﷺ وسيرة أصحابه من بعده، وكل من حاول أن يفهم القتال دون الرجوع إلى هذه السيرة فسيقع في خلط وخطل، ويأتي بمفهوم ناقص أو غريب عن حسّ هذا الدين.

١ - ما بين القوسين عبارة مقتبسة من كلام الرافعي، ذكرناها للمناسبة، أنظر (إعجاز القرآن والبلاغة النبوية) لحجة الأدب العربي مصطفى صادق الرافعي (ص. ١٥).

٢ - نعني بمفهوم القتال: هو المعنى الإصطلاحي الشرعي العام، الذي أراده الله سبحانه في كتابه العزيز وقصده رسول الله ﷺ في سيرته، كما نقصد منه أهداف القتال وغاياته العليا ومراميه التي من أجلها شرع القتال، والأسباب والدوافع لهذه الفريضة الإلهية.

وبالجملة، فإننا نعني بهذا المفهوم هو المفهوم الحقيقي الصحيح العام الذي أراده الشارع وقصده من هذه الشرعة الربانية.

ثم نظرت في أقوال فقهاء الأمة وعلمائها فوجدت المطابقة بين ما نصوا عليه وما نستشفه من سيرة الرسول الكريم وأصحابه، فهذه هي الطريقة التي سلكتها في البحث عن مفهوم القتال في دين الله عزوجل.

والسبب الثاني الذي دفعني لهذا البحث: هو ما خرجت به من يقين جازم حازم أن الأمة لا مخرج لها من هذا الدوار وتلك الحيرة ومن تسلط الطواغيت وأعداء الله على حكم الله وأراضي المسلمين ورقاب البشر، ولا يمكن أن ينفض الذل، ولا عودة إلى العزة التي كان المسلم يرتادها، ولا طريق لعودة هذا الدين إلى مكانه الذي كان يرتاده في التاريخ، لا يمكن ذلك كله إلا بالجهاد في سبيل الله، فذهبت أبحث بكل جد وانهماك في كتاب الله وسنة رسوله وسيرة السلف الصالح لأخرج أخيراً بهذه الحقيقة التي لم تدع في قلبي أي شك أن السبيل الوحيد أمام هذه الأمة -في هذا الزمان- هو الجهاد، وكل من حاول أن يخرج الأمة من ورطاتها ومصائبها -ولا يجعل الجهاد سبيله- كمن يعالج طرفاً من أطراف جسد قد دب فيه الداء، إن حاول علاجه ظهرت الأوجاع والآهات من أطرافه الأخرى، بينما هي مظاهر وأعراض للداء المتمكن في أعماق هذا الجسد، ولا سبيل إلا استئصال الداء والفساد من جذوره، قال تعالى:

(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)

(الأنفال: ٣٩)

وقد بين ذلك رسول الله ﷺ وأرشدنا أن ترك الجهاد ضياع للأمة وانغماس في الذل حيث قال: {إذا تبايعتم بالنسيئة أو أخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد لسلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم}[١].

وقال أيضاً: {يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قيل يا رسول الله: أمن قلة يومئذ؟ قال: لا، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، يجعل الوهن في قلوبكم، وينزع الرعب من قلوب أعدائكم، لحبكم الدنيا وكراهيتكم الموت} وفي رواية {وكراهيتكم القتال}[٢].

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: {الجهاد عمود الإسلام وذروة سنامه}[٣].

---

١ - رواه أحمد (الفتح الرباني (٢٦/١٤)، وأبو داوود (باب البيوع ص(٥٦).

٢ - رواه أحمد (الفتح الرباني ج٢٦/١٤).

٣ - رواه أحمد (الفتح الرباني ٨/١٤).

فإذا كان الجهاد عمود الإسلام وذروة سنامه فلا غرابة أن يضيع الإسلام وأهله إذا عطّل المسلمون الجهاد في سبيل الله.

وهذا أمر منطقي، فأمم الكفر تقابلنا بالدبابات المدرعة والطائرات المقاتلة والسلاح الفتاك، وقتالهم لنا مستمر لا يقف أبداً إلا كما قال الله تعالى:

(ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا)

(البقرة: ٢١٧)

فمن السذاجة أن نقابل هذه الجيوش بالموعظة والكلمة الطيبة فحسب، فما يَصلحة الدعاة بالسنين تفسده الجيوش بأيام!! وكما قال الإمام المودودي رحمه الله: (ومن كَسر سيفه لا يمكن لقلمه أن يحارب)[١].

والسبب الثالث الذي دفعني لهذا البحث: هو ما وجدته من جهل كثير من المسلمين للآثار العظيمة لفريضة القتال في سبيل الله، التي تتركها في النفس البشرية والمجتمع الإسلامي والعالم بشكل أجمع، فأردت أن ألقي الأضواء على بعض هذه الآثار، حتى تتبدد الأوهام عند الجاهلين بهذه الشرعة الربانية، ويَدركوا أن فريضة كهذه الفريضة -قد احتلت مكانة عظيمة في دين الله- لا يمكن إلا أن تكون آثارها الإيجابية عظيمة في واقع الحياة.

والسبب الرابع: أن الحياة الجهادية التي عشتها لعدة سنين أثَرتْ في النفس شوقاً للحياة في ظلال نصوص القتال (في القرآن والحديث) لأحاول تسجيل بعض الإنطباعات والمشاعر، وأربطها بالواقع الذي عشته في الجهاد.

وليست هذه الأسباب فحسب، فهناك عشرات الأسباب تدفع المسلم أن يبحث في هذه الفريضة الغائبة عن واقع أكثر المسلمين، لأنها حديث الساعة في هذا الزمان، وسرُّ تحررهم من القيود التي صَفّدوا بها ردحاً من الزمن، وها هم يتململون اليوم محاولين فك القيود وتحطيم الأغلال، ولن يكون ذلك إلا بالجهاد.

ومن أجل ذلك ترى الشرق والغرب كفاراً وملحدين ومرتدين يرتعدون هلعاً من فريضة القتال، وكلما نبتت براعم تحاول إعادة هذه الفريضة تآمر الأعداء عليها لإخمادها، حتى لا تشتعل جذوة الجهاد في نفوس الأمة، وحينئذ يصعب على الأعداء معالجة الوضع وإعادة المسلمين مرة أخرى إلى قفص الأسر والتقييد.

---

١ - أنظر (شريعة الجهاد والعلاقات الدولية) (ص٨).

وللأسف فإن أعداء الله أدركوا عظمة هذه الفريضة وخطورتها على كيانهم وأوضاعهم، وأدركوا أنها سر عزتهم ورفع شأنهم وخلاصهم من الذل والشقاء، بينما لا زال بعض المسلمين يجادلون في ضرورة هذا الفرض الرباني ومكانته في هذا الدين!!

إن الجهاد شرع لحماية الأرض كلها من الفساد والضياع، وهو رحمة من الله للعالمين.

(ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)

(البقرة: ٢٥١)

وحماية الشعائر والمنابر والمساجد ودور العبادة كلها منوطة بالجهاد.

(ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهد مت صوا مع وبيع وصلوات و مساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز)

(الحج: ٤٠)

وهو مشروع لحماية المستضعفين في الأرض... كل الأرض.

(و ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيرا)

(النساء: ٧٥)

وهكذا نرى أن الجهاد هو السر في حفظ الدين وأهله من الزوال.

إذن فليس عجيباً أن يَبعث رسول الله ﷺ بالسيف (بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم).[١]

ومن هنا ندرك السبب الذي يجعل الأعداء يرتجفون هلعاً من الجهاد.

ولا يتسع المجال أن نستطرد أكثر من هذا، وسيجد القارى في ثنايا هذا البحث شرحاً مفصلاً عن هذه الحقائق، وأمثلة من الماضي القديم والواقع الحديث بما فيه الكفاية إن شاء الله.

ولقد حرصت في هذا البحث على الإكثار من الأدلة والنصوص الشرعية من كتاب الله سبحانه وسنة رسوله الكريم، ومن أقوال الفقهاء والعلماء من سلف هذه الأمة وخلفها، ممن شهد لهم بالصدق والخير، كما حرصت على إيراد كل نص من هذه النصوص بألفاظها، وذلك حتى ينجلي الحق فيغدوا أبلجاً ولا يبقى لشاك أو موسوس شبهة أو دليلاً.

---

١ - رواه أحمد (مسند أحمد ٢/٩٢).

وحاولت -قدر استطاعتي- عرض الآراء -مخالفين ومؤيدين- في كل قضية ذكرتها، وانتصرت للحق الذي رأيته موافقاً لكتاب الله سبحانه ولسنة رسوله الكريم ﷺ، وسيرة الصحابة وفقهاء الأمة وعلمائها الصادقين رضوان الله عليهم جميعاً، وكل ذلك في حدود طاقتي البشرية، فإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وإن أصبتُ فمن فضل الله وكرمه، وحسبي أني بحثت جاهداً للوصول إلى الحق، والحق أحق أن يتبع.

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة أبواب وخاتمة.

الباب الأول: مفهوم القتال في الإسلام، وفيه فصلان:

الفصل الأول: مفهوم القتال في العصر الأول، وفيه:

- تعريف القتال لغة.
- مفهوم القتال في صدر الإسلام.
- كيف فهم الصحابة القتال عملياً.
- عرض نماذج من السيرة المباركة وسيرة الصحابة.

أولاً: في حياة الرسول ﷺ.

ثانياً: موقف الصحابة من القتال بعد وفاة الرسول ﷺ.

الفصل الثاني: مفهوم القتال بعد عصر الصحابة حتى العصر الحاضر، وفيه:

- مفهوم القتال عند فقهاء الأمة.
- مفهوم القتال عند الأعلام المعاصرين.
- مراحل مشروعية القتال.
- خلاصة أقوال العلماء في حكم القتال.
- موقف المحرفين والمنهزمين من مفهوم القتال.

الفرقة الأولى: التي حرّفت ماهية الجهاد.

الفرقة الثانية: التي حرفت أسبابه ودوافعه.

الفرقة الثالثة: التي نسخت القتال نهائياً.

الباب الثاني: دار الحرب ومفهومه في الإسلام، وفيه:

- تعريف دار الإسلام ودار الحرب عند الجمهور.

- متى تصير دار الإسلام دار حرب.

- خلاف الجمهور مع الإمام أبي حنيفة ومناقشة رأيه.

- حكم الأنظمة الوضعية.

الباب الثالث: في ظلال نصوص القتال، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في ظلال آيات القتال، وفيه تسع مسائل.

الفصل الثاني: في ظلال أحاديث القتال وفيه ثلاثون مسألة.

الباب الرابع: أثر القتال في الأمة، وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: الآثار الدينية ومنها:

أ- نشر الدعوة الإسلامية.

ب- تطبيق النظام الإسلامي.

جـ- حماية الشعائر الدينية.

د- إعادة المنارة المفقودة.

هـ- بشائر تظهر للناس صدق هذا الدين.

و- توحيد صفوف الأمة.

ي- نيل رضى الله سبحانه.

الفصل الثاني: الآثار المعنوية والنفسية.

الفصل الثالث: الآثار المادية (الغنائم) وهي على شكلين:

أولاً: عقارات وأرضون.

ثانياً: أموال منقوله.

ثم أنني أقدم شكري وتقديري لأستاذي المكرم فضيلة الدكتور أبو الفتح صغير الدين الذي تفضل بكل تواضع للإشراف على هذا البحث، وقد نفعني الله بتوجيهاته القيمة وملاحظاته الطيبة، التي كانت لي عوناً لإخراج البحث على الوجه المطلوب، سائلاً المولى عزوجل أن يتقبل عمله وعملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجمعنا جميعاً يوم القيامة في الصالحين.

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الصادقين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



الباب الأول: مفهوم القتال في الإسلام

وفيه فصلان:

الفصل الأول، مفهوم القتال في العصر الأول وفيه

- تعريف القتال لغة.
- مفهوم القتال في صدر الإسلام.
- كيف فهم الصحابة القتال عملياً.
- عرض نماذج من السيرة المباركة وسيرة الصحابة.

الفصل الثاني، مفهوم القتال بعد عصر الصحابة حتى العصر الحاضر، وفيه

- مفهوم القتال عند فقهاء الأمه.
- مفهوم القتال عند الأعلام المعاصرين.
- مراحل مشروعية القتال.
- خلاصة أقوال العلماء في حكم القتال.
- موقف المحرفين من مفهوم القتال.

مفهوم القتال في الإسلام

الفصل الأول: مفهوم القتال في العصر الأول.

تعريف القتال لغة :

القَتْل: قَتَلَه، يَقْتُله، قَتْلاً، وتَقْتالاً.

وقَتَله: إذا أماته بضرب أو حجر أو سمّ أو علّه.

والقتَال: بمعنى المُقَاتَلة والمحاربة بين اثنين.

ورجل قَتيل: مَقْتول والجمع قَتلاء، وتقول امرأة قَتيل: مَقْتولة وتقول هذه قَتيلة ونِسْوة قَتْلى.

وأَقْتَل الرجل: عرّضه للقَتْل، وأصبره عليه.

ومن أمثال العرب: مَقْتَلُ الرجل بين فكيه، أي سبب قَتْله بين لحييه وهو لسانه.

والمَقْتَل: مَفْعَل من القَتْل، وهو ظرف زمان كما تقول: مَقْتَل أهل اليمامة،أي عند قَتْلهم في الوقعة التي كانت باليمامة مع أهل الردة في زمن أبي بكر رضى الله عنه.

ويقال: تَقاتَل القوم واقْتَتلوا وتقتّلوا وقتّلوا والمُقاتَله: القِتال وقد قَاتَله قِتَالاً وقِتيالاً وهو من كلام العرب.

والمُقَاتَل: كما قال كعب بن مالك:

أقاتل حتى لا أرى لي مُقَاتَلاً وأنجوا إذا غمّ الجبان من الكرب[1]

وقال الثعالبي في فقه اللغة وسرّ العربية، إذا قتل الإنسان القاتل ذبحاً قيل (ذعَطَهُ وسحطهُ)، فإذا خَنَقَه حتى يموت قيل: درَعَهَ، فإن أحرقه بالنار قيل: شيَّعَهَ، فإن قتله صبراً قيل: أصْبَرَهَ، فإن قَتَلَهَ بعد التعذيب وقطع الأطراف قيل: أمْثَلَهَ، فإن قَتَلَهَ بقودٍ قيل: أقاده وأقصّه[2].

والقِتْل -بالكسر- يقال للعدوّ، وقاتلهم الله -أي لعنهم الله-.

واقْتُتِلَ -بالضم- إذا قتله العشق أو الجن[3].

---

١ - أنظر لسان العرب -للإمام العلامة (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري)- (ج ١١/ ٥٤٨ - ٥٤٩) نشر/ أدب الحوزة -قم- إيران (١٤٠٥هـ).

٢ - (فقه اللغة وسر العربية) للإمام أبي منصور الثعالبي تحقيق سليمان سليم البواب (ص١٥٢).

٣ - أنظر (ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة) للأستاذ (الطاهر أحمد الزاوي) الطبعة الثالثة -دار الفكر- (ج٣/ ٥٦٠).

وفي كتاب العين: يقال: قَتَله: إذا أماته بضربٍ أو جَرْحٍ أو علّةٍ والمنية قاتله"[1].

مفهوم القتال في صدر الإسلام:

ونعني بمفهوم القتال: هو المعنى الاصطلاحي الشرعي العام له الذي أراده الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وقصده رسول الله ﷺ في سيرته الطيبة وكلامه الكريم، كما نقصد منه أهداف القتال وغاياته العليا ومراميه التي من أجلها شرع القتال، والأسباب والدوافع لهذه الفريضة الإلهية.

وبالجملة، فإننا نعني بهذا المفهوم: هو المفهوم الحقيقي الصحيح العام الذي أراده الشارع وقصده من هذه الشرعة الربانية.

ورغم أن مفهوم القتال واضح جد الوضوح في الإسلام ومعلوم من الدين بالضرورة، وطيلة العهود والقرون التاريخية من لدن رسول الله ﷺ حتى هذا العصر، والناس يفهمون معنى الجهاد والقتال، فرغم ذلك إلا أن الأمة ابتليت بأناس ينتسبون إليها غيروا هذا المفهوم، إما جهلاً أو عمداً أو تأويلاً، وصرفوه عن معناه الحقيقي إلى معان غريبة حتى عن اللغة العربية، فضلاً عن الشريعة الإسلامية.[2]

وقد وصفهم الأستاذ المودودي -رحمه الله- وهو يرد على المنهزمين الذين يحاولون تمييع النصوص الشرعيه في القتال وغيره لإرضاء الغرب بقوله: ووصلت الدرجة ببعضهم أن يقوم بإصلاح تعاليم الإسلام وشريعته من أولها، ونتيجة لخوفهم الشديد قاموا بمحاولة إخفاء تسجيل تلك الأشياء، التي شعروا بأنها أمور مخفية حتى لا تقع عليها أنظار المعارضين، وبعضهم لم يوضح التعليمات الإسلامية الخاصة بالجهاد والقتال في سبيل الله، وتركوا الكثير من الجوانب في حاجة شديدة إلى شرح، فالضرورة الواجبة لرفع سوء الفهم تتطلب أساساً إيضاح التعليمات الإسلامية، والقوانين الإسلامية بطريقة واضحة وبلا مواربة، وبلا زيادة أو نقص، تلك التعليمات والقوانين المتعلقة بالجهاد في سبيل الله والقتال بغرض إعلاء كلمة الله، فمن الضروري عرض هذه التعليمات والقوانين كما هي في القرآن والأحاديث النبوية وكتب الفقه، ولا يجوز لأحد أن يغير المنشأ الأساسي للإسلام ولا روح تعاليمه، فأنا ضد أسلوب تغيير عقائدنا وأصولنا لتطابق مع وجهات نظر الآخرين"[3].

---

١ - أنظر (كتاب العين) للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق المخزومي والسامرائي الجزء الخامس (ص١٢٧)، نشر -دار الهجرة- إيران -قم-، وقد أسهبنا في التعريف حتى نحيط بمفهوم القتال لغة من كل جوانبه، فلا يبقى مجال لمتأول أو ضال.

٢ - وسنذكر طرفاً من هؤلاء، ونفصل في أمرهم في الأبواب القادمة من هذه الرسالة بإذن الله.

٣ - مقدمة كتاب -شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية- ص(٨)، ترجمة د. سمير عبد الحميد إبراهيم، دار الصحوة للنشر -القاهرة- الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

وللأسف فإن هذا المفهوم الواضح للجهاد والقتال في سبيل الله أصبح غريباً عن حس كثير من المسلمين بسبب التأويلات الفاسده له، فبعضهم أوّل القتال والجهاد بأنه الدعوة والوعظ والإرشاد ولا داعي لحمل السلاح وإهراق الدماء، وبعضهم نفى ضرورته في هذا الزمان لتغير الأوضاع والأحوال، وبعضهم جعله دفاعياً فقط، وبعضهم نسخه بالكلية من هذا الدين!!

وسنفصل في أمرهم في ما بعد إن شاء الله، ودعنا الآن ننظر في مفهوم الصحابة رضوان الله عليهم، -وهو المفهوم الحقيقي- ولا نستطيع أن نفقه مفهوم القتال دون الرجوع إلى سيرتهم وحركتهم وجهادهم لأعداء الله، وكذلك لا بد أن نرجع إلى مفهوم علماء الأمة لهذه الفريضة، لنرى ماذا يعنون بالقتال والجهاد في سبيل الله، فمن خلال حركة الصحابة وجهادهم، ومفهوم علماء الأمة، يتجلّى لنا مفهوم القتال في سبيل الله بكل وضوح.

كيف فهم الصحابة القتال عملياً:

تمهـــيد :

هاجر أصحاب رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، وقد خرجوا من محنة الإبتلاء والفتنة على أيدي مشركي مكه، وبعد أن لاقوا من العذاب والحيف والظلم العظيم، دون أن يُؤذن لأحدهم أن يردّ الأذى عن نفسه أو يدفع الظلم الذي يقع عليه من كفار قريش، وكان ذلك أمراً من الله عز وجل إذ يقول:

(ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة)

(النساء: ٧٧)

فكان الصبر على الابتلاء فتنه، والأمر بعدم رد الاعتداء فتنة أخرى وابتلاء كبير، قلّما يملك فيه المرء نفسه، ويضبط فيه أعصابه، وبقي الأمر كذلك حتى بيعة العقبة الأخيرة التي كان فيها إشارة للإذن بالقتال.

فبعد الهجرة نزل الاذن الرباني بالقتال، والسماح لهم برد الاعتداء والدفاع عن أنفسهم فقال[(١)]:

(أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير)

(الحج: ٣٩)

---

١ - هذا هو المشهور، ويرى بعض العلماء، أن الأمر بالقتال نزل قبل الهجرة، كما ذكر ابن اسحاق فقال: فلما أذن الله تعالى له ﷺ في الحرب وبايعه هذا الحي من الأنصار على الإسلام والنصرة له ولمن تبعه وآوى إليهم من المسلمين، أمر رسول الله ﷺ أصحابه -من المهاجرين من قومه ومن معه بمكة من المسلمين- بالخروج إلى المدينة والهجرة إليها، ودليلهم في ذلك شروط بيعة العقبة الأخيرة التي كانت تسمى (بيعة الحرب)، راجع (السيرة النبوية لابن هشام) تحقيق -مجموعة من العلماء- القسم الأول (٢/٢٦٧ . ٤٥٤) الطبعة الثانية (١٣٧٥هـ-١٩٥٥م) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، وأول سهم أطلق في سبيل الله رماه (سعد بن أبي وقاص) في سرية (عبيدة بن الحارث) رضي الله عنهم جميعاً -أنظر (الروض الأنف) (٥/٥٢).

فالقتال نزل على مراحل، والأمر به كان مرتباً -كما سنبينه بإذن الله-، والرسول ﷺ وصحبه كانوا مأمورين بالتبليغ والإعراض أولاً في مكة، ثم أذن لهم بالقتال بعد نزول الآية السالفة الذكر[1].

وقد بدأ رسول الله ﷺ منذ أول الهجرة إلى المدينة بتوضيح مفهوم المواجهه للعدو والتصدي له بالقوة، (وكما هو معروف فى الحروب أن المواجهة أقوى وسائل الدفاع، وقريش مصمِّمة على خوض المعركة مع رسول الله ﷺ، فلتكن المبادرة منه، ومن أجل هذا كانت السنه الأولى كلها سنة هجوم على قوافل قريش، فلقد جهز رسول الله ﷺ ثماني سرايا وكانت كلها لاعتراض عير قريش، ما عدا واحدة كانت رداً على هجوم قام به كرز بن جابر الفهري[2]، واستمرت هذه السرايا من رمضان -السنه الأولى للهجرة- إلى رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وكان قادة هذه السرايا جميعها من المهاجرين، وكان لهذا معنى خاص في الحرب، فأصل العهد مع الأنصار هو حماية الرسول ﷺ وصحبه داخل المدينة، وهذه السرايا تعرض للقوافل خارجها. ومن جهة ثانية، فلا بد من تدريب شباب الدعوة على الحرب، بعد أن أمروا بكف أيديهم خلال ثلاثة عشر عاماً في مكة، ومن جهة ثالثة: لا بد أن تعرف قريش أن هؤلاء المهاجرين الفارين من اضطهادها في مكة ليسوا موطن ضعف وهوان، بل قوة مرهوبة ذات شوكة، عليها أن تحسب لهم ألف حساب قبل مواجهتهم.

ومن جهة رابعة: على قريش أن تذوق وبال أمرها لموقفها المشين للدعوة، وأن تتجرّع مرارة هذا الموقف[3].

والناظر -نظرة تفحص وعمق- في سيرة الرسول ﷺ يجد أن القتال قد احتلّ الاهتمام الأكبر من حياة رسول الله ﷺ -بعد الهجرة- حتى كأن الناظر في حياته -خلال العشر سنوات التي عاشها في المدينة- يرى فيها القتال والغزو والسرايا والبَعوث أبرز شيء في حياته (فقد غزا فيها سبعة وعشرون غزوة وبلغت البعوث والسرايا ثمان وثلاثين سرية وبعثاً)[4].

---

١ - راجع (زاد المعاد في هدي خير العباد) للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف (بابن القيم الجوزية) تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط (ج٣/١٥٨) مؤسسة الرسالة -مكتبة المنار الإسلامية- (١٩٧٩م).

٢ - المنهج الحركي للسيرة النبوية -لمنير الغضبان- (ج١/٢٣٢) الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) مكتبة المنار -الزرقاء/الأردن-، وهذا الهجوم الذي قام به كرز بن جابر الفهري ورد الرسول ﷺ عليه وملاحقته يسمى (غزوة بدر الأولى) أنظر (السيرة النبوية لابن هشام) القسم الأول (ج٢/٦٠١)، وانظر (جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى) للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٣٨٤-٤٥٦هـ) (ص١٠٣) تحقيق د. إحسان عباس والدكتور ناصر الدين الأسد -نشر إدارة إحياء السنة- باكستان.

٣ - المنهج الحركي للسيرة النبوية -لمنير الغضبان- (ج١/٢٣٢).

٤ - (السيرة النبوية لابن هشام) (٤/٦٠٨-٦٠٩).

إتساع مفهوم القتال:

ومنذ وقعة بدر[1] بدأ مفهوم القتال يأخذ حجمه الحقيقي في أذهان الصحابه رضى الله عنهم، وخاصة بعد أن أعزهم الله عزوجل ونصرهم نصراً مؤزراً في تلك الغزوة.

والسبب في ذلك أن الأنصار رضوان الله عليهم كانوا قد أبرموا عهداً مع رسول الله ﷺ قبل الهجرة في بيعة العقبة الثانية، أن يدافعوا عن رسول الله ﷺ داخل المدينة فقط، (وعندما خرج الرسول ﷺ مع أصحابه للإستيلاء على قافلة أبي سفيان اعترضهم القتال اعتراضا)[2]، ولم يكن قد أعدوا له العدة، ولذلك عندما رأى رسول الله ﷺ رؤوس الكفر على رأس جيش قادم لمقاتلته في بدر، احتاج الأمر إلى مشورة أصحابه وتجديد العهد والبيعة على القتال، فقال لهم رسول الله ﷺ: {هذه مكة قد ألقت إليكم أفلاذ كبدها}[3]. (ثم قال: {أشيروا عليّ أيها الناس} فقام أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وتكلما خيراً، فسكت رسول الله ﷺ ودعا لهما بالخير، وقام المقداد بن عمرو وقال: يا رسول الله: إمض لما أراك الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى:

(فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون)

(المائدة: ٢٤)

١- كانت هذه الغزوة في رمضان على رأس تسعة عشر شهراً من الهجرة، أنظر (مختصر سيرة الرسول) للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد عبد الوهاب) (ص٢٠٢) جامعة العلوم الأثرية -المكتبة السلفية- لاهور/باكستان، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ)، وراجع (الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام) للإمام عبد الرحمن السهيلي (٥٠٨-٥٨١هـ) (ج٤/٣٥٤) تحقيق عبد الرحمن الوكيل -دار الكتب الحديثة-.

٢- يراجع كتاب (الوفا بأحوال المصطفى) للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥١٠-٥٩٧هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ص٦٩٨) وما بعدها -دار الكتب العلمية- بيروت/لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، وكتاب (فقه السيرة) للشيخ محمد سعيد رمضان البوطي (ص٢١٧) طبعة دار الفكر -الطبعة الثامنة- (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٣- أنظر (السيرة النبوية) لابن هشام (القسم الأول (٦١٧/٢))، وأنظر (البداية والنهاية) لابن كثير (٢٦٤/٢) تحقيق مجموعة من العلماء -دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) وذلك عندما سأل رسول الله ﷺ رواية لقريش (غلام بني الحجاج وغلام بني العاص بن سعد) بعد أن أخذهما نفر من المسلمين من موضع ماء بدر قال لهم الرسول ﷺ: {فمن فيهم من أشراف قريش؟ قالا: عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأبو البختري بن هشام وحكيم بن حزام ونوفل بن خويلد والحارث بن عامر بن نوفل وطعيمة بن عدي بن نوفل والنضر بن الحارث وزمعة بن الأسود وأبو جهل بن هشام وأمية بن خلف ونبيه ومنبه إبنا الحجاج وسهيل بن عمرو، وعمرو بن عبدود، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: {هذه مكة قد ألقت إليكم أفلاذ كبدها}، أنظر (البداية والنهاية) لابن كثير (٢٦٤/٢).

ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد[1] لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه[2]، فقال رسول الله ﷺ له خيراً ودعا له به، وعندما قال رسول الله ﷺ لهم: {أشيروا علي أيها الناس} إنما يعني ويريد الأنصار، وذلك لأنهم بايعوه بالعقبة وقالوا له يومئذ: إنا برآء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه نساءنا وأبناءنا، فكان رسول الله ﷺ يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصرة إلا ممن دهمه[3] بالمدينة من عدوه، وأن ليس عليهم أن يسيروا إلى عدو من بلادهم، فلما قال رسول الله ﷺ ذلك قال له سعد بن معاذ: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله، قال: أجل، قال: فقد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت، فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، ومانكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصبر في الحرب صدق في اللقاء، لعل الله يُريك منا ما تقرُّ به عينك، فسر بنا على بركة الله، فَسُرَّ رسول الله ﷺ بقول سعد ونشَّطه ذلك ثم قال: {سيروا وأبشروا فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم}[4].

وقد كانت بدر فرقاناً بين عهدين في تاريخ الحركة الإسلامية: عهد المصابرة والصبر والتجمع والانتظار، وعهد القوة والحركة والمبادأة والاندفاع[5].

ولذلك قلنا إن وقعة بدر كانت بداية ترسيخ وتوسيع لمفهوم القتال عند الصحابة، وهذا بالنسبة للأنصار والمهاجرين، أما بالنسبة للأنصار فقد ذكرنا السبب آنفاً، وأما بالنسبة للمهاجرين فلأن هذه الوقعة كانت أول معركة في الإسلام يواجه فيها المسلمون هذه الأعداد وبهذه القوة، وقبل ذلك كله كلمة النبي ﷺ التي أعطت

---

١ - برك الغماد: موضع بناحية اليمن ويقال هو أقصى حجر، وقال السهيلي: وجدت في بعض كتب التفسير أنها مدينة الحبشة، أنظر حاشية (السيرة النبوية لابن هشام) تحقيق جماعة من العلماء -القسم الأول (٢/٦١٥).

٢ - في هذه الغزوة خرج الرسول ﷺ في خمسة وثلاثمائة رجل، من المهاجرين أربعة وستون، وباقيهم من الأنصار، وقيل كان المهاجرون نيفاً وثمانين، وكانت الأنصار نيفاً وأربعين ومائتين -أنظر (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) (٢/٣٨٠) تأليف علي بن برهان الدين الحلبي (٩٧٥-١٠٤٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر -الطبعة الأولى- (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

٣ - أي فجأة؛ يقال دهمتهم الخيل: إذا فاجأتهم على غير استعداد.

٤ - راجع (السيرة النبوية لابن هشام) القسم الأول (٢/٦١٤-٦١٥) بتصرف في ترتيب العبارات.

٥ - في ظلال القرآن (ج٣/١٥٢٢) دار الشروق -الطبعة التاسعة- (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

مفهوماً واسعاً وجديداً -بالنسبة للصحابة- لمفهوم القتال، وذلك عندما قال: {هذه مكة قد ألقت إليكم أفلاذ كبدها}، أي أن أمام الدعوة الإسلامية هذه الرؤوس الشريرة والطواغيت المتعنّتة التي تحول دون وصول الدعوة إلى الناس، فلا بد من استئصالها، وهم طغاة مكة وزعماؤها، والتي لم يعد ينفع معها {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة} (النحل: ١٢٥).

ومن خلال الكلمات التي ألقاها كل من أبي بكر وعمر والمقداد وسعد -رضي الله عنهم جميعاً-، ومن خلال ما سبق عموماً، يثبت لك أمران هامان.

أولاً: الطاعة المطلقة التي كان يحظاها رسول الله ﷺ، وخاصة في أمره لقتال الأعداء وهو صعب شديد على النفس البشرية.

ثانياً: أن مفهوم القتال كان واضحاً للصحابة الكرام من خلال الأوامر النبوية، وأنه ﷺ يقصد من ذلك مواجهة العدو وقتاله بالسيف حتى النصر أو الشهادة، وقد أدرك الصحابة حق الإدراك غاية القتال في سبيل الله وأهدافه ومراميه وضرورته لحماية الدعوة وتثبيت الحق والدفاع عنه، وأنه بدون ذلك لا يُحق الحق ولا يثبت ولا يتمكن بين الناس.

وأدركوا أن القتال هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على هذه الدعوة من الاندثار والضياع، وصيانتها من أعداء الله ومن العابثين، وأن أحكام الله لا يمكن أن تنفذ إلا بالقوة.

وأدركوا أن الغاية الأساسية من القتال هو تحطيم الحواجز التي تحول دون وصول الدعوة إلى الناس، وإسقاط الطواغيت -وعلى رأسهم قريش يومئذ- الذين يقفون حجر عثرة أمام هذه الدعوة، وبدون قتال ودماء وتضحيات لا يمكن أن تسقط هذه الطواغيت ولا يمكن أن تزول هذه الحواجز.

وهذا يتضح لنا من خلال كلمة الرسول ﷺ للصحابة: {هذه مكة قد ألقت إليكم أفلاذ كبدها}، وهذا يعني أن الرسول ﷺ أراد أن يوضح للصحابة أن طواغيتها وزعماءها وكبار شياطينها هم الحائل أمام الدعوة الإسلامية، فها هم قد قدموا، ولا بد من إماطة رؤوسهم وإزالة هذه الحواجز الضخمة أمام الدعوة الإسلامية بالسيف، ففهم الصحابة الكرام مراد رسول الله ﷺ، وأدركوا ذلك دون جدال أو سفسطة.

فلما أدركوا هذه الحقائق شمّروا عن سواعدهم وسلّوا سيوفهم وبذلوا الدماء والمُهَجَ والنفوس لهذا المفهوم الشرعي والهدف السامي، بمجرد إشارة الرسول ﷺ.

وهذا واضح أيضاً من خلال كلام المقداد وسعد رضى الله عنهما، فهذه إشارة رسول الله ﷺ قد فهمت منذ اللحظة الأولى، فكيف بالآيات القرآنية الواضحة وبأحاديثه الكثيرة التي توضح وضوحاً لا لبس فيه ولا خفاء مفهوم القتال وهدفه وغايته، فلا شك أن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تتكلم عن القتال كان مفهومها واضحاً كل الوضوح للصحابة الكرام.

فالقتال شرع في الإسلام بالسلاح لنشر الدعوة الإسلامية وإنقاذ البشرية من الكفر، ولإزالة العقبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية أمام الدعوة الإسلامية، بل نستطيع أن نقول إن الجهاد -القتال- شرع لتحطيم الحواجز التي تقف دون نشر هذا الدين في ربوع العالمين[1].

والشهيد سيد قطب رحمه الله -الذي أوتي حظاً من فهم الآيات القرآنية- قد بين ذلك من خلال تعليقه على وقعة بدر وهو يتكلم عن حقيقة الفرقان فيها، ويؤكد أن مفهوم القتال قد وضح في هذه المعركة، بل وهدف القتال وحقيقته إذ يقول: وكانت بدر فرقاناً بين عهدين في تاريخ الحركة الإسلامية: عهد المصابرة والصبر والتجمع والانتصار، وعهد القوة والحركة والمبادأة والاندفاع، والإسلام بوصفه تصوراً جديداً للحياة ومنهجاً جديداً للوجود الإنساني ونظاماً جديداً للمجتمع وشكلاً جديداً للدوله. بوصفه إعلاناً عاماً لتحرير الإنسان في الأرض بتقرير ألوهية الله وحده وحاكميته، ومطاردة الطواغيت التي تغتصب ألوهيته وحاكميته، الإسلام بوصفه هذا لم يكن له بد من القوة والحركة والمبادأه والاندفاع، لأنه لم يكن يملك أن يقف كامناً منتظراً على طول الأمد، لم يكن يستطيع أن يظل عقيدة مجردة في نفوس أصحابه تتمثل في شعائر تعبدية لله وفي أخلاق سلوكية فيما بينهم، ولم يكن له بد أن يندفع إلى تحقيق التصور الجديد والمنهج الجديد، والدولة الجديدة والمجتمع الجديد في واقع الحياة، وأن يزيل من طريقها العوائق المادية التي تكبتها وتحول بينها وبين التطبيق الواقعي في حياة المسلمين أولاً، ثم في حياة البشرية كلها أخيراً.. وهي لهذا التطبيق الواقعي جاءت من عند الله[2].

وتحت قوله تعالى:

---

١ - في الجهاد آداب وأحكام. للإمام الشهيد عبد الله عزام ص(٦) -نشر مكتب الخدمات- بيشاور/باكستان.

٢ - في ظلال القرآن -المجلد الثالث- ص(١٥٢١ - ١٥٢٢).

(وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين، ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون)

(الأنفال: ٧)

يقول: وكانت هذه إشارة لتقرير حقيقة كبيرة.. إن الحق لا يحق وإن الباطل لا يبطل -في المجتمع الإنساني- بمجرد البيان النظري للحق والباطل، ولا بمجرد الإعتقاد النظري بأن هذا حق وهذا باطل.. إن الحق لا يحق وإن الباطل لا يبطل ولا يذهب من دنيا الناس، إلا بأن يتحطم سلطان الباطل ويعلو سلطان الحق، وذلك لا يتم إلا بأن يغلب جند الحق ويظهروا، ويهزم جند الباطل ويندحروا.. فهذا الدين منهج حركي واقعي لا مجرد نظرية للمعرفة والجدل!! أو لمجرد الاعتقاد السلبي!! ولقد حق الحق وبطل الباطل بهذه الموقعة، وكان هذا النصر العملي فرقاناً واقعياً بين الحق والباطل بهذا الاعتبار الذي أشار إليه قول الله تعالى في معرض بيان إرادته -سبحانه- من وراء المعركة، ومن وراء إخراج الرسول ﷺ من بيته بالحق، ومن وراء إفلات القافلة -غير ذات الشوكة-، ولقاء الفئة ذات الشوكة.

ولقد كان هذا كله فرقاناً بين منهج هذا الدين ذاته، تتضح به طبيعة هذا المنهج وحقيقته في حسّ المسلمين أنفسهم.. وإنه لفرقان ندرك اليوم ضرورته، حينما ننظر إلى ما أصاب مفهومات هذا الدين من تميع في نفوس من يسمون أنفسهم مسلمين! حتى ليصل هذا التمييع إلى مفهومات بعض من يقومون بدعوة الناس إلى هذا الدين[1].

فالمعركة على هذا الدين كانت واضحة أمام الصحابة الكرام، والاستعداد لهذه المعركة قد أخذ مكانه من بداية الهجرة، فكان المسلمون في أيامهم الأولى -الأيام العصيبة التي تحمل نذر الهجوم على المدينة- في كل لحظه ينامون بالسلاح ويبيتون فيه، ولقد وعدوا رسول الله ﷺ أن يحموه مما يحمون منه أزرهم وأولادهم، وقد صدقوا ما عاهدوا الله عليه.

وقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم -بعد هجرتهم إلى المدينة- أنه لا بد من العدة والاستعداد لخوض معارك ضارية مع أعداء هذا الدين والمتربصين به، وخاصة أن الخطر يهدد الدعوة والمسلمين بشكل عام، ولقد روى أبي بن كعب رضى الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة وآوتهم الأنصار، رمتهم العرب عن قوس واحده، وكانوا لا يبيتون إلا بالسلاح ولا يصبحون إلا فيه[2].

---

١ - في ظلال القرآن -المجلد الثالث- ص (١٥٢٤).

٢ - الرحيق المختوم ص (٢١٧).

فمفهوم الدعوة شيء ومفهوم القتال شيء آخر، لا يلتبسان على من له أدنى دراية بهذا الدين وبسيرة الرسول ﷺ وصحبه الكرام البررة، ولا مجال أبداً لتأويل القتال بالسلاح ومواجهة الأعداء ومنازلته في الميدان بالدعوة إلى الله وتعليم الناس أمور هذا الدين، وغير ذلك من التأويلات الفاسدة لأهداف القتال وغايته وأسبابه ودوافعه.

وعندما قامت دولة الإسلام الأولى في الأرض بقيادة الرسول ﷺ القائد، كان كل مسلم قد بلغ الخامسة عشرة من عمره جندياً في المعركة، وذلك بعد أن فرض الجهاد في سبيل الله على المسلمين[(١)].

ففي بداية تأسيس الدولة الإسلامية كان لا بد من حماية كيانها بالسيف، ولا بد من حماية أفرادها وقائدها الأعلى خوفاً عليه من الأيدي اللئيمة.

روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت: [سهر رسول الله ﷺ، مقدمة المدينة ليله فقال: ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة، قالت: فبينما نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح، فقال من هذا؟ قال: سعد بن أبي وقاص فقال له رسول الله ﷺ :ما جاء بك؟ فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه، فدعا له رسول الله ﷺ ثم نام][(٢)].

وروى الترمذي في صحيحه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يَحرسُ ليلاً حتى نزل:

(والله يعصمك من الناس)

(المائدة: ٦٧)

فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة فقال: [يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله عزوجل][(٣)].

لقد كان رسول الله ﷺ يدرك أبعاد المعركة، ويدرك خطورة الموقف فلا يبيت إلا ساهراً، وكان يعلم أنه الهدف الأول من العدو، وكان هذا الشعور كامناً في نفوس الصحابة الكرام، فنرى سعداً يده على السلاح قبل أمر رسول الله ﷺ لعلمه بخطورة الموقف[(٤)].

ومن أجل ما سبق قلنا إن مفهوم القتال قد بدأ يتبلور في أذهان المسلمين من أول أيام الهجرة النبوية، وأخذت نفوسهم تتهيأ له، وبدأ يأخذ -هذا المفهوم- حجمه الحقيقي ابتداءً من معركة بدر، فأدركوا أن كيان

---

١ - المنهج الحركي للسيرة النبوية -لمنير الغضبان- (ج١/ ٢٣١-٢٣٢). ٢ - صحيح مسلم -باب فضل سعد- (ج٢/ ٢٨٠).

٣ - الترمذي -أبواب التفسير- (ج٢/ ١٣٠).

٤ - المنهج الحركي للسيرة النبوية -للغضبان- (ج١/ ٢٣٠).

المسلمين وحفظ وجودهم بالكلّية مرهون بسيوفهم، وإذا لم يتم الاستعداد للقتال ومواجهة الأعداء فسوف تتعرض الدعوة وأصحابها إلى الضياع والاندثار.

وبعد هذا التمهيد لموضوعنا فلا بد أن نغوص في أعماق السيرة النبوية الشريفة، وسيرة أصحابه الكرام -المفسرة لأوامر الرسول ﷺ -بل للدين كله- حتى ندرك من خلال أفعال رسول الله وصحبه الكرام البررة وسيرتهم الجهادية، المفهوم العملي الحقيقي للقتال، ولا يمكن أن يُفهم هذا الدين إلا بالطريقة التي فهمها الرسول ﷺ وصحبه الكرام، ومن الصعوبة بمكان أن ندرك مفهومهم هذا، إلا بعد الرجوع إلى سيرتهم وكيفية تطبيقهم لهذا الدين.

فلنبدأ الآن بعرض نماذج أخرى من هذه السيرة المباركة، لنرى كيف طبق رسول الله ﷺ مفهوم القتال، وكيف فهمه منه الصحابة الكرام فهماً عملياً واقعياً حتى بعد وفاة الرسول الكريم، وانتقاله إلى الرفيق الأعلى، وإكمالهم لهذه المسيرة المباركة إلى نهاية عهد الخلفاء الراشدين.

أولاً: في حياة الرسول ﷺ:

انتهينا من غزوة بدر وأدركنا ما أعطته هذه الغزوة من أبعاد مهمة، وكانت فرقاناً بين مرحلتين تاريخيتين، وانتهينا إلى إثبات أن هذه الغزوة كانت بداية ترسيخ وتوسيع لمفهوم القتال في الإسلام، ولا بد أن نعرض نماذج أخرى لتوضيح هذا المفهوم من خلال حركة أهل الصدر الأول.

أ- في أحد:

(عندما سمع رسول الله ﷺ والمسلمون أن قريشاً قدمت لقتال المسلمين ثأراً ليوم بدر، قال رسول الله ﷺ لأصحابه -أثناء مشورتهم-: (إن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتَدَعُوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بِشَرِّ مُقام، وإن هم دخلوها علينا قاتلناهم فيها). وكان رسول الله ﷺ يكره الخروج إليهم، فقال أصحاب رسول الله ﷺ وممن أكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيره ممن كان فاته بدر، يا رسول الله، أخرج بنا إلى أعدائنا لا يَرون أنّا جَبُنا عنهم، وضَعُفنا، ولم يزل الصحابه برسول الله ﷺ -الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم- حتى دخل رسول الله ﷺ بيته ولبس لأمته[1]).

ثم خرج عليهم وقد ندم الصحابة على قولهم فقالوا: استكرهنا رسول الله ﷺ ولم يكن لنا ذلك، وقالوا: يا

---

١ - اللأمة: الدرع وقد يسمى السلاح كله لأمة.

رسول الله استكرهناك ولم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد صلى الله عليك، فقال رسول الله ﷺ: (ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل). فخرج في ألف من المسلمين، وانخذل رأس النفاق ابن سلول بثلث الجيش قافلاً وقالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون لما أسلمناكم، ولكنا لا نرى أنه يكون قتال)[1].

قدم جيش أبي سفيان لقتال المسلمين وأخذ الثأر ليوم بدر، وسمع الرسول ﷺ وأصحابه خبر قدومهم، فماذا كان موقفهم من هذا الزحف، هل قال الرسول ﷺ والصحابة لا بد من وعظهم وإرشادهم وأن نردهم بالكلمة الطيبة والوعظ الحسن حتى نحقن دماء المسلمين؟! إن أمثال هؤلاء لا يردهم إلا السيف، ولا تردعهم إلا القوة المسلحة.

وبمجرد أن أشار الرسول ﷺ على الصحابة واستشارهم في الأمر، انتفضوا لهذا الأمر وأعدوا أرواحهم رخيصه في سبيل الدفاع عن هذا الدين وتخضيض شوكة الكافرين، بل كان رأيهم أن يخرجوا خارج المدينة للقاء العدو وذلك أنكى للعدو، ولم يجد الرسول ﷺ أي حرج أو عناء في توضيح أمر القتال وإقناعهم به، بل بمجرد الإشاره تلقوا ذلك أمراً حازماً جازماً، نفروا دون تردد أو تخاذل، وأبلوا في المعركة بلاء حسناً.

(فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله و ما ضعفوا و ما استكانوا والله يحب المحسنين)
(آل عمران: ١٤٦)

وبات المسلمون في المدينة -ليلة الأحد الثامن من شهر شوال سنة (٣هـ) بعد الرجوع من معركة أحد- وهم في حالة الطوارىء، باتوا وقد أنهكهم التعب، ونال منهم أي منال، وبات رسول الله ﷺ وهو يفكر فى الموقف، فقد يخاف أن المشركين إن فكروا في أنفسهم -في أنهم لم يستفيدوا شيئاً من النصر والغلبة التي كسبوها في ساحة القتال- فلا بد أن يندموا على ذلك، ويرجعوا من الطريق لغزو المدينة ثانية، فصمم على أن يقوم بعملية مطاردتهم.

ففي الصباح نادى رسول الله ﷺ في الناس وندبهم إلى اللحوق بالعدو ومطاردتهم وقال: لا يخرج معنا إلا من شهد القتال، فقال الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً: سمعاً وطاعه، واستجابوا له -مع ما بهم من جروح شديدة والخوف المزيد-[2].

---

١ - راجع (سيرة ابن هشام) -القسم الثاني (٣/ ٦٠-٦٤) بتصرف -، وكانت غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة بالاتفاق، وذلك يوم السبت في النصف من شوال -أنظر (منتقى النقول في سيرة أعظم رسول) (ص٢٧٦) تأليف -حامد محمود بن منصور ليمود- نشر رابطة العالم الإسلامي -مكة المكرمة- الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٢ - المنهج الحركي للسيرة النبوية -للغضبان- الجزء الأول، صفحة (٤١٢)، وراجع كتاب (الرحيق المختوم) تأليف الشيخ صفي الرحمن المباركفوري (ص٣١٨) -نشر رابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، وخرج رسول الله ﷺ مع المسلمين -باتجاه (حمراء الأسد) لاحقاً بجيوش المشركين- ووجهه مشجوج وشفته قد كلمت، فعسكر بحمراء الأسد، وذهب العدو فرجع إلى المدينة -أنظر (الوفا بأحوال المصطفى) (ص٧١) لابن الجوزية.

فانظر إلى هذه الاستجابة الصعبة وإلى إجابة منادي القتال، وانظر إلى هذا الفهم الدقيق لرسول الله ﷺ والذي أراد من خلاله طعن العدو نفسياً بعد طعنه جسدياً ومادياً، وكيف استفاد الصحابه من الفقه النبوي للقتال، وكيف تعلموا هذا الدرس عملياً وليس ذهنياً مجرداً، فليت المسلمين اليوم يتعلمون من هذا الفهم ويدركون هذا الفقه لقتال الأعداء، فيطاردوا عدوهم في كل زاوية!!

وقد أثنى الله عزوجل على استجابة الصحابة لداعي القتال بقوله:

(الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم، الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم) (آل عمران: ١٧٢ - ١٧٤)

ويؤخذ من هذه الحادثة -حادثة مطاردة العدو - أن إرهاب العدو مقصود شرعاً، وأن زرع الهيبة في نفوس الكافرين -من جنود الله - مطلوب ومندوب في دين الله.

وذلك طبقاً لقول الله عزوجل:

(ترهبون به عدو الله وعدوكم) (الأنفال: ٦٠).

ب- فقه الدفاع عن الأعراض:

١ - غزوة بني قينقاع[١]:

لو تتبعنا سيرة رسول الله ﷺ وسيرة أصحابه الكرام، لوجدنا أن هناك حوادث كثيرة تدل على غيرتهم الشديدة على أعراض المسلمين، وكيف كانوا يَضحّون بأنفسهم في سبيل حمايتها والدفاع عنها، وقد تلقى أصحاب رسول الله ﷺ هذا الفقه عملياً من رسولهم الكريم من خلال الأحداث، وعلّمهم كيف يموت المسلم في سبيل الدفاع عن عرضه وشرفه، ونحن نقتصر على حادثتين فقط من السيرة الشريفة، تبين فقه الدفاع عن الأعراض بالسيف، ومفهومه العملي لدى الجيل الفريد وأهل الصدر الأول من الإسلام ومن تلقوا الأوامر النبوية دون تردد أو تأويل فاسد.

---

١ - قال ابن إسحاق: إن بني قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ وحاربوا فيما بين بدر وأحد، أنظر (الروض الأنف) (٣٩٢/٥) للسهيلي).

قال ابن هشام: وكان من أمر بني قينقاع أن امرأة من العرب قدمت بِجَلَب[1]، فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ بها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبت، فعمد الصائغ إلى ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوءتها، فضحكوا بها، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهودياً، فشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضب المسلمون، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع، قال ابن اسحق: وحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه، فقام عبدالله ابن أبي بن سلول وأدخل يده في جيب درع رسول الله ﷺ، فغضب رسول الله ﷺ حتى رأوا لوجهه ظللا، ثم قال: ويحك أرسلني، قال: لا والله لا أرسلك حتى تحسن في موالي، أربعمائة حاسر[2]، وثلاثمائة دارع[3]، قد منعوني من الأحمر والأسود تحصدهم في غداة واحدة؟! إني والله امرؤ أخشى الدوائر فقال له رسول الله ﷺ: {هم لك}[4].

٢ – مقتل كعب بن الأشرف:

وروي أن كعب بن الأشرف كان يَشبّب[5] بنساء المسلمين حتى آذاهم، ويُحرّض كفار قريش على قتال المسلمين، فقال رسول الله ﷺ (من لي بابن الأشرف)؟ فقال له محمد بن مسلمة: أنا لك به يا رسول الله، أنا أقتله، قال: فافعل إن قدرت على ذلك، فرجع محمد بن مسلمة، فمكث ثلاثاً لا يأكل ولا يشرب إلا ما يَعلَق به نفسه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فدعاه فقال له: لم تركت الطعام والشراب؟ فقال: يا رسول الله، قلت لك قولاً لا أدري هل أفِيَنّ لك به أم لا، فقال: إنما عليك الجهد.

فاجتمع في قتله محمد بن مسلمة مع بعض أصحابه، فتحاملوا عليه حتى وقع على الأرض قتيلاً[6].

---

١ – جلب: كل ما يجلب إلى السوق ويباع.

٢ – الحاسر: الذي لا درع له.

٣ – الدارع: لابس الدارع، أنظر حاشية (سيرة ابن هشام) تحقيق جماعة من العلماء (٣/٤٨).

٤ – سيرة ابن هشام القسم الثاني (٣/٤٧ – ٤٨).

٥ – يشبب: يتغزل، أنظر حاشية (سيرة ابن هشام) تحقيق جماعة من العلماء (٣/٤٨).

٦ – سيرة ابن هشام، القسم الثاني (٣/٥١ – ٥٥) مع التصرف والاختصار، والقصة رواها البخاري (٤/١٤٨١) ومسلم (٣/١٤٢٥)، قال ابن إسحاق: لما أصيب أصحاب بدر وقدم زيد بن حارثة إلى أهل السافلة وعبد الله بن رواحة إلى أهل العالية بشيرين بعثهما رسول الله ﷺ إلى المدينة من المسلمين بفتح الله عزوجل، وقتل من قتل من المشركين، قال كعب بن الأشرف –وكان رجلاً من طيء، ثم أحد بني نبهان، وكانت أمه من بني النضير– حين بلغه الخبر: أحق هذا؟! والله لئن كان محمداً أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير من ظهرها، فلما تيقن عدو الله الخبر خرج حتى قدم مكة، وجعل يحرض على رسول الله وينشد الأشعار، ويبكي أصحاب الكليب من قريش الذين أصيبوا ببدر، أنظر (الروض الأنف) (٥/٣٩٧).

من هاتين الحادثتين يتبين لنا كيف فهم الصحابة -رضوان الله عليهم- فقه الدفاع عن الأعراض، وأن السيف ينتظر كل من يتلاعب بأعراض المسلمين، وأن أمثال ذاك اليهودي الصانع، وكعب بن الاشرف -عدو الله- لن تنفع معه الدعوة بالتي هي أحسن، وأن السيف هو الحل الوحيد لعلاج مثل هذا الداء.

فانظر كيف هبّ أصحاب رسول الله ﷺ للقتال، وتسيير الجيش بأمر رسول الله ﷺ لمحاصرة اليهود وإعلان القتال ضدهم، من أجل الاعتداء على مسلمة واحدة، وكيف اشتاط المسلمون غضباً وغيرة على هذا الانتهاك، واعتبروا هذه المحاولة من ذاك اليهودي جريمة تستحق أن يُسفك من أجلها دماء الصحابة -دفاعاً عن حوزة عرض امرأة مسلمة واحدة!!- فليت المسلمين اليوم يفقهون هذا الفقه، وليتهم يدركون هذا الفهم الذي فهمه الصحب الكرام، أنّ عرض امرأة مسلمة واحدة أغلى من الدماء والأنفس والأموال، وأن هذه كلها يُضحى بها من أجل حماية أعراض المسلمين.

والمسلمون كلهم -في نظري- بحاجة إلى دراسة سيرة الرسول ﷺوأصحابه الكرام بدقة وتمعّن، ويتخذوها منهجاً لحياتهم، ولو قاموا -بالفعل- بدراسة جادة لهاتين السيرتين، لتغيرت كثير من المفاهيم الخاطئة التي ترسّبت في أذهان المسلمين، بسبب بعدهم عن هذا النهج.

ولقد أدركت أن مفهوم القتال الذي نجده في أذهان كثير من المسلمين ليس هو الفهم الصحيح الذي كان يدركه الصحابة الكرام، بل -كما ذكرنا- عَمِدَ كثير من الناس إلى تأويله بتأويلات فاسدة بعيدة عن فقه هذا الدين، وعن روح شريعة سيد المرسلين.

فلو أخذنا حادثة مثل حادثة كعب بن الأشرف، وكيف أمر رسول الله ﷺ الصحابة الكرام بقتله، لكان لنا في ذلك عبرة ودليلاً.

يقول الأستاذ المودودي -رحمه الله-: كان هذا الرجل من بني النضير، وكان يتناول نساء المسلمين بشعر بذيء، ويعادي رسول الله ﷺ معاداة شديدة، فلم يعد هناك إلا طريقة واحدة تصلح لاستئصال شره، وهي القضاء عليه في الخفاء، حيث يعمل وحيث يحيك في الخفاء[1] وبإشارة منه ﷺ بقوله: {من لي بكعب بن الأشرف}، فهم الصحابة ما معنى هذا الأمر، إن معناه قتل كعب بن الأشرف وضرب عنقه بالسيف، وليس معناه دعوته بالتي هي أحسن، أو محاولة إقناعه، بأن يكف أذاه عن المسلمين.

فلو أخذنا هذه الحادثة لأدركنا -جيداً- البون الشاسع بين فهم الصحابة لقتال الأعداء وفهم كثير من

---

١ - شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية صفحة (١٤٠-١٤١).

المسلمين في هذا العصر، فانظر كم من الفساق والفجار والكفار في البلاد كلها، يتشببون بنساء المسلمين، بل كم من المجرمين الذين يقومون بالاعتداء على حرمات المسلمات وينتهكون أعراضهن!! ثم لا تجد إلا القليل ممن يغار على أعراضهن، فأين الفقه الحقيقي للقتال؟!.

ولو عدنا مرة أخرى إلى حادثة المرأة التي اعتدى عليها أهل قينقاع، لأدركنا أيضاً البون الشاسع بين فقهنا للقتال وفقه الصحابة الذين سيّرهم الرسول ﷺ من أجل الدفاع عن امرأة واحده، وننظر إلى حال المسلمين اليوم، فكم من المسلمات في الأرض تُنتهك أعراضها؟! وكم من المسلمات انتهك الصليبيون أعراضهن في البوسنة والهرسك؟! وكم من المسلمات انتهكت أعراضهن في أفغانستان وفي الهند وفي فلسطين وفي الفلبين وكشمير وفي كل مكان؟!

فهل تحرك المسلمون بجيوشهم لإنقاذها، أو الدفاع عن أعراضهم؟! فأين الفهم الحقيقي للقتال، كما كان يفهمه الصحابة الكرام؟!

ولو كان المسلمون لديْهم المفهوم الصحيح للقتال -كما كان يفهمه الصحابة- لما وقفوا موقف المتفرج أمام هذه الاعتداءات، (بل إن كل دين نزل من السماء إنما نزل للحفاظ على الضرورات الخمس:

١ - الدين. ٢ - والعرض. ٣ - والنفس. ٤ - والمال. ٥ - والعقل، فيجب الدفاع عن هذه الضرورات ودفع الدماء من أجلها)[١].

جـ- في غزوة بني قريظة:

قال ابن اسحق: ولما أصبح رسول الله ﷺ، انصرف عن الخندق راجعاً إلى المدينة والمسلمون، ووضعوا السلاح، فلما كانت الظهر، أتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ -كما حدثني الزهري- مَعْتَجزاً[٢]، بعمامة من استبرق[٣]، على بغله عليها رحاله[٤]، عليها قطيفة من ديباج، فقال: أوَقَدْ وضعت السلاح يا رسول الله؟ قال: نعم. فقال جبريل: فما وضعت الملائكة السلاح بعد، وما رجعت الآن إلا من طلب القوم، إن الله عز وجل يأمرك يا محمد بالسير إلى بني قريظة، فإني عامد إليهم فمزلزل بهم، فأمر رسول الله ﷺ مؤذناً فأذن في الناس: من كان سامعاً مطيعاً فلا يُصلين العصر، إلا ببني قريظة.

١ - الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين الآمدي (٣٩٤/٣).

٢ - الاعتجاز: أن يتعمم الرجل دون أن يلتحي أي من غير أن يضعها تحت لحيته.

٣ - الاستبرق: ضرب من الديباج غليظ.

٤ - الرحالة: من بعض مراكب الإبل، وهي السرج أيضاً. انظر هذه التعريفات في حاشية (السيرة النبوية لابن هشام) تحقيق جماعة من العلماء (٢٥٣).

وقدم رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب -رضوان الله عليه- برايته إلى بني قريظة وابتدرها الناس. وتلاحق الناس برسول الله ﷺ، بعد أن نزل على بئر من آبار بني قريظة، فأتى رجال منهم من بعد العشاء، ولم يصلوا العصر، فشغلهم ما لم يكن لهم منه بد في حربهم، وأبوا أن يصلوا لقول رسول الله ﷺ: {لا يصلين أحد العصر إلا ببني قريظة}، فصلوا العصر في بني قريظة بعد العشاء الآخره، فما عابهم الله في كتابه ولا عنّفهم به رسول الله ﷺ، وحاصرهم رسول الله ﷺ خمساً وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار، وقذف الله في قلوبهم الرعب[1].

لقد كانت هذه الغزوة ابتلاء فوق ابتلاء لأصحاب رسول الله ﷺ، فجاءت بعد غزوة الخندق التي قال الله تعالى فيها.

(وبلغت القلوب الحناجر)

(الأحزاب: ١٠)

وكان نقض بني قريظة لعهدهم مع رسول الله ﷺ في هذا الظرف أشق على المسلمين من هجوم الأحزاب من خارج المدينة[2].

فلم يكد ينتهي الصحابة من هذه المصيبة وذاك الابتلاء حتى نزل عليهم أمر رسول الله ﷺ، وأذن مؤذنه: {لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة}.

فلم تكد أجسادهم لتستريح من عناء الجهد الذي لحقهم في الخندق، ولم تكد نفوسهم -التي زلزلت زلزالاً شديداً -لترتاح من عناء الخوف والإرتباك الذي لحق بهم، ولا شك أن دعوة رسول الله ﷺ له بالخروج إلى القتال -في ظل هذه الظروف- مع بني قريظة كان أمراً ثقيلاً على النفس التي ترغب في الراحة بعد التعب. وما أن سمع الصحابة نداء رسول الله ﷺ حتى انفضّوا من بيوتهم متجهين إلى بني قريظة، وملبين نداء القتال، ويصّر بعضهم -تنفيذاً لأمر النبي الكريم- أن لا يصلي العصر إلا في بني قريظة. وهناك يبدأ الحصار مرة أخرى، ويبدأ الانتظار الطويل محاصرين أعداءهم.

وهنا ندرك سرعة تلبية الصحابة لنداء القتال، وتنفيذ أمر نبيهم ﷺ مع المشقة الواضحة على النفس، وندرك حقيقة أخرى، وهي فهم أصحاب رسول الله ﷺ لإشارة الرسول الكريم: {لا يصلين أحد العصر إلا ببني قريظة}. فادرك الصحابة رضوان الله عليهم أن المقصود هو الأمر بالقتال ومواجهة الأعداء، ومنازلتهم بالسلاح، فتهيأوا

---

١ - سيرة ابن هشام (٣/٢٣٣-٢٣٥)، وكتاب (المغازي) لمحمد بن عمر بن واقد المعروف (بالواقدي)(٢٠٧هـ-٢/٤٩٧) تحقيق د. مارسدن جونس -مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، وقال الواقدي: كانت هذه الغزوة يوم الأربعاء لسبع بقين من ذي القعدة السنة الخامسة للهجرة (٢/٤٩٧).

٢ - في ظلال القرآن -للشهيد سيد قطب- (ج٥/٢٨٤٧).

واستعدوا لذلك، دون سفسطة أو جدال أو تجاهل للأمر، فإن الصحابة الكرام لم يسألوا رسول الله ﷺ: ماذا تقصد من هذا الأمر؟ هل تريدنا أن نتوجه لدعوتهم وتعليمهم لدين الله وإقناعهم بالتي هي أحسن؟! كلا بل فهموا مقصد النبي الكريم ولبوا نداءه للقتال مباشرة، وأدركوا أن الرسول ﷺ يريد منازلتهم وقتالهم، ذلك لأن القلوب الطاهرة من الغش والغبش والفساد، لا تحتاج في أمرها لكثرة النصوص والأدلة والبراهين، وبالتالي كثرة الجدل العقيم والسفسطة الفارغة، بل بمجرد أن تسمع النداء الرباني أو الأمر النبوي يَترجَم معناه الحقيقي في نفوس الصادقين، ولقد كان الجدل في أوامر الرسل علامة على الضلال والفساد والانحراف، كما ذكر لنا القرآن الكريم طرفاً عن أخبار بني إسرائل عندما أمرهم موسى عليه السلام بقوله:

(إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)

(البقرة: ٦٧)

ثم صاروا يجادلون نبيهم ويسألونه عن ماهيتها ولونها وصفاتها الدقيقة والجليلة، إلى أن قال الله تعالى في وصفهم:

(فذبحوها و ما كادوا يفعلون)

(البقرة: ٧١)

أي أنهم لا يريدون تطبيق الأمر الرباني أصلاً فلجأوا إلى العناد والجدل.

ونحن اليوم أمام نصوص من الكتاب والسنة في القتال تُدهش الإنسان لكثرتها وعمقها ووضوحها، توضح مفهوم القتال وكيفيته وأسبابه ودوافعه وأهدافه، ثم يَنبري المجادلون ليجادلوا في حقيقة هذا الفرض الرباني، محاولين تأويله أو العبث في أهدافه وأسبابه، ولنا في أصحاب رسول الله ﷺ خير مثال، فقد أدركوا الأمر الرباني بمجرد الإشارة، وعرفوا أن الرسول يريد تأديب الذين ينقضون العهود ويخونون في وقت الشدة، وأدركوا أن السيف هو السبيل الوحيد لتأديب هذه الطغمة الضالة، بعد أن توفرت الأسباب الكافية لقتالهم واستئصالهم، ولم يعد هناك أي مجال لاتخاذ أساليب أخرى غير السيف. كما أدركوا أن استئصال هذه الفئة إنقاذ للمدينة المنورة من شرورهم وفسادهم، وحماية لكيان الدولة الجديدة الناشئة، وتحطيم حاجز من الحواجز التي كانت تقف أمام الدعوة الإسلامية، وتحول دون بيانها للناس (وذلك عن طريق الأحبار الذين كانوا يفتنون عامة الناس ويقولون عن العرب المشركين.

(هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا)

(النساء: ٥١)

وذلك عندما يستفتيهم كبار مشركي قريش)[1].

د- بيعة الرضوان[2]:

قال ابن إسحاق: ودعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان فبعثه إلى أبي سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب وإنه إنما جاء زائراً لهذا البيت ومعظماً لحرمته.

وعندما بلغ رسول الله ﷺ أن عثمان بن عفان قد قتل في مكة قال: {لا نبرح حتى نناجز القوم}، فدعا رسول الله ﷺ الناس للبيعة فكانت بيعة الرضوان تحت شجرة، فكان الناس يقولون: بايعهم رسول الله ﷺ على الموت، ولم يتخلف عنه أحد من المسلمين حضرها إلا الجد بن قيس، ثم بايع رسول الله ﷺ لعثمان فضرب بإحدى يديه على الأخرى[3].

يا لله... كل هذه البيعة على الموت والاستعداد للمعركة الطاحنة الفاصلة، وكل هذا التهيؤ النفسي، كله من أجل أن رسول الله ﷺ والصحابة الكرام قد سمعوا أنه تم الاعتداء على رجل واحد منهم!!! هكذا زرع رسول الله ﷺ مفهوم القتال في أذهان أصحابه، وهكذا رباهم كيف يذود المؤمن عن أخيه.ويحمي بيضته ويدافع عن المؤمنين!!!

وبمجرد سماع الصحابة رضوان الله عليهم هذا النبأ، امتدت أياديهم لبيعة رسول الله ﷺ على الموت، من أجل كرامة رجل واحد منهم، وهكذا استعدت نفوسهم وتهيأت للمعركة الفاصلة لقتال من اعتدى على أحد إخوانهم، وهكذا استجاب الصحابة لرسول الله ﷺ وأعلنوا جميعاً البيعة على الموت!! إنها لحظات عجيبة وموقف صعب لا يطيقه إلا أفذاذ البشر، إنها استجابة سريعة لأمر رسولهم الكريم، بمجرد أن دعاهم للموت في سبيل الله، ولذلك استحقوا الرضوان من الله عزوجل بقوله:

{لقد رضي الله عن المؤ منين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً}

(الفتح: ١٨)

---

١ - راجع (مختصر سيرة الرسول) للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص٢٨١) بتصرف.

٢ - كانت في ذي القعدة السنة السادسة للهجرة -أنظر (السيرة النبوية لابن هشام) القسم الثاني (٣٠٨/٣)، قال ابن إسحاق: ودعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان فبعثه إلى أبي سفيان وأشراف قريش يخبرهم انه لم يأت لحرب وأنه إنما جاء زائراً لهذا البيت ومعظماً لحرمته.

٣ - سيرة ابن هشام -الجزء الثالث- ص (٣١٥-٣١٦) بتصرف واختصار، ويراجع كتاب (المغازي) للواقدي (٦٠٢/٢-٦٠٣).

لقد علم ما في قلوبهم من حمية لدينهم لا لأنفسهم، وعلم ما في قلوبهم من الصدق في بيعتهم، وعلم ما في قلوبهم من كظم لانفعالاتهم تجاه الاستفزاز أو ضبطٍ لمشاعرهم، ليقفوا خلف كلمة رسول الله ﷺ طائعين مسلمين صابرين[1].

فانظر كيف الفارق الهائل بين فقه الصحابة لقتال أعدائهم وفقه المسلمين اليوم أمام أعدائهم!! إن أصحاب رسول الله ﷺ -وبإشارة منه- يَهبّون وينتفضون بسبب اعتداء الكفار على رجل واحد من المسلمين، بل بمجرد سماع الخبر استعد جميع الصحابة وبايعوا رسول الله ﷺ على الموت في سبيل الله، بينما نجد اليوم كيف يَذبح المسلمون في بقاع الأرض، رجالاً ونساءً وأطفالاً، ثم لا يتحرك المسلمون لنجدتهم وحمايتهم والدفاع عن حرماتهم، بل تجد أعداء الله يَذبِّحون المسلمين في فلسطين وكشمير والهند -مثلاً- وبجانبهم المسلمون صامتون وكأنهم لا يعلمون!!

هـ- في غزوة مؤتة:

قال ابن اسحق: بعث رسول الله ﷺ بَعثه إلى (مؤته) في جمادي الأولى من سنة ثمان، واستعمل عليهم زيد بن حارثه، فتجهز الناس ثم تهيأوا للخروج وهم ثلاثة آلاف، ثم مضوا حتى نزلوا معان من أرض الشام، وبلغ الناس أن هرقل قد نزل مآب من أرض البلقاء في مائة ألف من الروم، وانضم إليهم لخم وجذام واليقين وبهراء وبلى مائة ألف.

فلما بلغ المسلمين أقاموا على معان ليلتين يفكرون في أمرهم، وقالوا نكتب إلى رسول الله ﷺفنخبره بعدد عدونا، فإما أن يمدنا بالرجال وإما أن يأمرنا بأمره فنمضي له، فشجّع عبد الله بن رواحه الناس وقال: يا قوم: والله إن التي تكرهون للتي خرجتم تطلبون (الشهادة)، وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة، ولا نقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا الله به، فانطلقوا فإنما هي إحدى الحسنيين، إما ظهور وإما شهادة، فقال الناس: قد والله صدق ابن رواحه، فمضى الناس[2].

وذكر المؤرخون سبب هذه الغزوة وقالوا: (إن رسول الله ﷺ بعث (الحارث بن عمير الأزدي) بكتاب إلى هرقل -عظيم الروم بالشام- فلما نزل مؤتة تعرض له (شرحبيل بن عمرو الغساني) -وهو من أمراء قيصر على الشام- فقال: أين تريد؟ لعلك من رسل محمد؟ فقال: نعم، فأوثقه رباطاً، ثم قدمه فضرب عنقه، ولم يقتل

---

١ - في ظلال القرآن -للشهيد سيد قطب- (ج٦/٣٣٢٦)، الطبعة العاشرة (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) دار الشروق.

٢ - (سيرة ابن هشام) القسم الثاني (٤/٣٧٣/٣٧٥) مع الإختصار.

لرسول الله ﷺ رسول غيره، فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك اشتد الأمر عليه، فجهّز جمعاً من أصحابه وبعثهم لمقاتلة الروم)[١].

وكان سبب هذه الغزوة من أعجب الأسباب -على كل مسلم لم يدرك حقيقة هذا الدين ولا مفهوم القتال في شريعة سيد المرسلين- (لأنه سبب تجهيز جيش بكامله مُعد من ثلاثة آلاف مقاتل من خيرة أصحاب رسول الله ﷺ. وإرساله بعيداً إلى بلاد الروم ومواجهة جيش عرمرم بلغ أكثر من مائتي ألف مقاتل- وخوض معركة شديدة معهم، كل ذلك من أجل مقتل رجل واحد من المسلمين، بعثه رسول الله ﷺ ليبلغهم رسالته)[٢]!!!

ويستفاد من هذه الواقعة أننا ندرك -من خلال سببها- حرمة المسلم عند الله عز وجل، وندرك سرعة استجابة أصحاب رسول الله ﷺ لأوامر نبيهم، فبمجرد أن سمعوا داعي القتال لم يترددوا، وهم يدركون وعثاء السفر وعناء الطريق وصعوبة الموقف وجحافل الروم التى تنتظرهم!!

ولم ينته الأمر إلى هذا الحد، بل عندما وصلوا معان فوجئوا بمضاعفة الأعداد في جيش الروم ونظروا إلى أنفسهم، ماذا عسانا أن نفعل بثلاثة آلاف مقابل مائتي ألف مقاتل؟! ولكن سرعان ماعادوا إلى أمرهم الذي أمروا به من قبل رسول الله ﷺ، وعلموا أن الأمر من نبيهم الكريم، فصمّموا على النزال والمواجهة دون خَوَر أو جبن، ولو كان الأمر إلى الفلسفة والجدل والمنطقة والسفسطة لعدّه الناس اليوم ضرباً من التهور والانتحار!!

هؤلاء الصحب الكرام يهبّون لمقتل رجل واحد، ويخوضون غمار معركة يعدها الناس اليوم ضرباً من الجنون، ويقطعون الصحاري والفيافي ويتحملون كل مشقة من أجل أخيهم الذي سفك دمه ظلماً وبهتاناً، يواجهون أكبر دولة في ذاك الزمان، وذلك قبل أن يُحكِمْ رسول الله ﷺ قبضته على الجزيرة العربية والقبائل فيها، فقد كانت هذه الغزوة قبل فتح مكة وقبل معركة حنين اللتين كانتا سبباً في دخول الناس أفواجاً في دين الله، بعد أن نصره الله وظهرت قوته وشوكته.

ففي غزوة مؤتة، لم يكن الرسول ﷺ بتلك القوة التي تؤهله لمواجهة تلك القوى الكبرى، وكان العرب حوله لا زالوا يتربصون به الدوائر، وينتظرون هزيمته.

ومن هنا كانت الغرابة في هذه الغزوة، والعجب من تلك الجرأة والشجاعة والإقدام لدى رسول الله ﷺ وصحبه، كما أن هذه الغزوة تبرز أن هذا الجيل الفريد مرتبط بخالق السماوات والأرض، ولا يقيس النصر

---

١ - أنظر (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) والشهيرة بالسيرة الحلبية -تأليف علي بن برهان الدين الحلبي- (٧٨٦/٢)، وانظر (كتاب المغازي) للواقدي (٧٥٥/٢-٧٥٦).

٢ - راجع كتاب (فقه السيرة) -لمحمد الغزالي- صفحة(٣٦٥)، مع التصرف -دار القلم- دمشق -الطبعة الرابعة (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

والهزيمة بعدد ولا عدة!![1]

ولعمر الحق إن هذه الحادثة -فقط- لتكفي أن تهز المسلمين هزاً، توقظهم من سباتهم وغطيطهم، فأين فقه الصحابة لقتال أعدائهم من فقه المسلمين اليوم وموقفهم من أعدائهم؟! وكم من المسلمين اليوم يذبح ويقتل ظلماً وعدواناً؟! وكم من النساء والأطفال والعجز يسحقون تقتيلاً وتشريداً، دون ذنب إلا أن يقولوا ربنا الله؟!.

ومعنى آخر يُفهم من هذه الحادثة، وهو أن الرسول ﷺ وأصحابه لم يرضوا أن تُنتهك عزتهم -بالاعتداء على الرسول الذي بعثه رسول الله إلى الروم- واعتبروا هذا الفعل انتهاكاً لكرامة المسلمين جميعاً واستهانة بهم وبدعوتهم.

فنستفيد من هذه الحادثة أن المؤمن لا يجوز له البتة أن يرضى بالذل والدون، فإذا انتهكت كرامته واعتدي على عزته، كان لزاماً عليه أن يدافع عن كرامته وعزته، لأن المؤمن كريم عزيز لا يجوز أن يرضى بالذل، وإلا فقد تخلى عن سمة العزة التي يتصف بها المؤمن في حياته.

و- في غزوة تبوك:

بلغ رسول الله ﷺ أن الروم يحشدون جموعهم ويجمعون جندهم لغزو المدينة المنورة وقتال المسلمين، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه بالتهيؤ لغزو الروم، وذلك في زمن عَسرةٍ من الناس، وشدة من الحر، وجدب من البلاء، وحين طابت الثمار، والناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم، ويكرهون الشخوص على الحال من الزمان الذي هم عليه، وكان رسول الله ﷺ قلما يخرج في غزوة إلا كنّى عنها، وأخبر أنه يريد غير الوجه الذي يصمد له[2] إلا ماكان من غزوة تبوك، فإنه بيّنها للناس لبعد الشقة[3]، وشدة الزمان، وكثرة العدو الذي يصمد له. ليتأهب الناس لذلك أهبته، وأمر الناس بالجهاز والانكماش، وحضّ أهل الغنى على النفقة، فحمل رجال من أهل الغنى، واحتبسوا، وأنفق عثمان بن عفان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها.

---

١ - روي أن عمرو بن العاص التقى بملك القبط -عندما أراد المسلمون فتح مصر- (فقال له الملك: يا أخا العرب ما الذي تريدون منا؟ وما قصَدنا أحد إلا ورجع بالخيبة، وإنا قد كاتبنا النوبة والبجاوة وكأنكم بهم قد وصلوا إلينا، فقال عمرو: إننا لا نخاف من كثرة الجيوش والأمم، وإن الله قد وعدنا النصر، وأن يورثنا الأرض، ونحن ندعوكم إلى خصلة من ثلاث: إما الإسلام، وإما الجزية، وإما القتال....) ثم دار بينهم حديث طويل ظهرت فيه عزة عمرو بن العاص وشجاعته وشدة توكله على الله عزوجل، والرواية طويلة لا يتسع المجال لنقلها كاملة، راجع (فتوح الشام) لأبي عبد الله بن عمر الواقدي) (ص٥٥-٥٦) نشر وطباعة (دار الجيل).

٢ - يصمد له: يقصده، أنظر حاشية (سيرة ابن هشام) تحقيق جماعة من العلماء، القسم الثاني (٥١٦).

٣ - الشقة: بعد المسير، أنظر حاشية (سيرة ابن هشام) تحقيق جماعة من العلماء، القسم الثاني (٥١٦).

وجاء البكاؤون -وهم سبعة نفر من الأنصار وغيرهم- فاستحملوا رسول الله فقال:

(لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون)

(التوبة: ٩٢)

وجاء المعذرون من الأعراب، فاعتذروا إليه، ولم يعذرهم الله تعالى، وتخلف من تخلف، ومضى رسول الله ﷺ في سفره[1].

قال ابن كثير: فعزم رسول الله ﷺ على قتال الروم، لأنهم أقرب الناس إليه وأولى الناس بالدعوة إلى الحق، لقربهم إلى الإسلام وأهله، لأن الله عزوجل يقول:

(يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظه)

(التوبة: ١٢٣)

فلما عزم رسول الله ﷺ على غزو الروم عام تبوك -وكان ذلك في حرّ شديد وضيق من الحال-، ودعى من حوله من أحياء الأعراب للخروج معه، فأوعب معه بشر كثير -قريباً من ثلاثين ألفاً- وتخلف آخرون، فعاتب الله عز وجل من تخلف منهم لغير عذر من المنافقين والمقصرين وذمهم ووبّخهم وقرّعهم أشد التقريع، وفضحهم أشد الفضيحة، وأنزل فيهم قرآناً يتلى[2].

وجاءت هذه الغزوة من ضمن الغزوات التي يريد الله عز وجل أن يبتلي المؤمنين بها، ويمحّص ما في صدورهم ويعلم الصادقين. وذلك أن هذه الغزوة من أعسر الغزوات وأشدها على أصحاب رسول الله ﷺ، فكان فيها تمحيص واضح، أظهر المنافقين، وقذف بهم على الشاطئ كما يقذف النهر بزبده.

يقول الإمام الشهيد عزام عند قوله تعالى:

(انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله)

(التوبة: ٤١)

وقد جاءت الآية قبلها ترتب العذاب والاستبدال جزاء ترك النفير، ولا عذاب إلا على ترك واجب أو فعل محرم.

(إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم)

(التوبة: ٣٩)

١- راجع (سيرة ابن هشام)، القسم الثاني (٥١٥-٥٢٤) بتصرف واختصار، وراجع (الطبقات الكبرى) لابن سعد (١٦٥/٢) -دار الفكر- (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، والنص السابق لابن هشام، وغزوة تبوك كانت في رجب السنة التاسعة للهجرة (الطبقات) (١٦٥/٢).

٢- البداية والنهاية -لابن كثير- جزء (٣) صفحة (٣).

قال ابن كثير: أمر الله تعالى بالنفير العام مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك لقتال أعداء الله من الروم الكفرة من أهل الكتاب، وقد بوّب البخاري (باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنيه) وأورد هذه الآية[1]، وكان النفير العام بسبب أنه ترامى إلى أسماع المسلمين أن الروم يعدون على تخوم الجزيرة لغزو المدينة، فكيف إذا دخل الكفار بلد المسلمين، أفلا يكون النفير أولى؟ قال أبو طلحة -رضي الله عنه- في معنى قوله تعالى (خفافاً وثقالاً)، كهولاً وشباناً، ما سمع الله عذر أحد.

وقال الزهري: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه فقيل له: إنك عليل فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل فإن لم يمكني الحرب كثرت السّواد وحفظت المتاع[2].

فانظر -رحمك الله- كيف فهم أصحاب رسول الله ﷺ، هذا الأمر عندما استنفرهم الله ورسوله لقتال الروم، ثم لماذا هذا الاستنفار؟ فقط لأنهم سمعوا أن الروم يجمعون لحرب المسلمين!! وانظر إلى فهم أبي طلحة رضي الله عنه (ما سمع الله عذر أحد) بل أن عثمان رضي الله عنه دفع أموالاً طائلة وجهز الجيش، ولو تَرَك النفير مع الرسول في هذه الغزوة لم يكن الرسول ﷺ ليأذن له أبداً، وكذلك كثير من الصحابة الذين دفعوا أموالهم، فهذا دليل على أن الصحابة رضوان الله عليهم فهموا من أمر القتال أن المشاركة بأنفسهم في المعركة بالسلاح والمواجهة والنفير، وأن دفع الأموال لا يغني عن النفير للقتال!!

فإذا كان الرسول وأصحابه نفروا لقتال الروم بمجرد سماع خبر العدو أنهم يعدون لحرب المسلمين، وكان القتال والنفير فرض عين عليهم، فكيف إذا هجم العدو على أرض المسلمين كما قال ابن كثير؟!

فهذا كله يؤكد لنا أن المسلمين اليوم لم يصلوا إلى الفهم الحقيقي لقتال أعدائهم كما كان يفهمه الصحابة رضوان الله عليهم الذين تلقوا هذا الفقه من رسول الله ﷺ، ولا فهم التابعين الذين تلقوا هذا الفقه عن أساتذتهم -الصحابة الكرام- كما ذكرنا من قصة سعيد بن المسيب.

وبعد غزوة تبوك ونزول سورة التوبة استقر مفهوم القتال استقراراً نهائياً في دين الله وفي أذهان الصحابة، وأخذ مساحته الطبيعية الواسعة من هذا الدين.

وهكذا نرى هذا المفهوم بدأ منذ بداية الهجرة النبوية يتبلور شيئاً فشيئاً في الأذهان، ثم اتسع -بوضوح-

---

١ - أنظر (فتح الباري في شرح البخاري) لابن حجر العسقلاني (ج٦/٢١).

٢ - الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان -للإمام الشهيد عبد الله عزام- صفحة (٢٣-٢٤).

وبدأ يأخذ حجمه الطبيعي بعد غزوة بدر الكبرى، إلى أن استقر وتكامل بعد غزوة تبوك ونزول سورة التوبة التي تَمثل الشِّرعة النهائية لفريضة القتال، وتوضح المفهوم الشرعي لهذه الفريضة.

وبهذا نكون قد استعرضنا طرفاً من غزوات الرسول ﷺ، ووضحنا انعكاس الأوامر الربانية والتوجيهات النبوية في أذهان الصحابة ونفوسهم، وكيف تمثّل هذا الفهم حركات وعمل، ومن خلال هذه الحركات ندرك المفهوم الحقيقي لفريضة القتال، ولا يمكن أن تفهم حقيقة هذه الشرعة الربانية الخالدة إلا من خلال هذه السيرة المباركة، وكل من يحاول أن يأتي بمفهوم لفريضة القتال -دون أن يتعمق في سيرة الصحابة الكرام- يحاول عبثاً، ولا بد أن يقع في الزلل والخطل!!

فلنرجع قليلاً إلى سيرة أصحاب رسول الله ﷺ، لنتعلم منهم فقه القتال ومفهوم التصدي لأعداء هذا الدين. ولا بد أن نرمي بكل التأويلات الفاسدة -للقتال- بعرض الحائط، وننهج نهج سيد المرسلين وأصحابه الكرام الصالحين.

ثانياً: موقف الصحابه من القتال (بعد وفاة الرسول ﷺ).

بعد أن وضحنا فقه الصحابة وفهمهم للقتال -أثناء حياة الرسول ﷺ- نشرع هنا في توضيح موقفهم من هذا المفهوم بعد وفاة الرسول ﷺ وانتقاله إلى الرفيق الأعلى.

(و ما بدلوا تبديلا)

(الأحزاب: ٢٣)

في إنفاذ جيش أسامة بن زيد:

قال ابن كثير: لما بويع أبو بكر رضي الله عنه، وجمع الأنصار في الأمر الذي افترقوا فيه، قال: ليتم بعث أسامة، وقد ارتدت العرب إما عامة وإما خاصة، ونجم النفاق واشرأبت اليهودية والنصرانية، والمسلمون كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية، لفقد نبيهم، وقلتهم، وكثرة عدوهم، فقال له الناس: إن هؤلاء جَلّ المسلمين والعرب على ما ترى قد انتقصت بك، وليس ينبغي لك أن تفرق عنك جماعة المسلمين.فقال: والذي نفس أبي بكر بيده لو ظننت أن السباع تخطفني لأنفذت بعث أسامة، كما أمر به رسول الله ﷺ، ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته.

وفي رواية أخرى قال: والذي لا إله غيره لو جرّت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله ﷺ ما رددت جيشاً وجهه رسول الله ﷺ، ولا حللت لواء عقده رسول الله ﷺ، فوجه أسامة، فجعل لا يمر بقبيلة يريدون الارتداد إلا قالوا:

لولا لهؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم.[1]

والحق أن هذه الحادثة وحدها لتكفي لنا دليلاً على ثبات الصحابة بعد رسول الله ﷺ على المفهوم الذي أدركوه من معنى القتال، والذي تلقوه من الرسول ﷺ.

أنظر إلى محاولة البعض لتأويل أمر الرسول ﷺ في إرسال جيش أسامة واحتجاجهم على أبى بكر في إنفاذ بعث أسامة، وظنوا أن الوضع الذي هم فيه لا يؤهلهم أبداً لإرسال الجيش، فقد نجم النفاق وظهر الخبث وارتد العرب، ومنعت الزكاة، فكلها كانت مبررات عقلانية لإيقاف الجيش المسيَّر للقتال، إلا أن الأمير أبا بكر -رضي الله عنه- أدرك أن أمر رسول الله ﷺ فوق كل شيء، وفيه الخير كل الخير، ولو كان الظاهر له غير ذلك!!.

ويزداد الأمر عجباً من هذا الموقف الصارم وهو يقول: {والله لو دخلت الكلاب وجرت بأرجل أزواج الرسول ﷺ ما رددت جيشاً وجهه رسول الله ﷺ} فأي موقف أعظم من هذا الموقف؟!!

ولكن بمجرد أن ندرك أن الآمر هو الرسول ﷺ يزول هذا العجب وتلك الغرابة، ويثبت في الضمير أن هؤلاء الصحابة كانوا يتلقون أمر رسول الله ﷺ بكل يقين جازم حازم.

إن الذي ضيع المسلمين هو كثرة التأويلات الفاسدة -خاصةً هذه الأيام-، ولو أخذوا أمر الله ورسوله في القتال بمفهومه الواضح الصريح، لما وصلنا إلى هذا الدرك، وما ذلنّا الأعداء هذا الإذلال.

يقول الشهيد عبد الله عزام: {إذا كان مرض الموت الذي ألمّ برسول الله ﷺ لم يشغله عن تذكير الصحابة بإنفاذ بعث أسامة -رضي الله عنه-، وعندما حاول أبو بكر الصديق: أن ينفذ بعث أسامة، حاول الصحابة أن يثنوه عن عزمه، فقال كلمته المشهورة: والذي لا إله غيره لو جرت الكلاب بأرجل أزواج النبي ما رددت جيشاً وجهه رسول الله ﷺ، ولا حللت لواء عقده رسول الله ﷺ، ويشاء الله أن تكون آخر وصايا صاحب رسول الله ﷺ في حثّ الناس على الجهاد، إذ يستدعي أبو بكر عمر في آخر ساعات حياته قائلاً: (إسمع يا عمر أقول لك ثم أعمل به، إني لأرجو أن أموت من يومي هذا -وذلك يوم الاثنين- فإن أنا مت فلا تمسين حتى تندب الناس مع المثنى، وإن تأخرت إلى الليل فلا تصبحن حتى تندب الناس مع المثنى، ولا يشغلنكم مصيبة -وإن عظمت- عن أمر دينكم ووصية ربكم، وقد رأيتني متوفى رسول الله ﷺ وما صنعت، لم يصب الخلق بمثله،

---

١ - راجع (البداية والنهاية لابن كثير)، جزء (٣) صفحة (٣٠٨ - ٣٠٩)، تحقيق مجموعة من العلماء -دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، وانظر (الكامل في التاريخ لابن الأثير) (٢/٣٣٤ - ٣٣٥)، طبع: دار صادر - بيروت.

وبالله لو أني تأخرت عن أمر الله وأمر رسوله لخذلنا ولعاقبنا فأضرمت المدينة ناراً)[١].

فلقد أدرك أبو بكر -خير الناس بعد النبي ﷺ-: أن التأخر في تنفيذ أمر الله وأمر رسوله ﷺ بالنفير إلى الجهاد، عاقبته الخذلان ومآله الخسران، هذا كتاب الله يحكم بيننا وهذه سنة رسوله ﷺ ناطقة شاهدة علينا، وهذا هدي أصحابه في فهمهم لأهمية الجهاد في هذا الدين، فهل لنا من تعقيب؟!}[٢].

هل نحن مستعدون أن نعود مرة أخرى ونقرأ سيرة الصحابة الكرام، ونرى كيف وقفوا أمام أوامر الرسول في قتال الأعداء؟! وهل نحن مستعدون أن ندرك المفهوم الحقيقي لقتال أعداء الله، كما فهمه الصحب الكرام؟! وهل نحن مستعدون أن نذر التأويلات الفاسدة لاصطلاح القتال في سبيل الله؟! إذا كنا كذلك فهذه الحادثة وحدها تكفي.

(لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد)

(ق: ٣٧)[٣].

في قتال أهل الردة:

قال ابن كثير: ونفّذ الصديق جيش أسامة، فقلّ الجند عند الصديق، فطمعت كثير من الأعراب في المدينة وراموا أن يهاجموا عليها، فجعل الصديق على أنقاب المدينة حراساً يبيتون بالجيوش حولها، فمن أمراء الحراس علي بن أبي طالب والزبير بن العوام، وطلحة بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن مسعود، وجعلت الوفود من العرب تقدم المدينة، يقرون بالصلاة ويمتنعون من أداء الزكاة[٤]، أو منهم من امتنع من دفعها إلى الصديق، وذكر أن منهم من احتج بقوله تعالى:

---

١ - حياة الصحابة (١/٤٣١) والرواية أخرجها ابن جرير الطبري.

٢ - في الجهاد فقه واجتهاد للإمام الشهيد عبد الله عزام.

٣ - ويكفي دليلاً على أن المسلمين اليوم لا يدركون مفهوم القتال في سبيل الله، أن الجهاد في أفغانستان استمر بضعة عشر عاماً، وكان الإمام الشهيد عزام ينادي في الناس عشر سنوات وهو يقول: إن القتال الآن في أفغانستان فرض عين على المسلمين جميعاً، ويستدل لقوله بالكتاب والسنه وإجماع الفقهاء، على مثل حالة أفغانستان، فتأتي التأويلات من قبل كثير من العلماء، وغيرهم ويقولون: كيف نترك بلادنا ونأتي لنقاتل في أفغانستان، إن هذا يعني أن بلادنا ستفرغ أمام أعداء الله، ويأتون بتأويلات فلسفية بعيدة عن النصوص الثابتة من أوامر الله ورسوله الكريم، وينسون أن تنفيذ أوامر الله ورسوله فيها كل حل وفيها كل خير، فلو طبق المسلمون النصوص الشرعية لقتال اعدائهم يوماً واحداً ما استطاع الاعداء، أن يبقوا لا في أفغانستان ولا في فلسطين ولا في غيرها، أنظر كتاب (الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان) -للإمام الشهيد عبد الله عزام- صفحة (٤٩).

٤ - ارتدت العرب وتضرمت الأرض ناراً، وارتدت كل قبيلة عامة أو خاصة إلا قريشاً وثقيفاً، أنظر (الكامل في التاريخ لابن الأثير) (ص٣٤٢) دار صادر -بيروت.

{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم}
(التوبة: ١٠٣)

وقالوا، فلسنا ندفع زكاتنا إلا إلى من صلاته سكن لنا وأنشد بعضهم:

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا فوا عجباً ما بال ملك أبي بكر

وقد تكلم الصحابة مع الصديق في أن يتركهم وما هم عليه من منع الزكاة، ويتالفهم حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم، ثم هم بعد ذلك يُزكّون، فامتنع الصديق من ذلك وأباه وقال كلمته الشهيرة: {والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لأقاتلنهم على منعها، إن الزكاة حق الله، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، قال عمر، فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق}[1].

إن الأمر الذي يجب أن يعول عليه ويعتمد عليه في هذا الحكم هو ما استقر عليه وضع الصحابة، وما انشرحت له صدورهم، ويظهر ذلك من قول عمر رضي الله عنه: {فما هو والله إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق}، مع أن عمر كان زعيم المخالفين لقتال مانعي الزكاة وهذا دليل جازم على أن الصحابة الآخرين أيضاً قد انشرحت صدورهم لهذا الحق، فكان الأمر إجماعاً من الصحابة، إن الصحابة رضوان الله عليهم أعلنوا القتال على من منع فرضاً واحداً من فرائض الإسلام، ورفضوا أن يَنقص هذا الدين وهم أحياء، لأنهم علموا أن الدين واحد لا يتجزأ.

{أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب}
(البقرة: ٨٥)

ويستفاد أيضاً من هذه الحادثة أن الأوامر الربانية والشرائع الإلهية لا يمكن أن تنفذ فقط بالوعظ والإرشاد، وإنما السيف له نصيب في هذا المجال أيضاً، لأن كثيراً من البشر لا يجدي معهم الكلمة الطيبة والموعظة الحسنة فقط، حتى إذا رأى السيف إنصاع للحق وذلّ له.

يقول الأستاذ المودودي -رحمه الله-: إن الإسلام في الواقع ليس مجرد عقيدة فقط، بل هو قانون يهدف إلى وضع الحياة العملية الإنسانية في دائرة أوامره ونواهيه ، ولهذا فإن أوامره لا يمكن أن تنفذ فقط بالوعظ والإرشاد بل يجب أن يصحب ذلك أسنة الرماح[2].

---

١ - البداية والنهاية -لابن كثير- جزء(٣) صفحة(٣١٥).
٢ - شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، صفحة (١٣٠).

إن نصوص القتال لم تَعُد مفهومة فهماً صحيحاً لدى كثير من المسلمين، بل لدى كثير من العلماء، يفهمونها فهماً بارداً جامداً لا عطاء فيه ولا حيوية، فيبقى فهمهم فهماً سقيماً، لأنهم لم يمارسوا تنفيذ هذه النصوص، ولا بد لمن أراد أن يفهم نصوص القتال -من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة الصحابة- ، لا بد أن يتفاعل معها ويمارسها وينفذ أوامرها، حتى تَشع عليه من نورها ويفقه مرادها، وإلا فستبقى هذه النصوص خاضعة لتأويلاتهم الخاطئة، فيصرفون معنى الجهاد والقتال للأعداء عن ظاهرها إلى معان أخرى لم يقصدها الشارع، وبعيدة عن روحها الحقيقية، وكل ذلك للفرار من مفهومها الحقيقي، وذلك (لأن هذا الدين لا يفهم نصوصه فقيه قاعد بارد يعيش بين الأوراق)[1].

في قتال المتنبئين الكذابين:

قال ابن كثير: لما توفي رسول الله ﷺ انحاز إلى مسيلمة الكذاب بنو حنيفة وخلق كثير باليمامة، والتف على طليحة الأسدي بنو أسد وطئ وغطفان، وبشر كثير أيضاً، وادعى النبوة أيضاً كما ادعاها مسيلمة الكذاب، وعظم الخطب واشتدت الحال، وكذلك أدعت النبوة سجاح بنت الحارث -وهي من نصارى العرب، ومعها جنود من قومها ومن التف بهم-، وكان من أمر مسيلمة أن وجه إليه أبو بكر خالد بن الوليد ومعه من خيار الصحابة، واضطروا مسيلمة إلى حديقة الموت حتى أجهزوا عليه وهزمهم المسلمون شر هزيمة، وأما سجاح فقد انثنت راجعة إلى بلادها، وذلك حين بلغها دنو خالد من أرض اليمامة، فأقامت في قومها -بني تغلب- إلى زمان معاوية، فأجلاهم منها عام الجماعة ودخلت في الإسلام وحسن إسلامها. وأما طليحة فقد قاتله خالد ثم دخل طليحة الإسلام وحسن إسلامه[2].

ظهر المتنبئون الكذابون واشتدت شوكتهم في ظل ظروف صعبه جداً على المسلمين، رغم أن ظهورهم كان في أواخر حياة الرسول ﷺ، إلا أن شوكتهم لم تشتد، وقوتهم لم تتفاقم إلا بعد وفاة الرسول ﷺ في ظل خلافة أبي بكر، فكان أمرهم شديداً ووضعهم خطيراً ولم يكن للصحابة بد من أن يمتشقوا أسلحتهم ويبيدوا خضراءهم ويبددوا قوتهم، ويعيدوا من ضل من أتباعهم إلى الحق، ولو أن أصحاب رسول الله ﷺ تباطئوا قليلاً في أمر المرتدين وأمر المتنبئين، ولو أنهم لم يستخدموا السيف على رقابهم، لضاع المسلمون ودينهم، ولدمروا الإسلام وأهله، ولكن فقه أبي بكر وبقية الصحابة لمفهوم القتال وحاجته في مثل هذه الظروف[4] أيقظ مشاعرهم

---

١ - مقدمة: في ظلال سورة التوبة للشهيد عزام -نشر مركز عزام الإعلامي- بيشاور/باكستان، وانظر (في الجهاد فقه واجتهاد) (ص٣٠).

٢ - انظر البداية والنهاية -لابن كثير- جزء (٣) صفحة (٣٢١-٣٢٤، ٣٢٦-٣٢٩) شرح ابن كثير هذه الروايات مفصلة وما ذكرناه مختصر جداً مع التصرف، وراجع (الكامل في التاريخ لابن الأثير) (ص٣٤٣-٣٦٧). ٤- راجع وصية أبي بكر لعمر عندما حضرته الوفاة (حياة الصحابة) للكاندهلوي (ج١/٤٣١).

وأدركوا أنه إذا لم ترتفع راية القتال ويَشرع السيف فوق رؤوس المتنبئين والمرتدين ومانعي الزكاة، فلن تقوم للإسلام قائمة بعد ذلك، ويتضح لنا من خلال هذه الحادثة أن الدعوة بالتي هي أحسن لها مكانها، لا يجوز أن تتعداه، فإذا استعملنا الدعوة بالتي هي أحسن مكان السيف والقتال فسد أمرنا وضاع المسلمون ودينهم، فلا يجدي -في مثل هذه الأحوال- إلا السيف والقتال.

وما أجمل عبارة الاستاذ المودودي -رحمه الله- إذ يقول: ومن كُسِرَ سيفه لا يمكن لقلمه أن يحارب، فالإنسان الذي يغلب في الميدان يغلب أيضاً في مدرسة الفكر[1].

فهذه أفعال أصحاب الرسول الكريم، وهذا مفهومهم في الدفاع عن دينهم وأنفسهم.

(أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) (الأنعام - ٩٠)

في الفتوحات:

بعد أن خضّد الصديق -رضي الله عنه- شوكة المرتدين والمتنبئين الكذابين، وأخضع مانعي الزكاة، وطهرّ الجزيرة العربية وأعادها سيف خالد إلى ظل الإسلام، بدأ أبو بكر -رضي الله عنه- بتسيير الجيوش لغزو فارس والروم ولفتح البلاد.

قال ابن الأثير: (ودخلت سنة اثنتى عشرة للهجرة، وفي هذه السنة -في المحرم منها- أرسل أبو بكر إلى خالد بن الوليد -وهو في اليمامة- يأمره بالمسير إلى العراق، وسار حتى نزل (ببانقيا) و (باروسما) وأليس[2] وصالحه أهلها وأخذ منهم الجزية، ثم سار حتى نزل الحيرة، فخرج إليه أشرافها مع إياس بن قبيصة الطائي، وكان أميراً عليها بعد النعمان بن المنذر، فدعاهم خالد إلى الإسلام أو الجزية أو المحاربة، فاختاروا الجزية وكتب أبو بكر إلى عياض بن غنم أن يقصد العراق ويدخلها من أعلاها ويسير حتى يلقى خالداً، وكان المثنى بن حارثة الشيباني قد استأذن أبا بكر أن يغزوا بالعراق، فأذن له فكان يغزوهم قبل قدوم خالد، وأمر أبو بكر خالداً وعياضاً أن يستنفرا من قاتل أهل الردة، وكتبا إليه يستمدانه، فأمدّ خالداً بالقعقاع بن عمرو، وأمد عياضاً بعبد بن غوث، وكتب أبو بكر إلى بعض قادة الجيوش أن يلحقوا بخالد بالأبَلَة، والتقى المسلمون بجيش هرمز في معركة سميت -ذات السلاسل- وانتصر المسلمون فيها وأخذ خالد سَلَب هرمز، وكانت قلنسوته

---

١ - مقدمة كتاب شريعة الإسلام والعلاقات الدولية -صفحة (٧)-.

٢ - (بانقيا) -بكسر النون- على شاطئ الفرات، (وباروسما): بالواو والسين الساكنتين: ناحيتان من سواد العراق يقال لهما باروسما الأعلى وباروسما الأسفل (اليس): مصغر بوزن فليس بتشديد اللام المفتوحة: هي أول أرض العراق من ناحية البادية، أنظر حاشية مصدر النص (ص٢٦١).

بمائة ألف، وبعث خالد بالأخماس إلى أبي بكر، ثم سار حتى وصل البصره)[1].

وأما ابن كثير فقد بدأ الحديث عن فتوحات الصحابه، بقوله: واستهلت سنة اثنتي عشرة للهجرة النبوية وجيوش الصديق وأمراؤه الذين بعثهم لقتال أهل الردة، جوألون في البلاد يميناً وشمالاً. لتمهيد قواعد الإسلام وقتال الطغاة من الأنام، حتى رد شارد الدين بعد ذهابه، ورجع الحق إلى نصابه[2].

ثم كانت وقعة اليرموك التي اجتمع لها القادة الأربعة الذين وجههم أبو بكر لفتح البلاد، أبو عبيدة بن الجراح إلى حمص، ويزيد بن ابي سفيان إلى دمشق، وشرحبيل بن حسنه إلى الأردن، وعمرو بن العاص إلى فلسطين.[3]

ثم توفي أبو بكر بعد أن عَقَد لعمر -رضي الله عنه- الخلافة من بعده، وتابع عمر الفتوحات وإرسال الجيوش[4]، ففتح دمشق وبقية بلاد الشام، وفتح العراق وأسقط طواغيتها وأكاسرتها، وسير الجيوش إلى مصر وفتحها، وكانت خلافته مثل خلافة أبي بكر، كلها قتال لأعداء الله وفتح البلاد ونشر الإسلام، وسير الأحنف بن قيس إلى خراسان لفتحها، حتى كتب يزدجرد يستغيث بملك الصين، إلى أن هزم على يد الأحنف بن قيس، وسارت الجيوش حتى وصلت بلخ وأذربيجان، فنصر الله جنده وهزم أعداءه واتسعت رقعة الإسلام[5].

وتوفي عمر -رضي الله عنه- وبويع لعثمان بن عفان -رضي الله عنه- خليفة على المسلمين، وأخذ عليه الصحابة العهد أن يسير على طريق الشيخين، وأوفى -رضي الله عنه- بعهده واستمرت الفتوحات واتسعت رقعة الإسلام، ففتح افريقيا، وأمر بتسيير الجيوش إلى الأندلس، عندما بعث إلى عبدالله بن نافع بن قيس وعبدالله بن نافع بن الحصين، وفتح قبرص -الجزيرة المعروفة- كما فتح طبرستان على يد سعيد بن العاص، وقَتل كسرى ملك الفرس (يزدجرد) في عهده بعد أن هرب من (كرمان) في جماعة إلى مرو، وغزا بلاد الروم على يد معاوية رضى الله عنه، وفتح مرو وطالقان وفارياب، وجوزجان، وتخارستان[6] وغزا غزوات كثيـرة لا

---

١ - الكامل في التاريخ -لابن الاثير - (٢/٢٦١-٢٦٣) طبعة دار الفكر، بيروت (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م) مع الاختصار.

٢ - البداية والنهاية -لابن كثير - جزء(٣) صفحة (٣٤٦-٣٤٧).

٣ - تاريخ الطبري جزء (٣) صفحة (٣٩٤) مختصر جداً.

٤ - روي أن عمر -رضي الله عنه- قام في المسجد فحمد الله وأثنى عليه، ثم دعاهم إلى الجهاد وحثهم عليه، وقال: إنكم قد أصبحتم في غير دار مقام بالحجاز، وقد وعدكم النبي ﷺ فتح بلاد كسرى وقيصر، فسيروا إلى أرض فارس. فقام أبو عبيدة فقال: يا أمير المؤمنين أنا أول من انتدب من الناس، فأمّره على الناس، وقال: لا أؤمر عليهم إلا أول من انتدب. أنظر -مروج الذهب ومعادن الجوهر- تصنيف أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (٥٢٣/١) المتوفى سنة (٣٤٦هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع سنة (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

٥ - أنظر بالتفصيل -تاريخ الطبري- جزء(٣) من صفحة (٣٣٤) إلى آخر خلافة عمر رضى الله عنه، جزء (٤) صفحة (١٩٠) وإنما ذكرنا هذه الاحداث مختصرة جداً مع التصرف والاختصار.

٦ - هذه ولايات تابعة لأفغانستان حالياً.

نستطيع حصرها في مثل هذا البحث[1].

مما تقدم نخلص بنتيجة واضحة صريحة لا تحتمل التأويل، وهي أنه لم تكد تستتب الأمور في الجزيرة العربية -بعد أن أخضعها الصديق رضى الله عنه وبسيفه المسلول وبسيوف بقية الصحابة- حتى وجه جيوشه المسلحة لغزو فارس والروم لإسقاط القوتين العظميين في ذلك الزمان، وإخضاعهم بالقوة لفتح الطريق أمام الإسلام إلى قلوب الناس، وذلك أن من فقه الصحابة الكرام لمفهوم القتال، إدراكهم أن هذه الطواغيت والآلهة البشرية المصطنعه لن تسمح للإسلام أن يصل إلى الناس بحقيقته، وستبقى تعمل جاهدةً للحيلولة دون وصول هذا الدين إلى الجماهير، ولن تنفع معها الكلمة الحسنة والموعظة الطيبة، ولا بد من القوة المسلحة والسيف الصارم لإذلالها، وإنزالها وإخضاعها للحق.

ولقد عجبت من كلمة ابن كثير وهو يقول -كما ذكرنا-: (وجيوش الصديق جوالون في البلاد يميناً وشمالاً، لتمهيد قواعد الإسلام وقتال الطغاة من الأنام). وذلك لأن السيف لا يُستخدم إلا لإزالة الطواغيت، ولكن ما بال المسلمون بهذه الذلة في هذا الزمان؟! وما بالهم لا يريدون أن يفقهوا ما فقهه أصحاب رسول الله ﷺ ؟!.

إن مفهوم القتال في أحداث الفتوحات ليتبدى لكل عاقل وناظر نظرة حق، وإلا فما بال الصديق -رضي الله عنه- يَشْغلَ -طيلة خلافته- المسلمين والصحابة بقتال أعداء الله؟! وما بال عمر -رضي الله عنه- يمضي على سيرة أبي بكر في الغزو والقتال والفتوحات، حتى كأن القارئ والناظر في حياتهما لا يرى فيهما سوى قتال أعداء الإسلام، وفتح البلاد طوعاً وكرهاً.

فانظر بعين مبصرةٍ إلى هذه السيرة العطرة لهؤلاء الكرام، هل يدل ذلك إلا على أن مفهوم القتال الذي ورثوه عن النبي الكريم ﷺ، قد تَمثّل حركات وأفعال ظهرت في صورة الفتوحات وقتال أعداء الدين!!!

وانظر إلى حال المسلمين اليوم، فهل فقهوا هذا المفهوم الذي فهمه الصحب الكرام؟! وإلا فما بال الذلة والهزيمة قد لحقت بالمسلمين في كثير من البقاع؟!

لم يترك الصديق -رضي الله عنه- ولا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الجيوش الإسلامية تهدأ في منطقة تَفتح، حتى يَسيِّرها إلى منطقة أخرى -وهكذا-، وتبعهم على هذا الخط وذاك المنهج عثمان رضي الله عنه.

إذن، فما معنى هذا؟ ومن أين ذاك المفهوم؟ غير أن هؤلاء الصحب ورثوا هذا الفقه عن رسولهم الكريم، ويأتي في آخر الزمان أناس ضالون مضلّون يُحرِّفون الكلم عن مواضعه، ويفهمون القتال بمفاهيم عجيبة، ويرون

١- انظر بالتفصيل -تاريخ الطبري- جزء (٤) تحت عنوان خلافة عثمان، من صفحة (٢٤٢) إلى صفحة(٤٢٦) وما ذكرناه مختصر جداً مع التصرف والاختصار.

أن القتال بالسيف -الآن- لا ضرورة له، لأن الكلمة الحسنة تقوم مقامه، أو يرون القتال للدفاع أو غير ذلك من المفاهيم الخاطئة!! فهل نأخذ منهجنا ومفهومنا للقتال من هؤلاء المضلون، أم نستقيه من نبعه الصافي، من سيرة صحابة سيد المرسلين؟!

لقد حج مع رسول الله ﷺ مائة وأربعة عشر ألفاً على أقل الروايات، فأين قبور هؤلاء؟! وكم دفن منهم في البقيع؟! إن الذين دفنوا منهم في البقيع أقل من ثلاثمائة نفر!! فأين بقية الصحابة دفنوا إذاً؟! إن مقابرهم في أفغانستان، وفي تركيا وفي أرمينيا، وأذربيجان، وطشقند!! ولكن ما الذي جاءبهم؟! هل جاءوا سفراً قاصداً أم جاءوا رحلة مريحة (إنهم جاءوا مجاهدين مقاتلين فاتحي خير للناس)، ألم يقف عبد الله بن عمر سبعة أشهر أمام «رام هرمز»، والثلوج تمنعه من الدخول؟! ألم يبق عبد الرحمن بن سمرة سنتين كاملتين في كابل والثلوج تغطي المنطقة معظم الشتاء وقسماً من الربيع والصيف؟! إنهم انطلقوا لتحرير الإنسان، جنس الإنسان في الأرض كل الأرض[1].

فأين المفهوم الصحيح للقتال في سبيل الله، وأرض الإسلام تضيع قطعة قطعة؟! وأين هذا المفهوم والانتهاكات مستمرة من أعداء الله للمسلمين في بقاع متعددة من المعمورة؟! وأين هذا المفهوم الصحيح في أذهان المسلمين وأعداء الله من الطواغيت يصنعون كل سد منيع، حتى لا يفهم المسلمون دينهم الحق؟! بل يحاربونه في كل مكان وبوسائل مختلفة.

١ - في الجهاد فقه واجتهاد صفحة (٥٦، ١٦٥) للشهيد عزام -نشر مركز الشهيد عزام الإعلامي-.

الفصل الثاني: مفهوم القتال بعد عصر الصحابة حتى العصر الحاضر.

مفهوم القتال عند فقهاء الأمة.

اتفق الفقهاء الأربعة على أن كلمة الجهاد إذا أطلقت فإنها تعني القتال في سبيل الله والعون فيه[1].

ولذا فإن كلمة (الجهاد) التي سنطلقها في هذا البحث وننقلها عن الفقهاء نعني بها القتال في سبيل الله، وهكذا درج الفقهاء على هذا الإطلاق.

مفهومه عند فقهاء الأحناف:

تعريف القتال:

قال ابن الهمام: وجهاد الكفار يعني: دعوتهم إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا، وفي غير كتب الفقه يقال (للسير والجهاد) -المغازي-، وغزوة للوحدة كضربة وضرب وهو قصد العدو للقتال، خصَّ في عُرفهم بقتال الكفار[2].

وقال ابن نجيم: -الجهاد- هو الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال، وسببه كون الكفار حرباً علينا[3]، وقال تعالى:

(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)

(الأنفال: ٣٩)

فقد أمرنا الله سبحانه بالقتال لكسر شوكتهم، فلا يقدرون على تفتين المسلم عن دينه[4].

وفي الدر المختار (وشرعاً الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله)، وعرفه ابن الكمال: -الجهاد- بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك.

---

١ - في الجهاد آداب واحكام -للإمام الشهيد عبد الله عزام- صفحة (٤).

٢ - شرح فتح القدير -للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام، على الهداية؛ شرح بداية المبتدي تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ومعه شرح العناية على الهداية -حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي (٥/٤٣٥) طباعة دار الفكر - الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).

٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق -لابن نجيم- وبهامشه الحواشي المسماه بمنحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (٥/٧.) -المكتبة الماجدية- كويتا/باكستان.

٤ - شرح فتح القدير -لابن الهمام- (٥/٤٣٧).

وقال ابن عابدين في الحاشية: وقوله (في القتال) أي في أسبابه وأنواعه من ضرب وهدم وحرق وقطع أشجار وغير ذلك، وقوله (أو تكثير سواد) والسواد العدد الكثير (أو غير ذلك) مساعدتهم كمداواة الجرحى وتهيئه الطعام وغيرها[1].

وجاء في السير الكبير عند قوله ﷺ: {بعثت بالسيف} قال: أي بعثني بالقتال في سبيل الله، لقوله ﷺ: {أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى}. وفي الجهاد إعزاز الدين وقهر المشركين ودفع شرهم عن المسلمين[2].

حكم القتال عند الأحناف:

والقتال نوعان: قتال الدفع، وقتال الطلب.

قتال الدفع: هو دفع الكفار من بلاد المسلمين.

قتال الطلب: طلب الكفار في بلادهم، بحيث يكون الكفار في حالة لا يحشدون لقتال المسلمين[3].

أولاً: قتال الدفع.

(أ) - إذا هجم الكفار على أرض المسلمين:

جاء في البحر الرائق: (وفرض عين إن هجم العدو، فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده، لأن المقصود عند ذلك لا يحصل إلا بإقامة الكل، فيفترض على الكل فرض عين، فلا يظهر ملك اليمين ورق النكاح في حقه، كما في الصلاة والصوم، وكذا الغريم يخرج إذا صار فرض عين بغير إذن دائنه،وهناك قيد آخر وهو الاستطاعة فيخرج من هذا الحكم المريض المدنف، أما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي أن يخرج لتكثير السواد، لأن فيه إرهاباً، والمراد بالهجوم: هجومه على بلدة معينة من بلاد المسلمين بغتة ومن غير استئذان، فيجب على جميع أهل تلك البلدة، وكذا من يقرب منهم -إن لم يكن بأهلها كفاية- وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن ممن يقرب كفاية أو تكاسلوا وعصوا، وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً. وكأن معناه إذا دام الحرب بقدر ما يصل الأبعدون وبلغهم الخبر، وإلا فهو تكليف ما لا يطاق)[4].

---

١ - حاشية رد المختار (لابن عابدين) على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار (١٢١/٤) الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م) دار الفكر (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٢ - (شرح السير الكبير) -لمحمد بن الحسن الشيباني- إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد (١٦/١)، نشر -حركة الانقلاب الإسلامية الأفغانية-.

٣- انظر إلى تفصيل أنواع الجهاد في كتاب (الدفاع عن أراضي المسلمين) للشهيد عبد الله عزام.

٤- البحر الرائق لابن نجيم، جزء(٥) صفحة (٧٢).

وقال صاحب (الدر المختار): (وإياك أن تتوهم أن فرضيته تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلاً، بل يفترض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية، فلو لم تقع إلا بكل الناس فرض عيناً كصلاة وصوم.

وقال ابن عابدين في الحاشية: وحاصله أن كل موضع خيف هجوم العدو منه، فرض على الإمام أو على أهل ذلك الموضع حفظه، وإن لم يقدروا فرض على الأقرب إليهم إعانتهم إلى حصول الكفاية بمقاومة العدو)[١].

أما خبر الاستنفار العام أو استنفار الإمام (فيقبل خبره عدلاً كان أو فاسقاً)[٢].

وفي فتح القدير: (فإن كان النفير عاماً -بأن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين- فيصير من فروض الأعيان، سواء كان المستنفر عدلاً أو فاسقاً فيجب على جميع تلك أهل البلدة النفر، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن بمن يقرب كفاية أو تكاسلوا أو عصوا، وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً، ثم يقول: والعينية في النفير العام فبالإجماع، لأنه من إغاثة الملهوف والمظلوم)[٣].

ومثله أيضاً ما جاء في حاشية ابن عابدين فيقول: (وفرض عين إن هجموا على ثغر من ثغور الإسلام، فيصير فرض عين على من قرب منهم، وهم يقدرون على الجهاد).

ونقل ابن عابدين قول العلماء: أن الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فأما من وراءهم ببعد من العدو، فهو فرض كفاية عليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم، فرض عين كالصلاة والصوم، لا يسعهم تركه، ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً على هذا التدرج، فيخرج الكل حتى المرأة والعبد والمديون وغيرهم، وحتى الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال -وإن كره ذلك الآباء والأمهات- وشرط وجوب القتال القدرة على السلاح، أي القدرة على القتال وملك الزاد والراحلة.

والمقصود هو دفع العدو، فمن كان بحذاء العدو، إذا يمكنهم مدافعته يفترض عيناً على من يليهم، ولا يخفى أن هذا عند هجوم العدو أو عند خوف هجومه، وهذا لا يمكن أن يكون فرض عين إلا إذا كان بالمسلمين قلة -والعياذ بالله تعالى- بحيث لا يمكن أن يقوم به بعضهم، فحينئذ يفترض على كل واحد منهم عيناً)[٤].

---

١ - أنظر (حاشية ابن عابدين ومعها الدر المختار شرح تنوير الأبصار) (١٢٤/٤).

٢ - أنظر (البحر الرائق) (٧٣/٥).

٣ - شرح فتح القدير - لابن الهمام - جزء(٥) صفحة (٤٣٩ - ٤٤٠).

٤ - حاشية ابن عابدين جزء (٤) صفحة (١٢٢، ١٢٤-١٢٧).

(ب) - إذا وقع بعض المسلمين في أسر الكفار:

قال ابن نجيم: (وإنقاذ الأسير وجوبه على كل متجه من أهل المشرق والمغرب ممن علم) وفي الذخيرة: إذا دخل المشركون أرضاً فأخذوا الأموال وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون بذلك، وكان لهم عليهم قوة، كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوهم من أيديهم، وذراري أهل الذمة وأموالهم في ذلك بمنزلة ذراري المسلمين. وفي البزازية: امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر ما لم تدخل دار الحرب، ومقتضى ما في (الذخيرة) أنه يجب تخليصها ما لم تدخل حصونهم وجدرهم، ويستوي أن يكون المستنفر عدلاً أو فاسقاً يقبل خبره في ذلك، لأنه خبر يشتهر بين المسلمين في الحال، وكذلك الجواب في منادي السلطان يقبل خبره عدلاً أو فاسقاً[1].

ثانياً: قتال الطلب.

ذكرنا أن فقهاء الأحناف عرّفوا الجهاد بأنه دعوة الكفار إلى الدين الحق وقتالهم إلم يقبلوا، ثم ذكرنا أنه فرض عين إذا هجم الكفار على أرض المسلمين أو وقع بعض المسلمين في أسر الكفار، وهنا نشرع في بيان حكمه عند طلب الكفار في بلادهم، حينما يكون الكفار في بلادهم ولا يحشدون على حدود المسلمين، ويكون المسلمون آمنين في بلادهم.

جاء في فتح القدير: وقتال الكفار الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية واجب وإلم يبدأوا بالقتال للعمومات الوارده في كتاب الله بقوله:

(فاقتلوا المشركين) (التوبة: ٥)

وقوله تعالى:

(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) (الأنفال: ٣٩)

وقوله تعالى:

(كتب عليكم القتال) (البقرة: ٢١٦)

---

١ - البحر الرائق - لابن نجيم - جزء (٥) صفحة (٧٢) وراجع كذلك حاشية ابن عابدين جزء(٤) صفحة (١٢٦ - ١٢٧).

وغيرها، ويقول محمد: الجهاد واجب إلا أن المسلمين في سعة من تركه حتى يحتاج إليهم. وهذه إشارة إلى أن الوجوب على الكفاية[١].

قال السرخسي: هو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، وهو كسر شوكة المشركين وإعزاز الدين[٢].

وجاء في البحر الرائق: بعد أن ذكر تعريف الجهاد وأنه قتال من امتنع عن الدين الحق، قال: والجهاد فرض كفاية ابتداء وكونه على الكفاية لأنه ما فرض لعينه، إذ هو إفساد في نفسه، وإنما فرض لإعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن العباد، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ورد السلام.

فهو فرض على الكفاية وإن لم يبدؤنا العدو بالقتال للعمومات الوارده، ولا ينبغي أن يخلو ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم الأعداء، فإن ضعف أهل الثغر من المقاومة وخيف عليهم، فعلى من وراءهم من المسلمين أن يعينوهم بأنفسهم والسلاح والكراع ليكون الجهاد قائماً والدعاء إلى الإسلام دائماً[٣].

وفي حاشية ابن عابدين: ومن توابعه - أي الجهاد - الرباط: وهو عبارة عن المقام في ثغر العدو لإعزاز الدين ودفع شر المشركين عن المسلمين.

والجهاد فرض كفاية فيجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين، وعلى الرعية إعانته، فإن لم يبعث كان كل الإثم عليه، وهذا إذا غلب على ظنه أنه يكافئهم، وإلا فلا يباح قتالهم بخلاف الأمر بالمعروف[٤].

قال السرخسي: أما الآن فقد استقر الحكم،وعلم أن الحكم في المشركين الدعاء إلى الإسلام وتخلية سبيلهم إن أجابوا، قال تعالى:

﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾

(التوبة: ٥)

فإن أبوا - أي الاستجابة للإسلام - فالدعاء إلى التزام الجزية، فإن أبوا - أي دفع الجزية - فقتل المُقاتلة وسبي الذرية[٥].

---

١ - فتح القدير - لابن الهمام - جزء (٥) صفحة (٤٤٠ - ٤٤١).

٢ - كتاب (المبسوط) لشمس الدين السرخسي - المجلد الخامس - الجزء العاشر، صفحة(٣) - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الثالثة (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

٣ - البحر الرائق - لابن نجيم - جزء(٥) صفحة (٧٠ - ٧١)، مع التصرف في ترتيب العبارات.

٤ - حاشية ابن عابدين جزء(٤) صفحة (١٢٢ - ١٢٤) وقد ذكرنا هنا الرباط لأن فرض الكفاية حماية الثغور وشحنها بالجنود.

٥ - المبسوط - للسرخسي - المجلد الخامس - الجزء العاشر - (ص٧).

مفهوم القتال عند الشافعية:

تعريف القتال:

قال ابن حجر (الجهاد): هو بذل الجهد في قتال الكفار، وفي باب النفير قال: والنفير: أي الخروج إلى قتال الكفار[1].

جاء في نهاية المحتاج: بعد أن بوب لكتاب **(السير)** قال: هي جمع سيرة وهي الطريقة، والمقصود منها هنا أصالة الجهاد المتلقي تفصيله من سيرته ﷺ في غزواته وهي سبع وعشرون[2].

وفي مغني المحتاج قال: وغرض المؤلف من الترجمة (السير) ذكر الجهاد وأحكامه، وعدل عن الترجمة به أو بقتال المشركين كما ترجم البعض إلى السير لأن الجهاد متعلق من سيرة رسول الله ﷺ في غزواته[3].

وفي المهذب: الجهاد هو القتال[4].

حكم القتال عند الشافعية:

أولاً: قتال الطلب.

قال في المهذب: والجهاد فرض والدليل عليه قول الله عزوجل: **(كتب عليكم القتال)**.

(وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم)

(التوبة: ٤١)

وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، ويستحب الإكثار منه، فقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه: {أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل}[5].

وروي أن رسول الله ﷺ غزا سبعاً وعشرين غزوة وبعث خمساً وثلاثين سرية.

---

١ - فتح الباري في شرح البخاري -لابن حجر العسقلاني- (٦/٣٧،٣).

٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج -لشمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي- توفي (١٠٠٤هـ) ومعه حاشية الشبراملسي وبالهامش حاشية عبد الرزاق (٨/٤١)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٣ - (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب -من علماء القرن السابع الهجري- على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (٤/٢٠٨)، الناشر -دار إحياء التراث العربي- بيروت (١٣٥٢هـ-١٩٣٣م).

٤ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، وبأسفله (النظم المستعذب في شرح غريب المهذب) للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي (٢/٢٢٧) -الناشر: دار الفكر- بيروت.

٥ - رواه مسلم.

وأقل ما يجزىء في كل سنة مرة، لأن الجزية تجب في كل سنة مرة وهي بدل عن القتل فكذلك القتل، ولأن في تعطيله في أكثر من سنة يَطمع العدو في المسلمين، فإن دعت الحاجة في السنة إلى أكثر من مرة وجب، لأنه فرض على الكفاية، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه، فإن دعت الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين أو قلة ما يحتاج إليه من قتالهم من العدة، أو للطمع في إسلامهم ونحو ذلك من الأعذار جاز تأخيره.

ويجب على الإمام أن يشحن ما يلي الكفار من المسلمين بجيوش يكفون من يليهم، ويستعمل أمراء ثقات، لأنه إذا لم يفعل ذلك لم يؤمن إذا توجه في جهة الغزو أن يدخل العدو من جهة أخرى[1].

وقال في نهاية المحتاج: وللحربيين حالان: أحدهما يكونون في بلادهم مستقرين فيها غير قاصدين شيئاً، فالجهاد حينئذ فرض كفاية، ويحصل إما بتشحين الثغور -وهي أماكن الخوف التي تلي بلادهم- بمكافئين لهم لو قصدوها مع إحكام الحصون والخنادق، وإما بأن يدخل الإمام أو نائبه بشرطة دارهم بالجيوش لقتالهم، لأن الثغور إذا شحنت كان في ذلك إخماد لشوكتهم وإظهار لقهرهم لعجزهم عن الظفر بشيء منا، وأقله مرة واحدة في السنة، فإن زاد فهو أفضل مالم تدع الحاجة إلى أكثر من مرة وإلا وجب، وشرطه أن لا يكون بنا ضعف أو نحوه كرجاء إسلامهم[2].

ومثله في مغني المحتاج: فإذا كان الكفار ببلادهم مستقرين بها غير قاصدين شيئاً من بلاد المسلمين -فالجهاد- فرض كفاية، كما دل عليه سيرة الخلفاء الراشدين، وحكى القاضي عبد الوهاب فيه الإجماع فإذا، فعله من فيهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركه الجميع أثم كل من لا عذر له من الأعذار الشرعية، وأقل هذا الفرض، الجهاد مرة في السنة، كإحياء الكعبة لقوله تعالى:

(أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين)

(التوبة: ١٢٦)

قال مجاهد: (نزلت في الجهاد) ولفعله ﷺ منذ أمر به، ولأن الجزية تجب بدلاً عنه وهي واجبة في كل سنة، ولأنه فرض يتكرر، وأقل ما وجب المتكرر في كل سنة كالزكاة والصوم، فإن زاد على مرة فهو أفضل. ويحصل فرض الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين لكفار مع إحكام الحصون والخنادق، وبأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفار بالجيوش لقتالهم، والمقصود من القتال هو الهداية وما سواه من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد، وأما حراسة حصون المسلمين فتعينه فوراً[3].

---

١ - المهذب في فقه الإمام الشافعي -للشيرازي- جزء (٢) صفحة (٢٢٧ - ٢٢٩).

٢ - نهاية المحتاج -للرملي- جزء (٢) صفحة (٤٢).

٣ - (مغني المحتاج على متن المنهاج) للنووي شرح محمد الشربيني الخطيب جزء (٤) صفحة (٢٠٩ - ٢١٠).

وقال الشافعي: وأقل ما على الإمام أن لا يأتي عام إلا وله فيه غزوة بنفسه أو بسراياه على حسن النظر للمسلمين، حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام إلا من عذر[1].

ثانياً: قتال الدفع.

١ - إذا هجم العدو على أرض المسلمين:

قال الرملي في نهاية المحتاج: -وفي حالة دخول الكفار- أي دخولهم عمران الإسلام، ولو جباله أو خرابه، فإن دخلوا بلدة لنا، أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر كان أمراً عظيماً، فليزم أهلها الدفع لهم بالممكن أي من أي شيء أطاقوه، فإن أمكن التأهب للقتال بأن لم يهجموا بغتة، وجب الممكن في دفعهم على كل منهم، حتى على من لاجهاد عليه من فقير، وولد، ومدين، وعبد، وامرأه فيها قوة -بلا إذن- من أحد، ويغتفر ذلك لمثل هذا الخطر العظيم الذي لا سبيل لإهماله[2].

وفي الفتح لابن حجر: الجهاد فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدْهم العدو -أي بلاد المسلمين-[3].

وإن كان هناك عدوان واجب قتالهم جميعاً فإنه في هذه الحالة ينظر إلى حال العدو، فإن كان بعضهم أنكى من بعض بدأنا بالأنكى والأشد، وعلى ذلك نص الفقهاء.

قال الشافعي: ويبدأ الإمام بقتال من يليه من الكفار وبالأخوف، فإن كان الأبعد الأخوف فلا بأس أن يبدأ به على معنى الضرورة، التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها[4].

٢ - إذا أسر بعض المسلمين:

قال في نهاية المحتاج: ولو أسروا مسلماً فالأصح وجوب النهوض إليهم وجوب عين، ولو على نحو قنّ بلا إذن، إذ حرمه المسلم عظيمه، ويندب عند العجز عن خلاصة افتداؤه بمال[5].

---

١ - أنظر (الأم) للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، (مختصر المزني) (ص.٢٧) دار المعرفة للطباعة والنشر -بيروت-.

٢ - (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي ضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفى سنة (١٠٨٧هـ)، وبالهامش -حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفي سنة (١٠٩٦هـ) - (ج٨/٥٥)، نشر المكتبة الإسلامية..

٣ - فتح الباري في شرح البخاري -لابن حجر- جزء(٦) صفحة (٣٧-٣٨).

٤ - (الأم) للشافعي صفحة (٢٧٠).

٥ - نهاية المحتاج -للرملي- جزء(٨) صفحة (٥٦).

وفي مغني المحتاج: ولو أسروا -أي الكفار- مسلماً فالأصح وجوب النهوض إليهم -وإن لم يدخلوا دارنا- لخلاصه إن توقعناه، بأن يكونوا قريبين كما نهض إليهم عند دخولهم دارنا بل أولى، لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار[1].

ونص الفقهاء أيضاً على أن القتال يتعين في حالتين أخريين: إذا التقا الصفان للقتال، وإذا استفر الإمام أحداً من المسلمين، فمن حضره فقد تعين عليه.

جاء في المهذب: ولا يجاهد أحد عن أحد بعوض وغير عوض لأنه إذا حضر -أي المعركة- تعين عليه الفرض في حق نفسه فلا يؤديه عن غيره كما لا يحج عن غيره وعليه فرضه[2].

وفي مغني المحتاج: ولو خرج بلا إذن ثم شرع في القتال، حرم الإنصراف، لأن حرمة الإنصراف لا تتوقف على القتال حقيقة، بل التقاء الصفين كاف في ذلك[3].

ويتعين الجهاد على من عينه الإمام، وعن قوله ﷺ: {وإذا استنفرتم فانفروا} قال ابن حجر: وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه، ففيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام[4].

مفهوم القتال عند الحنابلة:

تعريف القتال:

يقول ابن النجار: (الجهاد: قتال الكفار)[5].

وفي الفتاوى: وأصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين[6].

ويقول ابن قدامة عند قوله تعالى:

(ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله)

(التوبة: ٩١)

---

١ - مغني المحتاج -للشربيني الخطيب- جزء(٤) صفحة(٢٢٠).
٢ - المهذب في فقه الإمام الشافعي جزء(٢) صفحة (٢٢٧).
٣ - مغني المحتاج -للشربيني الخطيب- جزء(٤) صفحة (٢١٨)، وانظر (نهاية المحتاج) (٥٥/٨).
٤ - فتح الباري في شرح البخاري -لابن حجر- جزء(٦) صفحة (٣٨-٣٩).
٥ - (منتهى الإرادات -في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات) لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري -الشهير بابن النجار- (٣٠٢/١) تحقيق: عبد الغني عبد الخالق -نشر: عالم الكتب.
٦ - (مجموع الفتاوى) -لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية- (٣٥٤/٢٨)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، تصوير الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).

يقول: لأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فاعتبرت القدرة عليها، فإن كان الجهاد على مسافة قريبة اشترط أن يجد الزاد ونفقة العيال في مدة غيبته وسلاحاً يقاتل به"[1].

فهذا نص واضح من ابن قدامة في تعريفه للجهاد، بأن الجهاد هو القتال بالسلاح ولا يمكن أن يكون إلا بآلة، أي أداة للقتال.

حكم القتال:

أولاً: قتال الطلب.

جاء في المغني: والجهاد فرض كفاية، ومعنى فرض الكفاية الذي إذا لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، فالخطاب ابتداء يتناول الجميع كفروض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفروض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره، ومعنى الكفاية في الجهاد: أن ينهض للجهاد قوم يكفون في قتالهم، إما أن يكونوا جنداً لهم دواوين من أجل ذلك، أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعاً، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعه بهم، ويكونوا في الثغور من يدفع العدو عنها، ويبعث الإمام في كل سنة جيشاً يغيرون على العدو في بلادهم"[2].

وفي منتهى الإرادات: الجهاد: قتال الكفار وهو فرض كفاية، وسُنّ بتاكد مع قيام من يكفي به -وأقل ما يفعل مع قدرة، كل عام مرة إلا أن تدعوا حاجة إلى تأخيره"[3].

ويقول ابن تيمية: وكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ فلم يستجب له فإنه يجب قتاله (حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)، وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله"[4].

وفي الشرح الكبير: وأقل ما يفعل، الجهاد في كل عام مرة، لأن الجزية تجب على أهل الذمة مرة في كل عام، وهي بدل عن النصرة، فكذلك مبدلها وهو الجهاد، فإن دعت الحاجة إلى تأخيره، مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو يكون منتظراً لمدد يستعين به، أو يكون في الطريق إليهم مانع، أو ليس فيها علف

---

١ - (الشرح الكبير) -على متن المقنع- (٤٩٦/٥) تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٨٢هـ) -الناشر: دار الفكر-.

٢ - (المغني) تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (٣٤٧/٨-٣٤٨) -الناشر: مكتبة الجمهورية العربية/مصر-.

٣ - منتهى الإرادات جزء(١) صفحة (٣٠٢).

٤ - الفتاوي -لابن تيمية- جزء (٢٨) صفحة (٣٤٩، ٥١١).

أو ما ، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام ويطمع في إسلامهم إن أخّر قتالهم ونحو ذلك -فيجوز تركه بهدنة وبغير هدنة، فإن النبي ﷺ قد صالح قريشاً عشر سنين، وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده، فإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب، لأنه فرض كفاية منه ما تدعو الحاجة إليه"[1].

وجاء في العدة: وعقد الذمة مع الكفار غير جائز إلا بشرطين أولاً: أن نفرض عليهم الجزية كل عام. ثانياً: أن يلتزموا أحكام الإسلام لقوله تعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وإنما يحصل الصغار بذلك، ومتى قبلوا ذلك لزم إجابتهم وحرم قتالهم، وروى المغيرة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية"[2].

ثانياً : قتال الدفع.

قال ابن قدامة في المغني: ويتعين الجهاد في ثلاث مواضع.

١ - إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الإنصراف وتعين عليه المقام لقوله تعالى:

(يا أيها الذين آ منوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا)
(الأنفال: ٤٥)

وقوله تعالى:

(واصبروا إن الله مع الصابرين)
(الأنفال: ٤٦)

وقوله تعالى:

(يا أيها الذين آ منوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار، و من يولهم يو مئذٍ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله و مأواه جهنم وبئس المصير)
(الأنفال: ١٥-١٦)

٢ - إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

٣ - إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير لقوله تعالى: **(يا أيها الذين آ منوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض)**.

---

١ - الشرح الكبير -لابن قدامة- جزء(٥) صفحة(٤٩٦).

٢ - (العدة شرح العمدة) في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني -تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٥٥٦-٦٢٤هـ) (ص٦١٥-٦١٦) نشر: دار الفكر/بيروت.

وقوله ﷺ: {وإذا استنفرتم فانفروا}[1] .

وفي منتهي الإرادات: ومن حضره -أي القتال- أو حَصر أو بلده أو احتيج إليه أو استنفره من له استنفاره تعين على من لا عذر له ولو عبداً[2] .

وقال ابن تيمية: فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعة واجباً على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم، كما قال تعالى: (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق)(الأنفال: ٧٢)، وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن، وهذا يجب بحسب الامكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلّة والكثرة والمشي والركوب، كما كان المسلمون، لما قصدهم العدو عام الخندق، لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو، الذي قسّمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ (يقولون إن بيتنا عورة و ما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا)[3] .

ثم يقول: وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين واجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه[4] .

وفي العدة: ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير، لأنه أعرف بمصالح الحرب والطرقات ومكامن العدو وكثرتهم وقلتهم، فينبغي أن يُرجع إلى رأيه إلا أن يفجأهم عدو غالب ويخافون كلبه، أو تَعرض فرصة يخافون فوتها، فمتى جاء العدو بلداً وجب على أهله النفير إليه، ولم يجز لأحد التخلّف عنهم إلا من يحتاج إلى إقامته لحفظ المكان والأهل[5] .

أما بمن نبدأ فإنه: يبدأ كل قوم بقاتل من يليهم من الكفار لأن الله عزوجل يقول:

(قاتلوا الذين يلونكم من الكفار)

(التوبة: ١٢٣)

ولأن الأقرب أكثر ضرراً، وفي قتاله دفع ضرره عن المقاتل له وعمن وراءه، ولأن الإشتغال بالبعيد عنه يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه[6] .

---

١ - المغني -لابن قدامة- جزء(٨) صفحة (٣٤٨).

٢ - منتهى الإرادات -لابن النجار- جزء(١) صفحة(٣٠٣).

٣ - الفتاوي -لابن تيمية- جزء(٢٨) صفحة(٣٥٨-٣٥٩).

٤ - الإختيارات العلمية لابن تيمية -ملحق بالفتاوى- جزء (٤) صفحة (٦٠٨).

٥ - العدة في شرح العمدة -بهاء الدين المقدسي- صفحة(٥٨٧).

٦ - الشرح الكبير -لابن قدامة- جزء (٥) صفحة(٤٩٨).

مفهوم القتال عند المالكية:

تعريف القتال:

الجهاد: هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له أو دخوله أرضه[١].

حكم القتال:

أولاً: قتال الطلب..

الجهاد فرض كفاية وذلك لما فيه من إعلاء كلمة الله وإذلال الكفر، بأن يوجه الإمام كل سنة طائفة ويزج بنفسه معها أو يخرج بدله من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم فيه، ثم يقاتلهم إذا أبوا منه[٢].

وفي مختصر خليل: الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف محارباً، كزيارة الكعبة فرض كفاية، ولو مع وال جائر -كالقيام بعلوم الشرائع والفتوى ودفع الضرر عن المسلمين وتجهيز الميت وفك الأسير -ودعوا - أي الكفار - للإسلام ثم الجزية وإلا قوتلوا وقتلوا[٣].

وجاء في حاشية الصاوي: وينبغي (أن يوجه الإمام كل سنة طائفة -أي للجهاد- ويخرج معها أو يخرج بدله ممن يثق به، فلا يجوز تركه سنة، وذلك لما فيه من إعلاء كلمة الله وإذلال الكفر.

ونقل عن ابن عبد البر أنه فرض كفاية مع الخوف ونافلة مع الأمن، والقول الأول أقوى، ويكون في أهم جهة، إذا كان العدو في جهات متعددة، فإن استوت الجهات في الضرر خيّر الإمام في الجهة التي يرسل إليها، إن لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات، وإلا وجب في الجميع[٤].

وفي الشرح الصغير: ودفع الضرر عن المسلمين وأهل الذمة فرض كفاية، وكذا فك الأسير -إن لم يكن له مال يفك منه فرض كفاية، ولو أتى على جميع أموال المسلمين- ثم قال: ودُعوا -أي الكفار- وجوباً إلى

---

١ - (الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)، تأليف العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش: حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق وتخريج: الدكتور مصطفى كمال وصفي (٢٦٧/٢) والنص المذكور من حاشية الصاوي، دار المعرفة/مصر (١٣٩٢هـ).

٢ - (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي -على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش (١٧٣/٢) مع التصرف، طبع: دار إحياء الكتب العربية/عيسى البابلي الحلبي وشركاه.

٣ - (مختصر خليل -للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي- في فقه الإمام مالك بن أنس (ص١١١)، تصحيح وتعليق: الشيخ طاهر أحمد الزاوي -نشر: دار إحياء الكتب العربية/عيسى البابلي الحلبي وشركاه.

٤ - حاشية الصاوي على (الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)، للدردير (جز٢، صفحة ٢٦٧، ٢٧٢).

الإسلام، ولو بلغتهم الدعوة ما لم يبادونا للقتال، وإلا قوتلوا بلا دعوة، فإن أجابوا للإسلام وأسلموا تركوا بمحل أمن، وإن امتنعوا منه فالجزية تطلب منهم، فإن أجابوا تركوا وضربت عليهم بمحل آمن -أي مأمون-، بحيث تنالهم أحكامنا فيه، إما بالرحيل إلى بلادنا وإما أن يكون محلهم نقدر عليهم فيه ولا نخش فيه غائلتهم، وإلا -بأن لم يجيبوا للإسلام أو الجزية أو أجابوا ولكن كان المحل الذي هم فيه، غير مأمون ولم يرتحلوا إلى بلادنا -قوتلوا وقتلوا -[1].

ثانياً: قتال الدفع.

ويتعين -الجهاد- بفجيء العدو وإن على امرأة، وعلى من بقربهم إن عجزوا، وبتعيين الإمام[2].

وجاء في حاشية الدسوقي: وتوجه الدفع بفجيء العدو على كل أحد، وإن كان ذلك الأحد امرأة أو رقيق أو صبي له قدرة على القتال، لأن الجهاد صار واجباً عليهم، وأما حيث لم يفجأهم العدو فلا يجب عليهم.

وكذا يتعين -القتال- على من بمكان مقارب لهم أن يقاتلوا معهم، إن عجز من فجأهم العدو عن الدفع عن أنفسهم -ومحلُّ التعيين على من بقربهم- إن لم يخشوا على نساءهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بمعاونه من فجاهم العدو، وإلا تركوا إعانتهم، وكذا يتعين الجهاد على كل من عينه الإمام للجهاد فيتعين عليه ولو كان صبياً مطيقاً للقتال أو امرأة أو عبد أو مديناً، ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج والسيد ورب الدين، والمراد بتعيينه -على الصبي بفجئ العدو وبتعيين الإمام- إلجاؤه عليه وجبره عليه[3].

وفي الشرح الصغير: ويتعين الجهاد بتعيين الإمام لشخص ولو عبداً وامرأة، ويتعين أيضاً بفجئ العدو محلة قوم، ويتعين على من يقربهم، إن عجزوا عن دفع العدو بأنفسهم، وإن كان من فجئ أو من بقربة امرأة أو رقيقاً، وتعين أيضاً بالنذر[4].

وفي حاشية الصاوي: فيتعين -أي الجهاد- بتعيين الإمام ويخرجون -أي إن كان صبي أو امرأة أو غيره- ولو منعهم الولي والزوج والسيد ورب الدين، إن كان مديناً[5].

---

١ - أنظر (الشرح الصغير على أقرب المسالك) (٢/٢٧٣ - ٢٧٥).

٢ - مختصر خليل صفحة(١١١).

٣ - راجع (حاشية الدسوقي) (جزء٢، صفحة١٧٤ - ١٧٥).

٤ - الشرح الصغير على أقرب المسالك -للدردير- جزء(٢) صفحة(٢٧٤).

٥ - أنظر حاشية الصاوي على (الشرح الصغير على أقرب المسالك) (ص٢٧٤) بتصرف.

وقد لخص ابن عبد البر النمري القرطبي[1] مذهب المالكية في حكم القتال تلخيصاً جيداً فقال: الغزو غزوان: عزو فرض وغزو نافلة، والفرض في الجهاد ينقسم إلى قسمين: أحدهما فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار، وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محارباً لهم. فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً وشباباً وشيوخاً ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، وإن عجزوا أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلوا أو كثروا على حسب ما يلزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم، لزمه أيضاً الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلها لزمهم أيضاً الخروج إليه.

والقسم الثاني من واجب الجهاد: فرض أيضاً على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو، وكل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام، ويرغبهم ويكف أذاهم، ويظهر دين الله عليهم، ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية، فإن أعطوها قبلها منهم، وإن أبوا قاتلهم، وفرض على الناس بأموالهم وأنفسهم الخروج المذكور، حتى يعلم أن في الخارجين من فيه كفاية بالعدو وقيام به، فإذا كان ذلك سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل للقائمين على القاعدين أجراً عظيماً، وليس عليهم أن ينفروا كافة.

وأما النافلة في الجهاد: فإخراج طائفة بعد طائفة، وبعث السرايا في أوقات العزة وعند إمكان الفرصة، والإرصاد لهم بالرباط في مواضع الخوف[2].

مفهوم القتال عند الأعلام المعاصرين:

أ- مفهوم القتال عند الإمام المودودي -رحمه الله-:

يقول الأستاذ المودودي وهو يرد على المنهزمين من المسلمين: وعدنا نعتذر إلى القوم -أي الإفرنج- ونبدل كلام الله ونحرف الكلم عن مواضعه ونقول لهم (ما لنا وللقتال) أيها السادة!!! إنما نحن دعاة مبشرون ندعوا

---

١ - هو العلامة الشيخ أبو عمر بن عبد البر -رحمه الله- اسمه يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة، رحل عن وطنه (قرطبة) في الفتنة، فجال بغرب الأندلس ثم تحول منها إلى شرق الأندلس، فتردد فيها ما بين دانية وبلنسية وشاطبة. أنظر مرجع النص (ص٥).

٢ - أنظر (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي) (ص٢٠٥-٢٠٦)، تأليف العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، -دار الكتب العالمية/بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

إلى دين الله، دين الأمن والسلام بالحكمة والموعظة الحسنة.أما السيف والقتال فمعاذ الله أن نمت إليه بصله!!!
اللهم إلا أن يقال إننا ربما دافعنا عن أنفسنا حيثما اعتدى علينا أحد، وذلك أيضاً قد مضت عليه سنون وأعوام طويلة، أما اليوم فقد أظهرنا براءتنا من ذلك أيضاً، ومن أجل ذلك نسخنا الجهاد رسمياً، ذلك الجهاد الذي يعمل فيه السيف عمله، حتى لا يقلق بالكم ولا يَقَضّ عليكم المضجع!!! فما الجهاد اليوم إلا مواصلة الجهود باللسان والقلم، وليس لنا إلا أن نلعب بمرهفات الألسن وأسنّه الأقلام، أما المدفع والرشاشات وغيرها من آلات الحرب واستخدامها فأنتم أحق بها وأهلها!!!

إن الإسلام ليس بنحلة كالنّحل الرائجة، وإن المسلمين ليسوا بأمة كأمم العالم. بل الأمر أن الإسلام فكرة إنقلابية ومنهاج انقلابي يريد أن يهدم نظام العالم الاجتماعي بأسره ويأتي بنيانه من القواعد، ويؤسس بنيانه من جديد حسب فكرته ومنهاجه العملي، والجهاد: عبارة عن الكفاح الإنقلابي عن تلك الحركة الدائبة المستمرة التي يقام بها للوصول إلى هذه الغاية وإدراك هذا المبتغى. فالجهاد من الكلمات التي اصطلح عليها الإسلام لأداء مهمته وتبيين تفاصيل دعوته، وقد تجنب الإسلام لفظ الحرب وغيرها، من الكلمات التي تؤدي معنى القتال، واستبدل بها كلمة الجهاد، لأنها أبلغ تأثيراً وأكثر إحاطة بالمعنى المقصود، وقد تجنب الإسلام لفظ الحرب لأنها كانت ولا زالت تعني القتال الذي يشبُ بين الرجال والأحزاب والشعوب لمآرب شخصية وأغراض ذاتية، وبما أن القتال المشروع في الإسلام ليس من قبيل هذه الأهداف في الحرب ترك هذه اللفظة[1].

ولا يظن أحد أن حزب الله مجرد جماعة من الوعاظ المبشرين يعظون الناس في المساجد ويدعونهم إلى مذاهبهم ومسالكهم بالخطب والمقالات.. لا.. ليس الأمر كذلك، وإنما هو حزب أنشأه الله ليحمل لواء الحق والعدل بيده ويكون شهيداً على الناس، ومن مهمته -التي ألقيت على كاهله من أول يوم- أن يقضي على منابع الشر والعدوان ويقطع دابر الجور والفساد في الأرض والإستغلال المقوت، وأن يكبح جماح الآلهة الكاذبة الذين تكبروا في الأرض بغير الحق وجعلوا أنفسهم أرباباً من دون الله، ويستأصل شأفة ألوهيتهم ويقيم نظاماً للحكم والعمران يتفيأ ظلاله القاصي والداني والغني والفقير، وإلى هذا المعنى. أشار الله تعالى في غير واحدة من أي الذكر الحكيم:

(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)

(الأنفال: ٣٨)

---

١ - الجهاد في سبيل الله (صفحة ٩، ١٣، ١٤، ١٥)من منشورات الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية.

وقال:

(هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون)

(التوبة: ٣٣)

فتبين من ذلك أن هذا الحزب لا بد له من امتلاك ناصية الأمر ولا مندوحة عن القبض على زمام الحكم. ولا يمكن أن يقوم نظام للحكم صالح ويؤتي أكله إلا بعد ما ينتزع زمام الأمر من أيدي الطواغيت المفسدين[١].

ب- مفهوم القتال عند الإمام الشهيد حسن البنا:

يقول الأستاذ حسن البنا: ولا تجد نظاماً قديماً أو حديثاً دينياً أو مدنياً عني بشأن الجهاد والجندية واستنفار الأمة وحشدها كلها صفاً واحداً للدفاع بكل قواها عن الحق كما تجد في دين الإسلام وتعاليمه، وآيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول العظيم ﷺ فيّاضه بكل هذه المعاني الساميه، داعية بأفصح عبارة وأوضح أسلوب إلى الجهاد، والقتال والجندية وتقوية وسائل الدفاع والكفاح بكل أنواعها من برية وبحرية وغيرها على كل الأحوال والملابسات[٢].

ثم ذكر الشهيد البنا مجموعة من الآيات التي توضح فرضيته والحض عليه كقوله تعالى:

(كتب عليكم القتال وهو كره لكم)

(البقرة: ٢١٦)

وبين أن معنى كتب هو (فرض) لأن هناك آية وبنفس السورة (كتب عليكم الصيام) في نفس السورة وبنفس العبارة والتركيب، وقوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.... حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ثم إعلان النفير العام في آيات داوية صارخه: (انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون).

وذكر الشهيد آيات أخرى كثيرة لا نستطيع حصرها حتى لا يطول الأمر بنا. وذكر أيضاً طرفاً من أحاديث الرسول الكريم -في فريضة القتال والحض عليه- كقوله ﷺ: {إعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف}[٣].

وأحاديث كثيرة ذكرها -رحمه الله- في هذا المضمار[٤] ثم ذكر طرفاً من أقوال الفقهاء وإجماعهم على فريضة الجهاد وقال بعدها:

---

١ - كتاب -الجهاد في سبيل الله- صفحة(٣٣-٣٥).

٢ - الجهاد في سبيل الله (صفحة.٦).

٣ - رواه مسلم (ج٣/١٥١١) وأحمد (الفتح الرباني) (ج١٤/١٤-١٥) وابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) (ج٨/٦٦) والترمذي (ج٤/١٨٦) والحديث روي عن أبي موسى الأشعري.

٤ - أنظر كتاب الجهاد في سبيل الله (صفحة٦١-٨).

وأجمع أهل العلم مجتهدين ومقلدين سلفيين وخلفيين، على أن الجهاد فرض كفاية على الأمة الإسلامية لنشر الدعوة، وفرض عين لدفع هجوم الكفار عليها. والمسلمون الآن -كما تعلم- مستذلون لغيرهم محكومون بالكفار، قد ديست حرماتهم، وتحكّم في شؤونهم خصومهم، وتعطلت شعائر دينهم في ديارهم، فضلاً عن عجزهم عن نشر دعوتهم، فوجب وجوباً عينيا -لا مناص منه- أن يتجهز كل مسلم وأن ينطوي على نية الجهاد وإعداد العدة له حتى تحين الفرصة ويقضي الله أمراً كان مفعولا.

والمسلمون في أي عصر من عصورهم -قبل هذا العصر المظلم الذي ماتت فيه نخوتهم- لم يتركوا الجهاد ولم يفرطوا فيه[1].

وفي الخاتمة قال: إن الأمة التي تحسن صناعة الموت وتعرف كيف تموت الموته الشريفة يهب لها الله الحياة العزيزة في الدنيا، والنعيم الخالد في الآخرة، وما الوهن الذي أذلنا إلا حب الدنيا وكراهة الموت، فأعدوا أنفسكم لعمل عظيم، واحرصوا على الموت توهب لكم الحياة[2].

مفهوم القتال عند عملاق الفكر الإسلامي (سيد قطب -رحمه الله-):

وضح الشهيد سيد قطب مفهوم القتال في الإسلام توضيحاً وَفّقَ فيه كثيراً، فكان منارة جديدة لهذا المفهوم في العصر الحديث، فيقول: (... الإسلام لله هو الأصل العالمي الذي على البشرية كلها أن تفيء إليه أو أن تسالمه بجملتها، فلا تقف لدعوته بأي حائل من نظام سياسي أو قوة مادية، وأن تَخلي بينه وبين كل فرد، يختاره أو لا يختاره بمطلق إرادته، ولكن لا يقاومه ولا يحاربه، فإن فعل ذلك أحد كان على الإسلام أن يقاتله حتى يقتله أو حتى يعلن استسلامه.

والمنهزمون روحياً وعقلياً -ممن يكتبون عن الجهاد في الإسلام، ليدفعوا عن الإسلام هذا الإتهام- يخلطون بين منهج هذا الدين في النص على استنكار الإكراه على العقيدة وبين منهجه في تحطيم القوى السياسية المادية التي تحول بين الناس وبينه، والتي تعبِّد الناس للناس وتمنعهم من العبودية لله.

ومن أجل هذه الهزيمة يحاولون أن يحصروا الجهاد في الإسلام فيما يسمونه اليوم -الحرب الدفاعية!!!-، والجهاد في الإسلام أمر آخر لا علاقة له بحروب الناس اليوم ولا بواعثها ولا تكييفها كذلك، إن بواعث الجهاد في الإسلام ينبغي تلمسها في طبيعة الإسلام ذاته، ودوره في هذه الأرض وأهدافها العليا التي قررها الله تعالى -في كتابه-، وذكر أنه أرسل من أجلها هذا الرسول بهذه الرسالة وجعله خاتم النبيين، وجعلها خاتم الرسالات.

---

١ - أنظر كتاب الجهاد في سبيل الله (صفحة ٨٠ - ٨٥).   ٢ - كتاب -الجهاد في سبيل الله- صفحة(٩٢).

إن هذا الدين ليس إعلاناً لتحرير الإنسان العربي، وليس رسالة خاصة بالعرب، إن موضوعه هو الإنسان -نوع الإنسان- ومجاله هو الأرض -كل الأرض-، ومن ثم لم يكن بد للإسلام أن ينطلق في الأرض لإزالة الواقع المخالف لذلك الإعلان العام، والذي يدرك طبيعة هذا الدين، يدرك معها حتمية الإنطلاق الحركي للإسلام في صورة الجهاد بالسيف إلى جانب الجهاد بالبيان.

إن محاولة إيجاد مبررات دفاعية للجهاد الإسلامي -بالمعنى الضيق للمفهوم العصري للحرب الدفاعية- إنما هي محاولة تَنمّ عن قلة إدراك لطبيعة هذا الدين.

ترى لو كان أبو بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- قد أمنوا عدوان الروم والفرس على الجزيرة العربية أكانوا يقعدون -إذن- عن دفع المد الإسلامي إلى أطراف الأرض؟ وكيف كانوا يدفعون هذا المد وأمام الدعوة تلك العقبات المادية من أنظمة الدولة السياسية وأنظمة المجتمع العنصرية الطبقية، والتي تحميها القوة المادية للدولة كذلك؟! إنها سذاجة أن يتصور الإنسان دعوة تعلن تحرير الإنسان نوع الإنسان. في الأرض.. كل الأرض، ثم تقف أمام هذه العقبات تجاهدها باللسان والبيان، إنها تجاهد باللسان والبيان حينما يخلى بينها وبين الأفراد، تخاطبهم بحرية، وهم مطلقوا السراح من جميع تلك المؤثرات، فهنا (لا إكراه في الدين)، أما حين توجد تلك العقبات والمؤثرات المادية فلا بد من إزالتها أولاً بالقوة، للتمكن من مخاطبة قلب الإنسان وعقله وهو طليق من هذه الأغلال، إن الجهاد ضرورة للدعوة إذا كانت أهدافها هي إعلان تحرير الإنسان إعلاناً جاداً يواجه الواقع الفعلي بوسائل مكافئة له في كل جوانبه، ولا يكتفي بالبيان الفلسفي النظري، سواء كان الوطن الإسلامي وبالتعبير الإسلامي الصحيح -دار الإسلام- آمنا أم مهدداً من جيرانه.

والمد الإسلامي ليس بحاجة إلى مبررات أدبية له أكثر من المبررات التي حملتها النصوص القرآنية، يقول الله عزوجل:

(فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالأخرة و من يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً، و مالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا، الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت

فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا)
(النساء: ٧٤-٧٦)

ويقول سبحانه:
(قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير، وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير)
(الأنفال: ٣٨-٤٠)

ويقول أيضاً:
(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون، اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون)
(التوبة: ٢٩-٣٣)

إنها مبررات تقرير ألوهية الله في الأرض وتحقيق منهجه في حياة الناس، ومطاردة الشياطين، ومناهج الشياطين وتحطيم سلطان البشر الذي يتعبد الناس، والناس عبيد الله وحده، لا يجوز أن يحكمهم أحد من عباده بسلطان من عند نفسه وبشريعة من هواه ورأيه، وهذا يكفي مع تقرير مبدأ (لا إكراه في الدين) أي لا إكراه على اعتناق العقيدة بعد الخروج من سلطان العبيد، والإقرار بمبدأ أن السلطان كله لله أو أن الدين كله لله بهذا الاعتبار.

ولقد كانت هذه المبررات ماثلة في نفوس الغزاة من المسلمين، فلم يسأل أحد عما أخرجه للجهاد فيقول: خرجنا ندافع عن وطننا المهدد، أو خرجنا نصد عدوان الفرس أو الروم علينا نحن المسلمين، أو خرجنا نوسع رقعتنا ونستكثر من الغنيمة!!!

لقد كانوا يقولون كما قال ربعي بن عامر، وحذيفة بن محيص، والمغيرة بن شعبة جميعاً لرستم -قائد جيش الفرس في القادسية- وهو يسألهم واحداً بعد واحد في ثلاثة أيام متوالية قبل المعركة، ما الذي جاء بكم؟

فيقولون: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسل رسوله بدينه إلى خلقه، فمن قبله منا قبلنا منه ورجعنا عنه وتركناه وأرضه، ومن أبى قاتلناه حتى نقضي إلى الجنة أو الظفر[1].

والذين يبحثون عن مبررات للجهاد الإسلامي في حماية الوطن الإسلامي يغضّون من شأن المنهج ويعتبرونه أقل من الموطن، وهذه ليست نظرة الإسلام إلى هذه الإعتبارات، إنها نظرة مستحدثة غريبة على الحس الإسلامي.

إن من طبيعة الوجود الإسلامي ذاته أن يتحرك إلى الأمام ابتداءً لإنقاذ الإنسان في الأرض من العبودية لغير الله، ولا يمكن أن يقف عند حدود جغرافية ولا أن ينزوي داخل حدود عنصرية تاركاً الإنسان... نوع الإنسان... في الأرض... كل الأرض... للشر والفساد والعبودية لغير الله)[2].

مفهوم القتال عند الإمام الشهيد عبد الله عزام:

يقول الشهيد عزام: الجهاد معناه القتال، وكل الأئمة اتفقوا على أن: الجهاد هو القتال أو العون فيه. يقول ابن رشد القرطبي: وحيثما أطلقت كلمة الجهاد فإنها تعني قتال الكفار بالسيف حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

فحيثما أطلقت كلمة الجهاد فإنها تعني القتال، والدليل على أن الجهاد هو القتال {سئل رسول الله ﷺ ماذا يعدل أجر المجاهد؟ قال: لا تستطيعونه إلى أن قال: هل تستطيع إذا دخلت مسجدك أن تقوم فلا تفتر، و تصوم فلا تفطر قالوا: من يستطيع؟! قال: فذلك أجر المجاهد، مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت لا يفتر عن صيام أو قيام حتى يرجع المجاهد}[3].

وبعض الناس يفسرون الجهاد أنه جهاد النفس، ولكن أليس الصيام جهاد نفس؟ أليست الصلاة جهاد نفس؟ لماذا قال رسول الله ﷺ، أن أجر المجاهد لا تستطيعونه، فمعنى ذلك أن المجاهد عنده غيره ذلك -فالمجاهد هو

---

١ - هذه القصة ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٣٩).
٢ - كتاب معالم في الطريق -للشهيد سيد قطب- صفحة(٦٦ - ٨٧) وقد اقتبسنا ما ذكرناه من كلام الشهيد اقتباسات متفرقة من الصفحات المشار إليها، وبعد هذا السرد والتوضيح فليس هناك أي مجال لتوضيح الواضح أو التعليق على كلام هذا العملاق وبيانه الشافي لمفهوم القتال في سبيل الله.
٣ - رواه البخاري (ج٣/٢٦. ١) ومسلم (ج٣/١٤٩٨)، وسيأتي تفصيله فيما بعد عند حديثنا عن (مكانة القتال في الإسلام).

المقاتل - فهو مصطلح شرعي لا يجوز التلاعب فيه كالصلاة، فالصلاة معناها قيام وركوع وسجود وقراءة محددة معينة حددها رسول الله ﷺ.

فلو أن أحداً دعا دعاءً وقال: لقد صليت لأن الصلاة لغة هي الدعاء، فهل يقبل الله ذلك منه؟! ولو غيّر شيئاً في المصطلح الشرعي لا يقبل الله صلاته، فالصلاة مصطلح شرعي والصيام كذلك مصطلح شرعي، حدده الرسول ﷺ: وهو الإمتناع عن الطعام والشراب والنكاح من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، فإذا صام أحد عن الكلام ثم قال: أنا صائم، فهذا يتلاعب في المصطلح الشرعي الذي حدده الذي نزل عليه الوحي، فالجهاد مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج، له معنى محدد حدده الشارع لا يجوز التلاعب فيه أبداً[1].

فالدراسة ليست جهاد، والتعليم ليس جهاداً، والجلوس في حلقات الدرس ليس جهاداً[2].

الجهاد هو القتال في سبيل الله، وأما قول بعض الناس، رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، وينسبونه إلى رسول الله ﷺ، فهذا حديث موضوع لا أصل له، مكذوب على رسول الله ﷺ وهو كلام أحد التابعين اسمه إبراهيم ابن عبلة[3] لأن الجهاد هو القتال بالسلاح والمدفع والرشاش[4].

والجهاد أعظم عبادة، فإذا كان الجهاد فرض كفاية فلا يوجد في فروض الكفاية أفضل منه، وإذا كان فرض عين فهو مقدم على كل الفروض، إلا عند الحنابلة فإنهم يقدمون الصلاة على الجهاد إذا كان فرض عين، لأن تركها عندهم كفر. أما عند الأئمة الثلاث -المالكية والحنفية والشافعية- لا يفرقون بين الصلاة وبين الجهاد إذا تعين، إذا جاء النفير العام أو دخل الكفار أرض المسلمين، بل يقول ابن تيمية: والعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه. أولاً الإيمان (لا إله إلا الله) ثم دفع الصائل.

وبقدر اطلاعي في كتب الحديث والتفسير -منذ أن بدأتُ كتابة الحديث والفقه والتفسير- ما رأيت كتاباً من الصدر الأول إلى يومنا هذا إلا وينص على أن الجهاد يصبح فرض عين في حالات منها: إذا دخل العدو أرض الإسلام، مثل فلسطين وأفغانستان وغيرها من البلاد الإسلامية التي سقطت بأيدي الكفار، وسيبقى

---

١ - في الجهاد فقه واجتهاد -للإمام الشهيد عبد الله عزام- صفحة(٧٢-٧٣) بتصرف، الناشر: مركز الشهيد عزام الإعلامي -الطبعة الأولى- (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) بيشاور/باكستان، وانظر كتاب (إلحق بالقافلة) للشهيد عبد الله عزام (ص٤٦) الطبعة الثالثة -مكتب الخدمات-، وانظر (خمس رسائل في الجهاد) ص(١٠٨).

٢ - في الجهاد فقه واجتهاد ص(٦١).

٣ - في الجهاد فقه واجتهاد ص (٧٢-٧٣)، وكتاب إلحق بالقافلة (ص٤٦).

٤ - في الجهاد فقه واجتهاد ص (٤٠).

فرض عين على كل مسلم في الأرض حتى نستعيد كل بقعة كانت إسلامية إلى أرض الإسلام[1] فإذا وطىء الكفار أرضاً إسلامية أصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم في تلك البقعة، ثم يتوسع فرض العين إلى أن يعم الأرض كلها، فرضاً لا يسعهم تركه كالصلاة والصوم[2].

هذه نصوص الفقهاء في كل كتاب ألف عن الجهاد منذ أن نزلت سورة التوبة إلى يومنا هذا، وكلهم نصوا على هذه القاعدة[3].

والجهاد فرض عين -في مثل هذه الحالة- بالنفس ولا يسقط بدفع الأموال للجهاد، بل يجب على المسلمين أن يدفعوا أموالهم ويجاهدوا بأنفسهم، ولا يجوز الإدخار في مثل هذه الحالة[4] ولا يسقط الجهاد بالنفس -في هذه الحالة- عن أحد إلا إذا كان صاحب عاهة أو مريض أو أعرج أو أعمى[5] فتخرج المرأة دون إذن زوجها -ولكن مع محرم- والعبد دون إذن سيده، والمدين دون إذن دائنه، والولد دون إذن والده، فإن لم يكفوا أو قصروا أو تكاسلوا أو قعدوا توسع فرض العين على من يليهم[6].

ولا إذن لأحد أبداً في هذه الحالة، لأن الجهاد فريضة كما أن الصلاة فريضة، لا يُستجاب لأحد من العالمين إذا أراد أن يمنع عنها[7] حتى أمير المؤمنين لا يُطاع إذا عطل الغزو[8] لقول رسول الله ﷺ: {لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق}[9].

يقول الله عزوجل:

(قل إن كان آباءكم وأبناءكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين)

(التوبة: ٢٤)

١ - في الجهاد فقه واجتهاد ص(٣).
٢ - في الجهاد فقه واجتهاد ص(٦٠).
٣ - في الجهاد فقه واجتهاد صفحة(٤٨).
٤ - في الجهاد فقه واجتهاد ص(٧)، وكتاب (إلحق بالقافلة) ص(٤٦).
٥ - في الجهاد فقه واجتهاد ص(٣).
٦ - في الجهاد فقه واجتهاد ص(٦٠).
٧ - (إلحق بالقافلة) (ص٤٥)، وفي الجهاد فقه واجتهاد ص(٤١ - ٤٢).
٨ - في الجهاد فقه واجتهاد ص(٤٠).
٩ - أنظر (السيل الجرار) للشوكاني (٤/٥٥٦)، وراجع (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) للمباركفوري (٥/٣٦٥) فقد ورد بوجوه أخرى.

انتظروا مصيبة من السماء (فتربصوا حتى ياتي الله بأمره) ثم المصيبة الأخرى أن الله يشهد على القاعد بالفسق (والله لا يهدي القوم الفاسقين).

وفي الحديث الصحيح: {من مات ولم يغزوا ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق}[1] وإذا لم يحدث الإنسان نفسه بالغزو في مثل هذه الحالة فمتى يحدث الإنسان نفسه؟![2] فهو فرض حتى مع المعسكر الكثير الفجور.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: {الغزو ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل} رواه أبو داود[3].

وقوله ﷺ: {الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم}[4] فالغزو واجب مع كل بر وفاجر من باب أخف الضررين[5].

والدفاع عن الأعراض فرض، فإذا سبيت امرأة في أقصى المشرق، وجب على أهل المغرب أن يتحركوا لإنقاذ هذه المرأة، فكيف إذا كانت أعراض المسلمات تنتهك صباح مساء[6]؟!

حتى لو كانت المرأة نصرانية، إذا اعتدى أحد على عرضها أو أراد أحد أن ينتهك عرضها -وإن كان مسلماً قائماً مصلياً- يجب إغاثتها، لأنه يجب علينا حماية عرضها إذا استغاثت بنا وإن قصرنا في إنقاذها نكون قد ارتكبنا كبيرة من الكبائر، وهي عدم دفع الصائل عن امرأة مظلومة[7] فكيف بالمسلمات التي تنتهك أعراضها صباح مساء؟!!.

---

١ - سيأتي ذكره وشرحه.

٢ - في الجهاد فقه واجتهاد (ص٥٨).

٣ - أنظر عون المعبود شرح أبي داود (ج٧/٢٠٥).

٤ - أنظر صحيح الجامع الصغير رقم (٣٣٥٥).

٥ - في الجهاد فقه واجتهاد صفحة(١٣ - ١٤).

٦ - في الجهاد فقه واجتهاد ص(٥٣ - ٥٦).

٧ - في الجهاد فقه واجتهاد صفحة(٣٩)، ملاحظة: معظم ما نقلناه عن الشهيد عزام بتصرف في صياغة العبارات، وهذه الفتاوى تجدها مبثوثة في معظم مؤلفاته خاصة الكتب التالية:

أ - الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان. ب - في ظلال سورة التوبة. ج - سلسلة التربية الجهادية والبناء.

د - في الهجرة والإعداد. هـ - في خضم المعركة، وغيرها من كتبه الأخرى.

ولقد فقه سلف هذه الأمة هذه الحقيقة، وكان إذا اعتدي على عرض امرأة واحدة في المشرق هب أهل المغرب لنجدتها، وإذا اعتدي عليها في المغرب هب أهل المشرق لتخليصها، وأبلغ ما يؤكد ذلك ما فعله الخليفة المعتصم تجاه المرأة المسلمة التي كانت مأسورة في عمورية، فسير الجيوش الجرارة من أجل تخليصها، وبالفعل خلصها من أيدي الروم (أنظر قصص العرب -تأليف: محمد جاد المولى وعلي البجاوي ومحمد أبو الفضل- (ج٣/٤٤٩)، الطبعة الرابعة، دار إحياء الكتب العربية).

إن هذا الدين جاء إعلاناً عاماً للبشرية كافة يؤذن أن مجال عمله هو الإنسان.. كل الإنسان.. في الأرض.. كل الأرض، ومن ثم فإن الجهاد ضرورة حتمية تلازمه كلما أردنا أن نبلغه للناس أو ننشره في ربوع العالمين، لأنه سيقف في وجهه العقبات الكبرى التي يقوم عليها كيان الجاهلية، سيقف في وجهه عقبات كأداة: سياسية واجتماعية واقتصادية وعرقية وجغرافية، ولا يمكن لدين جاء لينقذ البشرية أن يقف مكتوف اليدين يبلغ باللسان ويدع للجاهلية السلاح والسنان، لأن الجاهلية ستتحرك لتحمي كيانها ويجتث الإسلام من الجذور.

وسواء تحركت الجاهلية أم لم تتحرك فلا بد للإسلام أن ينطلق بحركته الذاتية التي لا بد منها لقانون التدافع **(ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين).**

إن قانون التدافع بين الحق والباطل هو الذي يحفظ الحياة صالحة وإلا أسنت الحياة وتعفنت وظهر الفساد في البر والبحر.

وقانون التدافع هو التفسير الإسلامي للتاريخ والأحداث، إن الإسلام لم يأت ليكون دين الجزيرة العربية فحسب، أو ليكون دين العرب فقط، ثم بعد ذلك يقبع في أرجاء الجزيرة العربية يدافع عن حدودها ويحمي أطرافها، لأن رسول الله ﷺ بعث إلى الأحمر والأسود.

إن الجهاد ضرورة لحماية الشعائر وحفظ الفرائض التعبدية وأماكن أدائها **(ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهد مت صوا مع وبيع وصلوات و مساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره).**

فالتمكين في الأرض ضرورة حتمية وفرض لازم لحماية العبادة[1].

ومن هنا فإن الجهاد اليوم فرض عين بالنفس والمال على كل مسلم، وتبقى الأمة الإسلامية آثمة حتى تتحرر آخر بقعة إسلامية من يد الكفر ولا ينجو من الإثم إلا المجاهدون[2].

ونحن إذ ندعو المسلمين ونستحث خطاهم للقتال لأسباب كثيرة وعلى رأسها:

١ - حتى لا يسود الكفر.

٢ - لقلة الرجال.

٣ - الخوف من النار.

٤ - أداء للفريضة واستجابة للنداء الرباني.

٥ - إتباعاً للسلف الصالح.

---

١ - (خمس رسائل في الجهاد) للشهيد عزام ص(١٢٦)، والأصل في (عبر وبصائر). ٢ - (خمس رسائل في الجهاد) ص(٢٥٤)، والأصل في (إلحق بالقافلة).

٦ - إقامة القاعدة الصلبة التي تكون منطلقاً للإسلام.

٧ - حماية المستضعفين في الأرض.

٨ - طمعاً في الشهادة[١].

مراحل مشروعية القتال

ومما هو معلوم أن الجهاد في الإسلام مرّ بمراحل مختلفة حتى استقر على ما هو عليه في آخر عهد رسول الله ﷺ بعد نزول سورة التوبة. وقد لخص ابن القيم المراحل التي مرّ بها الجهاد في كتابه (زاد المعاد) بالتفصيل نذكره هنا في هذا المجال.

قال ابن القيم: أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ بأسم ربه الذي خلق وذالك أول نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره بالتبليغ، ثم أنزل عليه.

(يا أيها المدثر، قم فأنذر)

(المدثر: ١ - ٢)

فنبأه بقوله إقرأ وأرسله بـ **(يا ايها المدثر)** ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين ثم أنذر قومه، ثم أنذر من حولهم من العرب ثم أنذر العرب قاطبة ثم أنذر العالمين، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال، ولا جزية ويؤمر بالكف والصبر والصفح، ثم أذن له في الهجرة، وأذن له بالقتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتل، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله، ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام، أهل صلح وهدنه، وأهل حرب، وأهل ذمه. فأمره بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم وأن يوفي لهم به ما استقاموا على العهد، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد وأمر أن يقاتل من نقض عهده.

ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها فأمر أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم، فجاهد الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بالحجة واللسان، وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم، وجعل أهل الذمة في ذلك ثلاثة أقسام: قسماً أمره بقتالهم، وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له فحاربهم وظهر عليهم، وقسماً لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه، فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم، وقسماً لم

---

١ - أنظر (خمس رسائل في الجهاد) ص(٢٣١)، والأصل في كتاب (الحق بالقافلة).

يكن لهم عهد ولم يحاربوا أو كان لهم عهد مطلق فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر، فإذا انسلخت قاتلهم، فقتل الناقض لعهده وأجل من لا عهد له أو له عهد مطلق أربعة أشهر وأمره أن يتم للموفي بعهده عهده إلى مدته، فأسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم، وضرب على أهل الذمة الجزية فاستقر أمر الكفار بعد نزول براءه على ثلاثة أقسام. محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمه، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاورا معه قسمين: محاربين وأهل ذمه، والمحاربون له خائفون منه، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسالم له أمن، وخائف محارب، وأما سيرته في المنافقين فإنه أمره أن يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله وأن يجاهدهم بالعلم والحجة وأمر أن يعرض عنهم ويغلظ عليهم وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم، ونهى أن يصلي عليهم وأن يقوم على قبورهم وأخبر أنه إن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم، فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين -انتهى كلام ابن القيم- [1].

ويقول ابن عابدين في حاشيته: (إعلم أن الأمر بالقتال نزل مرتباً، فقد كان رسول الله ﷺ مأموراً بالتبليغ والإعراض، يقول الله عزوجل:

(فاصدع بما تؤ مر وأعرض عن المشركين)

(الحجر: ٩٤)

ثم بالمجادلة بالتي هي أحسن:

(أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)

(النحل: ١٢٥)

ثم أذن بالقتال:

(أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير)

(الحج: ٣٩)

ثم أمروا بالقتال إن قاتلوهم:

---

١ - أنظر (زاد المعاد في هدي خير العباد) للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المشهور (بابن القيم الجوزية) (ج٣/١٥٨) تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية (١٩٧٩م).

(فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) ثم أمروا بالقتال بشرط الإنسلاخ من الأشهر الحرم:

(فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

(التوبة: ٥) [١]

ثم أمروا بالبداءة بالقتال مطلقاً في الأزمان كلها وفي الأماكن بأسرها، ونزلت: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر...) [٢].

مما أسلفنا وتقدم نخلص من ذلك أن القتال في الإسلام مرّ بمراحل كانت ضرورية جداً للدعوة الإسلامية، نستطيع أن نلخصها -في ضوء ما سبق- بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى:

كان القتال محرماً في مكة، وقد أمر رسول الله ﷺ وأصحابه أن يدعوا بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة وأن يكفوا أيديهم ولا يقاتلوا أحداً، قال تعالى:

(ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة)

(النساء: ٧٧)

وما أجمل أن نذكر في هذا الصدد الأسباب أو الحكمة في عدم مشرعية القتال في مكة، والتي ذكرها سيد قطب في الظلال عند تفسير هذه الآية فقال:

أ- ربما كان ذلك لأن الفترة المكية كانت فترة تربية وإعداد، في بيئة معينة، لقوم معينين، وسط ظروف معينه، ومن أهداف التربية والإعداد -في مثل هذه البيئة بالذات- تربية نفس الفرد العربي على الصبر على ما لا يصبر عليه -عادة- من الضيم يقع على شخصه أو على من يلوذون به، ليخلص من نفسه وشخصه.ويتجرد من ذاته، ولا تعود ذاته ولا من يلوذون به محوراً لحياة في نظره، ودافع الحركة في حياته وتربيته في طبيعته وحركته، وتربيته على أن يتبع مجتمعاً منظماً له قيادة يرجع إليها في كل أمر من أمور حياته، ولا يتصرف إلا وفق ما تأمره مهما يكن مخالفاً لمألوفه وعادته، وقد كان هذا هو حجر الأساس في إعداد شخصية العربي، لإنشاء المجتمع المسلم الخاضع لقيادة موجهه المترقي المتحضر غير الهمجي أو القبلي.

١- حاشية ابن عابدين (١٢٣/٤).

٢- أنظر (شرح فتح القدير ومعه شرح العناية) (٤٤٢/٥)، والنص المذكور من شرح العناية.

ب - وربما كان ذلك أيضاً لأن الدعوة السلميه أشد أثراً وأنفذ، في مثل بيئة قريش ذات العنجهية والشرف والتي قد يدفعها القتال معها -في مثل هذه الفترة- إلى زيادة العناد وإلى نشأة ثارات دمويه جديده مرتبطة في أذهانهم وذكرياتهم بالإسلام، فلا تهدأ بعد ذلك أبداً، ويتحول الإسلام من دعوة إلى ثارات تنسى معها فكرته الأساسية -وهو في مبدئه- فلا تذكر أبداً.

حـ - وربما كان ذلك اجتناباً لإنشاء معركة ومقتلة في داخل كل بيت، فلم تكن هناك سلطة نظامية عامه، هي التي تعذب المؤمنين وتفتنهم، إنما كان ذلك موكولاً إلى أولياء كل فرد، يعذبونه ويفتنونه، ومعنى الإذن بالقتال -في مثل هذه البيئة- أن تقع معركة ومقتلة في كل بيت، ثم يقال: هذا هو الإسلام!!

د - وربما كان ذلك أيضاً، لما يعلمه الله من أن كثيرين من المعاندين الذين يفتنون أوائل المسلمين عن دينهم، ويعذبونهم ويؤذونهم، هم بأنفسهم سيكونون من جند الإسلام المخلص، بل من قادته كعمر الخطاب رضي الله عنه، وقد كان من بينهم.

هـ - وربما كان ذلك أيضاً لأن النخوة العربية، في بيئة قبلية، من عادتها أن تثور للمظلوم الذي يحتمل الأذى ولا يتراجع،وبخاصة إذا كان الأذى واقعاً على كرام الناس فيهم، كما حدث لأبي بكر مع ابن الدغنة، فقد رأى أنه من العار أن يهاجر أبو بكر وعرض عليه جواره، وكما حدث في قصة صحيفة المقاطعة لبني هاشم.

و - وربما كان أيضاً لقلة عدد المسلمين حينذاك وانحصارهم في مكة، حيث لم تبلغ الدعوة إلى بقية الجزيرة، أو بلغت أخبارها متناثره، ففي مثل هذه الحالة قد تنتهي المعركة المحدودة إلى قتل المجموعة المسلمة القليلة حتى ولو قتلوا هم أضعاف من سيقتل منهم. ويبقى الشرك وتمحى الجماعة المسلمة، ولم يقم في الأرض للإسلام نظام ولا وجد له كيان واقعي.

ز - لم تكن هناك الضرورة القاهرة لاستعجال المعركة والتغاضي عن كل هذه الإعتبارات البيئية التي هي في مجموعها مساندة للدعوة، لأن الأمر الأساسي في هذه الدعوة كان قائماً، وهو وجود الدعوة، وجودها في شخص الداعية محمد ﷺ، وشخصه في حماية سيوف بني هاشم، فلا تمتد إليه يد إلا وهي مهددة بالقطع، ولا يجرؤ أحد على منعه من تبليغ الدعوة وإعلانها في ندوات قريش ومن فوق جبل الصفا وفي الإجتماعات العامه، ولا يجرؤ أحد على سجنه وقتله، لأن النظام القبلي السائد يجعل كل قبيلة أن تتحاشى الوقوع في

حرب مع بني هاشم الذين يحمون شخص رسول الله ﷺ[1]

ورغم كل هذه الاستنتاجات الطيبة والحِكَمْ المستنبطة إلا أنها ليست نصاً في المسألة، وإنما هي محاولات لمعرفة الحكمه ويبقى الأمر الرباني فوق كل شيء، يؤخذ مباشرة دون تلمس الحِكَمْ والأسباب التي قد لا ندركها في الظاهر.

المرحلة الثانية:

الإذن بالقتال:

قال تعالى: **(أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير)**.

ولا شك أن نزول هذه الآية كان في بداية هجرة الرسول ﷺ وأصحابه -أي بعد بيعة العقبة الثانية- فكانت هذه البيعة نقطة تحول في تاريخ الدعوة.

ولا يحتاج هذا الأمر إلى شرح طويل، فلقد كانت بيعة العقبة الثانية، فيصلاً بين مرحلتين: بين مرحلة المواجهة بالكلمة ومرحلة المواجهة بالسلاح، والمقارنة بين البيعتين -الأولى والثانية- توضح لنا الإنتقال النوعي للحركة الإسلامية، ويعني الحركة الإسلامية من ذلك أن تلحظ الظروف التي تم الإذن فيها بالقتال[2].

روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال: {لما خرج رسول الله ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن} فأنزل الله عزوجل **(أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا)** وهي أول آية نزلت في القتال[3].

فلما استقر رسول الله ﷺ في المدينة رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة وصاحوا بهم من كل جانب، وكان الله سبحانه وتعالى قد أمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة واشتد الجناح، فأذن لهم حينئذ بالقتال ولم يفرضه عليهم فقال **(أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا)**[4].

المرحلة الثالثة:

فرض عليهم القتال إذا بادأهم الكفار بالقتال فقال تعالى:

---

١ - في ظلال القرآن - للشهيد سيد قطب - جزء(٢) صفحة(٧١٤ - ٧١٥).

٢ - المنهج الحركي للسيرة النبوية - للغضبان - جزء(١) صفحة(١٦٠).

٣ - المستدرك (٦٦/٢) وصححه على شرط الشيخين.

٤ - زاد المعاد - لابن القيم - جزء(٣) صفحة(٩٧٠ - ٩٧١).

﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾

(البقرة: ١٩)

قال ابن القيم: ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾(البقرة: ١٩٠)[(١)].

المرحلة الرابعة:

أصبح القتال فرضاً ضد كل الكفار في الأرض -سواء بادأهم الكفار أم لم يبادؤهم- في جميع الأزمان وفي جميع الأماكن- بقوله:

﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾

(التوبة: ٥)

وقوله تعالى:

﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾

(التوبة: ٣٦)

وبعد أن ذكر الشهيد سيد قطب -رحمه الله- تلخيص ابن القيم الذي أوردناه آنفاً، وضح سمات هذه المراحل توضيحاً عميقاً. يتجلى فيه العمق الفكري لسيد قطب -رحمه الله- نذكرها باختصار: يقول سيد: من مراحل الجهاد في الإسلام تتجلى سمات أصيلة وعميقة في المنهج الحركي لهذا الدين.

السمة الأولى: هي الواقعية الجدية في منهج هذا الدين، فهو حركة تواجه واقعاً بشرياً بوسائل مكافئة، إنها تواجه جاهلية اعتقادية تقوم عليها أنظمة تسندها سلطات ذات قوة مادية، إنها حركة لا تكتفي بالبيان في وجه السلطان المادي كما أنها لا تستخدم القهر المادي لضمائر الأفراد.

السمة الثانية: الواقعية الحركية -فهو حركة ذات مراحل، كل مرحلة لها وسائل مكافئة لمقتضياتها وحاجاتها الواقعية، وكل مرحلة تسلم إلى المرحلة التي تليها.

السمة الثالثة: أن هذه الحركة وتلك الوسائل لا تخرج هذا الدين عن أهدافه المرسومه، فهو منذ أول يوم سواء يخاطب العشيرة أو العرب كافة أو العالمين، يخاطبهم بقاعدة واحده وهي إخلاص العبودية لله.

السمة الرابعة: هي ذلك الضبط التشريعي للعلاقات بين المجتمع المسلم وسائر المجتمعات الأخرى، وقيام ذلك الضبط على أساس أن الإسلام لله وهو الأصل العالمي الذي على البشرية كلها أن تتفيء إليه أو تسالمه

---

١ - زاد المعاد جزء(٣) صفحة(٧).

بجملتها، فلا تقف لدعوته بأي حائل من نظام سياسي أو قوة ماديه، وأن تخلي بينه وبين كل فرد يختاره أو لا يختاره بمطلب إرادته، ولكن لا يقاومه ولا يحاربه، فإن فعل ذلك أحد كان على الإسلام أن يقاتله حتى يقتله أو يعلن استسلامه[1].

يقول الشهيد عبد الله عزام -رحمه الله- بعد أن ذكر هذه المراحل: وأصبح الجهاد في المرحلة النهائية فرضاً ضد كل الكفار في الأرض، لا يتوقف أبداً حتى يسلم أهل الأرض أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[2].

خلاصة أقوال العلماء في حكم القتال:

من خلال تجوالنا بين أقوال العلماء، ومن خلال التنقيب والتدقيق والبحث عن آرائهم، وما توصلوا إليه في حكم القتال في الإسلام، فقد توصلنا إلى النتيجة التالية:

أجمع العلماء قاطبة من شتى المذاهب ومن شتى العلوم والتخصصات الشرعية (مفسرين، ومحدثين، وأصوليين، وفقهاء) وذلك على مدى العصور التاريخية من هذه الأمة، أجمعوا على فرض العين في جهاد الدفع ولم يخالف بهذا أحد من الأمة.

قال الجصاص: ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم، أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكفّ عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم[3].

ويقول القرطبي: إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه، خفافاً وثقالاً شباباً وشيوخاً كلٌ على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مُكثّر، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم، ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم، وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية

---

١ - معالم في الطريق صفحة (٦٤-٦٦).

٢ - في الجهاد فقه واجتهاد -للشهيد عبد الله عزام- صفحة (٥).

٣ - أنظر أحكام القرآن للجصاص (١١٤/٣)، وكذا قال ابن العربي في أحكامه (٩٥٥/٢).

-التي نزل العدو عليها واحتل بها - سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو، ولا خلاف في هذا[١].

بعد هذا اختلفوا في جهاد الطلب على ثلاثة مذاهب[٢]:

المذهب الأول:

أن جهاد الطلب والإبتداء فرض عين كما هو الأمر في جهاد الدفع، لا يسع أحداً تركه، إن كان قادراً عليه.

وهذا القول هو رأي بعض الصحابة، وما فهموه من قوله تعالى (انفروا خفافاً وثقالا) فأخذوه على عمومه، فلم يكونوا يتخلفوا عن غزوة، منهم أبو أيوب الأنصاري والمقداد بن الأسود[٣] وأبو طلحة[٤] رضي الله عنهم أجمعين، كما روي هذا القول عن سعيد بن المسيب من التابعين[٥] وبهذا القول قال بعض علماء الشافعية أيضا[٦].

المذهب الثاني:

مذهب الجمهور: أن قتال الطلب فرض كفاية إذا قام به البعض -فيهم الكفاية- سقط الإثم عن الآخرين.

وهذا ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة وغيرها، وقد ذكرنا طرفاً من أ[illegible]والهم سابقاً عند ذكر أقوال الفقهاء في جهاد الطلب، ولا داعي لإعادتها.

وأقوال العلماء في هذا الرأي كثيرة، ولكثرة القائلين به قال ابن رشد: وحكم هذه الوظيفة (القتال)، فأجمع

---

١ - تفسير القرطبي (٨/١٥١).

٢ - أورد بعض العلماء في كتبهم هذا الخلاف على أنه خلاف في أصل الجهاد، ومن بحثنا توصلنا إلى أنه خلاف في جهاد الطلب فقط، لأن جهاد الدفع مجمع على فرضيته ولا خلاف بين الأمة فيه، وهذه هي النتيجة التي خرج بها الإمام الجصاص، فقال بعد أن ذكر إجماع الأمة كلها على فرض العين في قتال الدفع، قال: وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم -أي الأعداء- حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم، ولكن موضع الخلاف بينهم أنه متى كان بإزاء العدو مقاومين له، ولا يخافون عليه العدو عليهم، هل يجوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، فكان من قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار وابن شبرمة أنه جائز للإمام والمسلمين أن لا يغزوهم وأن يقعدوا عنهم، وقال الآخرون: على الإمام والمسلمين أن يغزوهم أبداً حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية (أنظر -أحكام القرآن للجصاص (ج٣/١١٤)) - .

٣ - أنظر (فتح الباري لابن حجر (٦/٢٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٥٠).

٤ - تفسير ابن كثير (٤/٩٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٥٠).

٥ - فتح القدير لابن الهمام (٥/٤٣٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٨).

٦ - المغني لابن قدامة (٩/١٩٦).

العلماء على أنها فرض على الكفاية، لا فرض عين[1].

المذهب الثالث:

أن قتال الإبتداء والطلب ليس فرضاً، لا عيناً ولا كفاية، بل هو مندوب.

وينسب هذا القول إلى ابن عمر وابن شبرمة وعطاء والثوري[2].

ولنترك لأنفسنا المجال -قليلاً- لنناقش هذا القول العجيب، والمنسوب إلى هؤلاء الأئمة من السلف الصالح!!

والحق أنني عندما وقع نظري على هذا القول، وقع في نفسي يقيناً جازماً، أن هذا الرأي لا يمكن أن يصدر عن مثل هؤلاء، ولو صدر لا بد أن يكون محمولاً على شيء آخر، ومعنى قد فهمه الناقلون على خلافه.

وأما رأينا في هذا القول المنقول (هذا الفهم الخاطيء عنهم) فنبطله ولا نصححه عن هؤلاء السلف من عدة وجوه.

أولاً: كيف يمكن لعبد الله بن عمر أن يقول بهذا الرأي[3] -وهو ابن عمر بن الخطاب الخليفة- الذي أمضى خلافته في بعث الجيوش -ابتداء وطلباً- إلى أرض الكفار لفتحها، وهو النهج الذي سار عليه الصديق من قبله؟!!

فالذي يَصحح هذا النقل عن ابن عمر لا بد أن يَقرّ بواحدة من اثنتين:

أ- إما أن يقول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد أمضى خلافته مشغولاً هو ودولته والمسلمون جميعاً في أمر مندوب تطوعي، وليس من صُلب هذا الدين ولا من فرائض رب العالمين.

ولا يُتصور أن يقوله مسلم عاقل يحترم قدر الصحابة وجلالة شخصية عمر بن الخطاب وعقله وذكائه وفطنته.

لأن العاقل لا يرضى لنفسه أن ينشغل طيلة حياته بأمر تطوعي مندوب لا ضرورة له في حياته، فينشغل بالتطوع عن الفرائض والقضايا الأساسية والمطالبِ المهمة التي عليها مدار دينه وحياته!!

ب- وإما أن يعتقد أن ابن عمر لم يفقه ما كان عليه والده، أو أنه قد فقه ذلك ورمى بسيرة والده ومن معه من كبار الصحابة -ممن كانوا كمستشارين لابن الخطاب- عرض الحائط، وخالف إجماعهم، وهذا احتمال أسوأ من سابقه!! وكلها -كما ترى- احتمالات لا يقول بها مسلم يدري ما يقول.

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي (١/٣٩٦)، وليس كما قال ابن رشد، فالصحيح -كما ذكرنا- أن بعضهم قال فرض عين.

٢- أنظر أحكام القرآن للجصاص (٣/١١٤-١١٦). ٣- والناقلون لهذه الرواية مختلفون في صحتها أصلاً -أنظر (أحكام القرآن للجصاص (٣/١١٣).

ثانياً: لقد بلغت الفتوحات في عهد هؤلاء السلف -ممن نَقل عنهم هذا القول- مداها، واتسعت رقعة الدولة الإسلامية اتساعاً شاسعاً، وأصبح المسلمون آمنون في ديارهم، والكفار في فزع ورعب شديدين في ديارهم، وجُلّ همهم إرضاء المسلمين وعدم اقتحام بلادهم من قبل جيوش الحق، وليس هناك أي اعتداء على المسلمين، وفي هذه الحالة -كما نص الفقهاء- يصبح الجهاد فرض كفاية، فَيُحمل ما نُقل عن ابن عمر والثوري -من أن جهاد الكفار ابتداء وطلباً مندوباً أو تطوعاً- على أنهم يريدون به ليس فرضاً عينياً على كل مسلم، بل هو فرض على الكفاية، ويُندب أن يَجاهد الناس تطوعاً -إذا تحققت الكفاية-، وذلك لما ورد من الأجر العظيم في الجهاد.

وهذا ما فهمه ابن الهمام فقال: ويجب حمله (أي ما نُقل عن هؤلاء السلف) -إن صح- على أنه ليس بفرض عين[1].

قال الجصاص: يقول الثوري -عن حكم الجهاد-: ليس بفرض ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه، ويجزي فيه بعضهم على بعض، فإذا كان هذا قول سفيان الثوري فإن مذهبه أنه فرض على الكفاية وهو موافق لمذهب أصحابنا[2] وقال: وجائز أن يكون قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار في أن الجهاد ليس بفرض يعنون به أنه ليس فرضه متعيناً على كل أحد، كالصلاة والصوم وأنه فرض على الكفاية[3].

ولا ننسى أهل المذهب الأول -الذين يرون أن القتال فرض عين أبداً، طلباً ودفاعاً، فقد انتشرت آراؤهم بين التابعين، وحينئذ لا بد أن يلجأ الناس للعلماء فيستفتوهم في الأمر، وكأن سائلاً سأل ابن عمر وغيره -ممن نقل عنهم هذا الرأي- عن حكم القتال في ذلك الوقت، (فأجابوا السائل -بما استفتاهم عن نفسه -بأنه ليس بفرض عليه، لأن الكفاية متحققة، فظن السامع أو الناقل أنه مذهب المفتي، في الجهاد مطلقا)[4] وهذا ما فهمه ابن عطية في التفسير، فقال (واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد ﷺ فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين يسقط عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بساحة للإسلام، فهو حينئذ فرض عين، وذكر المهدوي وغيره عن الثوري أنه قال: الجهاد تطوع، وهذه العبارة عندي إنما هي على سؤال السائل، وقد قيمَ بالجهاد، فقال له: ذلك تطوع)[5].

---

١ - فتح القدير لابن الهمام (٥/٤٣٧).

٢ - (أحكام القرآن (ج٣/١١٣)).

٣ - (أحكام القرآن (ج٣/١١٤)).

٤ - (أهمية الجهاد) (ص١٢٦).

٥ - الجامع لأحكام القرآن -للقرطبي- (٣/٣٨).

وعلى هذا التأويل يصح ما نقل عن هؤلاء السلف، فالجهاد ابتداء فرض كفاية، فإذا تحققت الكفاية يصبح مندوباً وتطوعاً ومستحباً، إلا في الحالات التي يتعين فيها الجهاد كفجئ العدو، فحينئذ لا يبقى للخلاف وجه، ولا يستطيع أحد من العلماء إنكار فرضيته، فضلاً عن أن يكون من السلف -وحاشاهم من ذلك-.

ثالثاً: إجماع الأمة سلفاً وخلفاً، على أن طلب الكفار في بلادهم وقتالهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، أن ذلك فرض كفاية، وإذا لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم.

وهذا الحكم يدركه من استقرأ آراء العلماء وتصفحها من أول وهلة، لا يستعجم على عالم أو فقيه.

جاء في تحفة المحتاج: والجهاد فرض كفاية إجماعاً، إذا كان الكفار مستقرين في بلادهم غير قاصدين شيئاً -أي من بلاد المسلمين أو الإعتداء عليهم-.

فأما كونه فرضاً فبالإجماع، وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى:

(لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما)

(النساء: ٩٥)[(١)]

وإذا كان الأمر كذلك، فكيف نظن بأولئك السلف الصالح مخالفتهم لهذا الإجماع، الذي لا يخفى على متعلم بله فقيهاً، فكيف يخفى على من روي عنهم ذاك الرأي؟!!

على (أن ابن القيم وابن قدامة لم يَشيرا إلى ما روي عن ابن عمر والثوري عند كلامهما عن حكم الجهاد مما يدل على أن ما نسب إليهما لم يصح عندهما)[(٢)] أو أنهما لم يفهما عنهما سوى ما فهمه ابن عطية وما غيره.

رابعاً: ليس كل خلاف ورد عن العلماء معتبراً، لا سيما الآراء المخالفة لإجماع الأمة، فإنه لا ينبغي لمؤمن -يتحرى الحق- أن يعدل عن الإجماع إلى آراء شاذة مشكوك في صحتها ونسبتها إلى أصحابها، وحتى على فرض صحة نسبتها، فإن أي قول خالف إجماع الأمة لا ينبغي الإلتفات إليه.

وقد وردت أقوال عن السلف خالفوا فيها إجماع الأمة في بعض المسائل، ومع صحة نسبتها إلى أصحابها

---

١ - (تحفة المحتاج بشرح المنهاج) لابن حجر الهيثمي مع حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي (ج٩/٢١٢-٢١٣) -دار صادر-.

٢ - أهمية الجهاد -عن المغني (٣٤٦/٨)-.

ومع عظم شأن قائليها إلا أن الأمة أجمعت على حرمة الأخذ بها[1]، بل بعضها يكفر من يأخذ بها[2]، وتعللوا لقائليها واعتذروا لهم بتأويلات حسنة ومقبولة.

وما هذا الرأي الشاذ -الذي ورد في حكم الجهاد عن بعض السلف ومخالفته لإجماع الأمة- إلا مثل هذه الآراء الشاذة التي لا يجوز الأخذ بها بَلْهَ نشرها واعتبارها كفتوى معتبرة، بسبب خرقها لإجماع الأمة الإسلامية في جميع عصورها.

وعلى سقوط هذا الرأي وعدم ثبوت نسبته إلى قائليه، فقد تعلق به بعض ضعفاء هذه الأمة في هذا الزمان، وجعلوه سنداً لجبنهم وخورهم وضعف يقينهم، مع أنهم لا يستطيعوا أن ينشروه بين الناس، إلا فتاوى في ظلمات جحورهم، لبعض تلاميذهم تظهر على طرف ألسنتهم، لتنمّ عن الخبأ وما اندسّ في صدورهم!! ومع هذا فهو رأي ميت ليس له جذور في الأرض ولا في السماء، وأعجب العجب أن بعض من يدعي العلم، قد حمل هذا الرأي على قتال الدفع أيضاً وأدرجه تحته[3]، وكأنه يقول فليُنتَهك دين الله وحرماته في كل مكان، وليعبث المجرمون في أعراض المسلمات في شتى بقاع الأرض، وليُقصى حكم الله نهائياً من كل دولة ومجتمع بين الناس، ولتُبتلعْ بلاد المسلمين قطعة قطعة، وليفعل أعداء هذا الدين ما يفعلوه بأهله وأنصاره، ثم بعد ذلك القتال لا فرض عين ولا فرض كفاية!!

وليت شعري من أين يستقي هؤلاء هذه الفتاوى ذات البلاوى، وكأنه لم يقرأ القرآن، ولم يسمع أحاديث النذير البشير عليه الصلاة والسلام، ولم يطلع على أقوال الفقهاء الذين يؤكدون (أن ترك الجهاد -عند تعينه-

---

١- منها ما روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة حلال، واشتهر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهم جميعاً، وكان هذا خرق لإجماع الصحابة والأمة بكاملها، وأنه إذا انعقد يقع باطلاً -أنظر (فقه السنة) تاليف السيد سابق (ج٢/٤٢-٤٣) -إدارة إحياء التراث الإسلامي/قطر.

فهل يستطيع عالم من أهل السنة والجماعة أن يجيز نكاح المتعة -الآن- بناء على ما ورد من آراء بعض الصحابة والتابعين؟!! مع أنها آراء صحيحة في النقل!!.

٢- منها ما صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أنكر أن تكون المعوذتين (الناس، والفلق) من القرآن الكريم، وقال: ليستا من القرآن، إنما أمر الرسول ﷺ أن يُتعوذَ منها فقط، وقد صحح ابن حجر هذه الروايات عن ابن مسعود، مع أن بعض العلماء، اضطر إلى إنكارها. لأن المسلمين أجمعوا على أن المعوذتين من القرآن ومن أنكر شيء منهما كفر وخرج من ملة الإسلام، فكيف ينكرهما ابن مسعود؟! راجع الموضوع بتوسع (الإتقان في علوم القرآن) (جز١٠/١٠٤-١٠٥) لشيخ الإسلام جلال الدين السيوطي المتوفي سنة (٩١١هـ) وبهامشه (إعجاز القرآن) للقاضي أبو بكر الباقلاني -دار المعرفة/بيروت-. وعلى كل حال فهذه الروايات وردت عنه وصححها ابن حجر -كما ذكرنا- فهل يجوز لأحد من المسلمين أن يأخذ بهذا الرأي؟ لا شك أن من أخذ به كفر بإجماع الأمة.

٣- كذا ذكر لي بعض الثقات عن عالم بالمدينة المنورة، نسكت عن اسمه، لأنه سكت ولم يتجرأ أن يصرح بهذا القول في كتاب أو مجمع عام.

كبيرة من الكبائر)[1] (فأي فريضة بعد ذلك تثبت بنصوص هي أقل من هذه النصوص عدداً ودلالة) ؟![2].

قال الجصاص: (وليس بعد الإيمان بالله ورسوله فرض أكد ولا أولى بالإيجاب من الجهاد، وذلك أنه بالجهاد يمكن إظهار الإسلام وأداء الفرائض، وفي ترك الجهاد غلبة العدو ودروس الدين وذهاب الإسلام)[3].

الراجح من هذه الأقوال:

لا نشك في حال أن الرأي الراجح -من هذه الأقوال- هو الرأي القائل بأن قتال الطلب، فرض كفاية، إذا قام به قوم سقط الإثم عن الباقين، (فيُقاتَل الكفار حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية، فإن أعطوها قبلها الإمام منهم، وإن أبوا قاتلهم)[4]، (فإن قام من فيه كفاية سقط الإثم عن الباقين، لحصول المقصود، وهو كسر شوكة المشركين وإعزاز الدين)[5].

وقد رجحنا هذا القول لأنه الرأي الذي رجحه معظم العلماء، (ولأن النصوص العامة الدالة على فرض الجهاد على المسلمين، وردت بإزائها نصوص أخرى من القرآن الكريم ومن السنة أيضاً، تدل على أن هذا الوجوب ليس عيناً، وإنما هو فرض كفاية)[6]، ولأنه لم يفرض لعينه -إذ هو إفساد في نفسه- وإنما فرض لإعزاز دين الله تعالى، ودفع الشر عن العباد، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين، كالصلاة على الجنازة ورد السلام[7]، أو بعبارة أخرى (كل ما فرض لغيره هو فرض كفاية -إذا حصل المقصود بالبعض- وإلا ففرض)[8]، أي عيني.

والسؤال الآن: بم تتحقق الكفاية؟

تتحقق الكفاية -عند الفقهاء- بما يلي:

---

١ - أنظر (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة) لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي (ص٦٥)، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العربية.

٢ - الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، د. عبد الله القادري (ص٦٥).

٣ - أنظر (أحكام القرآن للجصاص) (ج٣/١١٥).

٤ - راجع الكافي في فقه أهل المدينة المالكي) (١/٤٦٣).

٥ - المبسوط للسرخسي -المجلد الخامس، الجزء العاشر (ص٣) -.

٦ - الجهاد في سبيل الله -الدكتور القادري (ص٥٨) -.

٧ - البحر الرائق لابن نجيم (ج٥/ص.٧٠).

٨ - حاشية ابن عابدين (٤/١٢٢).

١. سد الثغور وشحن الحدود بالجنود:

جاء في المهذب: ويجب على الإمام أن يشحن ما يلي الكفار من المسلمين بجيوش يكفون من يليهم، ويستعمل أمراء ثقات، لأنه إذا لم يفعل ذلك لم يؤمن إذا توجه في جهة الغزو أن يدخل العدو من جهة أخرى[١].

وقال ابن نجيم: ولا ينبغي أن يخلو ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم الأعداء[٢].

وفي تحفة المحتاج: (ويسقط فرض الكفاية بشيئين: بشحن الثغور، ودخول الإمام أو نائبه في السنة مرة على الأقل)[٣].

بل جعل ابن حجر الهيثمي ترك شحن الثغور بالجنود من الكبائر فقال: ومن الكبائر تَرْك الجهاد عند تعينه بأن دخل الحربيون دار الإسلام، أو أخذوا مسلماً وأمكن تخليصه منهم، وتَرْك الجهاد من أصله، وتَرْك أهل الإقليم تحصين ثغورهم، بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار، بسبب ترك ذلك التحصين[٤].

٢. حتى يدفعوا الجزية ويخضعوا لسلطان الله:

بأن يوجه أمير المؤمنين كل سنة طائفة، ويزج بنفسه معها أو يخرج بدله من يثق به، ليدعوا الكفار إلى الإسلام ويرغبهم، ثم يقاتلهم إذا أبوا منه[٥] ولا بد من قتال الكفر -بجميع أشكاله- حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[٦].

قال ابن الهمام: وقتال الكفار الذين امتنعوا عن الإسلام ودفع الجزية واجب وإن لم يبدأوا بالقتال[٧].

وقال النووي: وتحصل الكفاية بشيئين: منها أن يدخل الإمام دار الكفر غازياً بنفسه، أو بجيش يُؤَمّر عليهم من يصلح لذلك، وأقله مرة واحدة كل سنة، فإن زاد فهو أفضل، ويستحب أن يبدأ بقتال من يلي دار الإسلام من الكفار، فإن كان الخوف من الأبعدين أكثر بدأ بهم، ولا يجوز إخلاء سنة عن جهاد إلا لضرورة[٨].

---

١ - المهذب في الفقه الشافعي (ج٢/٢٢٧).
٢ - البحر الرائق (ج٥/٧١).
٣ - (تحفة المحتاج) لابن حجر الهيثمي (ج٩/٢١٢).
٤ - أنظر (الزواجر عن اقتراف الكبائر، ومعه كتاب (كف الرعاع عن المحرمات -اللهو والسماع- والإعلام بقواطع الإسلام) تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي المتوفي سنة (٩٧٣هـ) (ج٢/١٦٣) مطبعة البابي الحلبي وأولاده -مصر- الطبعة الثانية (١٩٧٠م).
٥ - راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٢/١٧٤).
٦، ٧ - سبق ذكرها وبيان مرجعها.
٨ - حواشي تحفة المحتاج على المنهاج (٩/٢١٢).

وذلك لأن الجهاد فرض حتى يخضع الكفار لسلطان الله والنظام الإسلامي في الدولة، قال ابن تيمية: والجهاد واجب حتى تكون كلمة الله هي العليا، وحتى يكون الدين كله لله، وحتى يظهر دين الله على الدين كله، وحتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[١]، والجمهور على أن غزوة واحدة في العام تسقط الفرضية والباقي تطوع، وحجتهم على ذلك أن الجزية تجب بدلاً عن الجهاد، والجزية لا تجب في السنة أكثر من مرة إتفاقاً، فليكن بدلها كذلك[٢]، وبعض العلماء يوجب غزو الكفار كلما أمكن وتمكن المسلمون من ذلك، دون تحديد[٣]، وكأنهم يرون استمرار الحرب ضد الكفار وعدم إيقافه إلا لضرورة أو ضعف من المسلمين، وعلى هذا يؤول قول الأصوليين (والجهاد دعوة قهرية، فتجب إقامته بقدر الإمكان حتى لا يبقى في الأرض إلا مسلم أو مسالم)[٤].

٣. إرهاب العدو وقهرهم وإظهار قوة المسلمين:

وذلك (بأن يدخل الإمام أو نائبه بشرطه دارهم -أي دار الكفار- بالجيوش لقتالهم، وفي ذلك إخماد لشوكتهم وإظهار لقهرهم لعجزهم عن الظفر بشيء منا)[٥].

وفي تحفة المحتاج: (والمقصود بوجوب دخول الإمام أو نائبه بجشيه بلاد الكفار في كل سنة مرة أو أكثر مع التحصين، أي حتى ولو كانت الثغور محصنة فإنه واجب[٦].

ولا شك بأن دخول الإمام وإرساله للجيوش في كل سنة مرة أو أكثر المقصود منه إرهاب العدو وإظهار قوة المسلمين.

وقال تعالى: **{وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم}**(الأنفال: ٦٠).

يقول الشهيد عبد القادر عوده: والنصوص صريحة في إيجاب كل ما يقتضيه الإعداد والإستعداد للحرب، استعداداً يرهب الأعداء والحاقدين والمتربصين المعروفين والمجهولين[٧].

---

١ - (الصارم المسلول على شتائم الرسول) لابن تيمية ص٢٥٣) تحقيق: محيي الدين عبد الحميد -نشر: السنه ملتان - المطبعة العربية/باكستان.

٢ - المبسوط للسرخسي (٣/١٠)، وراجع (كتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية (الجهاد) ص(١٧٢) إعداد مجمع البحوث الإسلامية -الأزهر - [illegible] سنة (١٩٦٨م).

٣ - الحواشي على تحفة المحتاج على المنهاج (٢١٣/٩). ٤ - فتح الباري لابن حجر (١٤١/٨). ٥ - نهاية المحتاج -للرملي- (ج٤٢/٢).

٦ - راجع (تحفة المحتاج) لابن حجر الهيثمي (ج٢١٢/٩-٢١٣) بتصرف.

٧ - أنظر (الإسلام وأوضاعنا القانونية) للشهيد عبد القادر عوده (ص٨٨) -الإتحاد الإسلامي العالمي- طبع: دار القرآن الكريم.

الحالات التي يتعين فيها القتال:

وبعد أن بينا الحالات التي تتحقق بها الكفاية في القتال، لا بد من بيان الحالات التي يتعين فيها القتال، وذلك استنباطاً من أقوال الفقهاء التي تم سردها سابقاً، ومن خلال النصوص الواردة في القرآن والسنة.

الحالة الأولى: إذا هجم الكفار على أرض من أراضي المسلمين.

جاء في حاشية ابن عابدين: وفرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام، فيصير فرض عين على من قرب منه، فأما مَن وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية، إذا لم يَحتجْ إليهم، فإن احتيج إليهم -بأن عجز من كان بقرب العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا- فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم، لا يسعهم تركه، وثَمّ وثَمّ إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً على هذا التدرج[1].

وبناء على ذلك، فالقتال فرض عين على كل مسلم في الأرض منذ أن سقطت الأندلس وغيرها من بلاد المسلمين حتى هذه اللحظة، ولا يسقط فرض العين عن رقبة المسلمين، حتى تعود كل بقعة أرض كانت تُحكم بالإسلام.

وليت شعري من أين يأتِ المنهزمون بالفتاوى بأن الجهاد -هذه الأيام- فرض كفاية، أو ليس بفرض أصلاً؟!! حتى يطفئوا جذوة الجهاد في قلوب شباب الأمة، رغم أن هذا الحكم -الذي أومأنا إليه سابقاً- (قاعدة أجمع عليها كل الفقهاء، والمفسرون والمحدثون والأصوليون، وقد نص عليها كل كتاب ألف عن الجهاد منذ أن نزلت سورة التوبة إلى يومنا هذا)[2].

الحالة الثانية: إذا التقا الصفّان وتقابل الزحفان.

وفي هذه الحالة لا يسع حاضر الصف إلا أن يشترك في المعركة -حتى لو كان الجهاد فرض كفاية- لأن حرمة الإنصراف لا تتوقف على القتال حقيقة بل التقاء الصفين كاف في هذا، ولأن في عدم اشتراكه زعزعة للصف، وخذلان للمسلمين والله عزوجل يقول: **{يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار}.**

---

١ - حاشية ابن عابدين (٢٣٨/٣)، وراجع البحر الرائق لابن نجيم (٧٢/٥)، وفتح القدير لابن الهمام (٥/ ٤٤٠).

٢ - راجع (في الجهاد فقه واجتهاد) (ص٤٨) للشهيد عزام.

وقال أيضاً: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا}.

وهذا هو ما ذكره العلماء في حكم الفرار من الزحف وأنه كبيرة من الكبائر[1].

وهذا ما ورد نصاً في حديث رسول الله ﷺ: {اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات}[2].

وجاء في المهذب: فإذا حضر -أي المعركة- تعين عليه الفرض في حق نفسه، فلا يؤديه عن غيره، كما لا يحج عن غيره وعليه فرضه[3].

وفي مغني المحتاج: ولو خرج بدون إذن، ثم شرع في القتال حرم الإنصراف، لأن حرمة الإنصراف لا تتوقف على القتال حقيقة، بل التقاء الصفين كاف في ذلك[4].

ولذا فإن كل بقعة اشتعل فيها الجهاد في سبيل الله لا يجوز الإنصراف منها أو مغادرتها دون عذر -إذا تمكن الجهاد فيها-.

الحالة الثالثة: إذا استنفر الإمام قوماً.

إذا استنفر الإمام قوماً بعينهم لزمهم الخروج -ولو كان حالة القتال حينئذ فرض كفاية على عامة الناس-: فإنه يتعين على من عينهم الإمام، بقول الله عزوجل:

{يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير}

(التوبة: ٣٨-٣٩)

ويقول الرسول ﷺ: {لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا}[5].

---

١ - سنفصل هذا الموضوع ونذكر أقوال العلماء فيه والنصوص الواردة بشأنه في الباب الثاني.

٢ - رواه البخاري، أنظر (فتح الباري (٥/٣٩٣))، ورواه مسلم (١/٩٢).

٣ - المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٢٧).

٤ - مغني المحتاج للشربيني الخطيب (٤/٢١٨).

٥ - رواه البخاري، انظر فتح الباري (٦/٣٧)، ومسلم (٣/١٤٨٧).

جاء في فتح الباري: ويتعين الجهاد على من عينه الإمام، وعند قوله ﷺ: {وإذا استنفرتم فانفروا} قال ابن حجر: وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه، ففيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام[1].

فيجب النفير إذا استُنْفِرتْ الأمة، وفي حالة هجوم الكفار فالأمة مستنفرة لحماية دينها، ومدار الواجب على حاجة المسلمين أو استنفار الإمام، قال القرطبي: كل من علم بضعف المسلمين عن عدوهم وعلم أنه يدركه ويمكنه غياثهم، لزمه أيضاً الخروج إليهم[2].

حكم القتال في غياب الإمام:

لا شك أنه في حالة عدم وجود إمام عام للمسلمين، فإن أمير الجهاد إذا طلب النفير من أحد لحاجته إليه لزمه الخروج لحاجة المجاهدين إليه[3].

وقد أثار بعض الناس بلبلة وضجة -لا مبرر لها- حول إناطة الجهاد بالإمام، حسب ما يقرره السادة الفقهاء، وأخذوا هذا الحكم على ظاهره -دون تدبر أو نظر- ولم يكلفوا أنفسهم في البحث والتنقيب عن أقوال أئمتنا العلماء الذين فرقوا -في هذا الحكم- بين جهاد الطلب وجهاد الدفع[4].

وصاروا يَثيرون بلبلة في صفوف الأمة ويَخذلون عن الجهاد ويُطلقون الكلام على عواهنه بقولهم: إن الزمان قد خلا من الإمام، والجهاد منوط به، ولا يَستنفر الناس للقتال إلا الإمام، فالجهاد عندهم اليوم -إذن- غير واجب على الأمة، حتى لو سيطر الكفار على بلاد المسلمين وديست مقدساتهم وانتهكت أعراضهم وأقصي شرع الله عن الحكم واستَبدل بشرع الشياطين، من القوانين الوضعية والمناهج المناقضة لشرع الله!!

ولعمر الحق إن هذا الحكم لا ينبع عن معرفة ولا يصدر عن عالم يدري ما يقول، وإنه ليفضي إلى زوال الدين كله، ولذا لا بد أن نَسهب فيه ونعالجه من كل جوانبه.

ونحن لا نريد أن ندخل مع هؤلاء القوم في جدل عقيم ومراء ممقوت، ولكن بيننا ـبينهم أقوال علماء الأبرار، وفتاويهم في هذا الأمر، إن لم نستطع أن نهتدي إلى نصوص صريحة من كتاب ـله وسنة رسوله.

يقول الإمام الجويني: (ولو خلا الزمان عن السلطان، فحق على كل بلدة وسكان كل ـية أن يقدموا من ذ الأحلام والنُهى وذوي العقول مَنْ يلتزمون امتثال إشارته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره، فإنهم لـ م

---

١ - فتح الباري (٦/٣٨-٣٩). ٢ - (الدفاع عن أراضي المسلمين)(ص٢٥)، وراجع تفسير القرطبي (٢/٢٥٣). ٣ - يراجع (إعلان الجهاد) ص(١١ -١٢).

٤ - اشترط العلماء إذن الإمام في جهاد الطلب لأنه أعرف بمصالح المسلمين والظروف ومصلحة الدولة وأحوالها، ولم يشترطوا إذنه في جهاد الدفع.

يفعلوا ذلك ترددوا عند إلمام المهمات، وتبلدوا عن إظلال الواقعات، ولو انتدب جماعة في قيام الإمام للغزوات وأوغلوا في مواطن المخافات، تعين عليهم أن ينصبوا من يرجعون إليه، إذ لو لم يفعلوا ذلك لهووا في ورطات المخافات، ولم يستمروا في شيء من الحالات.

ويقول أيضاً: أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم، ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر، ومراجعة مرموق العصر كعقد الجَمَعْ وجرّ العساكر إلى الجهاد، واستيفاء القصاص في النفس والطرف، فيتولاه الناس عند خَلوّ الدهر -أي من الإمام-.

ولو سعى عند شغور الزمان طوائف -من ذوي النجدة والبأس- في نقض الطرق عن السعاة في الأرض بالفساد، فهو من أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يَنهى آحاد الناس عن شهر الأسلحة استبداداً إذا كان في الزمان وزر قوام على أهل الإسلام، فإذا خلا الزمان عن السلطان، وجب البدار على حسب الإمكان إلى درء البوائق عن أهل الإيمان، ونهينا الرعايا عن الإستقلال بالأنفس من قبيل الإستحثاث على ما هو الأقرب إلى الصلاح والأدنى إلى النجاح.... وإذا لم يصادف الناس قوّاماً بأمورهم يلوذون به، فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقتدرون عليه من دفع الفساد، فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن، عمّ الفساد البلاد والعباد.

ثم يضرب مثلاً فيقول: ومما يتعلق بالولاية تزويج الأيامى، وأن الحرة البالغة العاقلة لا تزوج نفسها، وإن كان لها ولي زوجها، وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له، فإذا لم يكن لها ولي حاضر، وشغر الزمان عن السلطان، فنعلم قطعاً أن حسم باب النكاح مُحال في الشريعة، ومن أبدى في ذلك تشككاً فليس على بصيرة بوضع الشرع، والمصير إلى سد باب المناكح يُضاهي الذهاب إلى تحريم الإكتساب، وهذا مقطوع به لا مراء فيه، فإذا خلا الزمان وتحقق من موجب الشرع، على القطع والبت استحالة تعطيل المناكح...... ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأموال المفوضة إلى الأئمة، فإذا شغر الزمان عن الإمام، وخلا عن سلطان -ذي نجدة وكفاية ودراية- فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق -على اختلاف طبقاتهم- أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك، فقد هَدُوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد)[1].

١ - أنظر (رفع اللمم في تهذيب غياث الأمم في التياث الظُلَم) للإمام أبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ) تهذيب أحمد بن نصر الله المصري (ص٩٢-٩٥)، ويراجع (إعلان الجهاد) للشهيد عزام ص(١١-١٣).

ولا حاجة للتعليق على نص الجويني، فهو واضح في الدلالة، بل يتطرق إلى دقائق الأمور، ومن رجع إلى مرجع النص -بتوسع- رأى فيه دقة نظر الجويني في بحث هذه القضية من جميع جوانبها.

وهناك حوادث وقعت في عهد الرسول ﷺ، تصلح أن تكون مستنداً لما قرره الجونيي.

منها ما فعله أصحاب النبي ﷺ في عزوة مؤتة لما قُتل أمراؤهم الذين أمرهم النبي ﷺ، فأمّروا عليهم خالد بن الوليد، فبلغ ذلك النبي ﷺ فرضي أمرهم وصوب رأيهم، وسمى خالداً سيف الله المسلول[1].

ومنها ما رواه عقبة بن مالك قال: (بعث النبي ﷺ سرية فَسلّحتُ رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ قال: (أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري)[2].

ومعنى ذلك أي (إذا أمرتُ أحداً أن يذهب إلى أمر أو بعثته لأمر ولم يمضي وعصاني فاعزلوه)[3] ثم اجعلوا مكانه من يمضي لأمري.

وهناك حقيقة تواجه من أسقط الجهاد لعدم وجود الإمام يدركها الجاهل والعالم، وهي أن المسلمين لو تركوا الجهاد -بسبب عدم وجود الإمام- ماذا يبقى من الإسلام؟! وماذا يصنع الكفار بعباد الله؟! فهل يبقى دين أو شعيرة؟ أم سيعم الفساد البلاد والعباد؟ ولهذا قرر الفقهاء (فإن عَدِمَ الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره)[4]، خاصة إذا كان الجهاد دفعاً للصائل على العرض أو النفس أو المال أو بلاد المسلمين.

كما أن طاعة الإمام الحق تسقط في حالات، كما قال الرملي (يَكره الغزو بغير إذن الإمام أو نائبه، ولا كراهة في حالات (إذا فوّت الإستئذان المقصود، أو عطل الإمام الغزو، أو غلب على ظنه عدم الإذن))[5].

وأخيراً فكيف يأتي هذا الإمام؟ فهل يمكن أن ينزل علينا من السماء أو يخرج من باطن الأرض؟ وهل يمكن أن تُقام خلافة أو يُنصب إمام -يجتمع عليه المسلمون وتكون بيده شوكة وقوة وسلطان- بدون جهاد؟! فلنحترم أنفسنا ولنحترم واقعنا ولنحترم الحقائق التي تواجهنا ولنرجع إلى ما قرره علماؤنا.

الحالة الرابعة: إذا وقع بعض المسلمين في الأسر.

قال ابن نجيم: وإنقاذ الأسير وجوبه على كل متجه من أهل المشرق والمغرب ممن علم، وفي البزازية: امرأة

---

١ - أنظر (إعلاء السنن) للتهانوي (ج١٢/١٢).

٢ - أنظر (عون المعبود) (ج٧/٢٩١)، والفتح الرباني (١٤/٤٥).

٣ - أنظر (عون المعبود) (ج٧/٢٩١).

٤ - أنظر (إعلاء السنن) للتهانوي (ج١٢/١٢)، و (المغني) (٨/٢٥٣).

٥ - نهاية المحتاج (٨/٦٠)، ويراجع نص بهاء الدين المقدسي في العدة، أنظر (العدة في شرح العمدة) ص(٥٨٧).

مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر.

وفي نهاية المحتاج: ولو أسروا مسلماً فالأصح وجوب النهوض إليهم وجوب عين، ولو على نحو قن بلا إذن، لأن حرمة المسلم عظيمة[1].

إن هذا الحكم وهذا النص من الفقهاء ينبغي أن يستوقف كل مؤمن بالله وكل مسلم ينتسب لهذا الدين طويلاً، ليرى مكانته الحقيقية وموقفه من أوامر الله سبحانه.

فإذا كان أسر مسلم واحد أو بعض المسلمين يستوجب على كل مسلم الجهاد -من أجل تخليصه- وجوباً عينياً، فكيف إذا كانت الأمة بكاملها أو معظمها ترصف في القيود التي قيدتها بها دول الكفر، وقد اتفقت كلمة أعداء الله بأن لا تقوم للإسلام قائمة، وأن يبقى المسلمون تحت نير العبودية وتحت سياط المجرمين يَلهبون ظهرها كلما تململت وحاولت النهوض من جديد ؟!!

تطبيق الحكم الشرعي في الحالتين:

ولا شك أن حكم جهاد الطلب يختلف عن حكم جهاد الدفع، من حيث الإستطاعة وعدمها.

فجهاد الدفع لا بد من القيام به، ولا يشترط في ذلك الإستطاعة أو الإستعداد الممكن أو الأسلحة المتكافئة، (لا يُشترط فيه شيء من ذلك، بل يقوم كلٌ بما يقدر عليه ويحارب بما يستطيعه، ولو كان فأساً أو سكيناً أو حجارة، ما دام في ذلك جدوى وفائدة)[2].

فهو واجب على المقصودين كلهم بقدر إمكانهم، وعلى كل واحد بنفسه، وذلك مع القلة والكثرة والمشي والركوب[3]، (حتى أن الفقهاء يوجبون -في هذه الحالة- على من لا يملك مالاً وأجرة إلى أرض الجهاد أن يأتي إليه ماشياً من بلده إلى أماكن تواجد العدو)[4].

يقول ابن تيمية: وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين واجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يُشترط له شرط (كالزاد والراحلة) بل يُدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم[5].

---

١ - انظر نهاية المحتاج للرملي (٥٦/٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٢٢٠/٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٧٢/٥)، ومثل هذا عند المالكية، قال ابن جزي: قال الفقهاء: إن فك الأسير فرض عين على المسلمين ويتعين عليهم الجهاد حتى يستنقذوا أسرى المسلمين جميعاً (القوانين الفقهية ص٢٦).

٢ - الجهاد والفدائية في الإسلام -للشيخ حسن أيوب- (ص١٤٠ - ١٤١).

٣ - العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة (ص١٦٦).

٤ - راجع (في الجهاد فقه واجتهاد) للشهيد عزام (ص٣٦) بتصرف.

٥ - أنظر (الإختيارات العلمية) لابن تيمية ملحق بالفتاوى الكبرى (٦٠٨/٤).

- أما جهاد الطلب، فالحكم يختلف، ويُطلب من المسلمين تحقيقه قدر الإستطاعة.

فلا يلزم علينا قتال العدو حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وحتى نخضعهم للنظام الإسلامي العام، إلا إذا توفرت لدينا الإمكانيات الكافية لذلك.

فتجد نصوص الفقهاء واضحة في ذلك، وكلهم يشترطون في جهاد الطلب بقولهم (إذا كان بالمسلمين قوة) وفي هذا يقول ابن تيمية (وأجمعوا أن موادعة أهل الشرك من عبدة الأوثان ومصالحة أهل الكتاب على أن أحكام المسلمين عليهم غير جائزة إلى الأبد باطلة، إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم[1].

وهذا ما يُفهم أيضاً من كلامه في كتابه (الجواب الصحيح) وهو يتحدث عن مراحل القتال فقال: (... ثم لما قووا -أي المسلمين- كُتب عليهم القتال، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم، لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار، فلما فتح الله مكة....... ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم، إلا من كان له عهد)[2].

ويقول ابن قدامة: وتجوز مهادنة الكفار وموادعتهم، لأنه قد يكون بالمسلمين ضعف فيهادنهم حتى يقوى المسلمون، ولا يجوز إلا للنظر للمسلمين، إما أن يكون بالمسلمين ضعف وإما أن يَطمع في إسلامهم أو في أداء الجزية أو غير ذلك من المصالح، ولذلك لا يجوز مهادنة الكفار مطلقاً، من غير تقدير مدة، لأنه يَفضي إلى ترك الجهاد بالكلية[3].

ومن ذلك ما ذكرناه سابقاً من قول العلماء (والجهاد دعوة قهرية تجب إقامته قدر الإمكان، حتى لا يبقى في الأرض إلا مسلم أو مسالم) ويقول ابن عابدين: والجهاد (أي جهاد الطلب) فرض كفاية، فيجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين، وعلى الرعية إعانته، فإن لم يبعث كان كل الإثم عليه، وهذا إذا غلب على ظنه أنه يُكافئهم وإلا فلا يباح قتالهم[4].

موقف المحرِّفين والمنهزمين من مفهوم القتال:

بعد أن ذكرنا تعريف اللغويين للقتال، وكيف فهمه أصحاب رسول الله ﷺ عملياً، وبعد أن وضحنا مفهومه

---

١ - السياسة الشرعية لابن تيمية (ص١٣١) دار الكتاب العربي.

٢ - (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) لابن تيمية (٧٤/١) من منشورات رئاسة البحوث والإفتاء، الرياض.

٣ - (أنظر المغني ٤٥٩/٨).

٤ - حاشية ابن عابدين (ج٢١٨/٣).

عند فقهاء الأمة -سلفاً وخلفاً قدامى ومحدثين- ورأينا أن مفهومهم للقتال مفهوم واحد، وهو كما قال ابن رشد (والجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف، حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[1].

وأما إذا قُيِّد فيجوز إطلاقه على غير قتال الكفار بالسيف، كما نقول مجاهد بقلمه ومجاهد بلسانه، ومجاهد من أجل عياله، ومجاهد في تعليم الناس دينهم، ومنه قوله تعالى: **(وجاهدهم به جهاداً كبيراً)** (الفرقان:٥٢).

بعد ذلك نشرع في بيان مفهوم القتال عند الفرق الضالة والفئة المنهزمة أمام الواقع.

نقول وبالله التوفيق: أننا بعد النظر في أقوال الضالين المضلين وتخبطات المنهزمين المُحرِّفين، رأينا أنهم يَقسمون إلى ثلاثة فرق، اختلفت أقوالهم وآراؤهم في القتال في سبيل الله على النحو التالي:

الفرقة الأولى : والتي حرَّفت ماهية الجهاد وطبيعته، فعطلت مفهومه، وأبقت في القرآن والسنة رُسومه.

فذهبت بعض المتصوفة ومن قلدهم قديماً وحديثاً، إلى أن الجهاد هو تزكية النفس بالذكر وسائر النوافل -فقط-، وأن هذا الجهاد هو الغاية الذي لا يُلتفت من حقه إلى ما هو دونه، قال ابن العربي المالكي: وهذا هو مذهب الصوفية -بأن المجاهد من جاهد نفسه- وقالوا: وليس المجاهد من جاهد العدو المباين، وإنما المجاهد من جاهد العدو المخالط، وهو النفس[2].

وعلى هذا فهم يجعلون رياضة النفس والإستغراق في الأوراد والأذكار هو الجهاد الأكبر، وأن تغيير الواقع وتحويله إلى الحالة التي كان عليها في زمن الرسول ﷺ وزمن الصحابة، أمر لا يعني المتصوفة كثيراً، فما لهم وللناس وللحياة؟!! ففي الجُبَّة والزوايا وحِلَق الرقص وأضرحة الموتى والمدائح النبوية وغيرها، ما يَشغلهم عن ذلك!! ومن هنا ندرك سرّ اهتمام الصليبية والصهيونية بالصوفية، بل ويَخصصون علماء وكتاباً يُبرزون فكرة الصوفية ودعاتها وفرقها ويمجدونها، لأن أخشى ما يخشاه الأعداء من الإسلام هو عقيدة الجهاد[3].

والذي نفهمه من رأي الصوفية ومن مفهومها للجهاد -والله أعلم-، أنها لم تَلغ القتال نهائياً أو تنسخه من الكتاب والسنة، إذ لا يستطيع أحد -ممن يُسمى مسلماً- أن يتجرأ على هذا مهما بلغ انحرافه، وإلا خرج من دائرة الإسلام.

١ - (المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات) -لابن رشد (١/٣٦٩) - دار صادر.

٢ - أنظر (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي) للإمام ابن العربي المالكي (٤٣٥-٥٤٣هـ) (ج٧-١٢٢) دار الكتب العلمية/بيروت.

٣ - أهمية الجهاد، د. العلياني (ص٤٩١)، ونقصد بالصوفية هنا من انحرفوا عن كتاب الله وسنة رسوله وليس كل الصوفية كذلك.

ولكنها أرادت -والله أعلم- أن تَبين للناس، أن الجهاد الحقيقي والأساسي هو مجاهدة النفس، وأما القتال بالسيف فليست له أهمية أو ضرورة في حياة المسلمين، وكأنه انحراف جزئي عن فهم عقيدة الجهاد، وللأسف الشديد فإن كثيراً من المسلمين قد غاب عنهم المفهوم الحقيقي للقتال، وتأثروا بهذه الآراء الفاسدة، وصاروا يرددون كلمات لا يدركون عواقبها، (ويجعلون الدعوة هي الجهاد حقيقة)[1]، بل وذهب بعضهم أبعد من ذلك، فصار يؤول أحاديث ونصوص القتال حسب هذا المفهوم الخاطئ دون إدراك لخطورة هذا التحريف، ونسمعهم -أحياناً في بعض الدروس والمواعظ في مساجد المسلمين - إذا ذهب أحدهم للدعوة والوعظ يقول: (لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وماعليها!!) فيصرف المفهوم الحقيقي لهذا الحديث إلى مفاهيم لا يحتمله الإصطلاح الشرعي[2].

ومن خلال هذا التحريف نفذ الجبناء والمتخاذلون، والذين يقولون.

(شغلتنا أموالنا وأهلونا)

(الفتح: ١١)

ويقولون:

(لا تنفروا في الحر)

(التوبة: ٨١)

وصار كل واحد يعتبر دراسته أو تربية نفسه جهاداً[3]، أو يعتبر تدريسه لإخوانه في مسجد أو جامعة أو

---

١ - راجع (في الجهاد آداب وأحكام) للشهيد عزام -كلمة المؤلف على ظهر الغلاف-.

٢ - كثيراً ما سمعنا أمثال هؤلاء الوعاء يتصرفون إلى هذه التأويلات، وأحياناً بعضهم يحمل الشهادات الشرعية العالية!! ولقد قلت يوماً في حضرة أستاذين في الجامعة: إننا مقصرون جداً في القتال والجهاد في سبيل الله، فقال أحدهم: لا يا أخي، فنحن في الجهاد ولا نحزن، ويقصد في ذلك الدراسة والتدريس في الجامعة!! وأنا لا أشك أن هؤلاء لا يقصدون إلغاء القتال ونسخه من الإسلام، ولكن أردت أن أبين مدى اختلاط مفهوم القتال في أذهان العامة والخاصة، وضياع مفهومه الحقيقي، وتلبيس الأباليس على كثير من المسلمين، حتى تُنسى هذه الفريضة، أعني القتال بالسيف.

٣ - التبس هذا التحريف على بعض المسلمين، فتساءلوا: كيف للمجاهد أن يقف في أرض المعركة ويقاتل أعداءه وهو لم ينتصر على نفسه فيطوعها على العبادة والنوافل والأذكار وتزكية النفس؟ وكيف يقاتل وعنده انحرافات في سلوكه؟ والجواب على هذا أولاً: إن الجهاد فريضة كباقي الفرائض، كالصلاة والزكاة والحج وغيرها، والسؤال الذي يسألونه ينطبق على هذه العبادات والفرائض كما ينطبق على فريضة الجهاد.

ويمكن السؤال أيضاً: كيف لمسلم أن يقف في الصف الأول في المسجد -بين يدي الله سبحانه وتعالى- وهو يشرب الخمر أو يسرق أو يفعل بعض المنكرات؟! وكيف له أن يزكي بماله للفقراء أو يذهب إلى الحج؟! فهل يعني ذلك أن يترك الصلاة حتى يترك هذه المعاصي ويهذّب نفسه ويُصلحها، أم أنه تجب عليه الصلاة والزكاة حتى لو كان عنده هذه المعاصي كلها؟! وأظن أن الجواب واضح لا لبس فيه ولا خفاء.

فالجهاد فريضة، إذا أردت أن تؤديها على وجهها الصحيح تُصلح نفسك وتُعدها للقتال، ولكن الإنشغال بإصلاح النفس لا يمنع الإعداد والجهاد والإشتراك فيه، بل يجب الجهاد حتى على الفساق والفجار في فرض العين، ولكل عمل حسابه عند الله سبحانه، وفكرة أنه لا يجاهد إلا مؤمن صادق نظيف من الإنحرافات السلوكية هي في الأصل فكرة شيعية إثنا عشرية حيث يقولون: لا يجاهد إلا مؤمن قد أكمل شرائط الدين (راجع كتاب (رسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) تأليف: محمد بن الحسن العاملي (٢٦/١١) -دار إحياء التراث- الطبعة الثانية/بيروت).

ومن ناحية أخرى (أن جهاد النفس يندرج تحته أنواع كثيرة من أهمها جهاد العبد نفسه على إخلاص العبودية لله والبراءة من الشرك وأهله، ولا شك أن المجاهد في ميدان القتال، إذا لم يحقق إخلاص العبودية لله والبراءة من الشرك وأهله ورفض جميع أنواع الشرك الأكبر لا يستفيد من جهاده، وعلى هذا لا يقال جهاد النفس الأكبر ولا جهاد الكفار أكبر بإطلاق. بل يسأل القائل ما مرادك بجهاد النفس، هل تريد جهادها على تحقيق التوحيد والكفر بالطاغوت، أم تريد تهذيبها وتزكيتها بالأذكار المستحبة وصيام التطوع وقيام الليل ونحو ذلك؟ فإن أردت الأول فلا شك أن التوحيد هو رأس الأمر، ولكن ينبغي أن تأتي بالإسم الشرعي، وإن أردت الثاني، فلا شك أن قتال الكفار لإعلاء كلمة الله أفضل من سائر التطوعات، وحتى كلام ابن القيم الذي ورد في هذا الموضوع في زاد المعاد (٦/٣) لم يقصد بجهاد النفس ما فهمه بعض المتصوفة ومن قلدهم، بل مراده بجهاد النفس الإلتزام بشرع الله بكامله، والدعوة إليه بما في ذلك تحقيق التوحيد والكفر بالطاغوت، ولا شك أن جهاد الكفار بالسيف هو ثمرة تحقيق التوحيد) راجع (أهمية الجهاد) د. العلياني (ص١٢١-١٢٢). بل إن الجهاد هو خير طريق لإصلاح النفس البشرية وتصفيتها من أدرانها، وتنقية الروح من شوائبها، وخير مكان لابتعاد الإنسان عن المعاصي وتهذيب النفس وكبح جماح شهواتها وأهوائها معاً. فالقتال هو الجهاد الأكبر، ولا يشك في ذلك إلا جاهل بسيرة النبي ﷺ وأصحابه، ولا يتلعثم في هذا إلا مغرور لا يدرك حقيقة القتال وثماره وفوائده للنفس البشرية، التي تتقيد بالنظم الإلهية.

حركة إسلامية جهاداً، بل بعضهم يعتبر جمع الأموال لعائلته جهاداً!! وبذلك لا ضرورة لذهابة إلى ساحات القتال والنزال، لأنه في جهاد مستمر، بل هو الجهاد الأكبر عندهم!!.

يقول الشهيد عزام: الجهاد في الكتاب والسنة له مصطلح قرآني أو مصطلح رباني ومعناه القتال، فالدراسة ليست جهاداً والعمل ليس جهاداً، والجلوس في الحلقات الدراسية أو الدعوية ليس جهاداً، الجهاد هو القتال ما دامت راية القتال مرفوعة والأسنة مشرعة، وما دمت تتمتع بصحة جيدة، وبإمكانك أن تحمل السلاح.

وكل الأئمة اتفقوا على هذا الإصطلاح، يقول ابن رشد: وحيثما أطلقت كلمة الجهاد فإنها تعني قتال الكفار بالسيف، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

والدليل على أن الجهاد هو القتال: (سئل رسول الله ﷺ: ماذا يعدل أجر الجهاد؟ قال: لا تستطيعونه،.... ثم قال: هل تستطيع إذا دخلت مسجدك أن تقوم فلا تفتر و تصوم فلا تفطر؟ قالوا: من يستطيع؟ قال: فذلك أجر المجاهد، مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت لا يفتر عن صيام أو قيام حتى يرجع المجاهد).

فكيف يفسرون الجهاد بأنه جهاد نفس؟! أليس الصيام جهاد نفس؟! أليست الصلاة جهاد نفس؟! وإذن فلماذا قال رسول الله ﷺ لا تستطيعونه؟ معناه أن المجاهد عنده غير ذلك.

فالجهاد مصطلح شرعي كالصلاة والصيام والزكاة والحج، لها معاني محددة حدده الشارع لا يجوز التلاعب فيه أبداً[1].

ويبدوا أن التلبيس -على هؤلاء المحرّفين ومن تأثروا بهم- جاء من الحديث الذي قاله إبراهيم ابن عبلة، حتى شاع بين المسلمين ورواه بعضهم على أنه حديث، ونسب إلى رسول الله ﷺ أنه قال بعد عودته من إحدى غزواته: (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر)، وشاع هذا الحديث بين العامة والخاصة حتى ولغ بعضهم في العجب -من كلامه- فقال: واتفقت كلمة علماء المسلمين وفقهائهم على تسمية جهاد النفس والشيطان بالجهاد الأكبر، وجهاد الأعداء بالجهاد الأصغر.

ولا ندري أين هؤلاء العلماء والفقهاء الذين اتفقوا على هذا الإصطلاح، وذكر رأياً في هذا للباجوري واعتبره إجماعاً للأمة[2]!!

---

١ - أنظر مجلد (في الجهاد فقه واجتهاد) (ص٦١. ٧٣) بتصرف.

٢ - نقل هذا القول صاحب كتاب (أهمية الجهاد ص١١٩) نقلاً عن كتاب (آيات الجهاد في القرآن) لكامل سلامة الدقس (ص١٩).

قال الشهيد عزام في الرد على هذا الحديث: هل يمكن أن يكون جهاد المعركة -والقذائف فوق رأس المجاهد والطائرات تقصف- جهاد أصغر، والجهاد الأكبر تفعله وأنت نائم في البيت بين الأطعمة المشهية؟! هل يعقل أن يكون هذا جهاد أصغر وذاك جهاد أكبر؟! والله ليس هذا بالعدل، والله إنهم لكاذبون، وهذا حديث موضوع لا أصل له، ومكذوب على رسول الله ﷺ، لم يقله لا رسول الله ولا أحد من الصحابة، إنما نقل على لسان واحد من التابعين اسمه إبراهيم ابن عبلة[1].

وقال الشهيد حسن البنا عنه أيضاً: شاع بين كثير من المسلمين أن قتال العدو هو الجهاد الأصغر وأن هناك جهاد أكبر هو جهاد النفس، وكثير منهم يستدل لذلك بما يروى: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد القلب أو جهاد النفس، وبعضهم يحاول بهذا أن يصرف الناس عن أهمية القتال والإستعداد له ونية الجهاد والأخذ في سبيله، فأما هذا الأثر فليس بحديث -على الصحيح-، قال الحافظ ابن حجر في (تسديد القوس): هو مشهور على الألسنة، وهو من كلام ابن عبلة، وقال العراقي في تخريج أحاديث الأحياء: رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر[2].

إذن.. نخلص مما سبق أن كلمة (الجهاد) إذا أطلقت فإنها تعني (القتال) بالطريقة التي شرعها رب العالمين.

ولا ينبغي صرفها إلى معاني أخرى إلا إذا قيّدتْ بها، كأن يقول القائل: الجهاد بالكلمة، فيعني من ذلك الدعوة السلمية أو الدروس والخطب، أو يقول آخر: الجهاد بالقلم، فيعني الكتابة والتأليف.

أما إذا أطلقها ولم يقيدها بشيء فإنها لا تَنصرف في أذهان المسلمين إلا إلى القتال، وعلى هذا درج علماء المسلمين وفقهاؤهم، كما ذكرنا من تعريفهم للجهاد سابقاً.

وأما لفظ (في سبيل الله) كقوله ﷺ: {لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها}[3].

فإنها إذا أطلقت -دون أن تقيّد- فلا تعني إلا (الجهاد)، وهذا هو المتبادر منها والمفهوم منها شرعاً عند إطلاقها.

---

١ - في الجهاد فقه واجتهاد (ص٧٣ - ٧٤) بتصرف.

٢ - (الجهاد في سبيل الله) للثلاثة (المودودي وحسن البنا وسيد قطب) (ص.٨) من منشورات الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية (١٣٨٩هـ). وقال الألباني عن هذا الحديث: ضعيف، أنظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته (١٨١/٤) لمحمد ناصر الدين الألباني.

٣ - البخاري (ج٣/٢٩.١) المكتب الإسلامي (١٣٩٢هـ).

يقول ابن حجر: والمتبادر من لفظ (في سبيل الله) عند الإطلاق (الجهاد)[1].

وهذا ما فهمه علماء الحديث وشرّاحه من هذا اللفظ، يقول النووي عند الحديث السابق: ويحصل هذا الثواب لكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو، وكذا غدوة أو روحة في موضع القتال[2].

ومما يدل على أن لفظ (في سبيل الله) -إذا أطلق- يعني (الجهاد)، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مرّ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشِعْب فيه عُيينه من ماء عذب فأعجبه لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: {لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً! ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة، أغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فَوَاق ناقة وجبت له الجنة}[3].

فلو تأملنا في الحديث قليلاً نجد تفسير كلمة (في سبيل الله) واضحة من خلال سياق الكلام النبوي، فعندما قال: {فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً} فسّر (في سبيل الله) بالغزو، وذلك زيادة في التوضيح للسائل، وهذا واضح من السؤال الإنكاري على السائل {ألا تحبون أن يغفر الله لكم؟!} أي فلماذا الإقامة في البيوت إذاً؟! {أغزو في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة} وهذا كله تفصيل وتوضيح بعد إجمال، أي بعد أن أجمل كلمة (في سبيل الله) فسّرها ووضّحها بما بعدها.

تنبيه:

وثمة قضية مهمة ننبه عليها في هذا الصدد، وهي أننا حينما نبين مفهوم الجهاد على أنه قتال بالسيف، لا يعني ذلك أن الذي يحمل السلاح -أثناء المعركة- هو المجاهد، وبقية الجيش لا يُطلق عليهم هذا اللفظ، ولا يستحقون هذا الوسام أو الأجر العظيم!!

كلا... فهذا لا يقول به من يدرك حقيقة القتال وأساليبه وظروفه، إن الذي يحمل السلاح أثناء المعركة، قد قطف ثمرة الكثيرين من إخوانه الذين مهدوا له وسهلوا له كل المراحل السابقة، حتى وصل إلى ساحة المعركة.

فهناك السائق الذي ينقل المجاهدين إلى أرض المعركة، وهناك الطباخ الذي يطبخ الطعام للمجاهدين، وهناك الحراس الذين يحرسون إخوانهم ومعسكراتهم، وأحياناً يحرسون أهاليهم وديارهم ويخدمونهم ويقومون بواجبهم

---

١ - فتح الباري (ج٦/١٤و٢٩).

٢ - شرح النووي على مسلم (ج١٣/٢٦).

٣ - رواه الترمذي وقال: حديث حسن (٤/١٨١)، والفواق: بضم الفاء وفتحها: ما بين الحلبتين من الوقت -أنظر حاشية المرجع، تعليق: إبراهيم عطوه عوض، وأحمد شاكر-، ولو تتبعنا ما كتبه العلماء، لوجدنا هذا المفهوم واضح في أذهانهم، فقد ألحقوا الأحاديث التي ورد فيها كلمة (في سبيل الله) في أبواب الجهاد، مع أن بعضها لو حذفت منه كلمة (في سبيل الله) لا يفهم منه البتة أنه في الجهاد، مثل الأحاديث الواردة في الصيام في سبيل الله {من صام يوماً في سبيل الله......} ومع ذلك فقد فهموا منه أن الصيام هنا في الجهاد وليس في غيره من الفرائض، مع أن الصيام في الجهاد وفي غيره الجهاد كله في سبيل الله (أنظر مثلاً -كنز العمال ٣٤١/١٠). - فقد ألحق جميع الأحاديث الواردة في (الصيام في سبيل الله) في كتاب الجهاد) مما يدل على أن صاحب الكنز لم يفهم من كلمة (في سبيل الله) إلا الجهاد، وتجد مثل ذلك عند من صنفوا كتب الأحاديث كثيراً، وسنذكر طرفاً منه في بحثنا عند كل مناسبة.

تجاههم، وهناك المدربون الذين يُدربون المجاهدين على الأسلحة وأساليب القتال في معسكرات التدريب، وهناك من يشتري السلاح واللباس للمجاهدين، وهناك من يقوم بنشر أخبار المعارك للمسلمين، وهناك من يجمع الأموال من المحسنين للمقاتلين، وهناك من يداوي الجرحى وينقلهم، وغير ذلك من الأعمال الكثيرة جداً -غير حمل السلاح في ساحة المعركة- ، وكل هذه الأعمال ثمرتها ونتيجتها اللقاء المسلح مع العدو في ساحة القتال.

فلا يمكن أن يقاتل المجاهد دون هؤلاء الذين يمهدون له ويسهلون كل هذه الصعوبات والعوائق، وهناك من الصعوبات التي يواجهها الإخوة قبل بدء المعركة أشدُ على المرء من المعركة نفسها، فالمعركة ثمرة لجهود ضخمة يبذلها مجموعة كبيرة من المخلصين، بعد أن يمروا في مراحل مختلفة ويتجاوزوا صعوبات ويتغلبوا على كثير من المشاق، والمقاتلون في المعركة جزء قليل من هذه المجموعة الكبيرة، وكل هؤلاء يَطلق عليهم (مجاهدون)، ولهم الأجر الكامل والثواب الغير منقوص -بإذن الله-.

وقد أشار الجصاص إلى شيء من هذا فقال: والجهاد بالنفس على ضروب، منها الخروج بنفسه ومباشرة القتال، ومنها بيان ما افترضه الله من الجهاد وذكر الثواب الجزيل لمن قام به والعقاب لمن قعد عنه، ومنها التحريض والأمر، ومنها الإخبار بعورات العدو وما يعلمه من مكايد الحرب، وسداد الرأي وإرشاد المسلمين إلى الأولى والأصلح في أمر الحروب[1].

ولكن بشرط أساسي: أن لا يختار المجاهد عمله بنفسه، وإلا لاختار العمل السهل الذي يناسب هواه وراحته، ولا بد أن يكون ذلك بإشارة وتوجيه من الأمير أو قائد المعركة، ولهذا قال رسول الله ﷺ: {إن كان في الساقة فهو في الساقة وإن كان في الحراسة فهو في الحراسة} أي يقوم بالوظيفة التي يكلفه بها القائد العسكري خير قيام.

وإذا لم يكن هناك توجيه من القائد وأمر منه، فعلى الأقل يختار المكان الذي يصلح فيه أكثر لخدمة المجاهدين وإعانة هؤلاء المقاتلين، والقضية تحتاج إلى إخلاص وصدق في النوايا.

أومن ذلك قول رسول الله ﷺ: {من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا}.

وهذا كله حسب حاجة المعركة، وضرورتها وما تحتاجه من كل جندي نذر نفسه لله -والله أعلم-.

ولقد أعجبني تعريف الشيخ عبد الله عزام قال: الجهاد: (هو القتال والعون فيه)[2]، وهذا أكثر تعريف رأيته منطقي ويتناسق مع روح الشرع وطبيعة المعركة.

١- أحكام القرآن (ج٣/١١٨). ٢- أنظر (في الجهاد آداب وأحكام ص٤)، وهذا التعريف استنتجه من أقوال الفقهاء وتعريفاتهم، مثل تعريف صاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، كما ذكرنا سابقاً.

الفرقة الثانية: وهي التي حرفت أسبابه ودوافعه، وبالتالي تحريف نتيجته وغاياته.

والقتال في الإسلام له غايتان أساسيتان وهما: الدفاع عن أراضي المسلمين وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وحماية دولتهم عامة، (وعمن وجب على المسلمين حمايتهم من أهل الذمة والأمان)[1] ورد كل معتدي على الدين وأهله.

والهدف الثاني: نشر الدعوة الإسلامية، وتحطيم الحواجز التي تحول دون وصولها إلى الناس، وإسقاط الأنظمة والنظم السياسية المتسلطة على رقاب الناس، والتي تَعبّد الناس لها، وإحلال النظام الإسلامي العام مكانها في العالم كله، وبالتالي خضوع الناس -بشتى أديانهم وأجناسهم- لهذا النظام العام[2].

فالهدف الأول يَحققه القتال الدفاعي، الذي يدافع فيه المسلمون عن أنفسهم وكيانهم وأعراضهم ودينهم.

والهدف الثاني يحققه القتال الهجومي (قتال الطلب).

والهدف الثاني هو الذي فجّر أحقاد الكفار، وملأ قلوبهم غيظاً على هذا الدين وأهله، وأثار بلبلة المستشرقين ونشر فتنهم وفساد آراءهم بين المسلمين، فأثاروا مقالة (بأن الإسلام قد انتشر بحد السيف وأنه دين عنف وسفك للدماء)[3].

فانبرى بعض المنهزمين من علماء المسلمين -بدافع طيب غالباً-، وبعض المتأثرين بمقالتهم لرد هذه التهمة عن الإسلام، فصاروا كما يقول المثل (كالمستجير من الرمضاء بالنار).

فأخرجوا للمسلمين فتنة جديدة، وهي أن الإسلام لم ينتشر بحد السيف، لأن الجهاد في الإسلام هو دفاعي وليس هجومي!! فضيعوا بذلك هدفاً أساسياً من أهداف الجهاد وهو: فرض النظام الإسلامي العالمي على جميع الشعوب، بشتى أجناسهم وأديانهم.

يقول أستاذ القائلين بالجهاد الدفاعي (محمد عبده): والدعوة بالحسنى إلى الدين كانت في المدينة أيضاً، وكل ما استجد في التشريع المدني، هو الإذن بالقتال لرد العدوان وحماية الدعوة[4].

وبعض القائلين بهذه الفكرة وضحها فقال: إن الحرب الإعتدائية محرمة، وأن الحرب لا تُباح إلا في حالات:

---

١ - (الجهاد والفدائية في الإسلام) للشيخ حسن أيوب (ص. ١٤)، دار الندوة الجديدة، بيروت.

٢ - سيأتي تفصيل ذلك في مكانه عند حديثنا عن آثار الجهاد الدينية إن شاء الله.

٣ - أنظر (العقيدة والشريعة) لجولد ستهير (ص٢٧).

٤ - أنظر (رسالة التوحيد للشيخ (محمد عبده) (ص١٧١ . ١٩٠ - ١٩١)، وانظر أيضاً ما نقله عنه تلميذه محمد رشيد رضا في تفسير المنار (ج٢/٢١٥).

أ - الحرب التأديبية، كمنع البغي والعصيان.

ب - الحرب الدفاعية المحضة لرد العدوان.

جـ - الحرب الوقائية، لتجنب الخطر الذي يهدد البلاد جميعاً أو الدين أو حرية العقيدة أو أماكن العبادة.

د - الحرب الزجرية أو التعاطفية، لدفع الإضطهاد والظلم، لا سيما عن أمة صديقة أو حليفة، وإن كانت غير إسلامية[1].

وعلى كثرة ما أبدأوا وأعادوا في تفسيرهم لفكرة الحرب الدفاعية، إلا أننا لم نر بياناً واضحاً في قولهم، فمثلاً يقول الأستاذ الزحيلي -وهو ممن يحمل هذه الفكرة ويدافع عنها بشدة-: والجهاد شُرع للدفاع وليس له أي غرض مما يقوله المستشرقون، ويقول: إننا نحتفظ ببقاء مشروعية الحرب الدفاعية وفق النظرية الإسلامية التي تتفق مع وجهة القانون الدولي بحسب نصوص ميثاق الأمم المتحدة[2]ويقول: إن نشر الإسلام في الأرض كلها واجب شرعي لأن الإسلام دين عالمي، والناس جميعاً مخاطبين به، وعليهم الإستجابة لأوامره، لأنه دين الفطرة البشرية، وهذا مما لا يختلف فيه اثنان ممن يعرفون الإسلام.

ومن المنطقي أن الدعوة العالمية لا بد لها من قوة تحميها ودرع يصونها، لأن الحق والحرية يعيشان في ظل القوة والنظام، ونفاذ أحكام الشرائع والنظم الإجتماعية، لا يتأتى بدون سلطة، وبقاء الجماعة وعزتها لا يكون بدون حكومة[3]، ويَستعمل الجهاد أثناء وجود مقاتلة مع العدو، فالباعث عليه هو رد العدوان أو المحافظة على جماعة المسلمين أو لرفع ظلم الحكام -الذين يقفون عقبة كأداء في سبيل الدعوة الإسلامية والصد عنها- حتى يقضي على الفتنة في الدين وتعلوا كلمة الله والحق، وتسود مبادئ العدل والخير والفضيلة، لأن الإسلام هو الرسالة الإصلاحية الكبرى التي لا بد منها لصالح الشعوب نفسها[4]، ويقول أخيراً: إن الساسة الراغبين في الحرب كثيراً ما يتحرشون بأخصامهم، ويدفعون إلى الإعتداء -بنكاية- حتى يضطروهم إلى إشهار الحرب، ليظهروا للورى أنهم ليسوا إلا مدافعين عن أنفسهم[5].

ويظهر لنا من -كلام هذا الكاتب- عدة أمور:

---

١ - أنظر (القانون والعلاقات الدولية في الإسلام) للدكتور صبحي محمصاني -دار العلم للملايين- بيروت (١٣٩٢هـ).

٢ - (آثار الحرب) للزحيلي (ص١٦)، وحاشية الكتاب (ص٧٩).

٣ - (آثار الحرب) (ص٥٣).

٤ - (آثار الحرب) (ص٢٧).

٥ - (آثار الحرب ص١٠٨-١٠٩).

١ - أن الإسلام دين عالمي لا بد من نشره في ربوع العالمين، والناس مكلفون به.

٢ - أن الجهاد شرع لرفع الظلم من قبل الحكام، الذين يقفون عقبة أمام الدعوة، التي تريد نشر العدل وتعلي كلمة الله الحق وتسود مبادئ العدل والخير والفضيلة، لأن الإسلام هو الرسالة الكبرى التي لا بد منها لصالح الشعوب.

٣ - أنه بدون قوة لا يمكن أن تَحمى هذه المبادئ ولن تتحقق هذه المطالب.

٤ - أن الساسة الراغبين في الحرب يتحرشون خصومهم ليقودوهم إلى الحرب، حتى يَظهروا للناس أنهم مدافعون فقط.

وللنظر في هذه الآراء -نظرة عدل وحق- فنقول: هذا الدين العالمي الذي لا بد من نشره، والذي سيجتاح العالم بمبادئه وأفكاره وأهدافه المزلزلة للكفر عامة والحكام خاصة، وبالتالي سيقف الحكام إزائه لإيقاف زحفه واقتلاع جذورهم وتبديد عقائدهم، فهذا الدين أليس هو الذي بدأ بالهجوم لانحسار عقائد الآخرين وإسقاط عروش الحكام؟!!

ثم أن الشيخ يقرر أن الأفكار والمبادئ لا يمكن حمايتها إلا بالقوة، وهل يا ترى هذه الشعوب بحكامها التي يريد الإسلام اجتياحها -فكرياً- ليس لها قوة تحميها وتحمي مبادئها، أم لها قوة ولا تستطيع الدفاع عن مبادئها وأفكارها وسلطتها المهددة بالزوال؟!

والشيخ نفسه يقرر -من خلال كلامه- أن المبادئ لا بد لها من قوة تحميها.

وعلى فرض أن الإسلام سكت عن نشر الدعوة الإسلامية خارج حدوده، وحمى دعوته داخل بلده، فكيف يأمن من الساسة المتحرشين والذين يدّعون -أيضاً- أنهم مدافعون -فقط-؟!

إن مصطلح (الدفاع) الذي يتلاعب فيه المنهزمون، مصطلح غير منضبط، لأن الذي يعدونه دفاعاً يعده أعداؤهم هجوماً شرساً، وعند ذلك ففي أي مختبر نحلل هذه المصطلحات[1]!!!

وهكذا نرى كلماتهم ضعيفة هزيلة لا تنم إلا عن ضعف وانهزام، وخيراً لهم ولدينهم أن يعودوا إلى الحق،

١ - والذين حملوا فكرة أن الجهاد دفاعي فقط -كثيرون- غير الذين ذكرناهم، منهم الشيخ أبو زهرة في كتابه (المعجزة الكبرى)، والشيخ محمد عزة دروزة في كتابه المعروف (الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث) ومحمد رأفت عثمان في كتابه (الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية) وأحمد محمد الحوفي في كتابه (سماحة الإسلام) وهذا ما خرج به (كتاب المؤتمر الرابع سنة ١٩٦٨م)، وتولى الرد عليهم مجموعة من العلماء والباحثين، منهم المودودي في كتاب (شريعة الجهاد والعلاقات الدولية) وكتاب (الجهاد)، وسيد قطب، وعبد الله عزام وغيرهم، وممن رد عليهم أيضاً الدكتور العلياني في كتابه (أهمية الجهاد)، أنظر (ص٣١٨-٣٤٩).

ويعلنوا للناس جميعاً: أن ديننا قام لتحطيم الحواجز أمام الدعوة واقتلاع جذور الظلمة وإسقاط الأنظمة جميعاً -عدا نظام الإسلام- ليعيش الناس في ظلال نظام هذا الدين مسلمهم وكافرهم، ولن يتحقق هذا إلا بالسيف.

(فهذا الدين جاء بالسيف وقام بالسيف ويبقى بالسيف، ويضيع إذا ضاع السيف، وهذا الدين دين هيبة، دين رهبة، دين قوة، دين صولة، دين عزة، والضعف فيه جريمة يستحق صاحبها جهنم، قال تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجرا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا﴾(النساء: ٩٧-٩٨).

فالإستضعاف ليس عذراً عند رب العالمين، إنما هو جريمة، إلا الذين عذرهم رب العالمين، الأعمى والأعرج والمريض.

لن نتلعثم ولن نجمجم ولن نستحي -ونحن نقدم ديننا إلى البشرية- أن هذا الدين جاء لإنقاذ الناس كافة.... في الأرض قاطبة.. لإنقاذ الإنسان.... جنس الإنسان.... في الأرض كل الأرض.

ولن يؤثر في موقفنا ولا في طبيعة ديننا، ذراري المسلمين المهزومة، أمام ضغط الواقع الحاضروأمام الهجوم الإستشراقي الماكر الذي شَنّ ثلاثة قرون متواصلة على عبادة الجهاد.

يقولون: إن هذا الدين دين دفاعي، ليت شعري دفاع عن أي شيء؟! هل هو دفاع عن جزيرة العرب؟! إن كان هذا الدين دفاع عن الإنسان نفسه، وعن الحق وعن المبادئ فنحن نقبل، أما أن يكون دفاعاً عن بقعة أرض فمن ذا الذي علّمهم هذا ؟!

ترى لو أن رسول الله ﷺ وصحبه اعتبروا هذا الدين دفاعياً، فكيف انطلقت جحافلهم لتثلّ عروش كسرى وقيصر، ويصلون بفتوحاتهم إلى أرمينيا وأذربيجان والقوقاز وقفقاسيا.

إذاً فعن أي شيء كانوا يدافعون؟ هل كانوا يدافعون عن جزيرة العرب[1] ؟!!

وكأن أصحاب الرأي الدفاعي، لم يقرأوا قول رسول الله ﷺ: {بُعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذل والصغار على من خالف أمري}، ولقد نصت بعض الكتب السماوية السابقة على هذا الوصف للرسول محمد ﷺ، وأن من صفاته أن يبعث بالسيف.

١- أنظر (ذكريات فلسطين) للشهيد عزام (ص٥-٦) من منشورات مركز الشهيد عزام الإعلامي، باكستان-بيشاور، وراجع حاشية كتاب (دلالة الكتاب والسنة على الأحكام) للشهيد عزام أيضاً (ص٤٨٣)، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) وهي رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الأزهر سنة (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).

قال القرطبي -وهو يرد على النصارى-: (ثم أعجب من ذلك جهلهم بما في كتبهم أو مجاهرتهم بإنكارها، وذلك أنهم يجدون في كتبهم أوصاف النبي ﷺ ويجدون فيها أنه يبعث بالقتل وبالسيف، ثم ينكرون ذلك، ويباهتون فيه)[1].

يقول الشهيد سيد قطب: والذي يدرك طبيعة هذا الدين يدرك معها حتمية الإنطلاق الحركي للإسلام في صورة الجهاد بالسيف -إلى جانب الجهاد بالبيان-، ويدرك أن ذلك لم يكن حركة دفاعية -بالمعنى الضيق الذي يفهم اليوم من اصطلاح الحرب الدفاعية كما يريد المنهزمون -أمام ضغط الواقع الحاضر وأمام هجوم المستشرقين الماكر- أن يصوروا حركة الجهاد في الإسلام، إنما كان حركة إندفاع وإنطلاق لتحرير الإنسان في الأرض بوسائل مكافئة لكل جوانب الواقع البشري، وفي مراحل محددة لكل مرحلة فيها وسائلها المتجددة.

وإذا لم يكن بد أن نسمي حركة الإسلام الجهادية حركة دفاعية، فلا بد أن نغير مفهوم كلمة (دفاع)، ونعتبره دفاعاً عن الإنسان ذاته ضد جميع العوامل التي تقيد حريته وتعوق تحرره...، هذه العوامل التي تتمثل في المعتقدات والتصورات، كما تتمثل في الأنظمة السياسية القائمة على الحواجز الإقتصادية والطبقية والعنصرية، التي كانت سائدة في الأرض كلها يوم جاء الإسلام، والتي ما تزال أشكال منها سائدة في الجاهلية الحاضرة في هذا الزمان.

وبهذا التوسع في مفهوم كلمة (الدفاع) نستطيع أن نواجه حقيقة بواعث الإنطلاق الإسلامي في الأرض بالجهاد، ونواجه طبيعة الإسلام ذاتها، وهي أنه إعلان عام لتحرير الإنسان من العبودية للعباد وتقريرألوهية الله وحده وربوبيته للعالمين، وتحطيم مملكة الهوى البشري في الأرض، وإقامة مملكة الشريعة الإلهية في عالم الإنسان.

أما محاولة إيجاد مبررات دفاعية للجهاد الإسلامي -بالمعنى الضيق للمفهوم العصري للحرب الدفاعية-، ومحاولة البحث عن أسانيد لإثبات أن وقائع الجهاد الإسلامي كان مجرد صد العدوان من القوى المجاورة على الوطن الإسلامي -وهو في عرف بعضهم جزيرة العرب-!! فهي محاولة تنم عن قلة إدراك لطبيعة هذا الدين،

---

١ - ومن ذلك فقد جاء في كتاب (أشعياء) أنه أخبر عن هزيمة العرب وقتل أشرافهم، فقال -لما ذكر النبي ﷺ- يدوسون الأمم كدوس البيادر، وينزل البلاء بمشركي العرب وينهزمون ثم قال: وينهزمون بين يدي سيوف مسلولة وقس موتورة من شدة الملحمة، وكذلك قال (حبقوق): تضيء لنوره الأرض وستنزع في قسيك إغراقاً، وترتوي السهام بأمرك يا محمد ارتواء)، وهذه نصوص على اسمه ﷺ وصفته، أنظر (الأعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام وإثبات نبوة محمد ﷺ (ج٢/٩١٥-٩١٦) للإمام القرطبي المتوفي سنة (٦٧١هـ) تحقيق الدكتور: فايز سعيد عزام، وهي رسالة مقدمة لجامعة أم القرى سنة (١٩٨٥م).

ولطبيعة الدور الذي جاء ليقوم به في الأرض، كما أنها تشي بالهزيمة أمام ضغط الواقع الحاضر، وأمام الهجوم الاستشراقي الماكر على الجهاد الإسلامي.

ترى لو كان أبو بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- قد أمنوا عدوان الروم والفرس على الجزيرة، أكانوا يقعدون إذاً عن دفع المد الإسلامي إلى أطراف الأرض؟!! وكيف كانوا يدفعون هذا المد، وأمام الدعوة تلك العقبات المادية من أنظمة الدولة السياسية وأنظمة المجتمع العنصرية والطبقية والاقتصادية الناشئة من الاعتبارات العنصرية والطبقية، والتي تحميها القوة المادية للدولة كذلك.

إنها سذاجة أن يتصور الإنسان دعوة تعلن تحرير الإنسان.... نوع الإنسان... في الأرض.... كل الأرض... ثم تقف أمام هذه العقبات تجاهده باللسان والبيان!! إنها تجاهد باللسان والبيان حينما يُخلي بينها وبين الأفراد، تخاطبهم بحرية، وهم مطلقوا السراح من جميع تلك المؤثرات... فهنا ﴿لا إكراه في الدين﴾، أما حين توجد تلك العقبات والمؤثرات المادية، فلا بد من إزالتها أولاً بالقوة، للتمكن من مخاطبة قلب الإنسان، وهو طليق من هذه الأغلال.

إن الجهاد ضرورة للدعوة، إذا كانت أهدافها هي إعلان تحرير الإنسان، إعلاناً جاداً يواجه الواقع الفعلي بوسائل مكافئة له في كل جوانبه، ولا يكتفي بالبيان الفلسفي النظري، سواء كان الوطن الإسلامي (دار الإسلام) آمناً أم مهدداً من جيرانه، فالإسلام حين يسعى إلى السلم لا يقصد تلك السلم الرخيصة، وهي مجرد أن يؤمن الرقعة الخاصة التي يعتنق أهلها العقيدة الإسلامية، إنما هو يريد السلم التي يكون الدين فيها كله لله، أي تكون عبودية الناس كلهم فيها لله، والتي لا يتخذ فيها الناس بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله[1].

الفرقة الثالثة: وهي التي نسخت القتال نهائياً من الإسلام.

قلنا أن عقيدة الجهاد - وخاصة قتال الطلب - أفزع أعداء الله، وأرّق أجفانهم، ومزق قلوبهم غيظاً وحقداً على هذا الدين وأهله.

وبعد أن جرّب أعداء الله منازلة المسلمين في ميادين القتال، وفشلوا في هذه المواجهة، لم يكن مندوحة عن التفكير في أسلوب آخر يواجهون به المسلمين.

وعندما قرر الاستعمار الانصراف من بلاد المسلمين، أنشأ حركات هدامة تعمل لصالحه داخل المجتمعات الإسلامية، فأنشأ الحركة القاديانية والبهائية، وشجع الحركات الهدامة الأخرى كالإسماعيلية، والصوفية

---

١ - (معالم في الطريق) (ص٧٢-٧٤) دار الشروق -الطبعة التاسعة- (١٩٨٢م).

المنحرفة، وغيرها.

والحركة القاديانية: حركة نشأت سنة (١٩٠٠م) بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي في القارة الهندية، بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم وعن فريضة الجهاد -بشكل خاص-، وكان ميرزا غلام أحمد القادياني (١٨٣٩م-١٩٠٨م) أداة التنفيذ الأساسية لإيجادها.

ويعتقد القاديانيون بأن النبوة لم تختم بمحمد ﷺ بل هي جارية، وأن غلام أحمد هو أفضل الأنبياء جميعاً، ويعتقدون أن جبريل ينزل عليه وأنه يوحى إليه، وإلهاماته كالقرآن[١]!!!

والدارس لهذه الحركة يلاحظ بوضوح أن الاستعمار أسسها لنسخ عقيدة الجهاد من أذهان المسلمين، بل من دينهم وكتبهم!!

وبناء على ما يعتقدون، فقد أوحى إليهم شيطانهم -غلام أحمد- وقال: اليوم ألغي حكم الجهاد بالسيف ولا جهاد بعد هذا اليوم.

وقال أيضاً: إن هذه الفرقة القاديانية لا تزال تجتهد ليلاً ونهاراً لقمع العقيدة النجسة -عقيدة الجهاد- من قلوب المسلمين[٢].

ويظهر هدف هذه الحركة الهدامة -أيضاً- من خلال توصيات القادياني نفسه لأتباعه بطاعة بريطانيا وحبها وودها والاخلاص لها، بل (يعتقد القادياني أن إلهه إنجليزي، لأنه يخاطبه بالإنجليزي)[٣]!!

ويقول أيضاً: لقد نشرت خمسين ألف كتاب ورسالة وإعلان في هذه البلاد وفي البلاد الإسلامية، تفيد أن الحكومة الإنجليزية صاحبة الفضل والمنّة على المسلمين، فيجب على كل مسلم أن يُطيع هذه الحكومة إطاعة صادقة، وقد ألفت هذه الكتب في اللغات الأوردية والعربية والفارسية، وأذعتها في أقطار العالم الإسلامي، حتى وصلت وذاعت في البلدين المقدسين -مكة والمدينة- وفي الأستانة وبلاد الشام ومصر وأفغانستان، وكانت نتيجة ذلك أن أقلع ألوف من الناس عن فكرة الجهاد، التي كانت من وحي العلماء الجامدين، وهذه مأثرة أتباهى بها، يعجز المسلمون في الهند أن ينافسوني فيها[٤].

---

١ - (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة) (ص٣٨٩) -الندوة العالمية للشباب الإسلامي- الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

وانظر بتوسع (القاديانية دراسات وتحليل) للأستاذ إحسان إلهي ظهير -خاصة فصل (القاديانية وعقائدها) (ص٩٤-١٢٣) الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م)، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٢ - راجع كتاب (القادياني ومعتقداته) (ص٣٠-٣١) للشيخ منظور أحمد جنوتي -رئيس الإدارة المركزية للدعوة والإرشاد وأمين عام جمعية علماء إسلام بمنطقة البنجاب في باكستان- وكتاب (القاديانية) لإحسان إلهي ظهير -المكتبة العلمية بالمدينة المنورة (١٣٨٧هـ) الطبعة الأولى.

٣ - الموسوعة الميسرة (ص٣٩٠).

٤ - (القادياني ومعتقداته) للشيخ منظور أحمد (ص٢٦-٢٨).

وبالفعل فقد قدم القادياني -للإنجليز وغيرهم من الكفار- خدمة عظيمة في كل تشريعاته وفتاويه، وخاصة فتواه المتعلقة بالجهاد، وبأنه لا يجوز لمسلم أن يرفع السلاح في وجه الإنجليز، لأن الجهاد قد رُفع[1].

البابية والبهائية:

فقد نشأت هذه الحركة[2] سنة (١٨٤٤م) تحت رعاية الاستعمار الروسي واليهودية العالمية والاستعمار الإنجليزي، وأسست على يد (المرزا علي محمد رضا الشيرازي) سنة (١٨١٩-١٨٤٩م) وأعلن أنه الباب، ولما هلك قام بالأمر من بعده الميرزا حسين علي الملقب (بالبهاء) وسميت الحركة البهائية، وله كتاب سماه (الأقدس).

والبهائيون أقبح من القاديانيين في معتقداتهم، وأجرأ على الله ورسوله، فهم يعتقدون بأن الباب هو الذي خلق كل شيء بكلمته ويعتقدون بالحلول، ويقولون بأن دين الباب قد نسخ الشريعة المحمدية ﷺ، كما أنهم ينكرون ختم النبوة، إلى آخر معتقداتهم الإلحادية الكثيرة[3].

وبما أن البهائية قد نسخت الشريعة الإسلامية، فمن باب أولى أن تنسخ حكم القتال في سبيل الله، ولهذا يقول البهاء -عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين-: البشارة الأولى التي منحت من أم الكتاب في هذا الظهور الأعظم لجميع أهل العالم محو حكم الجهاد من الكتاب، ونقل عبد البهاء عن أبيه أنه (محا آية السيف ونسخ حكم الجهاد) وقال البهاء (حُرِّم عليكم حمل آلات الحرب)[4].

وقال: لأن تُقتلوا خيراً من أن تَقتلوا، ولا يجوز رفع السلاح ولو للدفاع عن النفس.

١- يلاحظ أن القادياني كان شديد المكر، فظهر بمظهر التجديد مرة، وبالمهداوية مرة أخرى، ثم بعد ذلك قفز ووصل إلى النبوة وقال -عن نفسه-: أنه ليس بنبي مستقل إلا أنه بمرتبة هارون من موسى، ونبي تابع للرسول محمد ﷺ وينزل عليه الوحي، راجع كتاب (القاديانية دراسات وتحليل) للأستاذ إحسان إلهي ظهير (ص.٢).

٢- البهائية أصلها من الحركة البابية، ويعتبران كحركة واحدة (إلا أن البهائية أنشأها وكونها حسين علي المازندراني -تلميذ الباب الشيرازي- بعد ما طرد وأجلي هو والبابيون الآخرون من إيران إلى بغداد بعد قتل أستاذه ومرشده بتبريز) أنظر بتوسع عن الحركة البابية في كتاب (البابية عرض ونقد) للأستاذ إحسان إلهي ظهير، خاصة (ص٤٩) وما بعدها، الناشر: إدارة ترجمان السنة -لاهور- الطبعة السابعة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

وانظر أيضاً بتوسع عن الحركة البهائية كتاب (البهائية نقد وتحليل) للأستاذ إحسان إلهي ظهير أيضاً والناشر: إدارة ترجمان السنة.

٣- راجع كتاب (الموسوعة الميسرة) (ص٦٤). -لاهور- الطبعة السابعة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، خاصة صفحة (٣٠٧) وما بعدها.

٤- (أهمية الجهاد) للعلياني (ص٥٠٩) نقلاً عن (البهائية وموقف الإسلام منها) (ص٢٧٩) دخيل الله محمود الأزوري -رسالة ماجستير قدمت لجامعت أم القرى بمكة عام (١٤٠٢هـ)-.

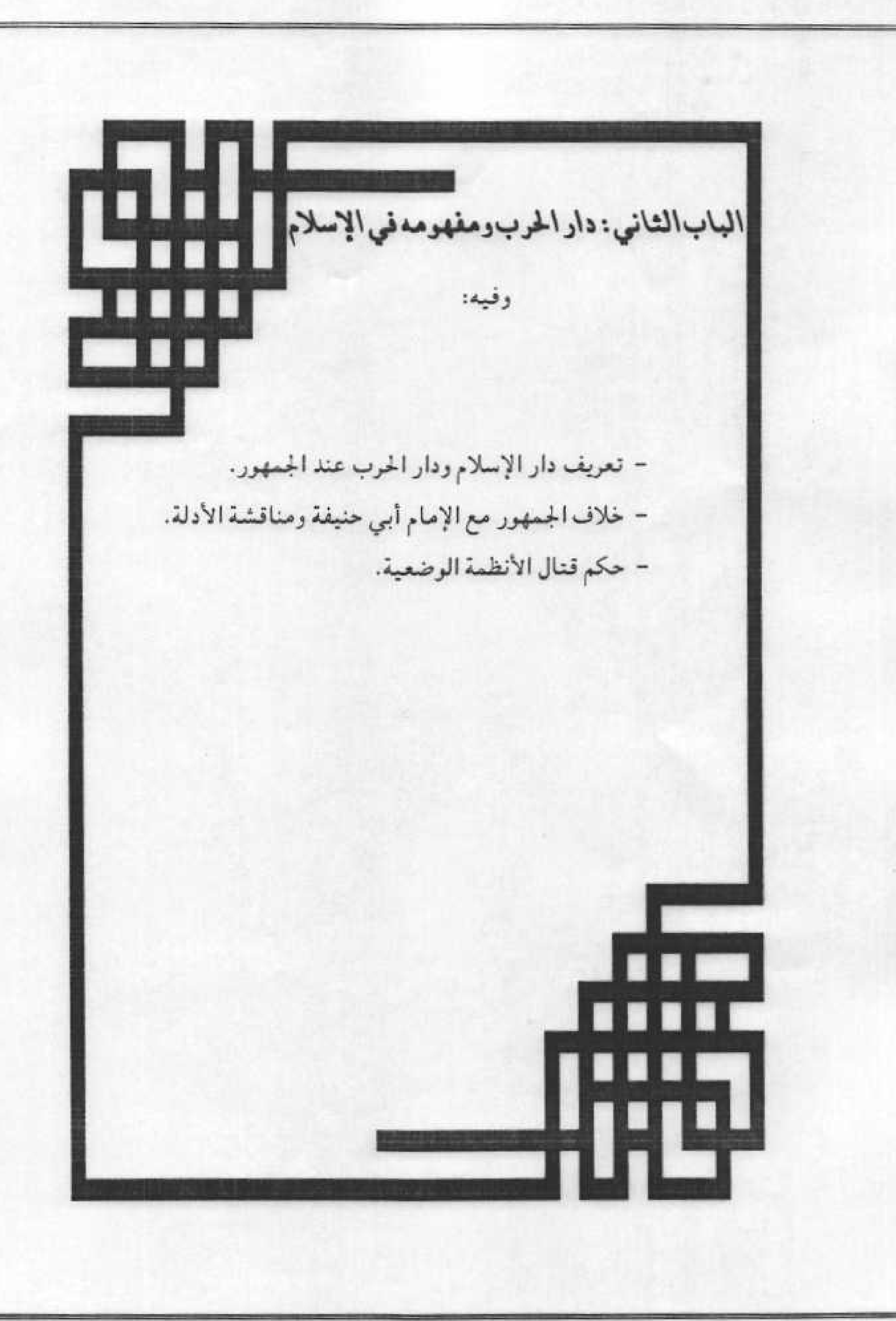
ويقول: (أسلمنت) داعية البهائية: إن البهائيين تركوا بالكلية استعمال الأسلحة النارية لمصلحتهم، حتى في أمور الدفاع المحضة، وذلك بناء على أمر صريح من بهاء الله[1].

وهكذا ندرك مدى الحقد الدفين على عقيدة الجهاد، وذلك بسبب أثرها الضخم في واقع المجتمع الإسلامي بشكل عام، وفي واقع النفس المسلمة بشكل خاص.

ومن خلال هذه الحركات الإلحادية، ندرك أن أعداء الله يخططون ليل نهار، لاجتثاث الإسلام ومحاربته والنيل من أصحابه، وكل ذلك كائن والمسلمون غافلون، وفي غفلتهم سامدون!!.

---

١ - أنظر (البهائية نقد وتحليل) إحسان إلهي ظهير (ص١٢٩).



الباب الثاني: دار الحرب ومفهومه في الإسلام

وفيه:

- تعريف دار الإسلام ودار الحرب عند الجمهور.
- خلاف الجمهور مع الإمام أبي حنيفة ومناقشة الأدلة.
- حكم قتال الأنظمة الوضعية.

دار الحرب ودار الإسلام

دار الحرب ومفهومه في الإسلام:

قسم فقهاء المسلمين الأرض كلها إلى دارين لا ثالث لهما[١]، دار حرب، ودار إسلام، وهذا التقسيم لا خلاف عليه بين فقهاء الأمة الإسلامية في جميع عصورها[٢]، فهما ثابتتان بالإجماع، وإنما الخلاف وقع في تحديد مفهوم دار الحرب ودار الإسلام[٣].

فذهب جمهور العلماء إلى أن دار الإسلام هي: الدار التي تُنفذ عليها أحكام الإسلام الدينية والسياسية، وتكون داخل نطاق السيادة الإسلامية[٤]، أي هي الدار التي حكامها مسلمون وقانونها الإسلام، وإن كان غالبية سكانها من غير المسلمين[٥].

---

١ - أنظر كتاب (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية) للشهيد عبد القادر عوده (٢٧٥/١)، ويرى بعض العلماء أن هناك دار ثالثة وهي (دار العهد) وهي الدار التي لم يظهر عليها المسلمون، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أراضيهم يسمى خراجاً، دون أن تؤخذ منهم الجزية، أنظر كتاب (آثار الحرب) (ص١٥٩) نقلاً عن الأم (٤/ ١٠٣) ومغني المحتاج (٢٣٢/٤)، والأحكام السلطانية للماوردي (١٣٣)، ويرى ابن تيمية أن هناك دار ثالثة ليست دار حرب وليست دار إسلام، وهي الدار التي كانت إسلامية يسود فيها شرع الله ثم تغير الحكم بقانون من وضع البشر، أنظر (مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٤٠).

٢ - ذهب بعض الباحثين إلى إنكار هذا التقسيم، واعتبروا الدنيا هي دار واحدة، وأن تقسيمها إلى دارين أمر طارئ وليس شرع دائم -منهم الزحيلي، أنظر (آثار الحرب) (ص٧٥٠)، وانظر كلام عبد الوهاب خلاف في كتابه (السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية) (ص٧٥) طبعة دار الأنصار (١٣٩٧هـ)، وهذا الفهم مخالف للشرع والواقع والمنطق، أما الشرع فحكمه معلوم من القضية، وأما الواقع فالتاريخ شاهد بيننا، وأما المنطق فالفلاسفة يقررون (أن الحرب حالة عامة وأن الصراع عدل، وأن كل الأشياء لا بد أن تخضع لجبرية الصراع) (أنظر -نقد المذهب التجريبي- لمحمد محمد طاهر آل شبير - ص(٢٧٠) نقلاً عن كتاب (تاريخ الفكر الفلسفي) د. محمد أبو ريان ص(٦٧-٦٨) منشورات دار ومكتبة الهلال/بيروت)، والحق أن هذا من الإنهزام النفسي أمام الأعداء، إذ أن هذا التقسيم مجمع عليه -كما ذكرنا- وقد وصل الزحيلي بقوله: والحقيقة أن هذا التقسيم لم يرد به قرآن ولا سنة، وأن الجهاد لم يكن العلاقة الطبيعية بين المسلمين وغيرهم... ودار الحرب هي مجرد منطقة حرب ومسرح معركة.... إلى أن قال: وبذلك يلتقي القانون الدولي والشريعة الإسلامية في اعتبار أن الدنيا دار واحدة!! (آثار الحرب) (ص١٧٧، ١٧٩، ١٨٠).

واعتبروا دار الحرب هي التي تعلن الحرب على المسلمين فعلاً، أما الدولة الكافرة التي لا تمارس حرب المسلمين فعلاً والتي يأمن فيها المسلمون -لو دخلوها- فليست بدار حرب عندهم، وإلم يكن بينها وبين المسلمين عقد هدنة (أهمية الجهاد للعلياني ص٣٦٢)، كما اعتبروا ضابط التقسيم (دار حرب ودار سلام) هو حيث وجد أمن المسلم، فحيثما فقد أمن المسلم كان الإعتداء متوقعاً وحيثما ثبت الأمن كان الإعتداء غير متوقع (آثار الحرب ص١٥٧)، وعلى هذا فإذا تمكن المسلم من دعوته الإسلامية وسلامته على نفسه في أوروبا وغيرها من بلاد الكفر، فإنها لا تعتبر دار حرب عند هؤلاء القوم!!.

٣ - العبرة مما جاء في الغزو والشهادة (ص٢٣٣ - ٢٣٤)، وشرح السير الكبير (٤/ ١٠٨) للسرخسي.

٤ - (آثار الحرب) (ص١٥٤)، وراجع كتاب (العبرة مما جاء في الغزو) (ص٢٣٤)، (والتشريع الجنائي الإسلامي) (ج٢٧٥/١-٢٧٦) للشهيد عبد القادر عوده، وكتاب (المؤتمر الرابع (الجهاد) ص١٨٨).

٥ - إنظر (إعلان الجهاد) للشهيد عبد الله عزام (ص٤٢).

ولهذا قالوا: والعبرة في الدار بالغلبة والقوة، فإن كانت القوة للكفار، من سلطان أو رعية كانت الدار دار كفر، وإن كانت القوة للمسلمين كانت دار الإسلام[1].

وبناء على هذا التعريف فإن دار الإسلام (تشمل كل البلاد التي فيها سلطان للمسلمين، سواء كان المسلمون فيها أغلبية أو أقلية، وكل البلاد التي دخلت في ذمة المسلمين، والتزم أهلها أحكام الإسلام، ولو لم يكن فيها مسلمون)[2].

ودار الحرب: هي الدار التي لا تُنفذ فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية[3]، أو هي الدار التي لا يُطبق فيها قانون الإسلام، وإن كانت غالبية سكانها من المسلمين، أو هي الدار التي لا يكون ميزان التعامل فيها وبينها وبين غيرها هو الإسلام[4].

وبناء على هذا التعريف فإن دار الحرب تشمل كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمين أو لا يكون، ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام[5].

وأما متى تصير دار الإسلام دار الحرب، فهذا ما وقع الخلاف فيه بين أبي حنيفة والجمهور، وقال صاحب بدائع الصنائع: **لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، ولكن اختلفوا في دار الإسلام بماذا تصير دار الكفر، فقال أبو حنيفة -رحمه الله- لا تصير دار الإسلام دار الكفر إلا بثلاث شرائط:**

١ - ظهور أحكام الكفر فيها.

٢ - أن تكون متاخمة لدار الكفر.

٣ - أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين[6].

---

١ - أنظر (العبرة مما جاء في الغزو) (ص٢٣٤).

٢ - أنظر (التشريع الجنائي الإسلامي) للشهيد عبد القادر عوده (١/٢٩٥).

٣ - راجع (كتاب المؤتمر الرابع ص١٨٨)، و(آثار الحرب) (ص١٥٤) نقلاً عن شرح النيل وشفاء العليل (١٠/٣٩٥) وغيره.

٤ - (إعلان الجهاد) للشهيد عزام (ص٤٣)، طبع مكتب الخدمات/بيشاور، الطبعة الأولى (١٩٩٠م).

٥ - أنظر (التشريع الجنائي الإسلامي) (١/٢٧٧) للشهيد عبد القادر عوده، دار الكاتب العربي/بيروت.

٦ - (بدائع الصنائع (٧/١٣٠))، وحاشية ابن عابدين (٤/١٧٥)، والمبسوط للسرخسي (١٠/١١٤)، والعبرة مما جاء في الغزو (ص٢٣٤) وما بعدها.

وممن وافق الإمام أبي حنيفة على رأيه وشروطه الشيعة الزيدية[١].

وذهب جمهور العلماء ومعهم الصاحبين (أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني) من الأحناف- إلى أن دار الإسلام تصير دار الحرب بظهور أحكام الكفر فيها[٢].

قال القاضي أبو يعلى: وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر[٣].

والذي يظهر -من خلال تعريف الفقهاء لدار الحرب ودار الإسلام، ومن خلال شرطهم لصيرورة دار الإسلام دار كفر- (أن المدار كله في اعتبار بلد ما (دار إسلام) هو تطبيقه لأحكام الإسلام، وحكمه بشريعة الإسلام، ومدار اعتبار بلد ما (دار حرب) هو عدم تطبيقه لأحكام الإسلام، وعدم حكمه بشريعة الإسلام، وهو يعتبر دار حرب بالقياس للمسلم وللجماعة المسلمة[٤]، ولا يعتبر البعد التاريخي والجغرافي في القضية.

وهنا سؤال مهم وخطير يتبادر لذهن المسلم -في هذا الزمان- بمجرد أن يطّلع على أقوال الفقهاء ومفهومهم لدار الحرب، وخاصة بعد أن نرى جمهور الفقهاء يعتبرون دار الإسلام تتحول إلى دار حرب بمجرد خضوع البلد لتشريع غير تشريع الإسلام، وبناء على هذا فما حكم البلاد الإسلامية التي تخضع لأنظمةِ وحكام لا يُشرّعون بما أنزل الله، ويستقون أنظمتهم وقوانينهم من قوانين وتشريعات الغرب الكافر؟ وقبل أن نبدأ بالجواب على هذا السؤال لا بد أن نوجه رأي الإمام أبي حنيفة ومن معه -والذي يشترط شرطين آخرين على شرط الجمهور لصيرورة البلد من دار إسلام إلى دار حرب-.

إننا نرى أن قول أبي حنيفة لا يعارض رأي الجمهور -في كون الدول التي تحكم المسلمين الآن أنها دار حرب- ولو رأى أبو حنيفة طبيعة هذه الدول وكيفية حكمها للمسلمين، لحكم أنها دار حرب!!

يقول صاحب البدائع والصنائع -وهو يوجه قول أبي حنيفة-: إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفر على الإطلاق فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف

---

١ - البحر الزخار (ج٦/٤٦٨).

٢ - (بدائع الصنائع) (٧/ ١٣٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/١٧٤-١٧٥)، وشرح السير الكبير (٤/ ٣٠٢)، (والعبرة مما جاء في الغزو والشهادة) (ص٢٣٤)، وهذه الدار مثل بلاد المسلمين الآن فاصلها إسلامية تنفذ أحكام الله ثم استولى عليها حكاماً عطلوا الأحكام الشرعية وألغوا القانون الإسلامي منها.

٣ - (المعتمد في أصول الدين) للقاضي أبي يعلى تحقيق د. وديع حداد -دار الشروق- بيروت (١٩٧٣م).

٤ - في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب (٢/ ٨٧٣).

للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر... وإنما يثبت -أي الأمن- للكفرة بعارض الذمة والإستئمان، فإن كانت الإضافة لما قلتم تصير دار الكفر بما قلتم، وإن -كانت الإضافة لما قلنا لا تصير دار الكفر إلا بما قلنا، فلا تصير ما به دار الإسلام بيقين دار الكفر بالشك والإحتمال على الأصل المعهود، إن الثابت بيقين لا يزول بالشك والإحتمال، بخلاف دار الكفر،..... ولكن لا تظهر أحكام الكفر إلا عند وجود هذين الشرطين -أعني المتاخمة وزوال الأمان الأول، لأنها لا تظهر إلا بالمنعة ولا منعة إلا بها[1].

والذي نفهمه من هذا التوجيه، أن مقصود الإمام أبي حنيفة من رأيه، أنه اشترط المتاخمة لدار الكفر وزوال الأمان، لأنه اعتبرهما شرطان أساسيان لظهور أحكام الكفر، وبدونهما لا تظهر أحكام الكفر -كما يُفهم من كلام صاحب البدائع-.

إذن فالأصل الذي عوّل عليه أبو حنيفة هو ظهور أحكام الكفر، والشرطان الآخران تابعان له تلقائياً.

هذه أو نقطة التقاء بين رأي أبي حنيفة ورأي الجمهور.

والنقطة الأخرى: هي شرطه للأمان وقد فسره صاحب البدائع: بأنه الأمن المطلق للمسلمين والخوف المطلق للكفار، وذلك بقوله: إن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر.

ودعنا ننظر في حال الحكومات التي تتسلط على رقاب المسلمين، هل الخوف المطلق فيها للكفار والأمن المطلق فيها للمسلمين؟ الجواب يعرفه كل مسلم آمن بهذا الدين وعرف حقيقته، وانطلق يدعوا إلى الله، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يعرفه من خلال أجهزة أمن هذه الدول التي تُلاحق الشباب العائد إلى ربه والدعاة الصادقين، بل وتُلقى بهم في السجون هم وزوجاتهم وأهاليهم تحت نير العذاب الأليم.

يعرفه كل مسلم عاش، عندما ألقي الشهيد سيد قطب وإخوانه بضعة عشر سنة وراء القضبان!!

يعرفه كل مؤمن وهو يرى نساء المسلمين داخل السجون تُنتهك أعراضها، ويَلقى إخواننا الصادقون في غياهب السجون تحت أشد أنواع العذاب الذي عرفته البشرية في تاريخها، وليس إلا أن يقولوا ربنا الله!!

يعرفه المشردون من الدعاة والعلماء الذين أخرجوا من ديارهم، ظلماً وعدواناً وجوراً وبهتاناً.

ويعرفه كل من زار بلاد المسلمين، وهو يرى جميع أنواع الكفر، يعيشون في بلاد المسلمين، وكأنها بلادهم ويُعاملون فيها معاملة أفضل من معاملة المسلمين!!

---

١ - البدائع والصنائع (ج٧/١٣١).

إن حكام المسلمين لا يقربون إلا كل فاجر كافر حاقد على دين الله وأهله، ويبعدون كل صادق مؤمن مخلص لهذا الدين، وإذا قربوا بعض من يُسمَّون بالعلماء، فإنما ذلك لاستخدامهم ضد الصالحين، وللفتاوى السلطانية فقط، أو لكي يظهروا للناس بمظهر الإسلام وأن لديهم مسلمين، بينما تبقى السلطة والقوة والنفوذ بيد أعداء هذا الدين.

إن أكبر تهمة يحملها المرء -في كثير من بلاد المسلمين- الإلتزام بهذا الدين، وإطلاق اللحية والزي الإسلامي والتمسك بالسنة والمحافظة على صلاة الجماعة[1]، بينما الكفار والفجار في أمان لا يسأل عنهم أحد وهم آمنون مطمئنون في بيوتهم!!

إذن فأين الأمن المطلق للمسلمين؟ والخوف المطلق للكافرين؟!

هذه هي النقطة الثانية التي يلتقي فيها رأي أبي حنيفة مع رأي الجمهور، لأن تطبيق الأحكام الشرعية في بلد يعني الأمن المطلق للمسلم فيها وإذا فقد الأمن للمسلم فلا يمكن أن تكون الأحكام الشرعية هي النظام في البلد.

وأما النقطة الثالثة: فهي شرطه المحاذاة والمتاخمة لدار الكفر.

يقول الأستاذ محمد توفيق بركات -بعد أن ذكر رأي الجمهور في تحول دار الإسلام إلى دار حرب ورأي أبي حنيفة وشروطه في ذلك- قال: إن ديار المسلمين اليوم تحولت إلى دار حرب لسريان أحكام الكفر عليها، وسواء أخذنا بقول الجمهور -وهو الراجح- أو بقول أبي حنيفة، فإن جميع البلاد -التي كانت تحكم في الماضي بالإسلام ولا تحكم به اليوم- هي دار حرب، أما على قول الجمهور فظاهر، وأما على قول أبي حنيفة فلانتفاء المتاخمة لدار الإسلام، ولانتفاء الأمان بأمان الإسلام الأول المعطى من الشرع[2].

ويبقى هناك أمر مهم يغفل عنه كثير من الناس، وهو أنه (إذا لم يكن للمسلمين سلطان ولا من يجوز التقلد منه -كما هو في بلاد المسلمين التي غلب عليها الكفار- يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولي قاضياً ويكون هو الذي يقضي بينهم)[3].

فلا بد من وجود قاض يقضي بالإسلام بين المسلمن -حتى ولو لم تكن الشوكة في البلد بأيديهم- وذلك بكل

---

١ - يروى أن أحد الشباب المسلم أدخل السجن في بلد إسلامي، وعندما أطلعوه على ملفه وجد فيه التهمة: يُصلي صلاة الفجر في جماعة!!.

٢ - أنظر حاشية كتاب (في ظلال القرآن في الميزان) للدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي (ص٢٥٥-٢٥٦) دار المنارة -جدة- السعودية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) نقلاً عن كتاب (سيد قطب) للأستاذ محمد توفيق بركات (٢١٥-٢١٩).

٣ - أنظر (العبرة مما جاء في الغزو) (ص٢٣٩).

أمان، وإذا لم يتمكن المسلمون من ذلك، فليس هناك أي معنى للأمان، لأن الأمان هو أمان المسلمين بحيث يتمكنوا من إظهار دينهم، وهذا هو ما فهمه العلماء من معنى الأمان، الذي اشترطه أبو حنيفة فقالوا: فإذا تحققت الشروط الثلاثة - أي التي ذكرها أبو حنيفة لتصيير دار الإسلام دار كفر - في مصر المسلمين ثم حصل لأهله الأمان ونَصَّب فيه قاض مسلم يَنفذ أحكام المسلمين عاد إلى دار الإسلام، وظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب[1].

والكل يعلم أن حكام البلاد الإسلامية، التي سقط فيها الحكم الإسلامي عن منصّة الحكم لا يسمحون للمجتمعات الإسلامية بحيث تنشئ محاكم إسلامية خالصة يتحاكم الناس إليها، بل يَجبرون الناس للذهاب إلى المحاكم الوضعية، فهم لا يَطبقون الإسلام ولا يسمحون للمسلمين أن يطبقوه ويتحاكموا إليه، وهذا وحده كاف لحسم القضية وعدم اعتبار هذه الديار ديار إسلام (وقد كان هولاكو أكثر إنصافاً من حكام المسلمين -اليوم- لأن هولاكو وضع محكمتين للناس، محكمة تحكم بالإسلام ومحكمة تحكم بالياسق، وحكام المسلمين أجبروا الناس على التحاكم إلى نظام واحد (المحاكم التي تحكم بغير شرع الله))[2].

وهنا تثور أسئلة أخرى وجدل عقيم حول هذا الحكم، فيقولون: إن الحكم على ديار المسلمين بأنها دار حرب، هو حكم على المسلمين أنفسهم بأنهم كفار مستباحون الدم!!

والعجيب أن هذا الحكم الذي يتوصل إليه هؤلاء القوم، لا يَفهم البتة من قولنا: أن بلاد المسلمين اليوم لا تعتبر ديار إسلام بالمفهوم الفقهي الذي بيناه، والجواب قد أجاب عنه الشهيد سيد قطب (عندما سأله المحقق -صلاح نصر- أثناء التحقيق معه سأله قائلاً: قرر قادة أعضاء التنظيم أنك أفهمتهم أنهم هم الأمة المسلمة وسط مجتمع جاهلي، وأنه لا تربطهم لا بالدولة ولا بالمجتمع ولا بنظام الحكم القائم فيه أي رابطة، وأنهم -كأمة مسلمة- عليهم أن يعتبروا أنفسهم في حالة حرب مع الدولة والمجتمع الذي يعيشون فيه...، وكنت تسمي لهم البلاد بأنها دار حرب طبقاً للإصطلاح الإسلامي، وتبني على ذلك أن أي عمليات قتل وتخريب لا ضير منها ولا عقاب عليها، بل بالعكس فيها مثوبة.

فكان جواب سيد قطب على ذلك بقوله: في هذا الفهم أخطاء، فهم أولاً: مجرد نواة تَربى وتكوّن لتكون في مستوى الطليعة المؤمنة، وهذا ما كان مفهوماً بيني وبينهم بوضوح.

---

١ - أنظر (العبرة مما جاء في الغزو) (ص. ٢٣ - ٢٣١).

٢ - راجع كتاب (مفهوم الحاكمية في فكر الشهيد عزام ص١٨) إعداد أبو عبادة الأنصاري).

وثانياً: إن الكلام عن علاقة الأمة المؤمنة بدار الحرب ودار الإسلام، كان الحديث فيها كأحكام نظرية لبيان الأحكام في ذاتها...)[١].

إذاً فالحكم على الأفراد يختلف تماماً عن الحكم على النظام القائم، فقد يكون نظام الدولة نظام كفر، وكثير من أفراد الناس المحكومين مسلمين، كما أنه قد يكون نظام الدولة إسلامي بحت، ومعظم أفراد الشعب كفار، كما هو الحال في أهل الذمة وغيرهم[٢].

قال الشوكاني في السيل الجرار: وكون دار الحرب (دار إباحة لدمائهم وأموالهم ونسائهم) ينبغي تقييد هذا الإطلاق، بأن المسلم وماله إذا كان فيها فعصمة دمه وماله باقية لا يجوز لأحد من المسلمين أن يخالف تلك العصمة.

والكافر الحربي مباح الدم والمال على كل حال مالم يُؤمَّن من المسلمين، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها[٣].

ومما يدعم رأي القائلين بأن الدول التي تحكم المسلمين الآن ديار حرب، هو قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن بلاد بني عبيد، يقول الشيخ:.... ظهروا على رأس المائة الثالثة، فادعى عبيد الله أنه من آل علي من ذرية فاطمة وتزيا بزي الطاعة والجهاد في سبيل الله، فتبعه أقوام من أهل المغرب، وصار له دولة كبيرة في المغرب ولأولاده من بعده، ثم ملكوا مصر والشام وأظهروا شرائع الإسلام وإقامة الجمعة والجماعة، ونصبوا القضاة والمفتين، لكن أظهروا أشياء من الشرك ومخالفة الشرع، وظهر منهم ما يدل على نفاقهم، فأجمع أهل العلم على أنهم كفار، وأن دارهم دار حرب مع إظهارهم شعائر الإسلام وشرائعه، وفي مصر من العلماء والعباد وناس كثير، وأكثر أهل مصر لم يدخل معهم فيما أحدثوه، ومع ذلك أجمع العلماء على ما ذكرنا، حتى أن بعض أكابر العلماء المعرفين بالصلاح قال: لو أن معي عشرة أسهم لرميت بواحد للنصارى المحاربين ورميت بالتسعة في بني عبيد، ولما كان في زمن السلطان محمود بن زنكي، أرسل إليهم جيشاً عظيماً فأخذوا مصر من أيديهم، ولم يتركوا جهادهم لأجل من فيها من الصالحين، فلما فتحها السلطان فرح المسلمون بذلك فرحاً

---

١ - (في ظلال القرآن في الميزان) (ص٢٥٨).

٢ - راجع كتاب (التشريع الجنائي الإسلامي) عبد القادر عوده (١/٢٧٦) فقد قال: وسكان دار الإسلام نوعان: مسلمون؛ وهم كل من آمن بالدين الإسلامي، وذميون؛ وهم غير المسلمين الذين يلتزمون أحكام الإسلام ويقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام، بغض النظر عن معتقداتهم الدينية.

٣ - أنظر (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) (٤/٥٥١ ـ ٥٧٥-٥٧٦).

شديداً، وصنف ابن الجوزي كتاباً سماه (النصر على مصر) وأكثر العلماء التصنيف والكلام في كفرهم مع ما ذكرنا من إظهار شرائع الإسلام الظاهرة[1].

وذكر القاضي عياض (أن أبا بكر محمد بن علي النابلسي -من علماء القرن الرابع- أفتى بكفرهم واستحلال دمائهم، وقال: بأن أبا بكر كان أغلظ على بني عبيد من القرامطة، وقد سلك في هذا مسلك شيوخ القيروان في خروجهم عليهم لاعتقادهم كفر بني عبيد قطعاً)[2].

ويقول ابن حزم: ولو أن كافراً مجاهراً غلب على دار من دور الإسلام، وأقر المسلمين على حالهم، إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها -وهو معلن بدين غير الإسلام- لكفر بالبقاء معه كل من عاونه وأقام معه وإن ادعى أنه مسلم[3].

ما نرجحه في هذه المسألة:

ورغم أننا ذكرنا من الأدلة التي تدل على أن بلاد المسلمين الآن -التي لا تحكم بشرع الله- ديار حرب، إلا أننا نستطيع أن نجزم بشيء ونتوقف عن شيء، حتى يشرح الله صدورنا لحكم ثابت فيه.

أولاً: نجزم -وبكل تأكيد- أن هذه الديار ليست دار إسلام البتة بالمعنى الفقهي[4].

ثانياً: وأما كونها دار حرب فإننا نتوقف في هذا الحكم، ونرجح ما رجحه الشهيد عبد الله عزام، بأنها ليست دار إسلام وليست دار كفر (دار حرب)، إنما هي دار ثالثة، إذ ينطبق عليها بعض أحكام دار الإسلام،

---

١ - (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) (٢٣/٨) جمع عبد الرحمن بن قاسم، دار الإفتاء بالسعودية، الطبعة الثانية (١٣٨٥هـ).

٢ - أنظر (ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك) للقاضي عياض (ج٢/٢.٣) المتوفي سنة (٥٤٤هـ) تحقيق: د. أحمد بكير محمود -دار مكتبة الحياة/بيروت-.

٣ - المحلى لابن حزم (١٣/ .١٤) -تصحيح حسن زيدان- نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر (١٣٩٢هـ)، وكلام ابن حزم مقيد بشرط الرضى بالحكم دون الجبر.

٤ - ذكر الشهيد عزام تفصيلاً واسعاً عن معنى دار الإسلام وكيفيتها وواجباتها فقال: دار الإسلام: هي الدار التي تطبق الشريعة الإسلامية وتنفذ حكم الله، وتكون حامية للمسلمين وتعلن الجهاد في سبيل الله، وتقاتل من أجل إنقاذ المسلمين في الأرض، ويكون في هذه الدار إمام مبايع ببيعة شرعية، يقيم الحدود ويأمر بالجهاد، ويقسم الغنائم ويحمي المسلمين، ويجاهد لإنقاذهم في كل الأرض، ولا بد أن تتبنى هذه الدولة المسلمين في الأرض أو تحمي من يلجأ إليها، وتمنحه حقه الشرعي في الإقامة داخل البلد وجواز سفر يتنقل به، ويمارس جميع الحقوق فيها، ولا بد لهذه الدولة أن توالي المسلمين وتعادي الكافرين، فإذا حصل اضطهاد لمسلمين في مكان لا بد أن تتبنى مشاكلهم والذود عنهم، وتنتصر لهم، وتقطع جميع علاقاتها مع تلك الدولة الظالمة أياً كانت، ويكون المسلمون في هذه البلدة والعلماء محترمين مقربين، وأهل الفسق مبعدين مخذولين مخزيين، لا نراهم في وزارة أو مجلس شورى أو منصب كبير في الدولة، وبالمقابل فإن الدولة التي لا تتصف بهذا لا نستطيع أن نسميها دار إسلام، ولذلك فإن الأرض كلها قد خلت من هذه الدار -الآن- ولا نستطيع أن نعدها دار إسلام، أنظر (مفهوم الحاكمية في فكر الشهيد عزام) إعداد أبو عبادة الأنصاري، نشر مركز الشهيد عزام الإعلامي، الطبعة الأولى (١٩٩٢م).

وبعض أحكام دار الحرب[1]، وهذا ما قاله الإمام ابن تيمية، واعتبر مثل هذه الديار قد خرجت عن كونها دار إسلام، ولكنها لم تصبح دار حرب، وقد سئل عن بلد (ماردين) هل بلد حرب أو بلد سلم فأجاب: هي دار مركبة، فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، وليست بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه[2].

هذا مع أنه لا بد من إسقاط هذه الأنظمة -التي تحكم بغير شرع الله عزوجل- وإقامة نظام يطبق شرع الله عزوجل ولو بالقوة، ذلك أنه كما قال الأستاذ القادري بحق: والبلدان التي كانت دار إسلام ثم سيطر عليها كفار يطبقون أحكام الكفر ويحاربون حكم الله لهي أولى بجهاد المسلمين لإعادة إعلاء كلمة الله فيها، لا سيما إذا كان أغلب سكانها مسلمين مستضعفين، وبهذا يظهر أن من المعاني التي حرِّفت وجهل المسلمون حقيقتها معنى دار الإسلام ومعنى دار الكفر، وأن كثيراً من المسلمين يسيطر عليهم الكفار بإظهار حكم الكفر، ويحاربون الإسلام والمسلمين وهم يظنون أن بلادهم دار إسلام، بسبب ما يأذن لهم به أولئك الحكام من إقامة بعض شعائر دينهم التي يدركون أنهم لا خطر عليهم منها، وإذا أدركوا أن خطراً ما سيتحقق من إقامة بعضها حظروه أو ضيقوا الخناق على أهله، ولو فقه المسلمون هذا المعنى لما غفلوا عن الاستعداد للجهاد في سبيل الله، وإعداد العدة لطرد من دنسوا ديارهم بإظهار أحكام الكفر فيها[3].

ووجوب قتال هذه الأنظمة -التي لا تحكم بشرع الله أو تحكم ببعضها وتترك بعضها- واجب بإجماع أئمة المسلمين.

---

١ - راجع كتاب (إعلان الجهاد) (ص٤٩، ٥٨).

٢ - أنظر (مجموع الفتاوى) (٢٨/ ٢٤٠ - ٢٤١).

وذهب بعض الباحثين إلى اعتبار البعد التاريخي والجغرافي في هذه المسألة، فاعتبروا هذه البلاد ديار إسلام.

وممن ذهب إلى هذا القول -الأستاذ يوسف العظم في كتابه (رائد الفكر الإسلامي المعاصر) (ص٣٠٥ - ٣٠٧)، وأبي عزة في مجلة (الشهاب) اللبنانية عدد (٢١) نقله عنهم -الدكتور صلاح الخالدي في كتابه (في ظلال القرآن في الميزان) (ص٢٥٣).

وكذلك عبد الحكيم الفيخابي -عندما اعترض على رأي الشيخ عبد العزيز -ابن الشيخ الدهلوي- في حكمه على بلاد الهند بأنها بلاد حرب- نقله الشيخ القنوجي في كتابه (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة) (ص٢٣٨).

وأما الشيخ القنوجي نفسه، فيظهر أنه كان متردداً في الحكم، فبعد أن ذكر الخلاف حول الحكم في أرض الهند هل هي دار حرب أو دار إسلام -مع أن الجمعة والعيدين وبعض الشعائر تقام فيها دون اعتراض، ومع أن الحكم السياسي حكم كافر- قال: وعندي أن هذه المسألة من المشتبهات التي لم يظهر حكمها على وجه يحصل منه ثلج الصدر ويذهب به عطش الفؤاد، ولذا تراني حررتها في (هداية السائل إلى أدلة المسائل) مقيداً بالمذهب الحنفي، الدال على أن بلاد الهند ديار الإسلام، وكتبتها في موضع آخر على طريقة أهل الحديث الدالة على أنها ديار الكفر، وجمعت هنا بين الضب والنون ولم أقطع بشيء من ذلك، ويمكن أن يقال أن في المسألة قولين وهما قويان متساويان، وإن كان كونها دار كفر أظهر، نظراً إلى ظاهر الأدلة وواضح التقوى، وقد قال رسول الله ﷺ: [فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه] رواه البخاري (١/ ٢٠) والبيهقي (٥/٢٦٤)، انظر (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة) (ص٢٣٨).

٣ - الجهاد في سبيل الله حقيقة وغاية (٢/ ٦٩٠ - ٦٩١).

يقول ابن تيمية: كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين[1].

وقد يظن ظان بأن العلماء الذين لم يحكموا على الديار التي لا تحكم بشرع الله بأنها دار حرب، أنهم لا يجيزون قتالها وإسقاطها، فالحكم عليها بأنها دار حرب شيء ووجوب قتال أنظمتها شيء آخر.

فهذا الشيخ صديق خان القنوجي قد توقف في الحكم عليها بأنها دار حرب، فلم يحكم عليها بأنها دار حرب ولم يحكم عليها بأنها دار إسلام، ومع ذلك فإنه يقول: وأيما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله.

وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين، وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها على قولين[2].

وكذلك الأمر بالنسبة لابن تيمية -كما ذكرنا- وهذا الحكم في هذه الطائفة سواء حكم العلماء بكفرها أم ببقاءها على الإسلام فإنها تقاتل على الحالتين حتى ترجع إلى حكم الله وشرعه، مع أن الراجح والصحيح هو كفر من ترك شريعة محمد ﷺ وحَكَمَ بدين وشريعة غيرها أو بالقوانين الوضعية، كما قال الإمام ابن باديس (ومن رفض حكماً واحداً من أحكام الإسلام عُدَّ مرتداً عن الإسلام بالإجماع)[3].

يقول ابن كثير عند قوله تعالى:

(أفحكم الجاهلية يبغون و من أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)

(المائدة: ٥٠)

ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله تعالى المشتمل على كل خير والناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الجهالات والضلالات، كما يحكم به التتار من السياسات المأخوذة عن جنكيز خان الذي وضع لهم (الياسق)، وهو عبارة عن كتاب أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها عن مجرد نظره وهواه، فصارت شرعاً يقدمونها على الحكم بالكتاب والسنة، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يَحكم بسواه في قليل ولا كثير)[4].

---

١ - (فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٥٠١)).

٢ - أنظر (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة) للقنوجي (ص١٦٥-١٦٦).

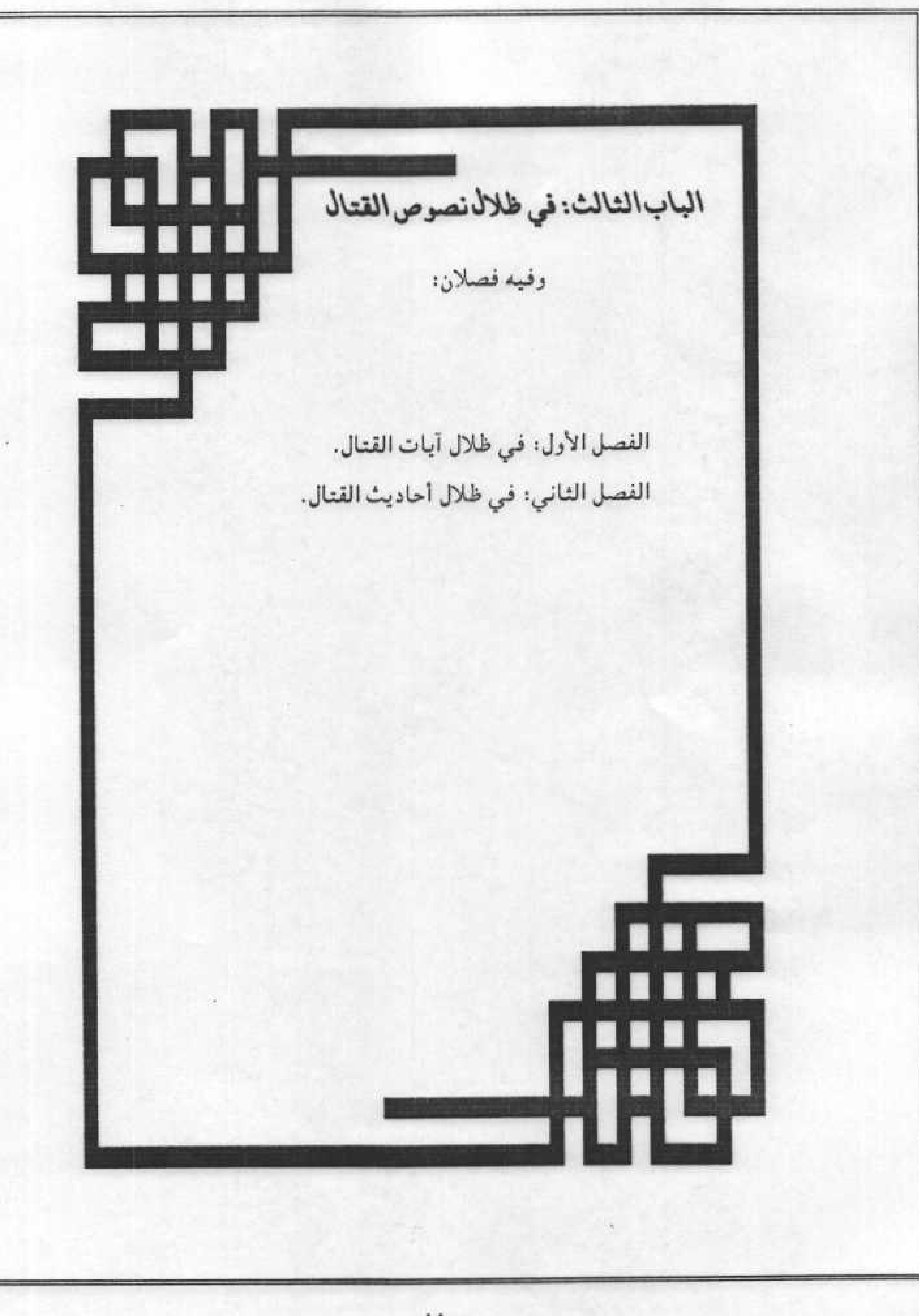
٣ - أنظر (آثار الإمام عبد الحميد ابن باديس) (ج٣/ ٣٠٨) الطبعة الأولى -طبع وزارة الشؤون الجزائرية- مطبعة دار البعث/قسنطينة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) نقلاً عن جريدة (البصائر) العدد (٩٥) السنة الثالثة يناير (١٩٣٨م).

٤ - (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير (ج٢/ ٧٠) المكتبة الحقانية/بيشاور -باكستان.

وقال محمد حامد الفقي في حاشية كتاب (فتح المجيد): (ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصّر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها)[1].

---

١ - أنظر حاشية (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) (ص٣٩٦) للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ المتوفي سنة (١٢٥٨هـ) -تحقيق: محمد حامد الفقي- دار إحياء التراث العربي/بيروت -الطبعة السابعة- (١٣٧٧هـ).



الباب الثالث: في ظلال نصوص القتال

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في ظلال آيات القتال.

الفصل الثاني: في ظلال أحاديث القتال.

في ظلال نصوص القتال

الفصل الأول: في ظلال آيات القتال.

تمهيد:

احتلت نصوص القتال -من كتاب الله عز وجل- صفحات كثيرة، وأخذت نصيباً رابحاً وقسطاً وافراً، وإنك لتحار من كثرتها ومن عمقها وتوضيحها لأمر القتال ومشروعيته، حتى لا تدع مجالاً لتلاعب المتلاعبين في فهم هذه الآيات أو محاولة صرفها عن ظاهرها إلى معاني أخرى لا تحتملها ولا يتناسق مع المعنى الإصطلاحي للقتال.

ولقد وجدت -كما يدركه كل باحث-، أن الآيات التي تتكلم عن القتال في سبيل الله أكثر من الآيات التي تتحدث عن الفرائض الأخرى، كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وهذا أمر يدعوا إلى النظر والتوقف قليلاً، واستنباط الحِكَم والعِبَر الجليلة منه، فأين الباحثون الذين تخفق قلوبهم بحب الجهاد في سبيل الله وحب هذا الدين وتبيينه للعالمين؟!!

وسنقوم بجولة فاحصة، وندخل في أعماق النصوص ونتفيأ ظلالها ونعيش في رحابها ونلتقط الدرر المنثورة في بطون التفاسير وأقوال أهل التأويل، وندلي ما استطعنا بدلونا ونَسجِّل محاولات فهما واستنباطاتنا، وسيظهر حينئذ لكل ناظر نظرة حق -دون هوى يَلبسه أو يتلبسه- أن كتاب الله ما ترك شاردة ولا واردة في أصول أمر القتال وتشريعه إلا وبينها، ولم يدع مجالاً للبس أو غموض.

وسأحاول جاهداً الإلمام بنصوص القتال ما استطعت، على أني سأتجاوز عن بعضها في ما إذا رأيت أن البعض يغني عن ذكرها، لتشابه المعنى والمفهوم، أو أأخر بعضها لتناسقها مع مواضيع قادمة.

أولاً: في مشروعية القتال.

١ - قال تعالى:

{كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً

وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون)

(البقرة: ٢١٦)

وتلك طبيعة النفس البشرية، نفورها من الموت، نفورها من القتل، نفورها من ترك الملاذ والحياة الهانئة، نفورها من مواجهة أعدائها في ساح الوغى ودفع النفس والمال، إن هذا كله مكروه للنفس البشرية، وهو بنص القرآن (وهو كره لكم) - أي القتال - والقتال بحاجة لما سبق.

قال القاسمي: (وهو كره لكم) أي هو مكروه لكم، كأنه في نفسه كراه لفرط كراهة الناس له، وهذا الكره إنما يحصل من حيث نفور الطبع عن القتال، لما فيه من مؤنة المال ومشقة النفس وخطر الروح والخوف، وهذا لا ينافي الإيمان، لأن كراهة الطبع جبليّة لا تنافي الرضى بما كلف به كالمريض الشارب للدواء[1].

وذهب البعض إلى أن الكراهية هنا محمولة على شيء آخر، وهو أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا فئة قليلة فكانوا يخافون على أنفسهم من هلاك هذه الفئة بالقتال، فيضيع الحق وينتهي دين الله من الأرض[2] والأرجح هو ما ذكرناه، لأن القتال في سبيل الله فريضة شاقة، ومع هذا فهي فريضة واجبة الأداء. والإسلام يحسب حساب الفطرة فلا ينكر مشقة هذه الفريضة، ولا يَهّون من أمرها ولا يَنكر على النفس البشرية إحساسها الفطري بكراهيتها وثقلها، لأن الإسلام لا يماري في الفطرة ولا يصادمها، ولا يَحرّم عليها مشاعرها الفطرية التي ليس إلى انكارها من سبيل، ولكنه يعالج الأمر من جانب آخر، ويسلط عليه نوراً جديداً، إنه يقرر أن من الفرائض ما هو شاق مرير كريه المذاق، ولكن وراءه حكمة. تهون مشقته وتسيغ مرارته وتخفق به خيراً، مخبوءاً قد لا يراه النظر الإنساني القصير، عندئذ يفتح للنفس البشرية نافذة جديدة تَطل منها على الأمر، ويكشف لها عن زاوية أخرى غير التي تراه منها، نافذة تهب منها ريح رخية، عندما تَحيط الكروب بالنفس وتشق عليها الأمور، إنه من يدري فلعل وراء المكروه خيراً، ووراء المحبوب شراً، وهكذا يواجه الإسلام الفطره، لا منكراً عليها ما يطوف من المشاعر الطبيعية، ولا مريداً لها على الأمر الصعب بمجرد التكليف، ولكن مربياً لها على الطاعة، ومفسحاً لها في الرجاء، لتبذل الذي هو أدنى في سبيل الذي هو خير، وترتفع على ذاتها متطوعة لامجبرة، ولتحس بالعطف الإلهي الذي يعرف مواضع ضعفها ويعترف بمشقة ما كتب عليها، ويعذرها ويقدرها[3].

١ - تفسير القاسمي المسمى (محاسن التاويل) ج(٢) الجزء الثالث صفحة(١٩٥)، تاليف العلامة محمد جمال الدين القاسمي - دار الفكر/بيروت - الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

٢ - راجع (تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار) - تاليف: محمد رشيد رضا - (ج٢/٣١٣)، دار المعرفة/بيروت، الطبعة الثانية.

٣ - (في ظلال القرآن) - للشهيد سيد قطب - (ج١/٢٢٣)، دار الشروق - الطبعة العاشرة - (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

و (كتب عليكم القتال) أي فرض عليكم القتال، يعني قتال المشركين[1].

ورغم أن الآية واضحة جد الوضوح في خطاب كل مسلم (لأن العبرة بعموم اللفظ) إلا أن بعض أهل العلم خصص هذه الآية بأصحاب رسول الله ﷺ كما روي عن عطاء وابن عباس[2].

ولعلهم كانوا يقصدون فرض العين، إذ أن القتال بعد أن فتحت البلاد وانتشر الإسلام لم يعد في وقت ابن عباس وعطاء فرض عين، لأن الإسلام منتشر والفتوحات كانت واسعة، وأما في زمن الصحابة فقد كان القتال في كثير من الأحيان فرض عين كما في تبوك والخندق وأحد.

والحق أن الخطاب مخاطب به كل مسلم، كما ورد هذا التفسير عن سعيد بن المسيب، فهو خطاب لكل واحد حتى يقوم به من في قيامه كفاية، فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين كالصلاة على الجنازة، وعلى ذلك عامة علماء المسلمين، وذلك هو الصواب -كما ذكرنا سابقاً- لإجماع الحجة على ذلك. وقد جعله بعض العلماء فرض واجب على المسلمين جميعاً إلى قيام الساعة[3].

وعلى كل حال. فقد انعقد الإجماع منذ القرن الثاني للهجرة على أن الجهاد من فروض الكفاية إلا أن يدخل العدو بلاد المسلمين فيكون حينئذ فرض عين[4].

والمراد بقتال الكفار وفرضية هذا القتال في قوله (كتب عليكم القتال): **(أي الجهاد فيهم بما يبيدهم أو يقهرهم ويخذلهم ويضعف قوتهم، لأن سيف الجهاد والقتال هو آية العز، به مَصّرت الأمصار، ومدّنت المدن وانتشرت المبادئ والمذاهب وأيدت الشرائع والقوانين، وبه حُمي الإسلام من أن تعبث به أيدي العابثين في الغابر، وهو الذي يحميه من طمع الطامعين في الحاضر، وبه امتدت سيطرة الإسلام إلى ما وراء جبال الأورال شمالاً، وخط الإستواء جنوباً، وجدران الصين شرقاً، ويجب على المسلمين أن لا يتملصوا من قول بعض الأوروبين إن الدين الإسلامي انتشر بالسيف! فإن هذا القول لا يضر بجوهر الدين شيئاً، فإن المنصفين من الأوروبين يعلمون أنه قام بالدعوة والإقناع وأن السيف لم يُجرّد إلا لحماية الدعوة، وإن التملص منه يضر**

١ - (جامع البيان عن تاويل آي القرآن) تاليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ) (ج٢/٣٤٤) الجزء الثاني -دار الفكر- (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٢ - تفسير الطبري (ج٢/٣٤٤) الجزء الثاني، ولا ضير أن نذكر أقوال المفسرين في حكم القتال كما ذكرنا أقوال الفقهاء سابقاً، وقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) أنظر أصول السرخسي (١/١٦٤) لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت (٤٩٠ هـ) تحقيق أبو الوفا الأفغاني -دار الكتاب العربي/مصر- (١٣٧٣هـ)، والإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٤٨).

٣ - تفسير الطبري (ج ٢/٣٤٤-٣٤٥) الجزء الثاني.

٤ - تفسير المنار (ج٢/٣١٢)، وقد تحدثنا عن هذا الموضوع بالتفصيل سابقاً وانتهينا إلى هذا الرأي بعد أن أقمنا الحجة والدليل عليه.

المسلمين لأنه يقعدهم عن نصرة الدين بالسيف، ويقودهم إلى التخاذل والتواكل، ويحملهم على الإعتقاد بترك الوسائل، فيستخذون إلى الضعف كما هي حالتهم اليوم، وتبتلعهم الأمم القوية التي جعلت شعار تمدنها السيف أو القوة. يجب على المسلمين أن يدرسوا آيات القتال في سبيل الله صباح مساء، ويطيلوا النظر في قوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدوا الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمو نهم الله يعلمهم).

لعلهم يتحفزون إلى مجاراة الأمم القوية المجاهدة في الأمم الضعيفة)[١].

(وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) قال الطبري عند هذه الآية: أي لا تكرهوا القتال فإنكم لعلكم أن تكرهوه وهو خير لكم، ولا تحبوا ترك الجهاد فلعلكم أن تحبوه وهو شر لكم. فالله يعلم ما هو خير لكم مما هو شر لكم، فلا تكرهو ما كتب عليكم من جهاد عدوكم وقتال من أمركم ربكم بقتاله، لأن الله يعلم أن قتالكم إياهم هو خير لكم في عاجلكم ومعادكم، وترككم قتالهم شر لكم وأنتم لا تعلمون من ذلك ما يعلمه الله، فيحضهم ربهم تبارك وتعالى في الآية على جهاد أعدائه ويرغبهم في قتال من كفر به[٢]، وذلك لأن في القتال إحدى الحسنين إما الظفر والغنيمة، وإما الشهادة والجنة، ولأن القعود عن الغزو والقتال شر للمسلمين لما فيه من الذل والفقر وحرمان الغنيمة والأجر[٣].

والإنسان بطبعه الضعيف لا يدري أين يكون الخير وأين يكون الشر، فلقد خرج المسلون يوم بدر يطلبون القافله ولم يطلبوا الحرب وكانوا يودون غير ذات الشوكة، ولكن الله جعل القافلة تفلت وأتم لقاءهم مع قريش، وكان النصر الذي دوى في الجزيرة العربية ورفع راية الإسلام، فأين تكون القافلة من هذا الخير الضخم الذي أراده الله للمسلمين!! وأين يكون اختيار المسلمين لأنفسهم من إختيار الله لهم؟! (والله يعلم وأنتم لا تعلمون)[٤]!!

---

١ - تفسير القاسمي -ج (٢) الجزء الثالث (ص١٩٤ - ١٩٥).

٢ - تفسير الطبري (ج ٢/٣٤٥-٣٤٦) الجزء الثاني.

٣ - تفسير القاسمي (ج٢) الجزء الثالث (ص١٩٧).

٤ - في ظلال القرآن (ج١/٢٢٤).

يقول الشوكاني عند هذه الآية: ﴿وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم﴾ عسى أن تكرهوا الجهاد لما فيه من المشقة وهو خير لكم، فربما تغلبون وتظفرون وتغتنمون وتؤجرون، ومن مات مات شهيداً، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم، فربما يتقوى عليكم العدو فيغلبكم، ويقصدكم إلى عقر دياركم فيحل بكم أشد مما تخافونه من الجهاد الذي كرهتم، مع ما يفوتكم في ذلك من الفوائد العاجلة والآجلة، لأن الله يعلم ما فيه صلاحكم وفلاحكم[1].

نخلص مما قاله المفسرون في الآية الكريمة بخلاصة نجملها فيما يلي:

أولاً: أن القتال صعب مستصعب على النفس، وهو مكروه طبعاً على النفس الإنسانية، لا تحبه لأن فيه من التكاليف ما يزعج هذه النفس، ولا تحبه لأن القتال عدو ملذات هذه النفس، يدفعها لأن تترك شهواتها الجسدية بترك الزوجة والأهل وترك الملذات التي كانت تتقلب بين أعطافها وهي مطمئنة في الديار والبلاد، ولا تحبه لأنه يُجبر هذه النفس أن تهجر الأولاد والأهل والأحبة والخلان وتنطلق للقاء العدو، والذي فيه كل خطر على النفس، فتتعرض للخوف بعد أن كانت آمنة، وتتعرض للجوع والتعب والنصب وتقتحم الأهوال أحياناً.

والقتال مكروه لأن النفس تتعرض فيه للتضحية بالروح وهو أغلى ما تملك، والجود بالنفس أقصى غاية الجود، وهو مكروه لأنه يتطلب من النفس أن تبذل مالها وتتعرض الديار والزوجة والأولاد -أحياناً- للسلب والنهب واستيلاء العدو فيما إذا انتصر.

فالنفس البشرية تميل إلى الراحة والإستقرار والأمن، وتكره المشقة والخوف والإضطراب، وهو لأجل هذا كله قال الله تعالى عنه ﴿وهو كره لكم﴾.

ثانياً: أن القتال مع كونه مكروهاً فهو فرض لا بد منه، وهو أخف الأمرين، فإما استيلاء العدو على الديار والأعراض والقضاء على الدين، وإما أن تتعرض هذه النفس لتلك المصاعب والمكاره التي ذكرناها.

فهو فرض فرضه الله عز وجل، فلا بد للنفس المسلمة أن تَسلم لهذا الأمر مهما كانت الصعوبات.

ثالثاً: ومع كونه مكروهاً أيضاً وثقيلاً على النفس البشرية، إلا أن فيه الخير كل الخير، وفي تركه الشر كل الشر.

---

١ - تفسير (فتح القدير) (ج١/٢١٦)، تأليف: محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) -الناشر: دار المعرفة/بيروت-.

فبالقتال تَحفظ الأعراض وتُصان الشرائع وتَحمى الديار، وفيه العزة للمسلم، وفيه الغنيمة والغنى، وفيه قهر العدو وغلبته وإذلاله، وإعزاز دين الله عزوجل.

وفي تركه إذلال المسلم وسيطرت الكفار على ديار المسلمين وضياع الشرائع وانتهاك الأعراض ونهب خيرات المسلمين، وفوق ذلك ففي تركه غضب الله عز وجل، لأن في تركه ترك لفريضة من فرائضه سبحانه. والله سبحانه وتعالى قد عوَّض هذه النفس وما تتحمله من مشاق الجهاد بالأجر العظيم في الآخرة، والفوز والخير والغنيمة والعزة في الحياة الدنيا، ولا يجوز أن ينظر المسلم إلى رغبات نفسه الشخصية، فقد تُحب شيئاً وفيه شر لها وقد تكره شيئاً وفيه الخير لها (والله يعلم وأنتم لا تعلمون).

٢ - قال تعالى:

(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)

(البقرة: ١٩٣)

وقال أيضاً: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير).

فهدف القتال واضح جد الوضوح من سياق الآيتين، وهو انتهاء الفتنة، فاذا انتهت الفتنة وصلحت الأرض ومن عليها وانتهى الفساد، فليس هناك داعي للقتال.

والفتنة هي الشرك -كما قال الطبري وغيره- والقتال يبقى حتى لا يكون شرك بالله عز وجل، وحتى لا يَعبد دونه أحد، وتضمحلّ عبادة الآله والأنداد، وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأنداد والأوثان والأصنام، وقد ورد هذا التفسير عن قتادة ومجاهد وعن السدي وابن عباس وعن الربيع، وكلهم أجمعوا على أن الفتنة هنا تعني الشرك بالله، وفي الحديث:(إن الله أمرني أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)[١].

فالقتال حتى يرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض، وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره قال القرطبي: (وهو أمر بالقتال مطلقاً لا يشترط أن يبدأ الكفار، والآية دليل على أن سبب القتال هو الكفر، فجعل الغاية عدم الكفر، والفتنة هو الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين، (فإن انتهوا) أي بالإسلام، أو بأداء الجزية، وإلا قوتلوا وهم ظالمون لا عدوان إلا عليهم)[٢].

وحتى يتناسق مفهوم هذه الآية مع قوله تعالى:

---

١ - تفسير الطبري (ج٢/١٩٤-١٩٥) الجزء الثاني طبعة دار الفكر.

٢ - أحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٥٤)

(حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

وقوله تعالى: (لا إكراه في الدين) (البقرة: ٢٥٦)

فإننا نختار أن يكون معنى الآية أن القتال مشروع حتى تزال عوامل فتنة الناس عن هذا الدين، فإن هناك عوامل تفتن الناس عن دينهم وتبقيهم في دائرة الشرك، فلا بد من إزالة هذه العوامل بالقتال وقتال أعداء الإنسان نفسه، ثم تطبيق النظام الإسلامي العام، حتى لا يبقى أي عامل من عوامل الفتنة والفساد، وتهيء للناس جميع عوامل الهدى ومعرفة الحق.

قال ابن جريج: أي حتى لا يفتن مؤمن عن دينه ويكون التوحيد خالصاً لله، ويخلع ما دونه من الأنداد[١].

ويقول سيد قطب: يتقرر في هذا المبدأ من هم أعداء الإنسان، إنهم أولئك الذين يفتنون المؤمنين عن دينهم ويؤذون المسلمين -بسبب إسلامهم- أولئك الذين يحرمون البشرية أكبر عنصر للخير، ويحولون بينها وبين منهج الله، ويجب على الجماعة المسلمة أن تقاتل هؤلاء، وأن تقتلهم حيث وجدتهم، وما تزال العقيدة تواجه من يعتدون عليها وعلى أهلها في شتى الصور، وما يزال الأذى والفتنة تلم بالمؤمنين أفراداً وجماعات وشعوباً كاملة في بعض الأحيان، وكل من يتعرض للفتنة في دينه والأذى في عقيدته في آية صورة من الصور وفي أي شكل من الأشكال، مفروض عليه أن يقاتل وأن يقتل[٢].

والكفار دائماً وأبداً يسعون بكل ما يستطيعون وبأعظم وجوه السعي في إيذاء المؤمنين وإلقاء الشبهات في قلوبهم -نحو دينهم وعقيدتهم- إضافة إلى المحن والمشقة التي يلحقونها بأهل هذا الدين، فإذا حصل القتال ووقعت المقاتلة زالت هذه المشقة وتلك الفتن، وخلص الإسلام وزالت تلك الفتن بالكلية[٣].

(ويكون الدين كله لله) أي يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان، كما ثبت في الصحيحين: عن أبي موسى الأشعري قال: (سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله؟ فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)[٤]، (ومن كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية على رؤوس أهله، والرق على رقابهم، فهذا من دين الله، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة)[٥].

١- تفسير الطبري (٢/١٩٥). ٢- في ظلال القرآن (ج١/١٩٠-١٩١). ٣- (التفسير الكبير) المعروف بتفسير فخري الدين الرازي -للإمام محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر، وبهامشه تفسير العلامة أبي السعود (ج٤/٣٧٠-٣٧١) بتصرف -دار الفكر/بيروت- (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

٤- (مختصر تفسير ابن كثير) اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني (ج١/١٧٠) -دار القرآن الكريم/بيروت- الطبعة السابعة (١٤٠٢هـ-١٩٨١م). والحديث السابق رواه البخاري (٣/٢٠٦) ومسلم (٦/٤٦) وغيرها ولكن بألفاظ مختلفة. ٥- أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/١٨).

وكلمة الله لا تعلو ولا تظهر إلا بالقتال (فقد أمر الله تعالى بقتال الكفار ثم بين العلة التي بها أوجب قتالهم فقال **(حتى لا تكون فتنة)** ويخلص الدين الذي هو دين الله من سائر الأديان، وإنما يحصل هذا المقصود إذا زال الكفر بالكلية)[١] وليس بالإمكان إزالة الكفر إلا بالقتال.

والدين هنا بمعنى الدينونية لسلطان الله، وليس مجرد الإعتقاد، ولا يكون الدين كله لله -بهذا المعنى- إلا بإزالة الحواجز المادية المتمثلة في سلطان الطواغيت وفي الأوضاع القاهره للأفراد، فلا يكون هناك -حينئذ- سلطان في الأرض لغير الله، ولا يدين العباد يومئذ لسلطان قاهر إلا سلطان الله، فإذا أزيلت هذه الحواجز المادية ترك الناس أفراداً يختارون عقيدتهم أحراراً من كل ضغط، على أن لا تتمثل العقيدة المخالفة للإسلام في تجمع له قوة مادية يَضغط بها على الأخرين ويحول بها دون اهتداء من يرغبون في الهدى، ويَفتن بها الذين يتحررون فعلاً من كل سلطان إلا سلطان الله، ولن تنال البشرية الكرامة التي وهبها لها الله ولن يتحرر الإنسان في الأرض إلا حين يكون الدين كله لله، فلا تكون هنا دينونة لسلطان سواه[٢].

قال الجصاص: وأما الدين في قوله (ويكون الدين لله) هو الإنقياد لله بالطاعة[٣].

قال ابن عمر: **(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)** قال: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يفتن في دينه إما قتلوه أوعذبوه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة[٤].

(فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) أي انتهوا عن فتنة المؤمنين وقتالهم وإيذائهم، وذلك بإزالة العوائق والأسباب التي تؤدي إلى الفتنة والشرك، فمن قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم، قال الطبري: أي انتهى الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم[٥]، واستسلموا لهذا الدين وسلطانه.

٣ - قال تعالى: **(وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافه واعلموا أن الله مع المتقين)**.

وهذا نداء عام بإعلان الحرب السافرة على كل المشركين في الأرض، أياً كان جنسهم ولونهم وأياً كان مبدؤهم وعقيدتهم، وكل من كفر بالله -ولو ادعى كل زور وبهتان على طرف لسانه-، وهذا الإعلان مقابل حقيقة المشركين الذين يعلنون الحرب الشعواء على كل مسلم أياً كان وطنه وقومه وأياً كان جنسه ولونه.

---

١ - أنظر (تفسير الرازي)(٤/ ٣٧١).
٢ - في ظلال القرآن (ج٣/ ١٥٠٩).
٣ - أحكام القرآن (١/ ٢٦٠).
٤ - مختصر ابن كثير (ج١/ ١٧١).
٥ - أنظر تفسير الطبري (ج٢/ ١٩٥).

إنها حرب عالمية تتخذ أشكالاً وصوراً مختلفة، حسب الظروف والأحوال، إلا أن النتيجة واحدة، وهي أن أعداء الله لن يتركوا دين الله وأهله دون إيذاء أو قتال، **(ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا)**.

فالحرب مستمرة ما دام هناك فئتان، فئة مؤمنة بالله، وأخرى كافرة، وقد يكون هناك هدنه ظاهرياً لهذه المعركة -لفترة ما- مع أن المعركة معلنة والتصميم في القلب قائم من كلا الطرفين، ولا يجوز إيقافها بأي حال من الأحوال أو إعلان نهايتها، ولا يملك أحد هذا. إنها آية السيف التي تشهر السيف فوق كل طاغوت!!

(وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة).

قال الطبري: أي وقاتلوا المشركين جميعاً كما يقاتلونكم جميعاً[1].

وهو من باب التهييج والتحضيض، أي كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم، فاجتمعوا كذلك لهم[2].

قاتلوهم جميعاً بلا استثناء أحد منهم ولا جماعة، فهم يقاتلوكم جميعاً لا يستثنون منكم أحداً ولا يبقون منكم جماعة، والمعركة في حقيقتها إنما هي معركة بين الشرك والتوحيد وبين الكفر والإيمان وبين الضلال والهدى، معركة بين معسكرين متميزين لا يمكن أن يقوم بينهما سلام دائم ولا أن يتم بينهما اتفاق كامل، لأن الخلاف بينهما ليس عرضياً ولا جزئياً، ليس خلافاً على مصالح يمكن التوفيق بينها، ولا حدود يمكن أن يعاد تخطيطها، وإن الأمة المسلمه لتخدع عن حقيقة المعركة بينها وبين المشركين -وثنيين وأهل كتاب- إذا هي فهمت أو أفهمت أنها معركة اقتصادية أو معركة قومية أو معركة وطنية أو معركة استراتيجية، كلا.... إنها قبل كل شيء معركة العقيدة، والمنهج ينبثق من هذه العقيدة، وهذه لا تجدي فيها أنصاف حلول، ولا تعالجها الإتفاقات والمناورات، ولا علاج لها إلا بالجهاد والكفاح، الجهاد الشامل، والكفاح الكامل، سنة الله التي لا تتخلف، وناموسة الذي تقوم عليه السماوات والأرض[3].

ومن كان في شك من هذا فليراجع التاريخ وليرى كيف كان أعداء الله يبيدون المسلمين كافه، وليقرأ تاريخ التتار الوثنيين عندما ظهروا على المسلمين في بغداد.

---

١ - مختصر تفسير الطبري (ج١/ ٣٢٢)، إختصار وتحقيق (الشيخ محمد علي الصابوني، والدكتور صالح أحمد رضا) دار القرآن الكريم -بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٢ - تفسير القاسمي (ج٥) الجزء الثامن (ص٢١١).

٣ - في ظلال القرآن (ج٣/١٦٥٢-١٦٥٣).

يقول ابن كثير: ومالوا على البلد فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان والمشايخ والكهول والشباب، ودخل كثير من الناس في الآبار وأماكن الوحوش ولم يبق في بغداد أحد، والقتلى في الطرقات كأنها التلول، فحصل بسببه الوباء، فاجتمع على الناس الغلاء والوباء والفناء والطعن والطاعون، ومثل ذلك فعلوه من أقصى بلاد الصين إلى أن وصلوا العراق[1].

وليراجع ما صنع الوثنيون الهنود بالمسلمين عند انفصال باكستان، فإنه لا يقل شناعة عما صنعه التتار، إن ثمانية ملايين من المسلمين المهاجرين من الهند إلى باكستان -ممن أفزعتهم الهجمات المتوحشة من الهندوس- قد وصل منهم إلى أطراف باكستان ثلاثة ملايين فقط، والباقي قد أبادته العصابات الهندوسية الوثنية في الطريق، والتابعة لكبار رجال الدولة الهندية في ذلك الزمان، ناهيك عن حادثة القطار الذي أقلّ خمسين ألف موظف من المهاجرين المسلمين من الهند إلى باكستان، ودخل القطار في نفق خيبر بين الهند وباكستان، ولم يسمح له الهندوس بالخروج من النفق إلا بعد أن تحول من فيه إلى أشلاء ممزقه متناثرة، ودماء تجري في أرض القطار، ومن بقي عنده شك في هذه الحقيقة فليرجع إلى تاريخ الصين الشيوعية وروسيا الشيوعية، وماذا فعلت بالمسلمين هناك؟ لقد أبادوا من المسلمين في خلال ربع قرن ستة وعشرين مليوناً -بمعدل مليون في السنة- ناهيك عن وسائل التعذيب الجهنمية التي تقشعر لها الأبدان، وكذلك في القطاع الصيني من تركستان المسلمة فعلوا ما يَغطي على بشاعات التتار، والأمر يشبهه ما فعلته يوغسلافيا الشيوعية بالمسلمين فيها والتي ألقت بكثير من المسلمين رجالاً ونساءً في مفارم اللحوم التي تصنع لحوم البولوبيف يخرجوا من الناحية الأخرى عجينة من اللحم والعظام والدماء....[2]!!

ولا زالت عمليات الإبادة في يوغسلافيا جارية للمسلمين هناك، من قبل النصارى خلفاء الشيوعية، وانتهاك أعراض المسلمات بعشرات الألوف منها (في البوسنة والهرسك)، والكل يعلم ما فعلته الشيوعية بأفغانستان -خلال أربعة عشر عاماً- حيث أبادت مليوناً ونصف من البشر فيها، وما فعله السيخ في الهند خلال السنوات الأخيرة لا يخفى على أحد، وما تفعله الدولة الهندية الوثنية في المسلمين في كشمير يعرفه القاصي والداني، وأما فلسطين فلا حاجة للبيان لأن الحال أبلغ من البيان بالقلم أو اللسان!!!

---

١ - البداية والنهاية -لابن كثير- (ج١٣) من صفحة ٨٦ إلى آخر الجزء بتصرف.

٢ - راجع (في ظلال القرآن) (ج٣/١٦٠٩ - ١٦١٠).

وهكذا في شتى بقاع الأرض!!! إنها حرب عالمية على الإسلام وأهله، وليست من الوثنين أو النصارى أو الشيوعيين أو اليهود فحسب، إنها من كل كافر بالله على كل مؤمن بالله.

ولن يكون هناك علاج أبداً غير القتال، وليس هناك حل أبداً سوى إعلان الحرب العامة على كل كافر ورد الصاع صاعين!!

وبعد هذا هل يكون القتال في سبيل الله عنفاً وإرهاباً للبشر؟! إن هذا -لعمري- في القياس بديع!! **(واعلموا أن الله مع المتقين)**.

بعد هذا الإعلان الشامل والحرب العام على كل الكفار في الأرض، فلا بد أن يكون المؤمنون قد وقع في أنفسهم نوعاً من الهيبة أمام هذه المواجهة العامة لكل المشركين، إذ أن الأمر ليس بالسهل أن تَعلن المعركة الشاملة العامة، وأنت بحاجة -حينئذ- إلى قوة تسندك وشيئاً تلوذ به وسنداً تعتصم به من عواقب هذا الإعلان، ولإجل ذلك طمأنهم رب العالمين **(إن الله مع المتقين)**، (فإذا اتقيتم الله عز وجل كان الله معكم، ومن كان الله معه لم يغلبه شيء)[1].

قال الطنطاوي: وهذه بشارة وضمان -من الله سبحانه- لهم بالنصر بسبب تقواهم، والتقوى من لوازمها الإتحاد والتعارف، فإذا قاتلوا المشركين مجتمعين -لا متفرقين- نصرهم الله على عدوهم، فإن تخاذلوا فليس الله معهم بالنصر[2].

٤ - قال تعالى: (انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذالكم خير لكم إن كنتم تعلمون).

أمر الله عزو جل المؤمنين بالنفير إلى جهاد أعدائه في سبيله خفافاً وثقالاً، وقد يدخل في الخفاف كل من كان سهلاً عليه النفر لقوة بدنه على ذلك، وصحة جسمه وشبابه، ومن كان ذا تيسر بمال وفراغ من الأشتغال وقادراً على الظهر والركاب، ويدخل في الثقال كل من كان بخلاف ذلك من ضعيف الجسم وعليله وسقيمه ومن معسر من المال ومشتغل بضيعة ومعاش، ومن كان لا ظهر له ولا ركاب، والشيخ والسن والعيال، وروي عمن رأى المقداد بن الأسود -فارس رسول الله ﷺ- على تابوت من توابيت الصيارفة بحمص، وقد فضل عنه من عظمه، فقال له: لقد أعذر الله إليك، فقال: أتت علينا سورة البحوث **(انفروا خفافاً وثقالاً)**[3].

---

١ - مختصر تفسير الطبري -للصابوني- (ج١/٣٢٤).

٢ - (الجواهر في تفسير القرآن الكريم) (ج٣) الجزء الخامس (ص١٠٧) تاليف: الشيخ طنطاوي جوهري -الطبعة الثانية- (١٣٥٠هـ) نشر: آفتاب/طهران.

٣- تفسير الطبري (ج٦) الجزء العاشر (ص١٤٠).

وكان سبب نزول هذه الآية ما ورد في غزوة تبوك حين أمر الله عز وجل الرسول ﷺ أن يتحرك لغزو الروم، وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال، قال أبو طلحة (خفافاً وثقالاً) كهولاً وشباناً ما سمع الله عذر أحد، وقال: أرى أن الله استنفرنا، جهزوني يا بني فقال بنوه: يرحمك الله قد غزوت مع رسول الله حتى مات وغزوت مع أبي بكر حتى مات وغزوت مع عمر حتى مات، فنحن نغزوا عنك، فأبى، فركب البحر فمات، فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها إلا بعد تسعة أيام، فلم يتغير فدفنوه فيها[1].

وإذا أعلن النفير العام وجب الإمتثال إلا حال العجز التام، وهو ما بينه الله تعالى في قوله: (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله)[2].

ومما يؤيد ذلك قول أبي أيوب الأنصاري وقد شهد المشاهد كلها إلا غزوة واحدة في قوله الله تعالى: (انفروا خفافاً ثقالاً) فلا أجدني إلا خفيفاً أو ثقيلاً[3].

إضافة إلى ما ذكرناه عن أبي طلحة وغيره رضي الله عنهم:

انفروا خفافاً وثقالاً -أي في كل حال- وجاهدوا بالنفوس والأموال، ولا تتلمسوا الحجج والمعاذير ولا تخضعوا للعوائق والتعلات، وبمثل هذا الجد في أخذ كلمات الله، انطلق الإسلام في الأرض -يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، وتمت تلك الخارقة في تلك الفتوح التحريرية الفريدة[4].

فإذا كان هذا الاستنفار كله في غزوة تبوك -والمعروف أن سبب هذه الغزوة هو أن الرسول ﷺ ترامى إلى سمعه أن الروم يجمعون لغزو المدينة المنورة، فسارع هو لغزوهم- فإذا كان هذا الأمر بالنفير وعدم سماع العذر من أحد، وقد استنفرهم على جميع الأحوال حتى الشباب والضعفاء والفقراء، وكان النفير فيها فرض عين ولم يَسمح لأحد بالتخلف، فكيف إذا دخل الكفار أرض المسلمين واستولوا على الديار بل على المقدسات وانتهكوا الأعراض وأفسدوا الدين والدنيا، وأقصي شرع الله نهائياً من الأرض، أفلا يكون فرض العين أولى؟! اللهم نعم.

---

١ - مختصر تفسير ابن كثير (ج٢/ ١٤٤) للصابوني.

٢ - (تفسير المراغي) تأليف: أحمد مصطفى المراغي (ج٤) الجزء العاشر (ص١٢٣) الطبعة الثالثة (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

٣ - تفسير الطبري (ج٦) الجزء العاشر (ص١٣٩).

٤ - في ظلال القرآن (ج٣/ ١٦٥٧).

وعند تفسير هذه الآية قسم القرطبي الجهاد إلى ثلاثة أقسام:

أ - تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من أقطار المسلمين أو بحلوله بالعقر -وقال: ولا خلاف في هذا -.

ب - وقسم ثان من واجب الجهاد، فرضاً أيضاً على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة، يخرج معهم بنفسه أو يُخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويَرغبهم ويكف أذاهم، ويُظهر دين الله عليهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد.

جـ - وقسم من الجهاد نافلة، وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات العزة وعند إمكان الفرصة، والإرصاد لهم بالرباط في موضع الخوف وإظهار القوة[1].

٥ - قال تعالى:

﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾

(التوبة: ١٢٢)

قال ابن جرير: لا ينبغي للمؤمنين أن ينفروا جميعاً للقتال ويتركوا رسول الله ﷺ وحده، ليتفقه الطائفة النافرة بما تعاني من نصر الله أهل دينه على أهل عداوته والكفر به، فيفقه بذلك من معاينته حقيقة علم أمر الإسلام وظهوره على الأديان من لم يكن فقهه، ولينذروا قومهم فيحذروهم أن ينزل بهم من بأس الله مثل الذي نزل بمن شاهدوا وعاينوا، ممن ظفر بهم المسلمون من أهل الشرك، إذا هم رجعوا إليهم من غزوهم، ومثل ذلك قال الحسن وغيره[2].

وهذا الأمر يكون في قتال الطلب لا في قتال الدفع[3] لأن قتال الدفع يتعين فيه الجهاد على الجميع.

والحق أن اختيار ابن جرير الطبري لتفسير هذه الآية اختيار فريد يتفق تماماً مع واقع الجهاد الذي عرفناه. وهو أن الفرقة التي تنفر للقتال في سبيل الله هي التي تتفقه في الدين وتعرف جوهر هذا الدين وتفهم أسراره وكنهه، وينبت الإيمان في قلوبهم نتيجة هذا الفقه العملي الذي يتعلمه المجاهد من خلال الجهاد ومكابدة المصاعب والتبعات.

---

١ - راجع (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي (ج٤) جزء (٨) (ص١٥١-١٥٢).

٢ - (جامع البيان - تفسير الطبري) (ج٧/جز١٠ - ص٧٠).

٣ - في ظلال سورة التوبة - للشهيد عزام - (ج٢/٢٥٣).

ولقد اختار هذا الرأي ابن عباس -من قبل- والحسن البصري، وقول لابن كثير واختاره من المفسرين المعاصرين سيد قطب -وهذا هو الصحيح والأرجح-، لأن هذا الدين منهج حركي لا يفقهه إلا من يتحرك به، فالذين يخرجون للجهاد به هم أولى الناس بفقهه، بما يتكشف لهم من أسراره ومعانيه، وبما يتجلي لهم من آياته وتطبيقاته العملية في أثناء الحركة به، أما الذين يقعدون فهم الذين يحتاجون أن يتلقوا ممن تحركوا، لأنهم لم يشاهدوا ما شاهد الذين خرجوا، ولا فقهوا فقههم ولا وصلوا من أسرار هذا الدين إلى ما وصل إليه المتحركون، ولعل هذا عكس ما يتبادر إلى الذهن، من أن المتخلفين عن الغزو والجهاد والحركة هم الذين يتفرغون للتفقه في الدين! ولكن هذا وهْمٌ لا يتفق مع طبيعة هذا الدين، لأن الحركة هي قوام هذا الدين، (ومن ثم لا يفقهه إلا الذين يتحركون به، ويجاهدون لتقريره في واقع الناس وتغليبه على الجاهلية بالحركة العمليه، والتجارب تجزم بأن الذين لا يندمجون في الحركة بهذا الدين لا يفقهونه، مهما تفرغوا لدراسته في الكتب دراسة باردة!! وأن اللمحات الكاشفة في هذا الدين إنما تتجلى للمتحركين به حركة جهادية لتقريره في حياة الناس، ولا تتجلى للمستغرقين في الكتب، العاكفين على الأوراق!! إن فقه هذا الدين لا ينبثق إلا في أرض الحركة ولا يؤخذ عن فقيه قاعد حيث تجب الحركه، وفي هذا يكون الجهاد الذي يفتح البصائر، ويمكّن من التفقه في الدين حقا، وغير هذا لا يكون إلا هزلاً ترفضه طبيعة هذا الدين، وإلا هروباً من واجب الجهاد الحقيقي تحت التستر بستائر مزعومه، هروب خير منه الإعتراف بالضعف والتقصير، وطلب المغفرة من الله على التخلف والقعود مع المتخلفين القاعدين)[1].

والذي يشارك في القتال طويلاً يدرك من أسرار سيرة رسول الله ﷺ وسيرة الصحابة الكرام ما لا يدركه القاعد في مكتبته ومدرسته، وإن السيرة النبوية بحاجة إلى دراسة جديدة لنفقهها من جديد، بطريقة عملية واقعية نابعة من ساحات الجهاد، لأن سيرة الرسول ﷺ -منذ أن نزل الإذن بالقتال- معظمها غزو وجهاد.

ولذا فإن (فقه هذا الدين لا يجوز أن يؤخذ عن القاعدين -الذين يتعاملون مع الكتب والأوراق البارده- إن فقه هذا الدين فقه حياة وحركة وانطلاق، وإن حفظ ما في متون الكتب والتعامل مع النصوص في غير حركة لا يؤهل لفقه هذا الدين، ولم يكن مؤهلاً له في يوم من الأيام[2]، ولن يستطيع الناس أن يفقهوا أحكام هذا الدين وهم في مثل ما هم فيه من الهزال!! ولن يفقه أحكام هذا الدين إلا الذين يجاهدون في حركة تستهدف تقـــرير

---

١ - راجع (في ظلال القرآن) (ج٣/١٧٣٤-١٧٣٦).

٢ - وبمثل هذا أفتى ابن تيمية، فقال: (والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين، فلا يؤخذ برأيهم) (الفتاوى الكبرى ٤/١٨٥).

ألوهية الله وحده في الأرض، ومكافحة ألوهية الطواغيت)[١].

٦ - قال تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين)**.

والآية تأمرنا أن نبدأ بقتال الكفار الأقرب فالأقرب إلينا داراً، دون الأبعد فالأبعد، وليجد هؤلاء الكفار من المؤمنين شدة عليهم، والله عزوجل ناصركم -أيها المؤمنون إن اتقيتم ربكم بأداء فرائضه واجتناب نواهيه[٢].

هذه الآية من سورة التوبة، وهي من أواخر السور التي نزلت من القران الكريم، ولذا فكانت آياتها تمثل الشرعة النهائية للقتال، والأحكام النهائية القطعية -التي لن تتغير- عن الجهاد يجب أن تستقى من سورة التوبة[٣].

قال صاحب (الفتوحات الإلهية): يلونكم من الكفار: أي الأقرب فالأقرب في الدار والبلاد والنسب، وقال بعض المفسرين أي من الكفار العرب، فقاتلوهم حتى فرغوا منهم ثم أمروا بقتال أهل الكتاب وجهادهم حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد[٤].

ولهذا فبعد أن خضض رسول الله ﷺ شوكة قريش وأخضع اليهود في المدينة وذلت له القبائل العربية في الجزيرة وخضعت لأحكام هذا الدين، اتجه إلى الروم وفارس وبدأ يبعث بالرسائل إلى الأكاسرة والقياصرة يدعوهم فيها إلى الإسلام، وجهز الجيوش لغزوهم بعد رفضهم للدخول في الإسلام.

(يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة).

إذن لا بد أن يشعر أعداء الله بغلظة المؤمنين وقوتهم، ولا يجوز أبداً أن نشعرهم بلين الجانب، وإلا فإنهم سيستصغروا شأننا ويستهينوا أمرنا ويستذلونا ويستضعفونا.

وهكذا بهذا النص **(وليجدوا فيكم غلظة)**، لا بد أن يطبق هذا النص القرآني حتى تعود لنا العزة مرة أخرى.

---

١ - في ظلال القرآن (ج٣/١٧٣٩).

٢ - مختصر تفسير الطبري -للصابوني- (ج١/٣٤٤).

٣ - في ظلال سورة التوبة -للشهيد عزام- (ج١/١٥).

٤ - أنظر (الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية) تأليف: سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير (بالجمل) المتوفي سنة (١٢٠٤هـ) وبالهامش تفسير الجلالين للسيوطي وكتاب في وجوه الإعراب والقراءات، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ج٢/٣٢٩) طبع: مطبعة عيسى البابي الحلبي/مصر.

ولما طبق أجدادنا وسلفنا الصالح هذا النص وأمثاله، بالقتال والفتوحات وإخضاع العدو وأخذ الجزية وإرهاب أعدائهم، انتشر الإسلام وعز دين الله وارتفعت راية التوحيد فوق المعمورة، واضمحل الفساد في الأرض وخنس الكفر والطغيان فيها أمام الرجال العظام.

(ويتصدى المنهزمون لهذه الآية وأمثالها فيتعاظمهم ويهولهم أن يكون الأمر الإلهي هكذا يأمر الذين آمنوا بقتال من يلونهم من الكفار، ويظلوا يقاتلونهم كذلك كلما وجد هناك من يلونهم من الكفار، فيعاظمهم ويهولهم هذا، فيروحون يتلمسون القيود للنصوص المطلقة فيقيدوه بوقوع الاعتداء أو خوف الاعتداء، مع أن النص القرآني بذاته مطلق وهو النص الأخير، إننا نعرف لماذا يهولهم هذا الأمر ويتعاظمهم على هذا النحو، إنهم ينسون أن الجهاد في الإسلام جهاد في سبيل الله لتقرير ألوهية الله في الأرض وطرد الطواغيت المغتصبة لسلطان الله، جهاد لتحرير الإنسان من العبودية لغير الله، ومن فتنته بالقوة عن الدينونة لله وحده، والإنطلاق من العبودية للعباد ﴿حتى لا تكون فتنة﴾، وأن الجهاد ليس جهاداً لتغليب مذهب بشري على مذهب بشري مثله، إنما هو جهاد لتغليب منهج الله على منهج العبيد، وليس جهاداً لتغليب سلطان قوم على سلطان قوم، وإنما هو جهاد لتغليب سلطان الله على سلطان العبيد، وليس جهاداً لإقامة مملكة لعبد، وإنما هو جهاد لإقامة مملكة الله في الأرض، ومن ثم ينبغي له أن ينطلق في الأرض كلها لتحرير الإنسان كله، بلا تفرقة بين ما هو داخل في حدود الإسلام وبين ما هو خارج عنها، وحين ينسون هؤلاء المنهزمون هذه الحقيقة يهولهم أن ينطلق منهجه ليكتسح كل المناهج وأن تنطلق أمة لتخضع سائر الأمم)[1].

٧ - قال تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤ منون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحر مون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون﴾.

فهي دعوة من رب العالمين لقتال أهل الكفر والضلال، وعلى الإستمرار في قتالهم حتى الإذعان لهذا الدين والاستسلام لشريعة سيد المرسلين، وعلامة هذا الاستسلام إما بالدخول فيه والإيمان برسوله وإما دفع الجزية وهو ذليل صاغر. فالقتال مستمر ضد اليهود والنصارى -بصفتهم عنوان للضلال وأساتذة الكفر والعدوان على دين الله ورسله وأهله- حتى يدخلوا في دين الحق ويذروا دين الباطل والكذب والزور والبهتان، أو يبقوا على دينهم

---

١ - في ظلال القرآن (ج٣/١٧٣٧).

بشرط الإستسلام لأمر الله بدفع الجزية. قال الطبري: أي حتى يدفوا لكم الجزية بأيديهم طائعين أو كارهين وهم أذلاء مقهورين[١]، فإذا امتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا وكان الإمام غير جائر عليهم وجب على المسلمين غزوهم وقتالهم[٢].

(إذن فأهل الكتاب -اليهود والنصارى- لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يدينون دين الحق، فهذه صفاتهم قائمة بهم، ولا يذهبنّ عنك أن هذه الصفات القائمة لم تذكر هنا على أنها شروط لقتال أهل الكتاب، إنما ذكرت على أنها أمور واقعة في عقيدة هؤلاء القوم وأنها مبررات ودوافع للأمر بقتالهم، ومثلهم في هذا الحكم كل من تكون عقيدته وواقعه كعقيدتهم وواقعهم)[٣]، ولا شك أن المشركين والوثنيين والملحدين من الملل الأخرى يتبعون هذا الحكم -حكم قتالهم- إلا أن قبول الجزية منهم أمر فيه تفصيل لدى الفقهاء[٤].

واليهود والنصارى طيلة فترة التاريخ الإسلامي كانوا هم العقبة الأساسية أمام هذا الدين، ولم تنته المعركه معهم على مر العصور، ولن تنته لأنهم مصدر لإفساد البشرية وأساتذة الضلال والانحراف.

والمتتبع للقرآن الكريم يدرك أن الصفحات التي أفردت لأهل الكتاب أكبر من حجمهم وواقعهم في الجزيرة العربيه، وذلك لأن الله يعلم في الغيب أن أهل الكتاب -بعد إزالة صخرة المشركين من وجه الدعوة- سيصبحون الصخرة الكأداء في وجه هذا الدين، ويكونوا رأس حربة في مقاومته والصدّ عنه إلى يوم الدين[٤].

٨ - قال تعالى:

(فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم)

(التوبه: ٥)

إنها آية صارمة حازمة تقذف بالهزل والهراء والجدل زبداً على الشاطئ!! فهي آية معلنة الحرب على كل من لم يذعن لهذا الدين ويذل لرب العالمين، وتكشف لنا بوضوح أن القتال يجب أن يستمر حتى إذلال آخر كافر في الأرض وإخضاعه لأوامر هذا الدين.

---

١ - مختصر تفسير الطبري -للصابوني- (ج١/٣٢١). ٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٤/٨)

٣ - في ظلال القرآن (ج٣/١٦٣١ - ١٦٣٢).

٤ - فالشافعية والحنبلية لا يقبلون الجزية من الوثنيين، بل تقبل فقط من أهل الكتاب والمجوس، وأما الحنفيه فهم يقبلون الجزية من عبدة الأوثان العجم دون العرب، أنظر (في الجهاد آداب وأحكام) - للشهيد عزام - ص ٦٣.

٥ - في ظلال سورة التوبه -للشهيد عزام- (ج١/١٧٤).

قال الطبري: فإذا انقضت الأشهر الحرم الثلاث (ذو القعده، وذو الحجة، والمحرم) أقتلوهم حيث لقيتموهم في حلّ أو حرم، في الأشهر الحرم أو غيرها. ثم أسروهم وامنعوهم من التصرف في البلاد، واقعدوا لهم في كل طريق يسلكونه لقتلهم أو أسرهم. فإن تابوا عن جحودهم بنبوة محمد ﷺ فاتركوهم[1]، ورجع بعضهم أن تكون الأشهر الحرم هي الأشهر الأربعة، ابتداء من يوم إعلانهم بها والتي أمهلوا فيها:

(فسيحوا في الأرض أربعة أشهر)

(التوبه: ٢)

وأما اشتراطه في قوله: **(فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)** فنحن في ذلك مع سيد قطب، والذي رأى أن المقصود في ذلك هو الإذعان والإستسلام لدين الله، فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة هو عنوان ظاهر للمسلم، وليس كما خاض فيها المفسرون وجعلوا الآية كلها حول قضية هل يكفّر تارك الصلاة والزكاة أم لا، وخاضوا في جدل طويل حول هذا الموضوع[2]!!

(وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) أي حاصروهم في بلادهم وفي قلاعهم واعملوا لهم الكمائن، وهذا دليل على جواز اغتيال الكفار قبل إنذارهم، فالإغتيالات فرض -لكل من نصب العداء لهذا الدين- كما فعل رسول الله ﷺ بكعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق[3]، ونص ابن العربي على جواز الإغتيالات لأئمة الكفر ورؤوسهم قبل إنذارهم[4].

٩ - قال تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير)**[5].

وقال أيضاً: **(يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون)**.

---

١ - مختصر تفسير الطبري - ج ١ - ص ٣١٦.

٢ - في ظلال القران (ج٣/١٦٠١-١٦٠٢).

٣ - في ظلال سورة التوبة -للشهيد عزام- (ج١/٤٨).

٤ - أحكام القرآن لابن العربي (ج٢/٩٠٢).

٥ - التحرف: الزوال عن جهة الإستواء، فالمتحرف من جانب إلى جانب لمكايد الحرب غير منهزم وكذلك المتحيز إذا نوى التحيز إلى فئة من المسلمين ليستعين بهم فيرجع إلى القتال غير منهزم (القرطبي ٧/٣٨٢).

هذه الآيات الكريمات تأمر المجاهدين بالثبات والصبر في ساحات النزال، وتحذر من خذلان الجيش الذي يواجه أعداء الله وقت المعركة، وتلفت الآيات أذهان المؤمنين إلى ذكر الله سبحانه ليكون عاملاً حاسماً في تثبيتهم ونصرهم.

(يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار) قال ابن جرير: أي إذا لقيتم أعداءكم في القتال زاحفين نحوكم متقاربين منكم فلا تنهزموا أمامهم ولكن اثبتوا لهم، **(ومن يولهم يومئذ دبره...)**: أي ومن يولهم يوم اللقاء ظهره منهزماً إلا مستطرداً لقتال عدوه يريد العودة يفرّ خداعاً لعدوه ليكرّ عليه، أو منضماً إلى جماعة المسلمين يقاتل معهم، فقد رجع بغضب من الله ومصيره جهنم وبئس المآل[1]، ولم نر أحداً من المفسرين فصّل ووضح أقوال العلماء والفقهاء حول هذه الآية كالإمام القرطبي، ولذا فإننا نقتبس من تفسيره ما يلي:

(أمر الله عزوجل في هذه الآية ألا يولي المؤمنون أمام الكفار، وهذا الأمر مقيد بالشريطة المنصوصة في مِثْلَي المؤمنين[2]، فإذا لقيت فئة من المؤمنين فئة هي ضعف المؤمنين من المشركين فالفرض ألا يفروا أمامهم، فمن فرَّ من اثنين فهو فار من الزحف، ومن فر من ثلاثة فليس بفار من الزحف، ولا يتوجه عليه الوعيد، والفرار كبيرة موبقة بظاهر القرآن وإجماع الأكثر من الأئمة، وقالت فرقة منهم ابن الماجشون: إنه يراعي الضعف والقوة والعدة فيجوز على قولهم أن يفر مائة فارس من مائة فارس إذا علموا أن ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم، وأما على قول الجمهور فلا يحل فرار مائة إلا مما زاد على مائتين، وبعد ذلك يجوز الانهزام، مع أن الصبر أحسن، وقد وقف جيش مؤته وهم ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف من الكفار، وكذلك الأمر وقع في تاريخ فتح الأندلس، فقد واجه طارق -مولى موسى بن نصير- بألف وسبعمائة مسلم جيش لذريق الطاغية وعداده سبعين ألف عنان، فزحف إليه طارق وهزمه باذن الله، قال ابن وهب: سمعت مالكاً يسأل عن القوم يلقون العدو أو يكونون في محرس يحرسون فيأتيهم العدو وهم يسير، أيقاتلون أم ينصرفون فيؤذنون أصحابهم؟ قال: إن كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم وإلا انصرفوا إلى أصحابهم فآذنوهم.

---

١ - مختصر تفسير الطبري -للصابوني- (ج١/ ٣٠٠-٣٠١).

٢ - يشير إلى قوله تعالى: (فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين) (الأنفال: ٦٦).

وهنا يختلف العلماء في الفرار من الزحف، هل هو مخصوص بيوم بدر أم عام في الزحوف كلها إلى يوم الدين؟

فروي عن أبي سعيد الخدري أن ذلك مخصوص بيوم بدر، وبه قال نافع والحسن وقتادة ويزيد بن ابي حبيب والضحاك، وقال به أبو حنيفه أن ذلك خاص بأهل بدر، فلم يكن لهم أن ينحازوا، ولو انحازوا لانحازوا للمشركين، ولم يكن في الأرض يومئذ مسلمون غيرهم، ولا للمسلمين فئة إلا النبي ﷺ، فأما بعد ذلك فإن بعضهم فئة لبعض، ورد بعضهم على هذا القول: بأن ذلك فيه نظر، لأنه كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار لم يأمرهم النبي ﷺ بالخروج ولم يكونوا يرون أنه قتال، وإنما ظنوا أنها العير، فخرج رسول الله ﷺ فيمن خف معه، ويروى عن ابن عباس وسائر العلماء أن الآية باقية إلى يوم القيامة. واحتج الأولون بقوله تعالى (يومئذ) فقالوا: هو إشارة إلى يوم بدر وأنه نسخ حكم الآية بآية الضعف، وبقي حكم الفرار من الزحف ليس بكبيرة، وقد فرّ الناس يوم أحد فعفا الله عنهم، وقال الله فيهم يوم حنين (ثم وليتم مدبرين) ولم يقع على ذلك تعنيف. وقال الجمهور من العلماء: إنما ذلك إشارة إلى يوم الزحف الذي يتضمنه قوله تعالى (إذا لقيتم) وحكم الآية باق إلى يوم القيامة بشرط الضعف، والآية نفسها نزلت بعد انقضاء المعركه، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات... والتولي يوم الزحف)[1] وأما يوم أحد فقد فرّ الناس من أكثر من ضعفهم، وأما يوم حنين فكذلك من فرّ إنما انكشف عن الكثرة، قال ابن القاسم: هذا الجواز في الفرار -من أكثر من الضعف- إذا لم يبلغ الجيش المسلم اثنى عشر ألف، فإن بلغ اثنى عشر ألفاً فلا يحل للمسلمين الفرار وإن زاد عدد المشركين على الضعف، لقول رسول الله ﷺ: (ولن يغلب اثنا عشر ألف من قلة) وأكثر أهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية)[2].

ونحن نجنح إلى الرأي القائل بأن حكم الآية باق إلى يوم القيامة، وذلك لما في الفرار من الزحف أثناء القتال ووقت النزال من خطورة شديدة على المسلمين، وأثر عظيم على الجيش الإسلامي المقاتل.

إن الفرار من المعركة له أثر أعظم بكثير من التثاقل والتخلف عن المعركة قبل بدايتها فإذا كان القرآن

---

١ - رواه البخاري ومسلم.

٢ - (الجامع لأحكام القرآن) للعلامة: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة (٦٧١هـ) المجلد الرابع -الجزء السابع- (ص.٣٨٠-٣٨٢)، دار إحياء التراث العربي/بيروت (١٩٦٥م).

الكريم قد اعتبر التخلف والتثاقل جريمة يستحق صاحبها العقوبة فكيف بالفرار من المعركة نفسها ؟! لا شك أنها أعظم جرماً وأكبر إثماً، وكذلك فهو أعظم أثراً من التثبيط والتخذيل عن الجهاد، لأن التثبيط والتخذيل يكون باللسان عادة، بينما الفرار من الزحف يكون بالفعل والعمل الواقعي، فيقع في نفس الجندي المقاتل الذي لم يفر أنه لو لم يكن هناك دافع قوي لهؤلاء الفارين مافروا، فيقع الضعف في قلبه ويتزلزل الجيش من داخله، ولأن يسقط عشرات الشهداء في المعركة خير من فرار جندي واحد منها، وهذا مجرب معروف متواتر عند من عرف القتال وجربه.

(وقلب المؤمن ينبغي أن يكون راسخاً ثابتاً لا تهزمه في الأرض قوة، وهو موصول بقوة الله الغالب على أمره، القاهر فوق عباده، وإذا جاز أن تنال هذا القلب هزة وهو يواجه الخطر، فإن هذه الهزة لا يجوز أن تصل إلى هزيمة وفرار، والآجال بيد الله، فما يجوز أن يولي المؤمن خوفاً على حياة، وليس في هذا تكليف للنفس فوق طاقتها، فالمؤمن إنسان يواجه عدوه إنساناً، فهما من هذه الناحية يقفان على أرض واحده، ثم يمتاز المؤمن بأنه موصول بالقوة الكبرى التي لا غالب لها، ثم إنه إلى الله إن كان حياً وإلى الله إن كُتبت له الشهادة، فهو في كل حالة أقوى من خصمه الذي يواجهه)[1].

ورغم أننا رجحنا قول الجمهور في الآية إلا أن هناك إشكالاً يرد على هذا الرأي يجب إزالته وبيان الأمر فيه من كل جهاته.

وهذا الإشكال، أننا نجد في المعارك اليوم السلاح عنصراً أساسياً في المعركة -إلم يكن هو العنصر الأهم- فنجد مجاهداً يحمل بندقية بسيطة والعدو يقابله بالدبابات والطائرات، والطائرة يسوقها واحد أو إثنان، والدبابة يقوم عليها أربعة أشخاص -تقريباً- ومع ذلك لا يستطيع أن يقابلها مجاهدان، وكذلك الطائرة لا يستطيع أن يواجهها مجاهد واحد ببندقيته، ولا بد أن يفر من قوتها وفعاليتها وخاصة إذا قذفت قنابل فتاكة، وكذلك الأمر إذا كان العدو يملك -مثلاً- قاذفاً صاروخياً (٤٢) فإنه يقذف اثنين واربعين صاروخاً دفعة واحده، ويستطيع شخصان إلى أربعة أشخاص استعماله، فهل يمكن لمجاهدين أن يقفا مقابله ببندقية أو رشاشة، مع أن الذين أمامه أربعة أشخاص فقط؟ ومثله بقية أنواع الأسلحة، فالأمر في القتال قد تعقّد عمّا مضى، أما في السابق فالسلاح واحد معروف لدى الجميع، ليس هناك فرق كبير بين فئة وفئة في قوة السلاح ونوعه.

---

١ - في ظلال القرآن (ج٣/ ١٤٩٠).

إذن من خلال ما مضى فإننا نعتبر المماثله في نوعية السلاح -وليس في عدد السلاح- شرط أساسي في تطبيق حكم الفرار من الزحف، وما رجحناه آنفاً والله أعلم.

(واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) قال الطبرسي: أي مستعينين به على قتالهم -أي أعداء الله-[1].

(إن ذكر الله عند لقاء العدو يؤدي وظائف شتى، إنه الإتصال بالقوة التي لا تَغلب والثقة بالله الذي ينصر أولياءه، وهو استحضار حقيقة المعركة وبواعثها وأهدافها، فهي معركة لله لتقرير ألوهيته في الأرض وطرد الطواغيت المغتصبه لهذه الألوهيه، وإذن فهي معركة لتكون كلمة الله هي العليا، لا للسيطرة، ولا للمغنم، ولا للاستعلاء الشخصي أو القومي، كما أنه توكيد لهذا الواجب، واجب ذكر الله في أحرج الساعات وأشد المواقف، وكلها إيحاءات ذات قيمة في المعركة يحققها هذا التعليم الرباني)[2].

وقد يظن ظان أن ذكر الله أثناء القتال شيء عارض ثانوي!! مع أنه عامل حاسم في النصر وتثبيت المؤمنين، بل يَسفر عن معاني كثيرة تبرز بروزا واضحاً أثناء القتال.

إن ذكر الله عزوجل أثناء القتال قد اثبت -وبالتجربة العمليه- أنه سلاح قوي يفتُ في عضد العدو وحالته النفسية، والجهاد في أفغانستان أكبر شاهد على ذلك[3]، كما أن التكبير يبعث النفس إلى الراحة والسكينة ويَدخل الطمأنينة على القلب، ويَسكُب في القلب إيقاعاً جميلاً عذباً يكاد يَذهب بروع المعركة والخوف من نارها.

ثانياً: في الحضّ والتحريض على القتال.

١ - قال تعالى:

(فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً)

(النساء: ٨٣)

أمر الله عز وجل نبيه الكريم ﷺ بأمرين وفرضين هامين هما:

أ - القتال ولو كان وحده.

---

١ - أنظر (مجمع البيان في تفسير القرآن) (ج٤/٥٤٨) تأليف: الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي -دار إحياء التراث العربي/بيروت- (١٣٧٩هـ).

٢ - في ظلال القرآن (ج٣/١٥٢٨).

٣ - وهناك حوادث وشواهد في الجهاد الأفغاني لا حصر لها أثبتت أن المجاهدين أثناء المعركة كانوا إذا كبروا الله سبحانه تغير مجرى المعركة لصالحهم وانهزم الروس وولوا فراراً، بل بعض الجنود وصل به الأمر أن يبول على ثيابه إذا سمع كلمة (الله اكبر) من فم المجاهد!!

ب - تحريض المؤمنين على القتال.

ولنبدأ الآن نبحث في هذين الفرضين من خلال ما تَلقيه الآيات علينا من الظلال:

فقاتل.... والفاء هنا واقعة في جواب شرط محذوف ينساق إليه النظم الكريم: أي إذا كان الأمر كما حكى من عدم طاعة المنافقين وتقصير الآخرين فقاتل أنت وحدك غير مكترث بما فعلوا[1]، وجاهد يا محمد أعداء الله وقاتلهم بنفسك[2].

إنه لا ينبغي أن يقعد الفرد عن القتال بسبب تبطئة أو تخذيل، ولا خلل في الصف ولا عورة في الطريق، حتى الرسول ﷺ فإنه لا يحمل في الجهاد إلا تبعة شخصه ﷺ فليس عليه إلا نفسه غير متوقف مضيه في الجهاد على استجابتهم أو عدم استجابتهم -ولو أن عدم استجابتهم جملة أمر لا يكون- ولكن وضع المسألة هذا الوضع يدل على ضرورة إبراز هذا التكلف على هذا النحو، واستجاشة النفوس هذه الإستجاشة، وذلك نابع من التصور الإسلامي أن كل فرد مكلف بنفسه[3].

وهنا تبرز عظمة القتال في سبيل الله وعظمة فرضيته، وأنه لا بد منه على أي حال، وأن المسلم مكلف به حتى لو قعد الناس كلهم عنه فإنه لا يَعفى منه إذا كان فرض عين، ولنا في أقوال السلف خير دليل على ذلك.

روى الإمام أحمد عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء بن عازب، الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن يلقي بيده إلى التهلكة؟ قال لا: لأن الله بعث رسوله فقال: (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) إنما ذلك في النفقة[4]، ويشهد له قول أبي بكر -رضي الله عنه- عند محاربة أهل الردة (والله لأقاتلهم ولو وحدي).

وعن أسلم أبي عمران قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية -وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد- والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس مه، مه، (لا إله إلا الله) يَلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب الأنصاري، إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيه ﷺ وأظهر الإسلام، قلنا هل نقيم في أموالنا ونصلحها؟

فأنزل الله تعالى:

---

١ - روح المعاني -للالوسي- (ج٢) الجزء الخامس (ص٩٦)، وذلك بناء على معنى الآيات السابقة لها في نفس السورة.

٢ - تفسير الطبري (ج٤/١٨٥) الجزء الخامس.   ٣ - في ظلال القرآن (ج٢/٧٢٤ - ٧٢٥).

٤ - (الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (ج ٨/١٤) ترتيب وتأليف: أحمد عبد الرحمن البنا -دار الشهاب/القاهرة-، وانظر (المستدرك على الصحيحين) للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله (التلخيص للحافظ الذهبي) (ج٢/٨٤ - ٨٥) -دار الفكر/بيروت- (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾

(البقرة: ١٩٥)

فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة، أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية[١].

والأمر الثاني: هو تحريض المؤمنين: **﴿وحرض المؤمنين﴾** أي على الخروج معك للقتال ورغّبهم فيه وشجّعهم عليه، كما قال رسول الله ﷺ يوم بدر وهو يسوى الصفوف {قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض}[٢].

فالتحريض فرض كما أن القتال فرض، لأن الفعلين ورد في سياق الآية بنفس الصيغة (فقاتل - وحرّض) بصيغة الأمر، لأنه بتحريض المؤمنين يبعث هممهم على مناجزة الأعداء ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله ومقاومتهم ومصابرتهم[٣].

﴿عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأساً وأشد تنكيلا﴾ وهذه الآية دليل واضح على أن بأس وظلم الذين كفروا لا يَكف ولا ينتهي ولا يَزال إلا بالقتال، وليس باللسان والبيان، لأن (عسى هنا - كما يذكر المفسرون - من الله واجبة)[٤].

فبالقتال (وتحريض المؤمنين يكف الله شر الكفرة الفجار، وقد كفّهم الله بهزيمتهم في بدر وبفتح مكه)[٥].

﴿والله أشد بأساً وأشد تنكيلا﴾ أي أن الله أشد نكاية في عدوه من أهل الكفر به منهم فيك يا محمد وفي أصحابك، فلا تنكلن عن قتالهم، فإني راصدهم بالبأس والنكاية والعقوبة والتنكيل، لأوهن كيدهم وأضعف بأسهم وأعلي الحق عليهم[٦].

مما قاله المفسرون - من خلال ظلال الآية الكريمة - نخلص بما يلي:

---

١ - رواه أبو داود، أنظر (عون المعبود شرح سنن أبي داود) (ج٧/١٨٨) للعلامة: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الفكر/بيروت - الطبعة الثالثة - (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٢ - تفسير القاسمي (ج٣/٣٢٨) وقوله (قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض) جزء من حديث (١٤٥) رواه مسلم (٣٣) كتاب الإمارة.

٣ - (تفسير القاسمي المسمى - محاسن التأويل -) (ج٣/٣٢٩) تأليف: محمد جمال الدين القاسمي - دار الفكر/بيروت - الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٤ - تفسير الطبري (ج٤/١٨٥) الجزء الخامس.

٥ - انظر (صفوة التفاسير) تأليف: محمد علي الصابوني (ج١/٢٩٣)، دار القرآن الكريم/بيروت - الطبعة الرابعة - (١٤٠٢هـ - ١٩٨١م).

٦ - انظر تفسير الطبري (ج٤/١٨٥).

أولاً: أن الله عزوجل أمر نبيه في هذه الآية بأمرين.

أ - قتال الكفار ولو كان وحده، لأن كل إنسان مكلف بتنفيذ أمر الله عز وجل، وقعود الناس الآخرين عن تطبيق وتنفيذ أمر الله سبحانه، لا يكون له مبرر في القعود هو أيضاً، لأنه.

(وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه)

(الإسراء: ١٣)

ب - تحريض المؤمنين: لأن في ذلك استجاشة همم القاعدين وتحريضهم، وحضهم على قتال أعدائهم وأعداء الله سبحانه، وضد هذا الأمر وهو التخذيل الذي هو من عادة المنافقين.

ولا شك أن قضية التحريض قضية مهمة جداً أثناء المعركة، بل وقبل المعركة، فإن له أثر كبير في تقوية عزائم الجيش وتشجيع المقاتلين على الإقدام.

وبالضد فعل المخذلين الذين يَفتُون في عضد الجيش، وقد يكون فعل مخذل واحد يؤدي إلى هزيمة جيش بكامله، والسيرة النبوية والتاريخ بشكل عام حافل بالأمثلة التي تَثبت حقيقة هذا الأمر.

ثانياً: أن ظلم الظالمين واعتداء الكافرين -على الحرمات والأوطان والأعراض والأموال وعلى الدين- لا يُكف أبداً إلا بالقتال في سبيل الله، لأن عسى كما قال المفسرون هي واجبة بحق الله عزوجل **(عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا)** فلا ينبغي للمسلمين أن يسلكوا طريقاً في رد الاعتداء وحماية أنفسهم سوى الطريق الذي رسمه رب العالمين في الآية، وسلكه رسول الله ﷺ ومن بعده الصالحون المقتدون لأثره، بل إن الواقع أكبر شاهد على ذلك، ففي أفغانستان -مثلاً- هل كان بالإمكان أن يَكف ظلم الشيوعية وتَكبت هيمنتهم وجبروتهم بغير القتال؟! وهل كان بالامكان أن يخرج الروس من أفغانستان بغير الحديد والنار والقتل والقتال؟! وهل يمكن أن يَكف ظلم اليهود في فلسطين وأن يَحرر المسجد الاقصى الأسير بغير قتال؟! اللهم لا، وكتاب الله وسنة رسوله والواقع أكبر شاهد على ما نقول.

ثالثاً: أن الله عزوجل أراد أن يَطمئن المؤمنين ويَطمئن رسول الله ﷺ بعد أن أمر بالقتال، حتى لا يخاف المسلمون من مواجهة أعدائهم، **(والله أشد بأساً وأشد تنكيلا)**.

قال قتادة: (أي أشد عقوبة)[1].

فأراد الحق سبحانه أن يَبشرهم حتى لا ينكلوا عن القتال، بأن الله أقوى وأعظم من جبروتهم ومكرهم، وفي هذا تحريض للمؤمنين وتشجيع لهم على قتال أعداء الله سبحانه.

٢ - قال تعالى: **(فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة و من يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً، و ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً، الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً).**

في الآية الأولى يحضّ الله عباده على القتال في سبيله، ويشوقهم بهذا الأجر العظيم الذي أعده لهم، وفي الآية الثانية يُوضح لهم سبب هذا التحريض ودوافع هذا القتال وأسباب هذا الأجر الذي أعده لهم، وهو الدفاع عن الدين والمستضعفين في الأرض. وفي الآية الثالثة يوضح ويرسم طريقان للناس حتى يختار كل واحد الطريق الذي يرتضيه لنفسه، إما القتال في سبيل الله أو القتال في سبيل الطاغوت، فليختار كل واحد طريقه الذي يرتضيه لنفسه.

(فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة، و من يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً).

وهذا حض وتحريض من الحق سبحانه للمؤمنين على جهاد أعدائه من الكافرين، وذلك في سبيل الله (أي في دين الله عزوجل)[2].

فإذا صدّ الذين في قلوبهم مرض وضعفت نياتهم عن القتال فليقاتل الثابتون المخلصون، وفي الآية وعظ أيضاً للمنافقين حتى يَغيّروا ما بهم من نفاق، ويخلصوا الإيمان بالله ورسوله، ويجاهدوا في سبيل الله[3].

والإسلام لا يعرف قتالاً إلا في هذا السبيل، لا يعرف قتالاً للغنيمة، ولا قتالاً للسيطرة، ولا يعرف القتـال

---

١ - (الدر المنثور في التفسير المأثور) للعلامة: الشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ج١ -جز٢٠ -ص١٨٧)، وبهامشه (كتاب التنوير المقباس في تفسير ابن عباس) من منشورات: مكتبة آية الله العظمى المرعشي -قم/إيران-.

٢ - تفسير الطبري (ج٤/٦٧١) الجزء الخامس.

٣ - تفسير النسفي (ج١/٢٣٦) للإمام: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي -دار نشر الكتب الإسلامية- لاهور/باكستان.

للمجد الشخصي أو القومي، ولا يعرف القتال للاستيلاء على الأرض، ولا على السكان، ولا يقاتل الاسلام ليجد الخامات للصناعات والأسواق للمنتجات. إنه لا يقاتل لمجد شخص ولا لمجد بيت ولا لمجد طبقة ولا لمجد دولة، ولا لمجد جنس، إنه يقاتل في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله في الأرض، ولتمكين منهجه من تصريف الحياة، ولتتمتع البشرية بخيرات هذا المنهج وعدله المطلق بين الناس[1].

(الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) أي فليقاتل المخلصون الباذلون أنفسهم وأموالهم في سبيل الله، الذين يبيعون الحياة الفانية بالحياة الباقية[2].

وحين يخرج المسلم ليقاتل في سبيل الله، بقصد إعلاء كلمة الله، ثم يُقتل يكون شهيداً وينال مقام الشهداء عند الله. وحين يخرج لأي هدف آخر غير هذا الهدف، لا يُسمى شهيداً، ولا ينتظر أجره عند الله، بل عند صاحب الهدف الآخر الذي خرج له. والذين يصفونه حينئذ بأنه شهيد يفترون على الله الكذب، ويزكون أنفسهم أو غيرهم بغير ما يزكي به الله الناس، افتراء على الله!![3]

(و من يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجراً عظيما) أي ومن يستشهد في سبيل الله أو يظفر على العدو فسوف نعطيه ثواباً وافراً.

قال الطبري: أي ومن يقاتل -في طلب إقامة دين الله وإعلاء كلمة الله- أعداء الله فيقتله أعداء الله أو يغلبهم فيظفر بهم، فسوف نعطيه في الآخرة ثواباً وأجراً عظيماً[4].

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي، وتصديقاً برسلي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة}[5].

(إن المجاهد ينبغي أن يكون همه أحد الأمرين: إما إكرامه نفسه بالقتل والشهادة أو إعزاز الدين، وإعلاء كلمة الله بالنصر، ولا يحدث نفسه بالهرب من وجه العدو، ولذلك لم يقل رب العالمين (فَيَغْلَبْ) بل قال (فَيَقْتَلْ) وفي الآية تكذيب للمبطئ بقوله الذين يظنون عدم حضورهم للمعركة وعدم قتلهم خيراً لهم

---

١ - في ظلال القرآن (ج٢/٧٠٧).

٢ - صفوة التفاسير (ج١/٢٨٩).

٣ - في ظلال القرآن (ج٢/٧٠٧).

٤ - تفسير الطبري (ج٤/١٦٧) الجزء الخامس.

٥ - رواه مسلم (٦/٣٣) والبخاري (٣/٢٠١٠) وهو لفظ مسلم.

بقولهم)[1]:

(قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيداً)

(النساء: ٧٢)

والذين يريدون أن يبيعوا الدنيا ويشتروا بها الآخرة، لهم حينئذ من الله فضل عظيم في كلتا الحالتين، سواء من يَقتل في سبيل الله، ومن يَغْلِبُ في سبيل الله أيضاً، وبهذه اللمسة يتجه المنهج القرآني إلى رفع هذه النفوس، وإلى تعليقها بالرجاء في فضل الله العظيم في كلتا الحالتين. وأن يُهوّن عليها ما تخشاه من القتل وما ترجوه من القيمة كذلك! فالحياة أو الغنيمة لا تساوي شيئاً إلى جانب الفضل العظيم من الله، كما يتجه إلى تنفيرها من الصفقه الخاسرة إذا هي اشترت الدنيا بالآخرة ولم تشتري الآخرة بالدنيا[2] فهي خاسرة سواء غنموا أو لم يغنموا في معارك الأرض، وأين الدنيا من الآخرة؟! وأين غنيمة المال من فضل الله؟![3]

وكفى بهذه الآية تحريضاً وتشويقاً للقتال في سبيل الله سبحانه، وكفى بهذه الآية أن تقذف بالنفوس والمُهَجْ رخيصة في سبيل الله وفي سبيل الجنة والأجر العظيم، الذي أعده للمجاهد في سبيله.

إذن فما الذي يحرم الناس من هذا الخير العميم والأجر العظيم؟! إنه الحرمان الذين يحرم المتخاذلين، ويحرم أنصار الشياطين الذين يَلبسون عليهم دينهم!!!

ثم يوضح الله سبحانه وتعالى في سياق الآية التي تليها السبب في هذا التحريض، بل هو تشويق آخر للقتال، وهو حال المستضعفين في الأرض، فيقول سبحانه: **(و مالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا).**

وما شانكم -أيها المسلمون- لا تقاتلون في سبيل الله، وعن مستضعفين أهل دينكم وملتكم، الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم، وصدّهم عن دينهم، من الرجال والنساء والولدان، الذين يقولون في دعائهم لربهم. بأن يُنجيهم من فتنة من قد استضعفهم من الكفار يقولون: يا ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، أي التي ظلمتنا وأنفسها وأهلها ويقولون أيضاً: يا ربنا اجعل لنا من عندك ولياً يلي أمرنا بالكفاية مما نحن فيه من فتنة أهل الكفر بك، واجعل لنا من عندك من ينصرنا على من ظلمنا من أهـل هـذه

١- (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) للعلامة: أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي (ج٢) الجزء الخامس (ص.٨) دار الفكر/بيروت (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

٢- لفظ يشري من ألفاظ الضد فهي غالباً بمعنى يبيع.

٣- في ظلال القرآن (ج٢/٧٠٧-٧٠٨).

القرية الظالم أهلها، بصدهم إياناً عن سبيلك، حتى تظفرنا بهم، ويعلى دينك[1]، إنه شيء مزري ومخزي أن يقعد مسلم يدّعي الإسلام دينا ويتخذه منهجاً في حياته أن يقعد عن القتال، وهو يرى هؤلاء المستضعفين ترتفع أصوات دعواتهم إلى السماء.. يا رب... يا رب...!! (وكأن الآية تؤنب القاعدين وتستثير نفوسهم وتقول)[2] كيف تقعدون أيها المسلمون عن القتال في سبيل الله وأنتم ترون هؤلاء المستضعفين؟! هؤلاء الذين ترتسم صوّرهم في مشهد مثير لحمية المسلم، وكرامة المؤمن، ولعاطفة الرحمة الإنسانية على الإطلاق؟ هؤلاء الذين يعانون أشد المحنة والفتنة، لأنهم يعانون المحنة في عقيدتهم، والفتنة في دينهم...... لا يملكون أن يدفعوا -وبخاصة حين يكون الدفع عن الدين والعقيدة- وهذا المشهد كله معروض في مجال الدعوة إلى الجهاد وهو وحده يكفي، لذلك يستنكر القعود عن الإستجابة لهذه الصرخات، وهو أسلوب عميق بعيد الغور في مسارب الشعور والإحساس[3].

(الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً)

ويَحدد القرآن الغاية من القتال في الإسلام وهو (في سبيل الله)، وأما الذين كفروا فإنهم يقاتلون في سبيل الطاغوت الذي هو الظلم والجبروت والطغيان والتعدي على حقوق الأمم والأفراد[4].

فهذان طريقان يختار الإنسان أحدهما وبالتالي يتحمل نتيجة هذا الإختيار، والله سبحانه من رحمته قد وضّح هذين الطريقين ووضّح عاقبتهما، فإما أن تقاتل في سبيل الله وتنال ماتنال من أجر عظيم، أو تختار الأخرى -في سبيل الطاغوت-.

فالذين آمنوا هم الذين صدقوا الله ورسوله وأيقنوا بوعد الله، هؤلاء الذين يقاتلون في طاعة الله ومنهاج دينه وشريعته التي شرعها لعباده[5].

فهم يقاتلون لهدف سام وغاية نبيلة شريفة وهي نصرة دين الله وإعلاء كلمته سبحانه[6]، والذين كفروا وجحدوا وكذبوا برسوله الله وما جاء به من عند ربه، يقاتلون في سبيل الطاغوت، أي طاعة الشيطان وطريقه

---

١ - تفسير الطبري (ج٤/١٦٨) الجزء الخامس.
٢ - العبارة خارجة عن كلام سيد.
٣ - في ظلال القرآن (ج٢/٧٠٨).
٤ - التفسير الواضح -محمد محمود حجازي- (ج١) الجزء الخامس (ص ٣٦) الطبعة السادسة (١٩٧٢م) دار النصر للطباعة/القاهرة.
٥ - تفسير الطبري (ج٤/ ١٦٩) الجزء الخامس.
٦ - صفوة التفاسير (ج١/ ٢٩٠).

ومنهجه الذي شرعه لأوليائه من أهل الكفر بالله[1]، فكل منهج غير منهج الله سبحانه فهو منهج الشياطين -مهما اختلفت أسماؤه ومسمياته- وكل تشريع غير تشريع الله سبحانه فهو شرع إبليس وأتباعه، ولذا فكل من قاتل في سبيل الله قاتل لإقرار منهج الله في الأرض، وكل من قاتل في سبيل الطاغوت قاتل لتثبيت منهج الشياطين وإقرارها في واقع الحياة.

(وفي لمسة واحده يقف الناس على مفرق الطريق، وفي لحظة ترتسم الأهداف وتتضح الخطوط، وينقسم الناس إلى فريقين اثنين تحت رايتين متميزتين، ومن ثم يقف الذين آمنوا مستندين إلى ولاية الله وحمايته ورعايته، ويقف الذين كفروا مستندين إلى ولاية الشيطان -بشتى راياتهم وشتى مناهجهم وشتى شرائعهم وشتى طرائقهم وشتى قيمهم وشتى موازينهم- فكلهم أولياء الشيطان، ويأمر الله الذين آمنوا أن يقاتلوا أولياء الشيطان ولا يخشون مكرهم ولا مكر الشيطان. وهكذا يقف المسلمين على أرض صلبة مسندين ظهورهم إلى ركن شديد، مقتنعين الواجدان بأنهم يخوضون معركة الله، ليس لأنفسهم منها نصيب ولا لذواتهم منها حظ، وليست لقومهم ولا لجنسهم ولا لقرابتهم وعشيرتهم منها شيء، إنما هي لله وحده ولمنهجه وشريعته، وأنهم يواجهون قوماً أهل باطل، يقاتلون لتغليب الباطل على الحق، يقاتلون لتغليب مناهج البشر الجاهلية على شريعة منهج الله، ولتغليب ظلم البشر -وكل حكم للبشر من دون الله ظلم- على عدل الله. كذلك يخوضون هذه المعركة وهم يوقنون أن الله وليهم فيها وأنهم يواجهون قوماً الشيطان وليهم، فهم إذن ضعاف **﴿إن كيد الشيطان كان ضعيفا﴾**)[2].

فحزب الشيطان أهل وهن وضعف، وإنما وصفهم بالضعف لأنهم لا يقاتلون رجاء ثواب ولا يتركون القتال خوف عقاب، والمؤمنون يقاتلون رجاء الأجر العظيم، ويترك القتال -إن تركه- على خوف من وعيد الله في تركه، فهو يقاتل على بصيرة بما له عند الله إن قتل، وبماله من الغنيمة والظفر إن سَلِم[3].

ومن هنا يتقرر مصير المعركة في حسّ المؤمنين، وتتحدد نهايتها قبل دخولها، وسواء بعد ذلك استشهد المؤمن في المعركة -فهو واثق من النتيجة- أم بقي حتى غلب ورأى بعينيه النصر، فهو واثق من الأجر العظيم.

---

١ - تفسير الطبري (ج٤/١٦٩) الجزء الخامس.

٢ - في ظلال القرآن (ج٢/ ٧٠٩).

٣ - تفسير الطبري (ج٤/١٦٩ - ١٧٠).

(ومن هذا التصور الحقيقي للأمر -في كلتا حالتيه- انبثقت تلك الخوارق الكثيرة التي حفظها تاريخ الجهاد في سبيل الله في حياة الجماعة المسلمة الأولى، ومن هذا التصور كان المد الإسلامي العجيب في أقصر فترة عرفت في التاريخ، فقد كان هذا التصور جانباً من جوانب التفوق الذي حققه المنهج الرباني للجماعة المسلمة على المعسكرات المعادية)[1].

٢ - قال تعالى:

(ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين، قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين، ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم، أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خبير بما تعملون)

(التوبة: ١٣-١٦)

يبدو -في هذه الآيات الثلاث- التحريض واضحاً على قتال أعداء الله، والآيات بصياغتها تستثير غيرة الإنسان المهزوم، وتقتلع الإنسان من مسكنه الذي اطمئن إليه وارتاح إلى السكون والخلود فيه!!.

ففي الآية الأولى يبين لهم الدواعي التي تكفي كل واحدة منها أن تكون سبباً لقتال الأعداء، وفي الآية الثانية يذكرلهم الخير العميم والفوائد الجمّه التي ستعود عليهم فيما إذا استجابوا لهذا النداء وقاتلوا أعداءهم، وفي الآية الثالثة يوضح لهم -الحق سبحانه- أن سنته تقتضي الإبتلاء ولن يترك أحداً يدعي الإيمان بلسانه دون أن يبتلي الله ما في صدره، ومن هذا الإبتلاء: الجهاد، وولاء حزب الله.

(ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة) قال ابن جرير الطبري: وهذا حض على جهاد الأعداء، أي ألا تقاتلون يا معشر المؤمنين هؤلاء المشركين الذين نقضوا العهد، وطعنوا في دينكم، وظاهروا عليكم أعداءكم، وعزموا على إخراج الرسول ﷺ من وطنه، وهم الذين بدءوا بقتالكم حين قاتلوا حلفاءكم خزاعه، فما الذي يمنعكم من قتالهم إذن[2]؟!

---

١ - في ظلال القرآن (ج٣/ ١٧٠٩ - ١٧١٠).

٢ - مختصر تفسير الطبري -للصابوني- (ج١/ ٣١٨).

والنصوص القرآنية تواجه نفوس الجماعة المسلمة، تواجه المشاعر والمخاوف والتعللات باستجاشة قلوب المسلمين بالذكريات والأحداث القريبة والبعيدة، تذكرهم بنقض المشركين لما أبرموه معهم من عقود، وتذكرهم بما همّ المشركون من إخراج الرسول ﷺ من مكه، وتذكرهم بأن المشركين هم الذين بدءوا الاعتداء.

إن تاريخ المشركين مع المسلمين كله نكث للأيمان ونقض للعهود، وهم الذين تآمروا على قتل الرسول ﷺ -في مكة- وكان هذا أمراً عظيماً عندهم، فقد كان من عادتهم أن القاتل يأمن على نفسه وماله إذا دخل الحرم، حتى أن الواحد منهم كان يلقى قاتل أبيه في الحرم ولا يقتله ولا يمسه بسوء، أما محمد وصحبه فلم يراعوا فيهم هذه الخصله[1].

﴿أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤ منين﴾ وفيه استثارة لحفيظتهم ورجولتهم، وفيه التخجيل لكل جبان مهزوم. وهو يخاطبهم بهذه العبارة!! فهل أنتم (تخافونهم وتتركوا قتالهم خوفاً على أنفسكم منهم، فالله أحق أن تخافوه وتخافوا عقوبته إن كنتم مصدقين)[2]: لأن مقتضى الإيمان هذا، ولأنه من يعتقد أن الله خالق كل شيء، وأن أحداً لا يستطيع النفع والضر -إلا بمشيئة الله سبحانه وإرادته- لا يخشى أحد غيره[3]، فألزمهم سبحانه بهذا المنطق.

فليس هناك سبب للقعود عن قتال المشركين سوى خشيتهم، مع أن المؤمن لا ينبغي أن يخشى إلا الله وإن مشاعر المؤمنين لتثور، وهي تُستجاش بتلك الذكريات والوقائع والأحداث، وهم يذكرون بتآمر المشركين على نبيهم ﷺ، وهم يستصرخون نكث المشركين لعهودهم معهم، وهم يتذكرون مبادأة المشركين لهم بالعداء والقتال بطراً وطغياناً، وفي غمرة هذه الثورة يحرض المؤمنين على القتال[4] قال المظهري: لما وبّخهم على ترك القتال جرد لهم الأمر به فقال: ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيدكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤ منين، ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم﴾[5].

وهنا يبدأ بعرض المبررات المنطقية والواقعية والتي كانت السبب في هذا التحريض لقتال هؤلاء الظالمين، وفي هذه الآية من وعرض المنافع الدنيوية والآخروية ما تكفي لاستجاشة حفيظة المؤمنين وبيان الحكمة

---

١ - في ظلال القرآن (ج٣/ . ١٦١ - ١٦١١).　　٢ - مختصر تفسير الطبري - للصابوني - (ج١/ ٣٨١).

٣ - تفسير المظهري (ج٤/ ١٤٥) للقاضي: محمد ثناء الله المظهري، المتوفي سنة (١٢٢٥هـ) بلوشستان بكديو - مسجد رود - كويتا/باكستان.

٤ - في ظلال القرآن (ج٣/١٦١١ - ١٦١٢).

٥ - تفسير المظهري - للقاضي ثناء الله المظهري - (ج٤/١٤٥).

من فرض الجهاد، وهذا الخطاب الموجه للمؤمنين الذين لاقوا من قريش ما لاقوا من العذاب والحيف العظيم، إنما هو خطاب لكل قلب مؤمن إلى قيام الساعة.

قاتلوهم -وهكذا يبدأ بالأمر- يا معشر المؤمنين يقتلهم الله بأيديكم، ويذلهم بالأسر والقهر ويعطيكم الظفر والغلبة عليهم، ويشف داء صدور المؤمنين بقتلهم، لما كانوا ينالونه من الأذى والمكروه منهم، ويذهب ما في قلوبهم من الغمّ والكرب، ويمنّ الله على من يشاء منهم بالتوبة والدخول في الإسلام، لأن الله عزوجل عليم بسرائر العباد، حكيم في تصريف أحوالهم وأمورهم[1] فقد يتوبون ويرجعون، وهم يرون نصر الله يتنزل على عباده المؤمنين، ويرون الهزيمة والخزي والخذلان لأعداء أوليائه، فيجذب -هذا النصر- قلوب الكثير منهم.

(وذلك لأن بروز قوة الإسلام وتقريرها يستهوي قلوباً كثيرة تَصَدُّ عن الإسلام الضعيف أو الإسلام المجهول القوة والنفوذ -في نظرهم-!! وإن الدعوة إلى الإسلام لتختصر نصف الطريق حين تكون الجماعة المسلمة بادية القوة، مرهوبة الجانب عزيزة الجناب)[2].

والمنهج القراني الفريد -وهو يربي الفئة المؤمنه- يدلهم على سنن الله في عباده، ويبين لهم أن الله سبحانه ما كان ينبغي له أن يترك عباده يدّعون الإيمان بألسنتهم دون تمحيص ولا اختبار ولا ابتلاء، ودون أن يكشف النوايا، ويَخرج أضغان المنافقين. إنها سنة جارية لا بد منها، تنطبق على الفئة المؤمنة الأولى وعلى آخر مؤمن إلى يوم الدين؟!!

(ولم يكن بد أن يجاهد المسلمون المشركين كافة، وأن تنبذ عهود المشركين كافة وأن يقف المسلمون إزاءهم صفاً، وذلك لكشف النوايا والخفايا، ولإزالة الأستار التي يقف خلفها من لم يتجرد للعقيدة، والأعذار التي يحتج بها من يتعاملون مع المشركين للكسب، ومن يوادونهم لأصرة القربى أو المصلحة، لم يكن بد من إزالة هذه الأستار والمعاذير، وإعلان المفاصله للجميع، لينكشف الذين يُخبئون في قلوبهم خبيئة، ويتخذون من دون الله ورسوله والمؤمنين وليجه، يلجون منها إلى مصالحهم وروابطهم مع المشركين، في ظل العلاقات غير المتميزة أو الواضحة بين المعسكرات المختلفة[3].

١- مختصر تفسير الطبري -للصابوني- (ج١/٣١٨).

٢- في ظلال القرآن (ج٣/١٦١٢).

٣- في ظلال القرآن (ج٣/١٦١٢).

ولأجل هذا قال الله تعالى: (أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤ منين وليجه والله خبير بما تعملون).

قال الزمخشري: و (أم) هنا منقطعة، ومعنى الهمزة فيها التوبيخ على وجود الحسبان، والمعنى: أنكم لا تتركون على ما أنتم عليه حتى يتبين الخلص منكم، وهم الذين جاهدوا في سبيل الله لوجه الله[1].

فهل حسبتم يا معشر المؤمنين أن يترككم الله بغير محنة واختبار، فيعرف الصادق من الكاذب، ويعرف المجاهد من المفرط، ويعرف الذين يتخذون بطانة من المشركين ويوالونهم[2]؟!

والنص القرآني يرشدنا إلى سنة الله عزوجل في الناس الذين يحملون الرسالة الإلهية، وأنه لا بد من أن تنجلي أمور الجماعة المسلمة ويتميز صفها ويتضح أمرها ويعرف أفرادها على حقيقتهم!! إنه لا هوادة في أمر العقيدة والولاء، يجب أن يكون الأمر جد واضح، أن ولاء غير المؤمنين خلل بيّن في دين من يدّعي الإسلام.

ونلاحظ في الآية الكريمة أنه قرن الجهاد مع الولاء والبراء، وكأن هذان الأمران هما السمة الأساسية للتمايز والمفاصلة في صف الجماعة المسلمة، لأن الجهاد هو إعلان الحرب على كل المبادئ والتشريعات المناهضة لدين الله وشرعه، وإعلان المعركة على كل من يقف في طريق هذا المبدأ أو يحاول معاداته ومناهضته، وفي ذلك تمييز وأي تمييز!!!

ولأن الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين، إعلان التجرد الكامل من كل روابط الأرض الإجتماعية والمصلحة الفردية -إذا تعارضت مع الدين-، وربط النفس بالمبدأ ومن يقفون خلف هذا المبدأ.

ثالثاً: في التحذير من عاقبة ترك القتال.

١ - قال تعالى:

(يا أيها الذين آ منوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة، فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل، إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل

---

١ - أنظر (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) للإمام: جاد الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفي سنة (٥٢٨هـ)، وبذيله أربعة كتب (ج٢/٢٥٣) -أدب الحوزة-.

٢ - مختصر الطبري (ج١/٣١٨).

قو ماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير)

(التوبة: ٣٨ - ٣٩)[١]

تبدأ الآيات بالعتاب الشديد لمن تثاقل وترك القتال في سبيل الله، ثم تزهدهم في الدنيا التي تركوا الجهاد من أجلها، ثم يعقّب النص بالتحذير الشديد والتهديد المخيف والعذاب الأليم لم وقع في هذا المحظور (ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض)؟!

إذا دُعيتم إلى الجهاد في سبيل الله تكاسلتم وملتم إلى المقام في الدعة والخفض وطيب الثمار[٢]!!

ففيه معنى الإنكار والتوبيخ بسبب الميل والإخلاد إلى الأرض، مائلين إلى الدنيا وشهواتها الفانيه، وكرهتم مشاق الغزو المستتبعة للراحة الخالدة، وكان ذلك في غزوة تبوك استُنفروا في وقت عسرة وقحط وقيظ وقد أدركت ثمار المدينة ظلالها، مع بعد الشقة وكثرة العدو فشق عليهم[٣].

(إن النفرة إلى الجهاد انطلاق من قيد الأرض، وارتفاع على ثقلة اللحم والدم، وتحقيق للمعنى العلوي في الإنسان، وتغليب لعنصر الشوق المجنح في كيانه على عنصر القيد والضرورة وتطلع إلى الخلود الممتد، وخلاص من الفناء المحدود)[٤].

(أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل) فهل رضيتم بحظ الدنيا والدعة فيها عوضاً من نعيم الآخرة وما عند الله للمتقين في جناته؟! فما الذي يستمتع به المتمتعون في الدنيا -من عيشها ولذاتها- في نعيم الآخرة والكرامة التي أعدها الله لأوليائه وأهل طاعته إلا قليل يسير، وكأنه يقول: اطلبوا أيها المؤمنون نعيم الآخرة وترف الكرامة التي عند الله لأوليائه بطاعته والمسارعة إلى الإجابة إلى أمره في النفير لجهاد عدوه[٥].

١ - هممت أن أضع الآية الأولى مع الآيات التي وردت في مشروعية القتال، أو في الآيات التي وردت في التحريض، ولكني عدلت عن ذلك بسبب أن سياق الآية نفسها يوحي بأنه عتاب شديد للمؤمنين المتثاقلين، فهي أنسب في هذا الباب. والسبب الثاني أن الآية الأولى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالآية التي بعدها (إلا تنفروا يعذبكم..) وهي موضوع ما نحن بصدده الآن.

٢ - مختصر تفسير ابن كثير (ج٢ - ١٤٣).

٣ - تفسير القاسمي (ج٥) الجزء الثامن (ص٢١٥).

٤ - في ظلال القرآن (ج٢/١٦٥٥).

٥ - تفسير الطبري (ج٦) الجزء العاشر (ص١٣٣).

وروي أن عبد العزيز بن مروان لما حضرته الوفاة قال: إئتوني بكفني الذي أكفن فيه أنظر إليه، فلما وضع بين يديه نظر إليه، فقال: أما لي من كبير ما أخلف من الدنيا إلا هذا؟! ثم ولى ظهره فبكى وهو يقول: أفٌ لك من دار، إن كان كثيرك لقليل وإن كان قليلك لقصير، وإن كنا منك لفي غرور[1]، ولذا فما يحجم ذو عقيدة في الله عن النفرة للجهاد إلا وفي هذه العقيدة دخل، وفي إيمان صاحبها بها وهن، لذلك يقول الرسول ﷺ: (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من شعب النفاق) فالنفاق -وهو دخل في العقيدة يعوقها عن الصحة والكمال- هو الذي يقعد -بمن يزعم أنه على عقيدة- عن الجهاد خشية الموت أو الفقر، والآجال بيد الله، والرزق من عند الله[2].

وهنا يأتي الوعيد الشديد والإنذار بالعذاب المرتقب، لكل من تخلّف عن القتال في سبيل الله -دون عذر شرعي قد حدده الشارع في القرآن الكريم-.

والقضية ليست قضية سهلة بسيطة، والحكم ليس حكماً عابراً يمر عنه الشارع دون تأكيد على فرضيته. إنه أمر جد وليس بالهزل، إنها العقوبة والعذاب الأليم والإستبدال بقوم آخرين، فيما إذا تساهلت الأمة في أمر القتال في سبيل الله، وتبدأ الآية بهذا الخطاب **(إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير)**!!!

فإذا لم تخرجوا -أيها المؤمنون- إلى الجهاد، يعذبكم عذاباً أليماً موجعاً باستيلاء العدو عليكم في الدنيا وبالنار المحرقه في الآخرة، فيهلككم في الدنيا ويستبدل قوماً آخرين خيراً منكم، ولن تضروا الله شيئاً بتثاقلكم عن الجهاد، والله قادر على أن ينتصر من أعدائه بدونكم[3].

والخطاب هنا لقوم معينين في موقف معين، ولكنه عام في مدلوله لكل ذوي عقيدة في الله، والعذاب ليس عذاب الآخرة وحده، بل عذاب الذلة التي تصيب القاعدين عن الجهاد، والغلبة عليهم من قبل الأعداء، والحرمان من الخيرات واستغلالها للمعادين وهم مع ذلك كله يخسرون من النفوس والأموال أضعاف ما يخسرون

١- تفسير الطبري (ج٦) الجزء العاشر (ص١٣٣).

٢- في ظلال القرآن (ج٢/١٦٥٥).

٣- صفوة التفاسير -للصابوني- (ج١/ ٥٣٦).

في الكفاح والجهاد، ويقدمون على مذبح الذل أضعاف ما تتطلبه منهم الكرامة لو قدموا لها الفداء، وما من أمّة تركت الجهاد إلا ضرب الله عليها الذل، فدفعت مرغمة صاغرة لأعدائها أضعاف ما كان يتطلبه منها كفاح الأعداء[1]، وهذه سنة الله عز وجل في الأمم، حيث جرت سنته سبحانه بأن الأمم التي لا تدفع عن نفسها ولا تحمي ذمارها، لابقاء لها وتكون طعاماً للآكلين، وغذاءً شهياً للمستعمرين[2].

وكما وعد القرآن بهذا العذاب نصاً فقد وعد الرسول ﷺ به نصاً أيضاً في الحديث الذي رواه أبو بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب)[3].

٢ - قال تعالى:

(قل إن كان آباءكم وأبناءكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين)

(التوبة: ٢٤)

هذه جواذب الأرض التي تجذب الإنسان وتخلده إليها، فقد جمعها الله عزوجل في آية واحده!! وهذه الموانع التي تمنع الإنسان من التحرر من قيود الأرض ومن قيود الطواغيت وفتنهم ومغرياتهم، وهذه الأسلحة التي يمتلكها الشيطان وأعوانه في إغواء الناس والصد عن سبيله!!

أما المؤمن فيجب أن يستعلي عليها جميعاً - إذا تصادمت مع عقيدته - ولا ينبغي له أن يكون من أسراها المقيدين بسلاسلها وقيودها!!

وهكذا نلاحظ أن الآيات تقرن الجهاد مع عقيدة الولاء والبراء!! ويبدوا أن هناك شيئاً ما وروابط تجمع بين الولاء والبراء وبين الجهاد.

يقول ابن كثير: وذلك عند تفسيره للآية السابقة للتي نحن بصددها، وهي قوله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون، قل إن كان اباءكم وأبناءكم.....)

(التوبة: ٢٣)

١ - في ظلال القرآن (ج٢/١٦٥٥). ٢ - تفسير المراغي (ج٤) الجزء العاشر (ص. ١٢). ٣ - الترغيب والترهيب (٢/ ٢٢٠)، وانظر كتاب (سبعون حديثاً في الجهاد) لأبي عبد الله العكبري (ابن بطة الحنبلي ت (٣٨٧هـ) تحقيق: يسري عبد الغني -مكتبة القرآن/القاهرة.

أمر الله تعالى بمباينة الكفار -وإن كانوا أباء أو أبناء- ونهى عن موالاتهم -إن استحبوا- أي اختاروا الكفر على الإيمان، ثم أمر الله تعالى رسوله أن يتوعد من آثر أهله وقرابته وعشيرته على الله ورسوله وجهادٍ في سبيله[1]، وبهذا ندرك كيف قرنت الآيات -بهذا النسق- النهي عن الولاء للكفار مع النهي عن ترك الجهاد واستحباب غيره عليه.

فإن كانت هذه الأمور -التي ذكرتها الآية- أحب إليكم من الهجرة والجهاد في سبيل الله، فانتظروا.... والله لا يوفق للخير الخارجين عن طاعته[2].

.انتظروا حتى يأتي الله بقضائه، بالعذاب العاجل، أو العقاب الآجل، وذلك لأنهم فاسقون يوالون المشركين ومؤثرين لما ذكر على مرضاة الله[3]، وهذا التجرد -الذي تطلبه الآية الكريمة- لا يُطالب به الفرد وحده، إنما تطالب به الجماعة المسلمة، والدولة المسلمة، فما يجوز أن يكون هناك اعتبار لعلاقة أو مصلحة يرتفع على مقتضيات العقيدة في الله، ومقتضيات الجهاد في سبيل الله، ومن رحمة الله تعالى أن أودع في فطرة عباده هذه الطاقة العالية من التجرد والإحتمال وأودع فيها الشعور بلذة علوية لذلك التجرد لا تعدلها لذائذ الأرض كلها، لذة الشعور بالإتصال بالله، ولذة الرجاء في رضوان الله، ولذة الإستعلاء على الضعف والهبوط، والخلاص من ثقلة اللحم والدم، والإرتفاع إلى الأفق المشرق الوضيء[4].

وهكذا تبدأ الآية الكريمة بالإنذار والتهديد، وتنتهي بذالك المصير المجهول -مصير الفاسقين- وإن خفاء المصير الذي ينتظر هؤلاء -تاركي الجهاد- لَيلقي في النفس أثقالاً وهموماً عظيمة تتساءل عنه هذه النفس، ما يكون من هذا المصير؟ وكيف هو؟! ومتى هو؟! إنها أسئلة تتوارد على الذهن والضمير، تكاد تقضُّ النفس عن مضجعها، ولكنه -على كل حال- مصير الفاسقين، وكفي..!!

رابعاً: فيما أعده الله من أجر للمقاتل والمقتول في سبيل الله.

١ - قال تعالى:

---

١ - مختصر تفسير ابن كثير -للصابوني- (ج٢/١٣١).

٢ - تفسير الطبري (ج٦) الجزء العاشر (ص٩٨ - ٩٩).

٣ - تفسير القاسمي (ج٥) الجزء الثامن (ص١٥١) طبعه دار الفكر - بيروت.

٤ - في ظلال القرآن (ج٢/١٦١٧).

(ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أ مواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون، فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون، يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤ منين)

(آل عمران: ١٦٩ - ١٧١)

وقال أيضاً:

(ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أ موات بل أحياء ولكن لا تشعرون)

(البقرة: ١٥٤)

يبدأ سياق الآية بالنهي عن إطلاق الموت على من يقتل في سبيل الله، ويبرر لهذا النهي بأنهم أحياء!! ثم يذكر الخصائص التي يتمتعون بها، تلك الخصائص التي لا تفرقهم بها عن الأحياء، ثم يذكر إخلاصهم لإخوانهم وأن لديهم من الوفاء لإخوانهم، ما لم يُنسيهم النعيم والفضل والتمتع في الجنة إخوانهم، الذين بقوا خلفهم ولا زالوا على الطريق.

هذه الآيات فيها من البشارة للمجاهد ما يُريح القلوب ويطمئن النفس حينما تحدث نفسها بالجهاد وحينما تواجه الموت في سبيل الله.

(ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أ موات........) قال الطبري: لا تظنن الذين قتلوا في سبيل الله هو ميت، فإن الميت من سلبه الله حياته وأعدمته حواسه فلا يلتذ لذة ولا يدرك نعيماً، فإن من قَتل من خلق الله في سبيله أحياء عند الله في حياة ونعيم وعيش هنيء، ورزق سني، فرحين بما آتاهم الله من فضله وحباهم به من كرامته، فهم متنعمون في رزق الله من ثمر الجنة[١].

فالشهداء في برزخهم أحياء يرزقون، فإنهم وإن قتلوا في هذه الدار، فإن أرواحهم حية مرزوقه في دار القرار[٢]، كما ورد في صحيح مسلم: {أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل}[٣].

وقد جاءت آية **(ولا تحسبن الذين قتلوا.....)** بعد قول الذين قعدوا وقالوا: **(لو أطاعونا ما ماتوا و ما قتلوا)** لبيان أن الذي يحذر الناس منه -وهو القتل- ليس مما يُحذر ولا ينبغي أن يحذر، بل هو في أجلِّ المطالب التي

---

١ - تفسير الطبري (ج٢) الجزء الثاني (ص٣٨ - ٣٩)، (ج٣) الجزء الرابع (ص.١٧).

٢ - مختصر تفسير ابن كثير - للصابوني - (ج١٤٢/١،٣٣٦).

٣ - جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه (٣٨/٦ - ٣٩).

يتنافس فيها المتنافسون مع أن الحذر أيضاً لا يَجدي ولا يغني[1]، فهؤلاء الشهداء أناس منا يقتلون، وتفارقهم الحياة التي نعرف ظواهرها، ولكن لأنهم (قتلوا في سبيل الله) وتجردوا له من كل الأعراض والأغراض الجزئية الصغيرة واتصلت أرواحهم بالله فجادوا بأرواحهم في سبيله، فإن الله سبحانه يخبرنا أنهم ليسوا أمواتاً، وينهانا أن نحسبهم كذلك، فهم قتلوا في الظاهر -حسبما ترى العين- ولكن حقيقة الموت والحياة لا تقررها هذه النظرة السطحية الظاهرة، إن سمة الحياة الأولى هي الفاعلية والنمو والإمتداد، وسمة الموت الأولى هي السلبية والخمود والإنقطاع، وهؤلاء الذين يقتلون في سبيل الله فاعليتهم في نصرة الحق -الذي قتلوا من أجله- فاعليه مؤثره، والفكرة -التي من أجلها قتلوا- ترتوي بدمائهم تمتد، وتأثر الباقين وراءهم باستشهادهم يَقوى ويمتد منهم ما يزالون عنصراً فعالاً دافعاً موثراً في تكييف الحياة وتوجيهها، وهذه هي صفة الحياة الأولى، فهم أحياء أولاً بهذا الاعتبار الواقعي في دنيا الناس، ثم هم أحياء عند ربهم إما بهذا الاعتبار وإما باعتبار آخر لا ندري نحن كنهه لأن كنهه فوق الإدراك البشري القاصر المحدود. ومن ثم لا يَغسلون كما يغسل الموتى، ويُكفّنون في ثيابهم التي استشهدوا فيها، فالغسل تطهير للجسد الميت وهم أطهار بما فيهم من حياة، وثيابهم في الأرض ثيابهم في القبر لأنهم بعد أحياء. وهم أحياء فلا يَشقّ قتلهم على الأهل والأحباء والأصدقاء، أحياء فلا يصعب فراقهم على القلوب الباقية خلفهم ولا يتعاظمها الأمر، ولا يهولنا عِظم الفداء، ويؤكد لنا أنهم أحياء يرزقون عند ربهم، فيتلقون رزقه لهم استقبال الأحياء، ويخبرنا كذلك بما لهم من خصائص[2].

(فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون)

قال أبو السعود: فرحين بشرف الشهادة، والفوز بالحياة الأبدية والزلفى من الله عز وجل والتمتع بالنعيم المخلد، ويستبشرون بإخوانهم الذين لم يقتلوا بعد في سبيل الله فيلحقوا بهم هؤلاء الذين بقوا بعدهم، وهم تقدموهم، فيستبشرون بما تبين لهم من حسن حال إخوانهم الذين تركوهم، وهو أنهم عند قتلهم يفوزون بحياة أبدية لا يكدرها خوف وقوع محذور، ولا حزن فوات مطلوب، أو لا خوف عليهم في الدنيا من القتل فإنه عين الحياة التي يجب أن يرغب فيها، فضلاً عن أن يَخاف[3]، وسياق الآية يكاد يسكب في قلب من يقرؤه شيئاً من ذالك الفرح والسرور، لأنه يستحضر المشهد كما هو ويلقيه بظلاله في القلب.

---

١ - تفسير القاسمي (ج٢) الجزء الرابع (ص٢٨٨).

٢ - في ظلال القرآن (ج١/١٤٣، ٥١٨).

٣ - تفسير أبو السعود (ج٢/١١٢-١١٣)، المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) للقاضي: أبي السعود محمد بن محمد العمادي المتوفي سنة (٩٥١هـ) -نشر: دار إحياء التراث العربي/بيروت-.

وهم مشغولون بإخوانهم الذين من خلفهم لم تنسهم الفرحة ولم ينسيهم ذلك الفضل العظيم إخوانهم، فهي أخوة لا ينبغي أن تَنسى، وصلة في الدنيا تمتد إلى الآخرة، تلك الصلة الأبدية الخالدة ودونها من الصلات صلات منقطعة آنية فانيه سرعان ما تنتهي بالوصول إلى القبر!!!

٢ - قال تعالى:

﴿إن الله اشترى من المؤ منين أنفسهم وأ موالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فَيقتلون ويُقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن و من أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾

(التوبة: ١١١)

ولا شيء أعظم من هذا التكريم وهذه الرفعة وتلك المنزلة، التي يرفع الله بها هذا العبد الصغير المسكين الضعيف، الذي لا يملك ذرة في السموات والأرض، ذلك الإنسان المحتاج إلى كل شيء حتى يقوم به، يرفعه إلى منزلة أن يتم بينه وبين جبار السموات والأرض عقد وشراء، مع أن الذي أعطاه ثمن الجنة هو الله، وخالق الجنة هو الله، فهو تكريم يرفع الله به المجاهدين!! وخسران يلحق المرء بضياع هذه المنزلة الشريفة.

قال القرطبي: وهذه الآية عامة في كل مجاهد في سبيل الله، من أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة، حيث اشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك[1].

﴿إن الله اشترى من المؤ منين﴾ والنص هنا (يكشف عن حقيقة العلاقة التي تربط المؤمنين بالله، وعن حقيقة البيعة التي أعطوها بإسلامهم طوال الحياة، فقد استخلص الله عز وجل لنفسه أنفس المؤمنين وأموالهم، فلم يَعُد لهم منها شيء، لم يعد لهم أن يستبقوا منها بقية لا ينفقونها في سبيله، لم يعد لهم خيار في أن يبذلوا أو يمسكوا فهي صفقة مشتراة لشاريها أن يتصرف بها كما يشاء، وليس للبائع فيها من شيء سوى أن يمضي في الطريق المرسوم، لا يجادل ولا يناقش، والثمن هو الجنة، والطريق هو الجهاد والقتل والقتال، والنهاية هي النصر أو الإستشهاد، فمن بايع على هذا، من ارتضى الثمن ووفى فهو المؤمن، فالمؤمنون هم الذين اشترى الله منهم فباعوا حقاً وهي بيعة في عنق كل مؤمن -قادر عليها- لا تسقط إلا بسقوط إيمانه، وهؤلاء الذين يزعمون أنفسهم مسلمين في مشارق الأرض ومغاربها -من القاعدين-، لا يجاهدون لتقرير ألوهية الله في الأرض، وطرد الطواغيت الغاصبة لحقوق الربوبيه وخصائصها في حياة العباد، ولا يَقتلون ولا يُقتلون.

---

١ - الجامع لأحكام القرآن (ج٤) الجزء الثامن (ص٢٦٧).

ولقد كانت هذه الكلمات تطرق قلوب مستميعها على عهد رسول الله ﷺ فتتحول من فورها في القلوب المؤمنة إلى واقع من واقع حياتهم، ولم تكن مجرد معان يتملونها بأذهانهم أو يحسونها مجردة في مشاعرهم)[١].

وهكذا أدرك الصحابة هذا المفهوم للقتال في سبيل الله، فقد روى الطبري عن محمد بن كعب القرظي وغيره أن عبد الله بن رواحه رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ -في بيعة العقبة الثانية- اشترط لربك ولنفسك ما شئت قال: اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم قالوا: فإذا فعلنا ذلك فماذا لنا؟ قال: الجنة، قالوا: ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل[٢].

والمطلوب من المؤمن أن يقاتل ولا يشترط أن ينتصر -مع أن الله وعده بالنصر- فإن قاتل فَقَتَل أو قُتِلَ فإنه يستحق الثواب العظيم والأجر الجزيل ورضى الله أكبر، **(يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون)**، (أي سواء قَتَلوا أو قُتلوا أو اجتمع لهم هذا وذاك فقد وجبت لهم الجنة)[٣].

(وعداً عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن و من أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم)

فهو وعد جازم قاطع ليس فيه لبس أو خفاء أو شك، إنه الوعد الذي سجل سابقاً حتى قبل نزول القرآن، وهل هناك أحد أكثر وفاء من رب العالمين؟!

هذا الوعد لا يتطرق له الوهن أو الشك، فإن كان الأمر كذلك فحق لكم -يا أصحاب العهد والعقد- أن تستبشروا بذلك الوفاء وهذا الأجر العظيم. وفي ذلك إخبار من الله عز وجل أن هذا العهد كان في التوارة والإنجيل من قبل، وأن الجهاد ومقاومة الأعداء أصله من عهد موسى، وفي السياق مصدران مؤكدان -وعداً- وحقاً[٤]، ووعد الله المجاهدين في سبيله معروف مؤكد مكرور ولا يدع مجالات للشك في أصالة عنصر الجهاد في سبيل الله في طبيعة المنهج الرباني، باعتباره الوسيلة المكافئة للواقع البشري -لا في زمان بعينه ولا في

١- في ظلال القرآن (ج٣/١٧١٦-١٧١٧)، بتصرف.

٢- تفسير الطبري (ج٧) الجزء الحادي عشر (ص٣٥-٣٦).

٣- تفسير ابن كثير (ج٢/٤٠٦).

٤- الجامع لأحكام القرآن -للقرطبي- (ج٤) الجزء الثامن (ص٢٦٨).

مكان بعينه - ما دام أن الجاهلية لا تتمثل بنظرية تقابل بنظرية، لكنها تتمثل في تجمع عضوي حركي يحمي نفسه بالقوة المادية ويقاوم دين الله، وكل تجمع إسلامي على أساسه بالقوة المادية كذلك، ومن ثم يتحتم على الإسلام في انطلاقه لتحقيق إعلانه العام بتحرير الإنسان، أن يصطدم بالقوة المادية التي تحمي التجمعات الجاهلية، والتي تحاول سحق حركات البعث الإسلامي وتخفت إعلانه التحريري لاستبقاء العباد في رق العبودية للعباد!! هذا وعد الله للمجاهدين في القرآن، وأما وعده لهم في التوراة والإنجيل، فإنه -رغم التحريف الكثير الذي وقع في هذه الكتب- فما تزال في كتب العهد القديم إشارات إلى الجهاد والتحريض لليهود على قتال أعدائهم الوثنيين، وإن كانت التحريفات قد شوهت تصورهم لله سبحانه وتصورهم للجهاد في سبيله[1].

(و من أوفى بعهده من الله فاستبشروا) إن إخلاف الميعاد والعهود لا يكاد يصدر عن كرام الخلق، مع إمكان صدوره فكيف بجناب الخلاق الغني عن العالمين جل جلاله، ولذلك **(فاستبشروا)** ففيه تشريفاً لهم على تشريف وزيادة لسرورهم على سرور[2].

وبعد... إن الجهاد في سبيل الله بيعة معقودة في أعناق المؤمنين لتحقيقه في واقع الحياة، لأن الله عزوجل يعلم أن الجهاد فيه إصلاح للبشر، وبدونه تأسن البشرية وتفسد المجتمعات وتهدر القيم!! إنها السنة الجارية التي لا تستقيم هذه الحياة بدونها ولا تصلح الحياة بتركها، **(ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض)** **(ولولا دفع الله الناس بعضه . ببعض لهد مت صوا مع وبيع وصلوات و مساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا)** فلا بد للحق أن ينطلق في طريقه، ولا بد أن يقف له الباطل في الطريق؟! حينئذ فالبيعة في عنق كل مؤمن تطالبه بالوفاء، وإلا فليس بإيمان كامل صحيح، {من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق} رواه أحمد وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[3].

(التائبون العابدون الحا مدون السائحون الراكعون الساجدون الآ مرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤ منين)(التوبة: ١١٢).

بعد أن ذكر رب العالمين العهود والبيع والشراء التي تمت بينه وبين عباده المؤمنين المجاهدين شرع في بيان صفات هؤلاء المجاهدين.

---

١ - في ظلال القرآن (ج٣/١٧١٨).

٢ - تفسير أبي السعود -الجزء الرابع- (ص ١٠٦).

٣ - في ظلال القرآن (ج٣/١٧١٧).

ويظهر من سياق الآيات أن القتال في سبيل الله ليس مجرد الولوج في معركة أو معارك مع العدو، وبذلك ينال الإنسان صفة المجاهد!! إن القضية بحاجة إلى مؤهلات وصفات حتى ينال المسلم بها هذه المرتبه وتلك المنزله المرموقه الرفيعه.

إن القتال قمة تقوم على قاعدة من الإيمان المتمثلة في مشاعر وشعائر وأخلاق وأعمال، وهذه الجماعة التي تمت معها الصفقة والبيعة والتي تتصف بهذه الصفات، (وهذه مميزاتها: توبة ترد العبد إلى الله وتكفه عن الذنب، وتدفعه إلى العمل الصالح، وعبادة تصله بالله وتجعل الله معبوده وغايته ووجهته. وحمداً لله على السراء والضراء نتيجة الإستسلام الكامل لله، والثقة المطلقة برحمته وعدله، وسياحة في ملكوت الله مع آيات الله الناطق في الكون الدالة على الحكمة والحق في تصميم الخلق، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر يتجاوز صلاح الذات إلى إصلاح العباد والحياة، وحفظ لحدود الله يرد عنها العادين والمضيعين، ويصونها من التهجم والإنتهاك)[1]، ومن أجل ذلك كان القتال من أي مجموعة أو أي تجمع قبل أن ينال أفرادها قسطاً وافياً من التربية، يؤدي بها إلى انحراف الهدف الذي قامت من أجله -ولو كان ابتداء في سبيل الله- سينحرف هذا المفهوم للقتال، وينحرف الهدف الذي قاموا من أجله، ويتحول الأفراد -الذين يقاتلون ضمن هذه المجموعة- إلى عصابات وقطاع طرق وأناس يعودوا بالشر والوبال على الناس، إضافة إلى ضياع ثمار قتالهم، لأن الأمر في النهاية -حتى لو انتصرت هـ.ـه الفئة على عدوها- سيؤول إلى مجموعة منهم يتحكمون في رقاب الناس، فإذا لم يكن لديهم قسطاً وافراً من التربية الإسلامية والتقوى والصلاح، سيتحولون إلى طواغيت بعد أن يقبضوا على زمام الحكم، ويصبح بأيديهم دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، يعبثون بها بكل جهالة وصفاقة.

يقول الشهيد عبد الله عزام: وعلمني الجهاد أن التربية ضرورة ماسة قبل حمل السلاح، وإلا فإن الذين يحملون السلاح دون تربية يصبحون كالعصابات المسلحة تؤرق أجفان الناس وتهدد أمنهم وتروعهم ليل نهار، وهذا أدركناه من خلال المقارنة بين القادة في داخل أفغانستان، فالقائد الذي تربى في الحركة الإسلامية تجد الناس جد مرتاحين في منطقته، والقائد الذي لم يتلق تربية إسلامية فالشكاوى عليه لا تنقطع[2].

والشيء الآخر -وهو الأهم- أن تربية المجاهدين قبل حملهم للسلاح يضمن نتائج المعركة وثمار الجهاد، فلا تضيع هذه الثمار ولا تُسرق من قبل الأعداء. وهذه المجموعة -التي تتلقى قسطاً وافياً من التربية الإسلامية قبل الجهاد- تكون أمينة على ثمار الجهاد، وأما إذا فَقدت التربية من هذه الفئة، فهي التي تَضحّي وتَقاتل

---

١ - في ظلال القرآن (ج٣/١٧١٩ - ١٧٢٠).

٢ - مجلد (في خضم المعركة) (ص٢٠٦) للشهيد عزام، من منشورات -مركز عزام الإعلامي- بيشاور/باكستان، الطبعة الأولى.

وتدفع الدماء والأشلاء، وعندما تنتهى المعركة ويأتي النصر يجنى ثماره إما الجهلة فيصبحون عبئاً ثقيلاً على الشعب والمجتمع بظلمهم، وإما أن تَسرق ثمار تضحياتهم وجهادهم من قبل الأعداء، وستنتهي قيادة الناس بعد النصر لأناس يتعرضون لضغوط شديدة من العالم، وسيتعرضون للفتن والإغراءات والضغوطات الدولية، والتهديدات من كل جهه، فمن أخذ قسطاً وافياً من التربية الإسلامية والروحية، وتعلق قلبه وتوكله بالله وحده فسيثبت على الطريق، ومن كان ضعيف التربية، جاهل بالأوضاع والمؤامرات، أو كان ضعيف الصلة بالله سبحانه فسيسقط على الطريق ولا يستطيع الثبات أمام الإغراءات والمؤامرات والفتن والتهديدات، وقد يبيع الدين والأعراض والبلاد برقصة غانية أو سهرة ماجنة، كما حدث للحكام الذين باعوا فلسطين لليهود، وأمثالهم كُثر فى التاريخ القديم والحديث.

فلا بد أن تدرك هذا أي حركة إسلامية تحاول أن تبدأ الجهاد في أي بقعة كانت وفي أي زمان كان، فهي سنة اجتماعية لا تتخلف، قد طبقها رسول الله ﷺ في أصحابه الكرام، فلم يبدأ بهم فى الجهاد إلا بعد تربية وإعداد نفسي وروحي وجسمي، وبذلك كانوا أمناء على هذا الدين وحمل رسالته للعالمين[1].

٣ - قال تعالى:

(ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون، ولئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون)

(آل عمران: ١٥٧-١٥٨)

يقرر الحق سبحانه حقيقة تجعل القلوب في وجه دائم وترقب مستمر، إنها حقيقة الموت، فهي موتة واحده، وكل نفس ستذوقها -لا محالة- مع اختلاف الأسباب، ويهيب الله سبحانه بعباده أن يخلصوا إليه نياتهم، ويجعلوا حياتهم كلها في سبيل الله، ليكتب لهم المغفرة، على أي جنب كان في الله مصرعهم!!

فجاهدوا في سبيل الله وقاتلوا أعداء الله، على يقين منكم بأنه لا يُقتل منكم في الحرب ولا يموت في سفر إلا من بلغ أجله، ثم وعدهم على جهادهم في سبيله المغفرة والرحمة، وأخبرهم أن موتاً في سبيل الله، وقتلاً في الله خير لهم مما يجمعون في الدنيا من حطامها ورغيد عيشها الذى من أجله يتثاقلون عن الجهاد في سبيل الله

---

١ - أخذت بعض هذه المعاني من كلمات الشهيد عبد الله عزام والتي ورد في كتابه -في التآمر العالمي- (ص٢٦-٢٧)، بتصرف وزدت عليها مما استفدته في الجهاد الأفغاني، أنظر (في التآمر العالمي) للشهيد عزام -من منشورات مركز الشهيد عزام الإعلامي- بيشاور/باكستان، الطبعة الأولى.

ويتأخرون عن لقاء العدو[1]، فهي إحدى الإثنتين، إما قتل أو موت، ولن تنتهي حياة إنسان إلا بواحدة من هاتين.

فالذي تحذرون منه لا ينبغي الخوف منه، وأن ما تحذرون ترتبه على الغزو والسفر -من القتل والموت في سبيل الله- ليس مما ينبغي أن يحذر، بل مما يجب أن يتنافس فيه المتنافسون[2].

٤ - قال تعالى:

(ما كان لأهل المدينة و من حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين، ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون)

(التوبة: ١٢٠-١٢١)

والآيات كأنها عتاب رقيق محفوف بالتخجيل لمن قعد من أهل المدينة والقبائل المحيطة بها خلاف رسول الله ﷺ وكأنه يقول لهم: كيف تتركوا هذا الأجر العظيم والخير العميم، وتفضلون راحتكم وسلامة أنفسكم على راحة وسلامة رسول الله ﷺ.

(ما كان لأهل المدينة) أي التيسير لهم ملازمة رسول الله ﷺ **(أن يتخلفوا)** أي عن الرسول عند توجهه للغزو **(ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه)** أي لا يضنوا بأنفسهم عما يصيب نفسه، ولا يختاروا إبقاء أنفسهم على نفسه في الشدائد[3].

والآية تؤكد ضرورة الغزو مع الرسول ﷺ وما فيه من الأجر العظيم، والحظر من تخلف أحد عنه إلا بإذنه، بما فيه من تفضيل أنفسهم على نفسه. (فإنه ما كان بالذي يصح لأهل المدينة -عاصمة الإسلام ومقر الرسول ﷺ- ولا بالذي يستقيم أو يحل لهم ولا للقبائل -مثل مزينة وجهينة وأشجع وغيرها- أن يتخلفوا عنه إذا خرج غازياً في سبيل الله)[4].

---

١ - تفسير الطبري (ج٣) الجزء الرابع (ص١٤٩).

٢ - تفسير أبو السعود (ج٢/١٠٤).

٣ - تفسير القاسمي (ج٥) الجزء الثامن (ص٣٥٥).

٤ - تفسير المنار -لمحمد رشيد رضا- (ج١١/ ٧٤) دار المعرفه بيروت.

(ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله.....) لم يكن لهم أن يتخلفوا، بسبب أنهم لا يصيبهم -أثناء سفرهم- عطش ولا تعب ولا مجاعة في سبيل نصرة هذا الدين، ولا يطئون أرضاً يغيظ الكفار وطؤهم لها، ولا يصيبون من عدوهم شيئاً في أموالهم وأنفسهم، إلا كتب لهم به عمل صالح. ولا يترك الله لهم نفقه ينفقونها في سبيله ولا يقطعون مع رسوله وادياً في غزوة، إلا كتب لهم أجر عملهم بأحسن الجزاء[1]. إحسان وأي فضل يتفضل الله به علينا ويكرم به عباده؟! وإغراء في الثواب العظيم.

فكل حركة وكل سكنة وكل همسة وكل صدقة -مها قلت- مكتوبة، لها الأجر عند الله سبحانه. إنه لا يكاد يترك أي حركة مهما كانت طبيعة هذه الحركة، حتى لو كان نائماً أو كان جالساً أو كان يضحك أو يمزح مع إخوانه أو يلعب مع فرسه أو يأكل أو يشرب أثناء سفره إلى غزو الأعداء!! وكل ذلك في ميزانه يوم القيامة، وبمجرد أن بدأ المجاهد تجهيزه للغزو ووضع رجله في الركاب بدأ القلم يكتب له الأجر في صفحاته.

فالحركات والسكنات مهما كانت طبيعتها -ما لم تكن إثماً- ما دامت أثناء غزوه، فهي كلها أجر وثواب عند الله. ولن تجد ثواباً أعظم من هذا، ولا أحداً يكافؤك على كل حركة من حركاتك إلا ذو الفضل العظيم سبحانه!! مما يدل على عظم مكانة القتال في الإسلام وضرورته في الحياة، إذ ليس ذلك لغير المقاتل.

وعلى هذا -وحده- يؤول حديث رسول الله ﷺ (الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الأمير وأنفق الكريمة فإن نومه ونبهه أجر كله).

٥ - قال تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم، وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين)

(الصف: ١٠-١٣)

قال ابن كثير: أراد الصحابة رضوان الله عليهم أن يسألوا رسول الله ﷺ أحب الأعمال إلى الله عزوجل ليفعلوه، فأنزل الله تعالى هذه الآيات (هل أدلكم على تجارة....)[2].

---

١ - مختصر تفسير الطبري -للصابوني- (ج١/٣٤٤).

٢ - تفسير ابن كثير (ج٤/٣٦٢).

والله عزوجل دائماً يدلنا على كل خير، وينهانا عن كل شر، فهو الغفور الرحيم، يرحم عباده ويريهم كل خير وينهاهم عن كل شر، وهنا أراد الحق سبحانه أن يختصر الطريق على عباده، لينالوا رضوانه ويفوزوا بجناته، فهو عرض رباني وكرم إلهي يَعرض علينا بأسلوب مشوق، تجارة رابحة لا محالة -إن صدقنا معه- إنها التجارة مع مالك الملك كله، فلا يعجزه بعد ذلك شيء!!.

والتجارة بضاعتها الإيمان والجهاد، واقتران الإيمان بالجهاد أمر عجيب، وجعلهما بضاعة هذه التجارة أعجب، ولكن سرعان ما يزول هذا العجب إذا أدركنا كلام ابن تيميه السابق: {والعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه} فالإيمان أولاً ثم قتال الصائلين ثانياً.

فلا غرابة أن تكون هذه المنزلة للجهاد، والتي جعلت سبباً لرضى الله سبحانه ودخول جناته. والقصد من هذه الآيات حث وتشويق المؤمنين على قتال محاربيهم والثبات أمامه، والتحذير من الزيغ عن ذلك، والترغيب في السخاوة ببذل الأنفس والأموال في سبيل الحق لإعلاء شأنه وإزهاق الباطل،[1] أي عذاب موجع، وذلك عذاب جهنم، ثم بين لنا سبحانه ما تلك التجاره التي تنجينا من العذاب الأليم بالآية التي بعدها[2].

والثمن لهذه التجارة هو الجنة التي ورد تفصيلها في الآية، فهي تجري الأنهار من تحتها وفيها من المساكن الطيبة، التي هي خير من المساكن المتنافس عليها في الدنيا، والتي كانت سبباً لتثاقل المتثاقلين ورغبة الراغبين فيها بقوله تعالى: (..... **مساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله.....**).

ورضوان الله سبحانه أعظم من ذلك، فإذا رضي منك مالك السموات والأرض، -لأنه الغاية التي من أجلها بذل المجاهد نفسه وضحى بدنياه رغبة في سعادة الآخرة- إنها السعادة الأبدية الغامرة لتلك القلوب، وعندها يكون الفوز العظيم، الفوز الذي ينجي الإنسان من عذاب خالد، ومن غضب سرمدي، ونقمة من رب كل شيء!!

(**وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب**) قال الطبري: ولكم خصلة أخرى في الدنيا تحبونها، نصر لكم على أعدائكم وفتح قريب يعجله لكم[3].

إنني أستشف من قوله تعالى (**وأخرى تحبونها**) أن أصل البيعة على الجنة والرضوان فقط، وهذا هو الشيء الذي تمت البيعة عليه مقابل الإيمان والجهاد، وأما النصر فهو شيء فاضل وزائد على هذا الثمن.

١- تفسير القاسمي (ج ١٦/٥٧٩٣) طبعه الحلبي. ٢- تفسير الطبري (ج١٤) الجزء (٢٨) (ص٨) طبعة دار الفكر.

٣- مختصر تفسير الطبري (ج٢/٤٥١).

فكل من يؤمن ويجاهد ينال الرضوان والجنة، على أن النصر ليس كذلك، فقد يؤمن الإنسان ويجاهد مخلصاً ولا يكتب له النصر، لأسباب تحيط بالواقع أو بحال من يشاركه في هذا الجهاد. بينما الأجر والثواب والجنة فهي لازمة لذلك العمل، والله لا يخلف الميعاد.

إذن نستطيع أن نقول: إن الجهاد بالنفس والمال يلزم عباد الله دون اشتراط النصر على الله سبحانه، فالنصر من عند الله إن شاء أنزله وإن شاء أمسكه، والمؤمن عليه أن يؤدي هذه الفريضة دون أن ينظر إلى النتائج كثيراً أو يربطها بدوافعه، لأن الله عزوجل قال:

(ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين. ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون).

فكل شيء مكتوب، وللمجاهد أجره أياً كان هذا العمل، ومهما كان صغره، حتى الحركات والسكنات بغض النظر عن النتيجة، سواء كانت نصراً أو إخفاقاً فله على الحالين الأجر العظيم!!

وعلى كل حال فالجهاد كله خير والمجاهد في خير ما دام في الجهاد -حتى ولو أخفق في النصر ظاهراً- فهو على خير، ما دام يؤدي فريضة القتال بأصولها الشرعية، وكما يقول الشيخ المطيعي -رحمه الله- **(وإنما يجاهد المؤمن في الله جهاده، إن أخ ق فإفادة، أو أوذي فإرادة، أو نفي فريادة، أو سجن فعبادة، أو عاش فقيادة، أو مات فشهادة، فله الحسنى وزيادة)**[1].

وإذا نظرنا إلى النص القرآني السابق نرى اقتران الإيمان بالجهاد في الآية الكريمة، وهذا الإقتران ما جاء عبثاً في الآية، ولا بد أن يكون له أصل في حقيقة الجهاد، وهو أن الإيمان هو الذي يقود المؤمن للتضحية، مع وجود عوامل أخرى، إلا أن الإيمان هو العامل الحاسم عند المؤمن، وبقدر ما لديه من قوة في الإيمان والصلة بالله سبحانه بقدر ما يثبت داخل الجبهات وفي أماكن الرباط، ونستطيع أن نستند إلى حقيقة أخرى تدعم رأينا هذا، وهي أن الآيات القرآنية قد وضحت أن تثاقل المنافقين وعدم خروجهم إلى الغزو سببه الأساسي هو عدم الإيمان بالله ورسوله، يقول تعالى: **(لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين، إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون)**(التوبة: ٤٤ - ٤٥).

---

١ - أنظر (الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان) للشهيد عزام (ص١٥) الطبعة الرابعة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

وكقوله تعالى في سورة الأحزاب، وفي وسط الكلام عن تخاذل المنافقين وسببه **(أولئك لم يؤ منوا فأحبط الله أعمالهم)**.

وكقوله تعالى في سورة التوبة: **(وإذا أنزلت سورة أن آ منوا بالله وجاهدوا مع رسوله استأذنك أولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين)**(التوبة: ٨٦).

وفي سورة الصف، وفي أثناء سرد حقائق الذين تخلفوا عن الغزو مع رسول الله ﷺ بين سبب تخاذلهم: **(بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤ منون إلى أهليهم أبداً وزين ذلك في قلوبهم وظننتم ظن السوء وكنتم قو ماً بوراً. و من لم يؤ من بالله ورسوله فإنا أعتدنا للكافرين سعيرا)**.

وآيات كثيرة -يمكن العثور عليها- في هذا المجال، توضح أن سبب عدم الغزو هو عدم الإيمان أو ضعفه، وإذا أضفنا حديث رسول الله ﷺ إليها بقوله.

(من لم يغزوا ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من شعب النفاق) عند ذلك ينجلي الأمر ويتضح سبب اقتران الإيمان مع الجهاد!!!

وشيء آخر نذكره في هذا المجال، أن الإيمان يزداد ويقوى في الجهاد والغزو وأثناء المعارك، وتتضح معاني الإيمان وتتعرى الفطرة لخالقها، وتترسخ مفاهيم هذا الدين في أعماق النفس البشرية، وكل ذلك من العوامل الأساسية في تقوية الإيمان في نفس المجاهد.

٦ - قال تعالى:

(لا يستوي القاعدون من المؤ منين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأ موالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأ موالهم وأنفسهم على القاعدين درجه وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً، درجات منه و مغفرة ورحمه وكان الله غفوراً رحيما)

(النساء: ٩٥-٩٦)

وكيف يستويان؟! إنهم لم يستووا أبداً في دنيا الناس، ولا في قلوب الناس، ولا في واقع الناس، بل ولا في واقع أنفسهم وحقيقة ضمائرهم، ولا في إيمانهم وصدقهم وإخلاصهم!!! فكيف يستويان عند الله عزوجل؟! ولأجل هذا كله لا بد من المفاصلة.

مؤمن دفع روحه ونفسه وماله رخيصاً في سبيل الله. وخاض معارك وعرّض نفسه للموت في سبيل دينه ومبدئه، بل وكان سبباً في نصر هذا الدين وحفظه من الزوال ومن أيدي أعدائه. ومؤمن قاعد جامد لا يجاهد

بنفسه، وقد زهد في الأجر الذي وعده الله للمجاهدين، فكيف يستويان مثلاً؟!. ولنرى الآن ظلال هذه الآيات عند المفسرين وعلى أسنّه أقلام العلماء الصادقين.

(لا يستوي القاعدون من المؤ منين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله با موالهم وانفسهم).

يقول أبو السعود: وفيه تفاوت طبقات المؤمنين بحسب تفاوت درجات مساعيهم في الجهاد، ليأنف القاعد من القعود ويترفع بنفسه عن انحطاط رتبته، فيهتز له رغبة في ارتفاع طبقته، والمراد بهم الذين أذن لهم في القعود عن الجهاد اكتفاءً بغيرهم، وهم القاعدون عن بدر كما ورد عن ابن عباس، والضرر هو المرض أو العاهه أو عمى أو عرج أو زمانه أو نحوها، وفي معناه العجز عن الأهبة، وقد نزلت -غير أولي الضرر- في ابن أم مكتوم[(١)].

فهذه قاعدة عدم الاستواء بين القاعدين من المؤمنين عن الجهاد بالأموال والأنفس -غير أولي الضرر- الذين يقعدهم العجز عن الجهاد بالنفس، أو يقعدهم الفقر والعجز عن الجهاد بالنفس والمال، ثم يوضحها النص القرآني **(فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة)** وهذه الدرجة يبينها رسول الله ﷺ في مقامهم بالجنة. ففي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: {إن في الجنة مئة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، وما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض}[(٢)].

وعن كعب بن مرة قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: {من بلغ العدو بسهم رفع الله به درجه} فقال ابن النحّام يا رسول الله وما الدرجة؟ فقال: {أما إنها ليست بعتبة أمك ما بين الدرجتين مئة عام}[(٣)].

(وكلاً وعد الله الحسنى) وتحتمل الآية احتمالات:

إما أن يكون هذا الوعد لفئة المجاهدين وفئة المؤمنين القاعدين من أولي الضرر والعذر[(٤)]، وإما أن يكون المعنى أن هذا الوعد لفئة المجاهدين وفئة المؤمنين القاعدين المقصرين -من غير أولي الضرر ومن أولي الضرر- أي ينطبق على كل مؤمن[(٥)]، وهذا بالطبع إذا كان الجهاد فرض كفاية.

---

١ - تفسير أبو السعود (ج٢/. ٢٢).

٢ - والحديث أخرجه الشيخان وسيأتي ذكره. (في ظلال القرآن) (ج٢/٤٩٣- ٤٩٤).

٣ - رواه النسائي، أنظر (سنن النسائي (ج٣/٢٧)).

٤ - تفسير الطبري (ج٤) الجزء الخامس (ص٢٣١).

٥ - تفسير (أبو السعود) (ج٢/٢٢١)، وتفسير ابن كثير (ج١/٥٤٢).

وعلى كلا الإحتمالين فأثر سياق الآية بمجملها بالغ في النفس، مؤلم جداً خاصة للنفوس القاعدة من غير عذر إن كانت حية، فيها وخز للضمير يجافي الجنب عن كل مضجع!! وأما القلوب الميتة، فليس لجرح بميت إيلام!!

{وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه و مغفرة ورحمه وكان الله غفوراً رحيماً}، وفي هذا التذييل لدغة أخرى ووخز للضمير الحي، أو لمن بقي فيه أثارة من حياة!! (وهنا فوائد:

أولاً: دلت الآية السابقة على أن الجهاد بشكل عام ليس فرض عين، إذ لو كان فرض عين لم يكن للقاعد فضل، ولكن تفاوت الأجر والفضل بينه وبين المجاهد فقال {وكلا وعد الله الحسنى}.

ثانياً: دلت الآية أيضاً على أن الجهاد هو أفضل من القُرَبْ التي يفعلها القاعد، لأن الله عزوجل فضل المجاهد على القاعد مطلقاً، ويؤيد هذا قوله ﷺ: (الجهاد ذروة سنام الإسلام)[1]. وقد نص العلماء على هذا، أن رجلاً لو وقف ماله على أحسن وجوه البر أو أوصى أن يُصرف في أحسن وجوه البر فإنه يُصرف في الجهاد.

ثالثاً: دلت الآية على أن المجاهد أفضل من غيره وأن المعذورين في درجة المجاهدين، ويستدل بقوله تعالى: {بأموالهم} على تفضيل المجاهد بماله على المجاهد بمال غيره)[2].

وبعد هذه النصوص الكريمة السابقة نخلص بحقيقتين:

(الحقيقة الأولى: أن الجماعة المسلمة مهما بلغت في مجموعها من التفوق في الإيمان والتربية، فهي دائماً في حاجة إلى علاج ما يطرأ عليها من الضعف والحرص والشح والتقصير في مواجهة التكاليف، وبخاصة تكاليف الجهاد بالأموال والأنفس[3]، مع خلوص النفس لله وفي سبيل الله، وظهور هذه الخصائص البشرية من الضعف والحرص والشح والتقصير لا يدعو لليأس من النفس أو الجماعة وازدرائها، طالما أن عناصر الإخلاص والجد والتعلق بالصّف والرغبة في التعامل مع الله موفورة فيها، ولكن ليس معنى هذا هو إقرار النفس أو الجماعة على ما بدا منها من الضعف والهتاف لها بالإنبطاح في السفح، باعتبار أن هذا كله جزء من واقعها، بل لا بد لها من الهتاف لتنهض من السفح والحذاء لتسير في المرتقى الصاعد إلى القمة السامقة.

الحقيقة الثانية: هي قيمة الجهاد بالأموال والأنفس في ميزان الله، واعتبارات هذا الدين وأصالة هذا العنصر في طبيعة هذه العقيدة وهذا النظام، لما يعلمه الله سبحانه من طبيعة الطريق وطبيعة البشر وطبيعة المعسكرات

---

١ - جزء من حديث رواه الحاكم في المستدرك بلفظ (وأما ذروة سنامه فالجهاد) (٣/٨٦).
٢ - تفسير القاسمي (ج٥/٣٩٧).
٣ - كما ذكرت الآيات التي تعاتب المؤمنين من أهل المدينة ومن حولها على قعودهم عن الجهاد خلاف رسول الله ﷺ.

المعادية للإسلام في كل حين، إن الجهاد ليس ملابسة طارئه من ملابسات تلك الفترة، إنما هو ضرورة مصاحبة لركب هذه الدعوة، ولو كان الجهاد ملابسة طارئة في حياة الأمة المسلمة، ما استغرق كل هذه الفصول من صلب كتاب الله في مثل هذا الأسلوب، ولما استغرق كذلك كل هذه الفصول من سنة رسول الله ﷺ وفي مثل هذا الأسلوب أيضاً، ولو كان الجهاد ملابسه طارئه ما قال رسول الله ﷺ تلك الكلمة الشامله لكل مسلم إلى قيام الساعه: {من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من شعب النفاق}.

ولئن كان ﷺ رد في حالات فرديه بعض المجاهدين لظروف عائلية لهم خاصة، فإنما هي حالة فردية لا تنقض القاعدة العامة، والرسول ﷺ كان يعرف ظروف أفراده، فكان يعلم -من حال هذا الرجل وأبويه- ما جعله يوجهه هذا التوجيه، إن واقع حياة الناس وطبيعة طريق الدعوة تلزم المسلم أن يمسك بسيفه ويأخذ حذره في كل حين، لأن الله عز وجل يعلم أن أمر هذا الدين تكرهه الملوك، ويعلم أنه لا بد لأصحاب السلطان أن يقاوموه، لأنه طريق غير طريقهم ومنهج غير منهجهم -ليس بالأمس فقط- ولكن اليوم وغداً وفي كل الأرض وفي كل حين!! وإن الله سبحانه يعلم أن الشر متبجح ولا يمكن أن يكون منصفاً، ولا يمكن أن يدع الخير ينمو مهما يسلك هذا الخير من طرق سلمية موادعه!! فإن مجرد نمو الخير يحمل الخطورة على الشر، ومجرد وجود الحق يحمل الخطر على الباطل، ولا بد أن يجنح الشر إلى العدوان، ولا بد أن يدافع الباطل عن نفسه بمحاولة قتل الحق وخنقه بالقوة!!.هذه جبلّة، وليست ملابسة وقتيه. هذه فطره، وليست حاله طارئه، ومن ثم لا بد من الجهاد.. لا بد منه في كل صورة، ولا بد أن يبدأ في عالم الضمير، ثم يظهر ويشمل عالم الحقيقة والواقع والشهود، ولا بد من مواجهة الشر المسلح بالخير المسلح، ولا بد من لقاء الباطل المتترس بالعدد بالحق المتوشح بالعدة، وإلا كان الأمر انتحاراً وكان هزلاً لا يليق بالمؤمنين. وهذه الحقائق لا يجوز أن تتميع في حسّ المؤمنين تحت أي ظرف من الظروف)[1].

خامساً: في فضح المتخاذلين عن القتال.

١ - قال تعالى:

{و ما أصابكم يوم التقا الجمعان فبإذن الله وليعلم المؤ منين، وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالاً لاتبعناكم هم للكفر يو مئذ أقرب منهم للإيمان يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون، الذين قالوا لإخوانهم

١ - في ظلال القرآن (ج٢/ ٤٩٥ - ٤٩٧).

وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين)

(آل عمران: ١٦٦ - ١٦٨)

تبدأ هذه الآيات الكريمات ببيان أن ما يصيب الإنسان من خير أو شر فهو من الله، وذلك تبيين للمؤمنين وللمنافقين الذين كذبوا في التعلل لترك القتال، جبناً منهم وتخاذلاً ونفاقاً، وبيان أن ذلك الكذب من طرف ألسنتهم ولم يخرج من قلوبهم، والله سبحانه لا يخفى عليه شيء. ثم هم أكملوا تخاذلهم وجبنهم وقلة رجولتهم بأن قالوا عن الذين قتلوا في (أحد) لو أطاعونا -أي بعدم القتال -لم يقتلوا، إلا أن الله عزوجل يلزمهم بمقالتهم -إن كانوا صادقين- أن يبعدوا الموت عن أنفسهم، وهم لا يعلمون أن الموت لا بد منه مهما كانت الأسباب، **(و ما كان لنفس أن تموت إلا باذن الله كتاباً مؤجلا)**.

(و ما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وليعلم المؤ منين وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا أو ادفعوا...) أي كل ما أصابكم يوم أحد من قتل وجراح وتعب كان بقضاء الله، وذلك حتى يعلم الذين صبروا وثبتوا ولم يتزلزلوا، وحتى يعلم أيضاً بذلك أصحاب عبد الله بن أبي بن سلول الذين رجعوا معه أثناء الطريق، وتبعهم مجموعة من المؤمنين يحاولون إعادتهم إلى الصف ويحرضونهم على القتال والمساعده فقالوا **(لو نعلم قتالاً لا تبعناكم)** أي لو نعلم أنكم تلقون حرباً لجئناكم ولكن لا تلقون قتالاً"[1].

إن النفاق الكامن في قلوبهم هو الذي دفعهم لهذه الفعلة وتلك الأقاويل، وهذه النفوس المتعفنه هي التي دفعتهم أن يرفضوا أوامر رسول الله ﷺ ونصائح المؤمنين لهم، وهي التي دفعتهم لقلب الحقائق، فيجعلون عملهم حكمة وصوابا!!

(إنهم لم يكتفوا بأن تخلفوا عن المعركة وشقوا الصفوف، وما يحدثه هذا التخلف من رجة وزلزلة في الصفوف والنفوس، بل راحوا يثيرون الزلزلة والحسرة في قلوب أهل الشهداء وأصحابهم بعد المعركة وهم يقولون **(لو أطاعونا ما قتلوا)**، فيجعلون من تخلفهم حكمة ومصلحة، ويجعلون من طاعة رسول الله ﷺ واتباعه مغرماً ومضرة، وأكثر من هذا كله يفسدون التصور الإسلامي الناصع لقدر الله، ولحتمية الأجل، ولحقيقة الموت والحياة وتعلقها بقدر الله وحده، ومن ثم يبادرهم بالرد الحاسم الناصع، الذي يرد كيدهم من ناحية ويصحح التصور الإسلامي ويجلو عنه الغبش من ناحية أخرى **(قل فادرأوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين)**.

---

١ - تفسير ابن كثير (ج١/ ٤٢٦).

فالموت يصيب المجاهد والقاعد والشجاع والجبان ولا يرده حرص ولا حذر ولا يؤجله جبن ولا قعود، والواقع هو البرهان الذي لا يقبل المراء)[1]، ويبدوا أن المنافقين -في قولتهم واعتراضهم على قضاء الله- كانوا يعتبرون ما أصاب المسلمين في (أحد) هزيمة لهم وخيبة لآمال المؤمنين التي كانت تتشوف إلى النصر!!

وحتى النصر فهو فضل من الله عز وجل يؤتيه من يشاء وينصر من يشاء ويخذل من يشاء، وهو ليس متعلق بكثرة عدد أوبقوة عدة أو بذكاء قائد عسكري أو غير ذلك، وهذه سنة إلهيه، وقد علّمها رب العالمين أصحابه من خلال التجربة العملية، وليس من خلال نصوص ثقافية فقط فقال تعالى:

(لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين، ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤ منين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين)

(التوبه: ٢٥-٢٦)

فما دام الموت من الله عز وجل وليس للإنسان فيه نصيب لدفعه أو رده، وما دام النصر من الله سبحانه، وليس باستطاعته أن يجلبه بعدةٍ أو عتادٍ أو عددٍ أو غير ذلك -إلا أن يتعلق بمشيئة الله عز وجل- فما دام الأمر كذلك، فلماذا قولهم **(لو أطاعونا ما قتلوا)**؟!!

فهم لم يدركوا هذه الحقائق في عقيدة الإيمان، ولم يعرفوا واجبهم في الحياة، فأكبر همّهم حفاظهم على أرواحهم وأموالهم وإلقاء اللوم على المؤمنين.

قال الله سبحانه:

(أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا)

(النساء: ٧٨)

فلسنا مكلفون بالنتائج لأنها بيد رب العالمين، وما علينا إلا الطاعة والسير على طريق المرسلين.

فإن نجح الجهاد وجاء بثماره كان لنا خير الدنيا والآخرة، وإن أخفق الجهاد -في كل مكان- ولم يأت بالنتائج العاجلة فإننا لن نخسر، فقد نلنا ثواب الآخرة واتخذ الله منا شهداء، وتعلمنا الجهاد والفروسية والحرب،

١- راجع (في ظلال القرآن) (ج١/٥١٥-٥١٦) بتصرف.

وقمنا بغرض الإعداد والتدريب. أما هؤلاء المخذلون، فماذا أفادوا؟! وماذا استفادوا؟! وماذا كسبوا من أقاويلهم وإرجافهم؟! ومن استهزائهم بالجهاد والمجاهدين؟!

إنما هم كما قال الله تعالى: (هم للكفر يو منذ اقرب منهم للإيمان) أي قربهم للكفر زائد على قربهم للإيمان، فإنهم كانوا قبل ذلك يتظاهرون بالإيمان، وما ظهرت منهم إمارة مؤذنة بكفرهم، فلما حدث منهم هذا تباعدوا بذلك عن الإيمان المظنون بهم، واقتربوا من الكفر، فهم لأهل الكفر -أيضاً- أقرب نصرة منهم لأهل الإيمان، بسبب تقليل سواد المسلمين بالإنخذال، والتخذيل تقوية للمشركين[1].

٢ - قال تعالى:

(لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون، عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين لا يستأذنك الذين يؤ منون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأ موالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين، إنما يستأذنك الذين لا يؤ منون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون، ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين، لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين)(التوبة: ٤٢-٤٧).

يخاطب الله عز وجل حبيبه محمد ﷺ ويبين له السبب الذي دفع المتخاذلين المنافقين للتخلف عن القتال، ويطلعه الله على حقيقة نفوسهم، ويؤكد أن خروجك يا محمد ﷺ إلى قتال العدو، لو كان لغنيمة وعرض دنيوي زائل قريب سهل المنال لَلحق بك هؤلاء المنافقون. إلا أن بُعد السفر وكثرت المشقة -التي توقعوها في هذا الطريق- هي التي دفعتهم للإعتذار عن الخروج في سبيل الله. ثم يطلع الله عز وجل نبيه على الغيب ويبين له ما سيفعلونه إثر عودته من الغزو، وأنهم سيقسمون له الأيمان المغلظه أننا كنا أصحاب أعذار ولم يكن باستطاعتنا أن نلحق بكم، ولو كان باستطاعتنا ما تأخرنا أبداً. وهم بهذه الأيمان الكاذبة يهلكون أنفسهم وهم لا يعلمون، لأن الله مطلع على سرائرهم، ثم يعاتب رب العالمين حبيبه محمد ﷺ بلفظ حبيب رقيق إلى القلب، على إذنه لهم لأنه لو لم يأذن لهم لتبين بعد ذلك الكاذب فيهم من الصادق.

ويقرر القرآن حقيقة مُرّةً في نفوس الكاذبين، وهو أن السبب الأساسي في الإذن، ليس ما كذبوه وافتروه وحاولوا تلفيقه لنبي الله الكريم، وإنما يرجع إلى سبب واحد أساسي متأصل في نفوسهم الخبيثة، وهو عدم الإيمان بالله واليوم الآخر، لأن الذين آمنوا لا يستأذنوا رسول الله ﷺ حتى يتخلفوا عن الغزو معه، لعلمهم اليقين بأن

---

١ - تفسير (أبو السعود) (ج٢/ ١١٠).

الغزو في سبيل الله والجهاد لمرضاته فيه من الأجر العظيم الذي يمنعهم من الإستئذان والتخلف عن القتال، وأما الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وتسلل الشك والإرتياب إلى قلوبهم وصاروا متلددين محتارين بين الشك واليقين، هم الذين يلجأوون إلى المعاذير الكاذبة ويتهافتون إلى طلب الإذن والسماح لهم بالقعود عن الغزو، وأكبر دليل على ذلك تباطؤهم وعدم استعدادهم للخروج للقتال. فإن الصادقين ممن قصد الغزو مع الرسول ﷺ بدأ يجهز نفسه ويعدوا أنفسهم ويتهيأوا للخروج مع الرسول الكريم، لغزو العدو قبل السفر بفترة. ومع ذلك فلا تحزن يا محمد ﷺ ولا تبتئس بعدم خروجهم، لأن الله عزوجل هو الذي ثبّطهم لعلمه بخبث نواياهم، لأنهم لو خرجوا إلى الغزو لم ينتفع بهم المؤمنون، بل لسلطوا ألسنتهم ليفتّوا من عضد الجيش ونشر الأقاويل والأراجيف ابتغاء الفتن، ولأن هناك بعض الآذان الضعيفه التي تصغي لأقوالهم، فإن الله عزوجل كفاكم شرّ خروجهم.

والآن نلقي نظرة أشمل على الآيات الكريمات، وننظر فيها بالتفصيل.

(لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون).

قال ابن كثير: هذه الآية موبّخه للذين تخلفوا عن الغزو في غزوة تبوك، مظهرين أعذاراً -ولم يكونوا كذلك- ولو كان هناك غنائم لجاءوا معك، ولكن المسافة إلى الشام شاقة وسيحلفون لكم إذا رجعتم إليهم أنه لو لم يكن لنا أعذار لخرجنا معكم[1].

وقال الطبري: سيحلفون لك يا محمد ﷺ -هؤلاء المستأذنون في ترك الخروج معك- إعتذاراً منهم إليك بالباطل لتقبل منهم عذرهم، وتأذن لهم في التخلف عنك، يحلفون بالله كاذبين (لو استطعنا لخرجنا معكم) أي لو أطقنا الخروج معكم بوجود السعة والمراكب والظهور وما لا بد للمسافر والغازي منه وصحه البدن والقوى، لخرجنا معكم إلى عدوكم، ويوجبون لأنفسهم -بحلفهم بالله كاذبين- الهلاك، وذلك لأنهم كانوا للخروج مطيقين وباستطاعتهم ذلك[2].

(فكثيرون هم الذين يتهاوون في الطريق الصاعد إلى الآفاق الكريمة، كثيرون أولئك الذين يجهدون لطول الطريق، فيتخلفون عن الركب ويميلون إلى عرض تافه أو مطلب رخيص، تعرفهم البشرية في كل زمان وفي كل مكان، فما هي قلة عارضة، إنما هي النموذج المكرور، وإنهم يعيشون على هامش الحياة، وإن

---

١ - تفسير ابن كثير (ج٢/٣٦١).

٢ - تفسير الطبري (ج٦) الجزء العاشر (ص١٤١) طبعة دار الفكر.

خيّل إليهم أنهم بلغوا منافع ونالوا مطالب واجتنبوا أداء الثمن الغالي، فالثمن القليل لا يشتري سوى التافه الرخيص!! **(وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم)**، فهو الكذب المصاحب للضعف أبداً، وما يكذب إلا الضعفاء، أجل... ما يكذب إلا ضعيف، ولو بدا في صورة الأقوياء الجبارين في بعض الأحايين، فالقوي يواجه والضعيف يداور، وما تتخلف هذه القاعدة في موقف من المواقف، وهم بهذا الحلف وهذا الكذب الذي يَخيل إليهم أنه سبيل النجاة عند الناس، والله يعلم الحق ويكشفه للناس، فيهلك الكاذب في الدنيا بكذبه ويهلك في الآخرة يوم لا يَجدي النكران)[1].

ولقد وجدنا ما نصت عليه هذه الآية محققة في واقع الحياة!! رأيناه وأدركناه ووجدنا هذه الصفات -التي ذكرتها الآية- متحققة في كثير من الناس الذين ترى في ثيابهم وأشكالهم صورة الإسلام!!.

فعندما كان داعي الجهاد ينادي في كل مكان أن هلموا إلى قتال الشيوعية الحمراء وادفعوا بصدوركم هذا المد الشيوعي الأحمر الزاحف على العالم الإسلامي -من خلال البوابة الأولى له في أفغانستان- ولو لشهر واحد!! فكانوا يقولون: إن أفغانستان بعيدة عنا، ولا نستطيع ترك أوطاننا دون رجال يحمونها، ولا نستطيع ترك أزواجنا وذرارينا دون إعالة أو إعاشة، ولا نستطيع ترك أجيالنا دون مربين أو محتضنين!! وكأن هذا كله سيضيع إذا نفروا للقتال لشهر واحد!!

فإذا توفرت لأحدهم فرص العمل في الخليج -مثلاً- وظهر له بريق الدرهم والدينار، انطلق وغاب عن وطنه سنين يجمع المال ويرصد في النبوك، وقد نسي الوطن الذي ادعى أنه مرابط فيه!!

وإذا جاءه قبول الدراسة في بلد ما -ليحصل على الشهادات الدنيوية العالية- طار إليها لا يلوي على أحد، تاركاً زوجته وأولاده ومن يعيل بلا معيل، أو دبر أمره وأهله بشتى الطرق والأساليب!!

وأما إذا تمكن من إرسال أبنائه أو إخوانه إلى الغرب للعمل والجمع من حطام الدنيا، فذاك الأمر الذي لا بد منه، فيلقي بأبنائه وأفلاذ أكباده في مستنقع الفتن ومرتع الشهوات، وفي المواطن التي لا تُبقي ولا تذر من الدين شيئاً، وينسى الجيل الذين حرص على تربيته واحتضانه وكان مانعاً له من النفير للقتال!!

إنه تلبيس إبليس، وخلط للأمور، وأعذار مصطنعة كاذبة لا تمت للحقيقة والواقع بصلة، وإنما الحقيقة كامنة في نفوسهم هم، وكما وصفهم ربهم في كتابه الخالد: **(لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون)**.

---

١ - في ظلال القرآن (ج٣/١٦٦١ - ١٦٦٢).

والدليل على هذا: الميدان العملي، والتجربة الواقعية التي تثبت هذه الحقيقة وتكشف نواياهم وخباياهم، وهنا يأت عتاب الله عزوجل لحبيبه محمد ﷺ بسبب سرعته في الإذن لهم قبل أن يُوضعوا في المحك العملي

(عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين).

أي لأي سبب أذنت لهم في التخلف حين اعتلوا بعللهم، فينبغي أن تكون أموره ﷺ منوطة بأسباب قوية موجبة لها أو مصححة، وأن ما أبرزوه في معرض التعلل والإعتذار مشفوعاً بالأيمان كان بمعزل من كونه سبباً للإذن قبل ظهور صدقه[1].

وهذا لطف برسول الله ﷺ أن يوجه له العفو قبل العتاب، والمنافقون كانوا سيتخلفون، سواء أذن لهم

الرسول ﷺ أم لم يأذن لهم، فعندئذ تتكشف حقيقتهم ويسقط عنهم ثوب النفاق ويظهروا للناس على طبيعتهم، ولا يتوارون خلف إذن الرسول[2]، ولأجل ذلك كان العتاب.

(لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين، إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون).

وهذا إعلام من الله عزوجل نبيه ﷺ سيما المنافقين، أن من علاماتهم التي يُعرفون بها، تخلفهم عن الجهاد في سبيل الله، باستئذانهم رسول الله ﷺ في تركهم الخروج معه -إذ استنفروا- بالمعاذير الكاذبه.

أي يا محمد لا يستأذنك في ذلك إلا منافق لا يؤمن بالله واليوم الآخر، فأما الذين يُصدِّق بالله ويقر بوحدانيته وبالبعث والدار والآخرة والثواب والعقاب، فإنه لا يستأذنك في ترك الغزو وجهاد أعداء الله بماله ونفسه، لأن الله عزوجل عليم بمن خافه واتقاه بأداء فرائضه واجتناب معاصيه والمسارعة إلى طاعته في غزو عدوه، وجهادهم بماله ونفسه[3]، وهذه قاعدة لا تخطيء، فالذين يؤمنون بالله ويعتقدون بيوم الجزاء، لا ينتظرون أن يؤذن لهم في أداء فريضة الجهاد، ولا يتلكاون في تلبية داعي النفرة في سبيل الله بالأموال والأرواح، بل يسارعون إليها خفافاً وثقالاً كما أمرهم الله طاعة لأمره يقيناً بلقائه وثقة بجزائه وابتغاء مرضاته، وإنهم ليتطوعون تطوعاً فلا يحتاجون إلى من يستحثهم فضلاً عن الإذن لهم، إنما يستأذن أولئك الذين خلت قلوبهم من اليقين، فهم يتلكأون ويلتمسون المعاذير، لعل عائقاً من العوائق يحول بينهم وبين النهوض بتكاليف العقيدة التي يتظاهرون بها، وهم يرتابون فيها ويترددون[4]، إذن، فلماذا الإذن وقد علم بالثواب الجزيل والأجر

---

١ - راجع (تفسير أبي السعود) (ج٤/٦٨).

٢ - في ظلال القرآن (ج٣/١٦٦٢).

٣ - تفسير الطبري (ج٦) الجزء العاشر (ص١٤٢-١٤٣).

٤ - في ظلال القرآن (ج٣/١٦٦٢).

العظيم الذي أعده الله لعباده المقاتلين في سبيله؟! ولماذا الإذن وقد علم استنفار الله تعالى للمؤمنين لأن يقاتلوا ويجاهدوا بأموالهم وأنفسهم، ولماذا الإذن وقد علم أن الديار والأعراض والدين والأموال لن تَحمى بيضتها إلا بالقتال والتضحية؟! أم يريد هذا المستأذن أن يعلق هذه المسؤولية في رقاب الآخرين ويخرج منها سالماً معافى في نفسه وماله!!!

ولا خير في هذا المستأذن، الذي يرى دين الله مهدداً، ويرى أعراض المؤمنات تنتهك، ويرى الأطفال والشيوخ يصرخون (ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) يرى ذلك أو يعلم بهذا ثم ترضى نفسه أن تتمطى في البيت أو ترتع في مستنقع الشهوات؟!!

فهي سمة وصفة تترفّع عنها النفس المؤمنه، ولا يفعل هذا من في قلبه إيمان، وصدق الله العظيم (إنما يستأذنك الذين لا يؤ منون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون).

ثم يبين الحق سبحانه أن الذي عزم على القتال والغزو يظهر ذلك من أفعاله، فشاهد منظرهم الخارجي يخبر عن مخبرهم الداخلي.

(ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين) ولو أرادوا الخروج معك إلى الغزو لكانوا قد تأهبوا له، إلا أن الله عز وجل أبغض أن يخرجوا معك قدراً فأخرهم عن الخروج[1]، وحبسهم بالجبن والكسل فتثبطوا عنه ولم يستعدوا له، وقيل لهم اقعدوا مع المعذورين، وفيه ذم لهم[2].

ولو كانوا عازمين على الجهاد والنفير إلى القتال مع رسول الله ﷺ، لكان باستطاعتهم الإعداد والخروج، فقد كانوا أغنياء ميسورين، ولكن الله عزوجل علم خبث نواياهم فألهمهم القعود والجلوس مع الخوالف من المقعدين والضعفاء من النساء والأطفال، فهذا مكانهم وتلك هممهم!!

ويستفاد من هذا النص أن عمل الخير والإنشغال في العبادة المقبولة المرضية من الله إنما ذلك بتوفيق منه سبحانه وليس بجد ولا اجتهاد من العبد، فيسير العبد الصالح للعبادة الصالحة ويسير العاصي الظالم للطريق الذي يناسب حاله وكل ذلك بالعدل المطلق.

(لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنه وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين).

---

١ - تفسير ابن كثير (ج٢/٣٦٢).

٢ - تفسير (أبو السعود) (ج٤/٧١).

وذلك لجبنهم وخورهم وخذلانهم، ثم لأسرعوا المشي بالنميمه والبغضاء، وإلقاء الفتنه بينكم، وفيكم مطيعون لهم مستحسنون حديثهم وكلامهم يستنصحونهم -وإن كانوا لا يعلمون حالهم- فيؤدي إلى وقوع شر بين المؤمنين وفساد كبير[١].

والله عزوجل عليم علماً محيطاً بضمائرهم وظواهرهم وما فعلوه، فيما مضى وما يتأتى منهم فيما سيأتي، فعلمه شامل للفريقين السماعين والقاعدين[٢].

وهذه التصرفات التي تصدر من المنافقين -فيما لو خرجوا مع المؤمنين- لأن القلوب الحائرة المترددة تبث الخوف في كتائب الجيش، والنفس المهزوزة خطر على الجيوش، فيزيدوا بخروجهم الإضطراب والفوضى وتنتشر الشائعات والقيل والقال، وتكون الساحة -حينئذ- ساحة خصبة للفتن، وتمزيق الصف، والتحريض على القيادة، وبث الأخبار المهولة عن العدو لفت عضد الجيش، وإن مخذلاً[٣] واحداً يستطيع أن يهزم جيشاً -من الناحية المعنوية أحياناً- من خلال الإيقاع بين أفراد الصف، ولماذا نستبعد مثل ذلك على نفوس مهزومة داخلياً، خائنة في تصرفاتها، متلاعبة في عقائدها، مستهينة بمبادئها، فهي نفوس لا تستطيع أن تعيش إلا كما تعيش الجراثيم على الجروح وأماكن الألم والضعف، لتصطاد من عدوها في جو عكر!!

٣- قال تعالى:

(فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون، فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً جزاءً بما كانوا يكسبون، فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدوا إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين) (التوبه: ٨١-٨٣)

١- تفسير ابن كثير (ج٢/٣٦٢).

٢- تفسير (ابو السعود) (ج٤/٧١).

٣- هذه النوعية من الناس التي تنشر الفوضى والإضطراب، وتحاول تخذيل الناس عن الجهاد قسمها العلماء إلى قسمين:

أولاً: المخذلون: والمخذل هو الذي يثبط الناس عن الغزو ويزهدهم في الخروج إليه والقتال والجهاد، مثل أن يقول: الحرّ والبرد شديد والمشقة شديدة، ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش.

ثانياً: المرجفون: والمرجف هو الذي يثير ما من شأنه أن يحطم عزائم الجيش، وينشر الرعب في صفوف المجاهدين، كأن يقول: هلكت سرية المسلمين، وما لهم من مدد ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة ومدد وصبر ولا يثبت لهم أحد.

وقد نص العلماء على منع خروج هذه الأصناف مع الجيش المسلم، وينبغي على الإمام طردهم من داخل صفوف المجاهدين، وعلى فرض خروجهم واشتراكهم في المعركة لا يسهم لهم من الغنيمة بل لا يرضخ لهم وإن أظهر عون المسلمين، ولزيادة الإيضاح في أمرهم راجع (المغني لابن قدامة (٨/٣٥٣).

من خلال سياق الآيات يتبين لنا أن المنافقين والمتخاذلين وصلوا إلى درجة من الضلال والتبجح، أنهم يجهلون حتى حقيقة أنفسهم، إنهم فرحون!!!

وليت شعري بماذا يفرح هؤلاء؟! فلو تجاهلنا عدم إيمانهم برسول الله ﷺ وعدم قناعتهم بطريقه ودينه، فإنه من العار عليهم -بين قومهم- أن يتخاذلوا عن القتال، فكان هذا دأب العرب في الجاهلية، فهم أهل حرب وشجاعة وإباء، ولا يرضون لأنفسهم مثل هذا القعود، أن يقعدوا مع النساء والأطفال والشيوخ!!.

إذن، فما بال هؤلاء المتخاذلين تخلوا -حتى عن أبسط الأعراف التي كانت سائدة ومعروفة بين مجتمعاتهم؟!

فهم يعتذرون بالحرارة الشديدة وهم لا يدركون أن جهنم -ذات الحرارة الأشد- بانتظارهم!! ولذا فدعهم يا محمد ﷺ - يضحكوا فرحين قليلاً، وسيبكون -وهم خالدون في النار- عما قليل، بسبب تخاذلهم.

ولذا فقد حرمهم الله عز وجل من فضل الخروج مع رسول الله ﷺمرة أخرى، لأن هذه الفئة لا تليق بمقام صحبة هذا الرسول الكريم في خروجه للقاء عدوه، إنهم متخاذلون وسوف يبثون الخذلان في صفوف المقاتلين.

كما أن هذه النوعية لا تصلح لصاحبة الفئة التي رباها رسول الله ﷺ على الشجاعة والفداء في مواطن الشدة، حتى لا تترك آثارها بينهم، ويصل بهم الأمر إلى حد الفرح بالقعود مع الخالفين.

(فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأ موالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً جزاء بما كانوا يكسبون).

قال ابن كثير: (قال الله تعالى ذلك للمنافقين المتخلفين عن صحابة رسول الله ﷺفي غزوة تبوك، وفرحوا بمقعدهم بعد خروجه، وقالوا لبعضهم: لا تنفروا في الحر، وذلك عند طيب الظلال والثمار، فقل لهم يا رسول الله: إن النار التي تصيرون إليها أشد حراً، ولذا فليضحكوا في هذه الدنيا ما شاءوا، فإذا انقطعت وصاروا إلى الله عزوجل استأنفوا بكاء لا ينقطع أبداً، وأما قوله: **(فليضحكوا قليلاً)** فإن هذا فيه تهديد شديد -وليس أمراً لهم بالضحك- وقوله **(إلى طائفة منهم)** فلأنه ليس جميع من تخلف في هذه الغزوه كان منافقاً من هؤلاء، بل بعضهم كان معذوراً، وبعضهم ليس له عذر، إلا أن الله سبحانه وتعالى قد عفا عنهم وتاب عليهم، كالثلاثة الذين خلفوا، وفي الآية دليل على أنه لا يجوز اصطحاب المخذل في الغزوات)[1].

---

١ - تفسير ابن كثير (ج٢/٣٧٧-٣٧٨).

(فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدوا إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين) أي اقعدوا مع الذين قعدوا من المنافقين خلاف رسول الله ﷺ لأنكم منهم فاقتدوا بهم واهتدوا بهديهم واعملوا مثل عملهم، فإن الله قد سخط عليكم، اقعدوا مع النساء والمرضى وأهل زمانتهم والضعفاء[1].

وفي ذلك ازدراء وتحقير وتكبيت لهم فقد أدركتهم ثقلة الأرض، ثقلة الحرص على الراحة، والشح بالنفقه، وقعد بهم ضعف الهمة وهزال النخوة وخواء القلب من الآيات، فإن كانوا يشفقون من حر الأرض ويؤثرون الراحه المسترخية في الظلال فكيف بهم في حر جهنم؟! (جزاء بما كانوا يكسبون) إنه جزاء من جنس العمل.

وهؤلاء الذين تخلفوا للأسباب السابقه لا يصلحون لكفاح ولا يرجون لجهاد، ولا يجوز أن يؤخذوا بالسماحة والتعافي ولا يُتاح لهم شرف الجهاد الذي تخلوا عنه، وذلك لأن الدعوات بحاجة إلى طبائع صلبة مستقيمة ثابته مصممة تصمد في الكفاح الطويل الشاق، والصف الذي يتخلله الضعاف المسترخون لا يصمد، لأنهم يخذلونه في ساعة الشدة، فيعبثون، فيه الخذلان والضعف والإضطراب. فالذين يضعفون ويتخلفون يجب نبذهم بعيداً عن الصف وقاية له من التخلخل والهزيمة، والتسامح مع الذين يتخلفون عن الصف في ساعة الشدة، ثم يعودون إليه في ساعة الرخاء جناية على الصف كله، وعلى الدعوة التي يكافح في سبيلها كفاحه المرير، هذا هو الطريق الذي رسمه الله لنبيه الكريم ﷺ، وإنه لطريق هذه الدعوة ورجالها أبداً، فليعرف أصحابها في كل مكان وفي كل زمان ذلك الطريق)[2].

إن كثيراً من الناس الغافلين يظن أن هذه نصوص وأحكام لأناس مضوا في الغابرين، وإنها لا تمس الناس المتخاذلين عن القتال بعدهم!! ولا شك أن هذا جهل بدين الله، لأن نصوص هذا الكتاب تخاطب كل إنسان إلى قيام الساعه، ولو لا ذلك لما كان هذا الدين صالحاً لكل زمان ومكان، ولكان خاصة لفئة معينة في زمن قد مضى.

إن هذه النصوص لتلفَحَ بنارها كل وجه تخاذل عن القتال في سبيل الله في وقت تُنتهك فيه الأعراض، وتداس فيه المقدسات، ويتعرض دين الله فيه للزوال والتلاعب من قبل الطواغيت.

---

١ - تفسير الطبري (ج٦) الجزء العاشر (ص٢٠٣-٢٠٤).

٢ - راجع (في ظلال القرآن) (ج٣/١٦٨٢-١٦٨٣).

ويستفاد من النص السابق أن المتقاعسين عن القتال في سبيل الله يجهلون حقيقته وفائدته التي تعود عليهم في الدنيا والآخرة، ولذلك تراهم يفرحون عندما يعذرون ويؤذن لهم بالقعود، والشيء الآخر الذي يرشدنا إليه النص أن النفوس التي هزمت وانخذلت عندما تعرضت لميدان الجهاد في المرة الأولى ينبغي أن نحذر منها ولا يعتمد عليها ولا يعول عليها المسلمون في الجولات القادمة، فقد تخذلهم في أحرج الأوقات أو تبث الهزيمة في نفوس الجيش عندما تتعرض للضغط أو المضايقة أو يلوح لها شبح الموت.

٤ - قال تعالى:

(وإذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله أستأذنك أولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين، رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون، لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون، أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم، وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم)

(التوبة: ٨٦ - ٩٠)

وقال أيضاً:

(فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت)

(محمد: ٢٠)

فهذا الفزع الذي يَصيب أصحاب النفوس الهزيله والقلوب المريضة بمجرد أن يسمعوا داعي القتال!! فكيف إذا أنزلت سورة يأمر بها رب العالمين أن يقاتل الناس مع رسوله الكريم، لا شك أن الخور في والنفوس سيكون أبلغ وسيلجأوا مباشرة إلى الأعذار، إلا أن هذا الإنهزام في النفوس والخور في القلوب أبلغ ما يكون من أصحاب المناصب العليا، رؤوس القوم، حرصاً على حياتهم التي يتمتعون بها، ومكانتهم بين أقوامهم، وهنا تعرض الآيات الكريمات صورة مشرقه - مقابل هذه الصورة القاتمة المظلمة المزرية - تعرض صورة الصحابه الكرام ورسولهم الكريم الذين استجابوا لنداء الله سبحانه وبذلوا أنفسهم وأموالهم، ولذلك استحقوا كل خير ونيل رضوان الله وجنات النعيم الخالده، ومع أن هذه الصورة المشرقة أمام المخذلين والمتخاذلين ومع ذلك يأتون

معتذرين ليؤذن لهم، ويقعدوا مع الذين كذبوا الله ورسوله في إيمانهم وادعاءاتهم وحلفهم الكاذب!!

(وإذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استأذنك أولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين).

فإذا أنزلت سورة من القرآن على رسول الله ﷺ تأمر هؤلاء المنافقين بأن يقاتلوا مع رسول الله ويؤمنوا به، استأذنك أهل الغنى والمال ليتخلفوا، فيقولوا دعنا نكن ممن يقعد في منزلة مع الضعفاء والمرضى، ومن لا يقدر على الخروج معك في السفر[1].

(رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون) فهم لا يفقهون ما في الجهاد من خير وفوز وسعادة، وما في التخلف من الهلاك والشقاوة[2].

لقد نفى الله عز وجل عنهم الفقه والمعرفه لحقيقة الجهاد، ونفى عنهم المعرفه والفقه لحقيقة أنفسهم التي وقعت في هذا الخطل وذاك الزلل فهذه طبيعة هؤلاء الخوالف المتخلفين عن القتال، وكيف يتلونون ويخادعون ويتخبطون وهم لا يعلمون!! وفي الآية الآخرى من نفس السورة:

(وطبع على قلوبهم فهم لا يعلمون)

(التوبة: ٩٣)

فنفى العلم والفقه عنهم نظراً لواقعهم الذي يرتادونه، فإن قلوبهم قد يبست ونفوسهم قد أسنت، وجوارحهم قد اعتادت الفساد، فأصبح هذا الفساد والضلال جزء من حياتهم، فهم لا يفقهون علاجها ومداواتها ومعرفة السبيل لعودتها إلى الحق، وهم لا يعلمون أصلاً بفسادها، لأنهم يظنون أنهم مهتدون، فلا يرون ضلالهم ولا يشعرون بفسادهم!!!

فهو موت القلوب، وإن غدوا وراحوا، فبيوتهم قبور، وإن كان ظاهرها مزّين ومن خارجها الأرائك والنمارق والسجاجيد، فإنما هي فراش النعش، فقد ماتت قلوبهم، وأي مصيبة أعظم من موت القلوب؟! فهي لا تَحس ولا تَتمعّر القلوب غضباً لله، لا إحساس ولا غيرة ولا نخوة!![3]، إنهم يطلبون التخاذل والإعتذار ويقعدوا مع النساء، لا يذودون عن حرمة ولا يدفعون عن سكن، دون أن يشعروا ما في هذه القعدة الذليلة من صغارة

---

١ - تفسير الطبري (ج٦) الجزء العاشر (ص٢٠٧).

٢ - تفسير القرآن الجليل -للنسفي- (ج٢/٢٤٤).

٣ - في ظلال سورة التوبة -للشهيد عزام- (ج٢/ ١٥٠-١٥١)، نشر مركز الشهيد عزام الإعلامي.

وهوان، (وإن للذل ضريبة كما أن للكرامة ضريبة، وإن ضريبة الذل لأفدح في كثير من الأحايين، وإن بعض النفوس الضعيفة ليُخيّل إليها أن للكرامة ضريبة باهظة لا تُطاق، فتختار الذل والمهانة هربامن هذه التكاليف الثقال، فتعيش عيشة تافهة رخيصة مفزعة قلقة، تخاف من ظلها وتفرق من صداها.

(يحسبون كل صيحة عليهم)

(المنافقين: ٤)

(ولتجدنهم أحرص الناس على حياة)

(البقرة: ٩٦)

هؤلاء الأذلاء يؤدون ضريبة أفدح من تكاليف الكرامة، إنهم يؤدون ضريبة الذل كاملة، يؤدونها من أنفسهم ويؤدونها من أقدارهم ويؤدونها من سمعتهم ويؤدونها من اطمئنانهم، وكثيراً ما يؤدونها من دمائهم وأموالهم وهم لا يشعرون)[١]، ليس عندهم غيرة ولا إحساس ولا رجولة، فتجد أحدهم طول الحائط، جسم البغال وأحلام العصافير، لكنه جبان ميت، نذل لا غيرة عنده ولا إحساس ولا حياء ولا حيوية، لا يفكر إلا بتأمين راتبه وأخذ العلاوة السنوية بأي ثمن، حتى لو كان بالذل أو بالعرض!![٢].

ويأتي السياق بالصفحة المقابلة المشرقة لأولئك الذين أنعم الله عليهم وامتلأت قلوبهم حياة وعزة وكرامة وإيمان، إنهم أولئك الذين صلحت قلوبهم ونفوسهم فامتلأت حيوية وخيراً.

(لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون، أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم)

(التوبة: ٨٨-٨٩)

فإذا لم يجاهد هؤلاء المنافقون فالرسول ﷺ ومن معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وقد صدقوا الله ورسوله، ولذلك استحقوا الخيرات، خيرات الآخرة من نعيمها، فلهم فيها بساتين وأنهار تجري من تحتها، لا يموتون فيها ولا يظعنون عنها[٣]، إذن هما طبيعتان، طبيعة النفاق والضعف والإستخذاء وطبيعة الإيمان والقوة والبلاء، وإنهما خطتان... خطة الإلتواء والتخلف والرضى بالدون، وخطة الإستقامة والبذل والكرامه[٤].

---

١ - دراسات إسلامية - للشهيد سيد قطب - أنظر فصل (ضريبة الذل) - دار الشروق -.

٢ - راجع (في ظلال سورة التوبة) - للشهيد عزام - (ج٢/١٥١-١٥٢).

٣ - تفسير الطبري (ج٦) الجزء العاشر (ص٢٠٨-٢٠٩).

٤ - في ظلال القرآن (ج٣/١٦٨٤)، دار الشروق - الطبعة التاسعة -.

وهذا دأب القرآن الكريم وأسلوبه في عرض النماذج والصور البشرية، يعرضها أمام الناس ثم يرشد المؤمن للصورة التي يريدها ويرغبه فيها.

والصورة المعروضة في هذه الآية صورة الرسول ﷺ الكريم وصحبه الكرام وهم النموذج العلمي في الجهاد وفي الدين كله، وقد عرض الصورة بأسلوب جذاب تكفي لتستحث القاعد وتستثير حفيظة الجبان، للحوق بهذا الركب الكريم، ومع ذلك، **(وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم)**(التوبة: ٩٠).

جاءوا ليؤذن لهم في التخلف عن الغزو مع رسول الله ﷺ وقعد عن المجيء إلى رسول الله ﷺ والجهاد معه **(الذين كذبوا الله ورسوله)** وقالوا الكذب واعتذروا بالباطل، وسيصيب هؤلاء الجاحدين عذاب أليم[١].

ويبدوا أن الأولون قد قبل الله عذرهم، وعذرهم فيما اعتذروا وغفر لهم، يقول سيد قطب: فأما الأولون فهم ذو الأعذار الحقيقة، فلهم عذرهم إن استأذنوا في التخلف، وأما الآخرون فقعدوا بلا عذر، قعدوا كاذبين على الله والرسول، وهؤلاء ينتظر الذين كفروا منهم عذاب أليم، أما الذين يتوبون ولا يكفرون فمسكوت عنهم لعل لهم مصيراً غير هذا المصير[٢].

وإنه لحرمان ما بعده حرمان أن يحرم إنسان عاصر رسول الله ﷺ وصحبه الكرام، ثم يتخاذل عن مصاحبتهم في الغزو ويحرم هذا الشرف العظيم، إنها مصيبة ما بعدها مصيبة أن يتهيأ لإنسان مثل هذا الظرف ومثل تلك الحاله، لينال بها الدرجات العَلى، ثم يخذله الشيطان .

ومما يستفاد من النص السابق أن التخلف عن القتال -حينما يفرض- أمر خطير على النفس قد يدفعها إلى الكذب والتلفيق لمحاولة إيجاد مبررات وأعذار مصطنعة للفرار من تكاليف الجهاد.

وثمة قضية أخرى ننبه عليها ونحن في صدر تفسير قوله تعالى: **(فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال)**.

إن قوله تعالى (محكمة) يحسم مادة الشغب مع أولئك الذين أرادوا أن يتلاعبوا في آيات القتال في القرآن[٣]. إنها سورة محكمة وفيها ذكر القتال، الذي صار تشريعه محكم، لا سبيل إلى التأويل فيه أو النسخ

---

١ - تفسير الطبري (ج ٦) الجزء العاشر (ص٢٠٩).

٢ - في ظلال القرآن (ج٣/١٦٨٥).

٣ - ممن حاول تأويل آيات الجهاد بأنها الدعوة أو جهاد النفس.

أو صرفه عن ظاهر معناه الأكيد الدلالة إلى معاني تمجها النفوس المؤمنه وسليقة اللغويين. فهي مخالفة للإصطلاح الشرعي والدلالة اللغوية ومفهومها عند العرب.

على أنهم يجدون صعوبة وحرجاً في التصريح بهذه التأويلات، وإنما يلوون أعناق النصوص بطريقة مخادعة، فتسأل أحدهم (و ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله) فيقول: نحن الآن في جهاد، إننا نجاهد في سبيل الله، ويعني ذلك الخطبة التي يلقيها أمام الناس يوم الجمعة أو المقال الذي يكتبه في طرف صحفية شهريه، أو جلوسه في حلقة درس بعد صلاة المغرب في مسجده!! إنها مخادعة للنفس وخذلان من الشيطان أن يظن ذلك ظان، ويوهم نفسه أنه مجاهد!!

إن الجهاد هو القتال كما بيناه سابقاً، وإن القتال شرعة محكمة معلومة المراد والمقصود منها لغة واصطلاحاً.

٥ - قال تعالى:

(وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا، وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة و ما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا، ولو دُخلتْ عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنه لآتوها و ما تلبثوا بها إلا يسيرا، ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسئولا، قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تُمتعون إلا قليلاً، قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوء أو أراد بكم رحمه ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً، قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا، أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يُغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير أولئك لم يؤ منوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيرا، يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وإن يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون في الأعراب يسألون عن أنبائكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا إلا قليلا)

(الأحزاب: ١٢ - ٢٠)

المعنى العام للآيات:

هذه الآيات الكريمات تعرض مشهداً عجيباً واضحاً من صور النفاق والتخذيل والتثبيط عن القتال في سبيل الله، وبث الأراجيف والأكاذيب والشكوك في نفوس المخلصين من المؤمنين.

فعندما حزم الأمر واشتد الإبتلاء على المؤمنين في غزوة الخندق وبلغت القلوب الحناجر، ظهر ما في النفوس

وتكشّف ما في الصدور من خفايا، فصار المنافقون يرجفون بشكوكهم وكفرهم، أن وعود الله ورسوله إنما ذلك تغريراً بنا وليس بحقيقة!! ولم يكتفوا بذلك بل صاروا ينادون بأهل المدينة ممن هو ثابت مع الرسول ﷺ في رباطه حول الخندق يقولون لهم: ليس لكم مُقام هنا بعد، فخير لكم العودة إلى بيوتكم، ومن ثم لا بد لهذا الخذلان والإنسحاب من دخان ينسحبوا من خلاله حتى يغطي كذبهم فيقولون (إن بيوتنا عورة) والأمر ليس كذلك وإنما الحقيقة هي الهزيمة النفسية والفرار من القتال، ولو أن المدينة المنورة تعرّضت من كل جوانبها لهجوم الأعداء، ثم طُلب من هؤلاء المنافقين الفتن لسارعوا إليها لأنهم مولعون بالفتن والكفر والشرك بالله والفساد.

وقد تعودوا على نقض العهود، ألم يعاهدوا الله عز وجل ويعاهدوا رسوله بأن يثبتوا في الميدان ولا يفروا من القتال، فأين هذه العهود ؟! أم أنهم فروا من الموت؟! وفرارهم هذا لن يزيد لحظة واحدة من أعمارهم، فإذا فررتم من القتل الآن فكم ستتمتعون بعد ذلك في حياتكم الدنيا ؟! وإذا أراد الله عز وجل أن ينزل بكم عقوبة أو أراد أن ينزل عليكم رحمة، فمن يستطيع رد ذلك كله، إنه ليس هناك ناصر وولي سوى الله عز وجل، فعليكم أن تدركوا ذلك وتعتصموا به.

ويستمر هؤلاء المخذلون في التخذيل والتعويق وينادون إخوانهم: أن هلموا إلينا إلى المتاع والظلال والأمن.

إن هذه الفئة من البشر لا ترتاد ساحات القتال إلا قليلاً، حينما تَحرج إحراجاً شديداً، ثم تَحاول الفرار بأي شكل من الأشكال، لأنهم وقت الخوف ترتجف أوصالهم ويتوقف نبض قلوبهم وتُصبح عيونهم تدور من شدة خوف القلوب، تكاد نياط قلوبهم أن تنقطع. كأنما الموت الزؤام قد خيّم عليهم واقترب منهم، وبعد أن ينكشف الخوف وتذهب الفزعة ويأتي الأمن تبدأ الألسنة تنهش لحوم المؤمنين من جهة وبالتفاخر بأنفسهم من جهة ثانية، وأنهم هم القوم فقط، ويَبرزون عضلاتهم ومفاخرهم ورجلوتهم وباللسان فقط!!

ومن جهة ثالثة يبسطون ألسنتهم للمؤمنين حال توزيع الغنائم -إن كان هناك غنيمه- لعلهم ينالون قسطاً منها بحلاوة ألسنتهم!!.

ومع ذلك فهم بخلاء عليكم في كل خير، سواء كان هذا الخير مساعدتكم في الحرب أو بالإنفاق على إخوانكم الفقراء أو حتى بالغنيمة!! فهم أشحّة بكل معنى الكلمة وما تحتمله!! ولأجل ذلك حبطت أعمالهم، لأنهم لم يتسرب الإيمان إلى قلوبهم ولم يستقر في نفوسهم.

ومن شدة الفزع والخوف والجبن الذي يَسيطر عليهم، يظنون أن الكفار بجيوشهم لم يذهبوا خائبين مهزومين

-مع أن الواقع أمامهم مشهوداً والهزيمة شهدها الجميع - فهم يتوقعون أن يعودوا مرة أخرى، ولو عاد الأحزاب مرة أخرى فإن هؤلاء المخذولين الجبناء يتمنون أن يكونوا كعرب البادية، بعيدين عن أماكن القتال والمواجهة، طلباً للسلامه بأنفسهم، يتمنون البعد في هذه الحالة ولا يرون شيئاً مما شاهدوه أو ظنوه من دخول الكفار المدينة أو الإشتباك معهم في معركة!!

إنهم يودون أن يكون في البادية -أثناء اللقاء والنزال- بعيدين كل البعد، يسألون المسافرين في الطرقات عن حال المؤمنين في المدينة!!

ودعنا الآن ننظر في آراء المفسرين وإنعكاس هذه الآيات في نفوسهم **(وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا)**.

أي كيف يعدنا محمد بكنوز كسرى وقيصر ولا يستطيع أحدنا الذهاب للخلاء[١] ؟!

فقد وجد هؤلاء في الكرب المزلزل والشدة الآخذة بالخناق فرصة للكشف عن خباياهم ونفوسهم، وهم آمنون من أن يلومهم أحد، وهي فرصة للتوهين، وبث الشك والريبة بوعد الله ورسوله، لأن الواقع يساعدهم ويؤيدهم -حينئذ- ومثل هذه الفئة قائمون في كل جماعة، فهم نموذج مكرر في الأجيال والجماعات على مدار الزمان[٢].

(وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا).

قال بعض هؤلاء: يا أهل يثرب -وإن مدينة رسول الله ﷺ في ناحية منها- لا مكان لكم تقومون فيه فارجعوا إلى منازلكم، أمرهم بالهرب من عسكر رسول الله ﷺ والفرار منه[٣].

ومع هذا الخذلان، فهم يَحرّضون أهل المدينة على ترك الصفوف، بحجة أن إقامتهم أمام الخندق مرابطين هكذا لاموضع لها ولا محل، وإن بيوتهم مَعرّضة للخطر من وراءهم، وهي دعوة خبيثة تأتي النفوس من الثغرة الضعيفة فيها -ثغرة الخوف على النساء والذراري- يستأذنون بحجة أن بيوتهم مكشوفة للعدو، متروكة بلا حماية[٤]!!

---

١ - الجامع لأحكام القرآن -للقرطبي- (ج٧) الجزء الرابع عشر (ص١٤٧).

٢ - في ظلال القرآن (ج٥/٢٨٣٨).

٣ - تفسير الطبري (ج١١) الجزء (٢١) ص(١٣٥).

٤ - في ظلال القران (ج٥/٢٨٣٨).

وإن النفس المهزومة الجبانة -حين يلتف بها الخطر- لتنظر يميناً ويساراً وأعلى وأسفل، محاولة إيجاد ثغرة للفرار، وهؤلاء القوم -وفي كل زمان ومكان- حينما تدعوهم للقتال وينزل العدو لهم في ميدان، يبدأون بخلق الأعذار ويبحثون عن أقرب عذر يَقنع القائد ويُدخل الرحمة في قلبه عليهم، لعلّهم ينالون الإذن، **(ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنه لآتوها و ما تلبثوا بها إلا يسيرا)**.

فلو دخل الأعداء على المدينة من كل جانب، ومن كل قطر من أقطارها، ثم طُلب منهم الدخول في الكفر لكفروا سريعاً[1].

فإذا كان هذا هو أمرهم وموقفهم -والأعداء خارج المدينة ولم يدخلوها- فكيف إذا دخلوها؟! فلو دخلوها من كل جهة ثم سُئلوا الكفر والإرتداد لكفروا وارتدوا عن دينهم.

(ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤولا، قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذاً لا تمتعون إلا قليلاً، قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوء أو أراد بكم رحمه ولا يجدون من دون الله وليا ولا نصيرا).

ألم يكونوا قد عاهدوا الله عزوجل أن يثبتوا في الميدان ولا يفرون من المعركة؟!

روى الطبري عن قتادة قال: كان قد غاب أناس عن وقعة بدر، ورأوا ما أعطى الله أصحاب بدر من الكرامة والفضيلة، فقالوا: لئن شهدنا الله قتالاً لنقاتلن، فساق الله إليهم ذلك حتى كان في ناحية المدينة[2].

إنهم نقضوا العهود مع الله ابتغاء النجاة من القتل أو الموت، مع أن قدر الله هو المسيطر على الأحداث والمصائر يدفعها في الطريق المرسوم وينتهي بها إلى النهاية المحتومه، والموت أو القتل قدر لا مفر من لقائه، في موعده، ولن ينفع الفرار في دفع القدر المحتوم عن الكفار، فإذا فروا فسيلاقون حتفهم المكتوب في موعده القريب. وكل موعد في الدنيا قريب وكل متاع فيها قليل ولا عاصم من الله ولا يحول دون نفاذ مشيئته، سواء أراد بهم سوء أم أراد بهم رحمه، فلا مفر من الوفاء بالعهد مع الله في السراء والضراء، ورجع الأمر إليه والتوكل الكامل عليه ثم يفعل ما يشاء[3].

إن الجبن -كما ترشدنا الآيات السابقه- يبعث على الكذب وخلق المعاذير ويُعلّم الخداع ويلوى النفس عن الإستقامة -للهروب من المعركة ومواجهة الأعداء-، وإن الخوف من القتال يبعث الإنسان على نقض العهود والمواثيق، بعد أن يعاهد عليها الله ورسوله، ويؤكدها بالأيمان المغلّظه من أجل أن ينجو بنفسه.

١- تفسير ابن كثير (ج٣/٤٧٤). ٢- تفسير الطبري (ج١١) الجزء (٢١) ص(١٣٧). ٣- في ظلال القرآن (ج٥/٢٨٣٩) بتصرف.

﴿قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلاً، أشحة عليكم فإذا جاء الخوف سلقوكم بالسنة حداد أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيرا﴾.

يعلم الله المعترضين الذين يصدون الناس عن النبي ﷺ ويصرفونهم عنه، ويقولون لإخوانهم: ما محمد إلا أكلة رأس وهو هالك ومن معه فهلم إلينا[1]، إنهم يدعون إخوانهم للقعود معهم، وهم لا يشهدون الجهاد إلا لماماً، وفي نفوسهم كزازة على المسلمين، وكزازة بالجهد، وكزازة بالمال وبالعواطف والمشاعر على السواء، ومع هذا ﴿فإذا جاء الخوف﴾ ترى منهم صورة شاخصة واضحة الملامح، متحركة الجوارح، وهي في الوقت نفسه مضحكة تثير السخرية من هذا الصنف الجبان الذي تنطق أوصاله وجوارحه في لحظه الخوف بالجبن المرتعش الخوار، وأشد إثارة للسخرية صورتهم بعد أن يذهب الخوف ويجيء الأمن، فإنهم يخرجون من جحورهم وارتفعت أصواتهم بعد الإرتعاش، وانتفخت أوداجهم بالعظمة، ونفشوا بعد الإنزواء وادعوا في غير حياء ما شاء لهم الإدعاء، من البلاء في القتال والفضل في الأعمال والشجاعة والإستبسال، ثم هم أشحة عليكم، فلا يبذلون للخير شيئاً من طاقتهم وجهدهم وأموالهم وأنفسهم، مع ذلك الإدعاء العريض، وكل ذلك التبجح وطول اللسان والعلة في ذلك، أن قلوبهم لم تخالطها بشاشة الإيمان، ولم تهتد بنوره ولم تسلك منهجه فلم ينجحوا لأن عنصر النجاح ليس هناك)[2].

وهم بهذه الحالة ينادون الآخرين (هلم إلينا)، وذلك أن الجبن والضعف في النفس يدفعها أن تسوق الآخرين لمثل ما هي عليه، وتعوقهم عن الإستجابة لأمر الله ورسوله -بالحجج الواهية والأكاذيب- إذ جَذْبَ بعض الناس إلى طرفها يُبعد -أو يخفف- اللوم عنها من قبل الناس، ﴿يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وإن يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون في الأعراب يسألون عن أنبائكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا إلا قليلا﴾.

أي لجبنهم يظنون الأحزاب لم ينصرفوا، وكانوا قد انصرفوا ولكنهم لم يتباعدوا في السير، وعلى فرض رجوع الأحزاب إليهم للقتال، تمنوا أن يكونوا مع الأعراب حذراً من القتل وتربصاً للدوائر، ويتسالون عن أخبار المعركة من غير مشاهدة القتال، لفرط جبنهم، يسألون هل هلك محمد وأصحابه؟! هل غلب أبو سفيان وأحزابه؟! وحتى لو كان هؤلاء بين المؤمنين فلن يقاتلوا إلا قليلاً رميا بالنبل والحجارة على طريق الرياء والسمعه، مع ذلك لو كان لله لكان قليله كثيراً[3]، وإن هذا الصنف من البشر لأعجب الناس، فكيف يرضون

---

١ - الجامع لأحكام القران -للقرطبي- (ج٧) الجزء (١٤/١٥١-١٥٢). ٢ - في ظلال القرآن (ج٥/٢٨٤).

٣ - الجامع لأحكام القرآن -للقرطبي- (ج٧) الجزء الرابع عشر (ص١٥٤-١٥٥).

لأنفسهم هذه الصورة المزرية الجبانة المهزومة، التي لا يرضاها إنسان لنفسه، بغض النظر عن فكره وعقيدته!! إذ أن الشجاعة صفة يتفاخر بها الناس والجبن مذموم عند البشر مع اختلاف أديانهم.

(إنهم ما زالوا يرتجفون ويتخاذلون ويُخذّلون، ويأبون أن يَصدقوا أن الأحزاب قد ذهبت، وأنه قد ذهب الخوف وجاء الأمان!! إنهم يتمنون أن لم يكونوا من أهل المدينه يوماً من الأيام، حتى لا يشاركوا أهلها في حياة ولا مصير، بل ولا يعلمون حتى ما يجري عند أهلها، ويسألون سؤال الغريب عن الغريب مبالغة في البعد والإنفصال والنجاة من الأهوال!! يتمنون ذلك مع أنهم قاعدون بعيدون عن المعركة، لا يتعرضون لها مباشرة، إنما هو الخوف من بعيد والفزع والهلع من بعيد)[1]، وهكذا انتهت هذه الصورة التي رسمها السياق في الأذهان والقلوب عن هذه الفئة من البشر، وقد تركت الإحتقار والإزدراء لهم في نفوس المؤمنين، وصوّرت لنا مدى صغرهم في عين الله سبحانه وفي ميزان الله كذلك.

إنها صورة لفئة من البشر تستحي البشرية ذكرها، وتكاد النفوس تتقيء من هذه التصرفات وهذا الإنحطاط -حتى عن مستوى الإنسانية- فضلاً عن المؤمنين منهم!!.

وإنني لأعجب حقاً من وجود هذه الفئة من الناس -التي وصلت إلى أقصى دركات الجبن والخور- أن تكون من العرب الذين عَرف عنهم الشجاعة والإباء والقتال والنزال؟ فإن كانت هذه الفئة قد وُجدت في تلك الظروف ومن أولئك القوم وفي زمن نزول الوحي ووجود شخص النبي ﷺ بينهم، فكيف بها اليوم؟!

إننا أشد ما نعانيه اليوم هو وجود هذه الفئة الجبانة المهزومة داخلياً، إنهم قد أشربوا الأمة هزيمة وجبناً وخوراً، إنهم أشاعوا الذل والهزيمة في نفوس الجيل!! ولذا لا بد من جهود ضخمة -من قبل الصادقين- لإعادة الروح والثقة في الأجيال، حتى نتمكن من مواجهة التحديات والواقع.

ولا يمكن أن يكون هناك دواء لهذا الخور وتلك الهزيمة النفسية، التي مُنيت بها الأمة الإسلامية في العقود الأخيرة إلا القتال المسلح في سبيل الله، حتى ترتفع النفوس من وهدتَ الذل، وتنهض القلوب من الهزيمة الداخلية، وتنتفض الجوارح بعد أن كُبّلت ردحاً من الزمن.

وليس هناك من طريق ولا سبيل، سوى طريق رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام، فهذا طريقهم وتلك مناقبهم وذاك دينهم وسبيلهم، فليقتدي من شاء بهم، وإلا فهو مُتنكّب عن الصراط المستقيم، ولذلك قال الله تعالى وبعد هذه الآيات مباشرة.

---

١ - في ظلال القرآن (ج٥/ ٢٨٤١).

(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا).
(الأحزاب: ٢١)

٦ - قال تعالى:

(سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أ موالنا وأهلونا فاستغفر لنا يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيئاً إن أراد بكم ضراً أو أردا بكم نفعاً بل كان الله بما تعملون خبيراً، بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤ منون إلى أهليهم أبداً وزين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قو ماً بوراً، و من لم يؤ من بالله ورسوله فإنا أعتدنا للكافرين سعيرا)
(الفتح: ١١-١٣)

(سيقول لك المخلفون من الأعراب) قال القرطبي عن ابن عباس ومجاهد: هم أعراب غفار ومزينة وجهينة وأسلم وأشجع والديل، وهم الأعراب الذين كانوا حول المدينة، تخلفوا عن رسول الله ﷺ حين أراد السفر إلى مكه عام الفتح بعد أن استفزهم ليخرجوا معه حذراً من قريش، وأحرم بعمرة وساق معه الهدي ليعلم الناس أنه لا يريد قتالاً، فتثاقلوا عنه واعتلوا بالشغل[1].

وهذا بسبب جبنهم وخورهم، إنهم قد علموا وقد أعلن رسول الله ﷺ أنه قاصد للعمرة، ولا يريد حرباً ولا قتالاً، ورغم ذلك فإنهم قد توقّعوا الحرب، وحقاً.

(يحسبون كل صيحة :ليهم)
(المنافقون: ٤)

ولكن ماذا سيكون موقفهم بعد عودة الرسول ﷺ صحبه سالمين؟! إنهم -كعادتهم- سيختلقوا الأعذار، ويلبسوا الكذب والإفتراء (شغلتنا أ موالنا وأهلونا فاستغفر لنا).

وهل كانت هذ هي الحقيقة بالفعل؟ كلا....إن كل واحد من الصحابة ومن الناس أيضاً لديه أهل وله مال مهما قلّ أو كثُر، فلو كان هذا عذر إذاً لتخلفوا جميعاً وقُبل منهم ذلك العذر!!!

ولكن الحقيقة (يقولون بالستنهم ما ليس في قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيئاً إن أراد بكم ضراً أو أراد بكم نفعا).

أي لا يقدر أحد على ذلك، بأن يرد على ما أراده الله فيكم، تعالى وتقدس وهو العليم بسرائركم وضمائركم وإن نافقتم[2].

---

١ - تفسير القرطبي -الجزء السادس عشر- (ص٢٦٨).
٢ - تفسير ابن كثير (ج٣/١٩٠).

وهنا يكشف رب العالمين عن خبيئتهم وسريرتهم التي أسروها في نفوسهم، والسبب الحقيقي الذي منعهم من الخروج وهو **(بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤ منون إلى أهليهم أبداً وزين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قو ماً بورا)**. هذا هو السبب الحقيقي -الذي يُخفونه خلف ادعاءاتهم وأكاذيبهم- إنهم حسبوا أن محمداً وأصحابه سائرين إلى الهلاك لا محالة، وسيواجهون عدواً في عقر داره، فلا يُظنَ أن يعود أحد منهم إلى أهله، وتلك الأنانية القاتله في النفوس، إنهم ظنوا أن ذلك من الذكاء والفطنة أن يختفوا وراء الستار، ويتركون هؤلاء -محمداً وصحبه- يهلكون ويموتون،أما هم فمحتفظون بسلامتهم بين أهاليهم!! **(وظننتم ظن السوء وكنتم قو ماً بورا)**.

إن السوء يجد طريقاً سهلاً معبداً إلى قلوبهم، فلا غرابة أن يظنوا بأن محمد وصحبه سيواجهون مصيرهم (وأن الله لن ينصرهم!! **(وكنتم قو ماً بورا)** أي لا يصلحون لشيء من الخير)[1].

وهنا تأتي العلة الكامنة في نفوسهم، وهي السبب لكل تصرفاتهم السيئة **(و من لم يؤ من بالله ورسوله فإنا أعتدنا للكافرين سعيرا)** وهذا ما يؤكد لنا الحقيقة التي استخلصناها سابقاً، وهي إقتران الإيمان بالجهاد، وأن الإيمان هو العامل الحاسم في دفع الإنسان إلى ساحات الجهاد، وأن التخلف عن القتال خلل في الإيمان أو عدم الإيمان أصلاً.

ولقد واجهنا مثل هذا الفئة، فقد كانوا يضحكون ويهزءون منا -إذا انطلقنا إلى الجهاد في أفغانستان- ويقولون لحواشيهم: انظروا إلى هؤلاء العاطفين المتهورين، يظنون أنهم سيغلبون روسيا، وينتصروا على الشيوعيين!! ثم يتبجحون بقولهم: إننا عقلانيون ولسنا مثل هؤلاء الطائشين، ولا بد من التأني وزنة الأمور، حتى لا نفنى عن بكرة أبينا على يد روسيا أو أمريكيا!! بل بعضهم تجاوز هذا التبجح وقال: إن روسيا وأمريكيا تريدنا أن نذهب إلى أفغانستان حتى نُقتل فيرتاحوا منا!! وذلك هو الضلال البعيد.

هذه مقالتهم، ولا فرق بينها وبين مقالة الذين ذكرهم الله في كتابه، إنهم ظنوا أن يفشل الجهاد، ولا يبقى من مجاهديه أحد -عرباً وأفغاناً- على يد روسيا، إنهم أرادوا الحفاظ على أرواحهم ونفوسهم اللئيمة، ويتركون إخوانهم وأخواتهم يُحرقون في أفغانستان وحدهم!! والعجيب أنهم يظنون أن هذا من العقل ويرون الجبن عقل، وتلك خديعة الطبع اللئيم!!

---

١ - مختصر تفسير الطبري (ج٢/ ٣٧٠).

والفرق بين هذه الفئة -التي واجهناها- والفئة التي ذكرها القرآن أن هذه الفئة تترّس بمصلحة الإسلام والعمل الإسلامي، وتخفي في باطنها الخور والخوف، وأما تلك -التي تحدث عنها القرآن- كانت تترّس بمصلحة الأهل والضعفاء والمحافظة على أموال المسلمين، فلنتأمل كيف تشابهت قلوبهم ومواقفهم!!

سادساً: فيمن يُعْفَون من القتال.

١ - قال تعالى:

(ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم، ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون)

(التوبة: ٩١)

وقال أيضاً:

(ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج و من يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار و من يتول يعذبه عذاباً أليماً)

(الفتح: ١٧)

إن تكليف الشارع بالقتال ليس ضربة لازب على كل أحد -دون النظر إلى حاله أو ظروفه- فإن الله عز وجل أنزل هذا الدين في حدود الطاقة البشريه.

(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)

(البقرة: ٢٨٦)

ففي حدود هذا الوسع يتم التكليف، والله عز وجل لم يجعل علينا في هذا الدين من حرج فقال:

(و ما جعل عليكم في الدين من حرج)

(الحج: ٧٨)

ولذا فقد بين الله عزوجل الذين يُقبل منهم القعود عن القتال في سبيل الله -وهم أولوا الضرر- وفصلهم على النحو الوارد في الآيات السابقة، **(ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج)**.

قال القاسمي: (الضعفاء) هم العاجزون مع الصحة عن العدو وتحمل المشاق، كالشيخ والصبي والمرأة والنحيف[1].

---

١ - تفسير القاسمي؛ (ج٥) الجزء الثامن (ص٢٩١).

(وكل من عجز عن شيء سقط عنه، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال، ونظيرها قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)، وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه، قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال: حبسهم العذر)[1].

فبينت هذه الآية مع نظائرها أنه لا حرج على المعذورين، وهم قوم عَرف عذرهم كأرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج وأقوام لم يجدوا ما ينفقون)[2].

والآية تَفْصل بين عذرين، عذر هو لازم في الإنسان لا ينفك عنه، وهو الضعف في التركيب الذي لا يستطيع معه الجلاد في الجهاد، مثل العمى والعرج ونحوه، ومنه ما هو عارض بسبب مرض عَرض له في بدنه، شغله عن الخروج، أو بسبب فقر لايقدر على التجهيز للحرب.

ولا ننسى أن النساء والأطفال والشيوخ هم من الضعفاء، ويدخلون تحت قوله تعالى (الضعفاء) ولذلك قال الله تعالى عنهم وهو يعذرهم في عدم الهجرة بقوله:

(إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فاولئك عسى الله أن يعفوا عنهم وكان الله عفواً غفورا)

(النساء: ٩٧-٩٩)

ومع ذلك فهم معذورون إلى حد، وبشرط النصيحة لله ورسوله.

(إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل) وهذا العذر يشملهم في ما إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم، ولم يرجفوا بالناس ولم يثبطوهم وهم محسنون[3]، فيشترط على هؤلاء أن تكون قلوبهم مخلصة لله ورسوله، فلا يغشُون ولا يخدعون، ويقومون بما يستطيعونه من حراسة أو صيانة أو قيام على النساء والذرية في دار الاسلام، أو أعمال أخرى تعود بالنفع على المسلمين[4].

---

١ - البخاري (ج٦/٤٧)، ومسلم عن جابر (ج٣/١٥١٨) وغيرهم.

٢ - الجامع لأحكام القرآن -للقرطبي- (ج٤) الجزء الثامن (ص٢٢٦).

٣ - تفسير ابن كثير (ج٢/٣٩٢).

٤ - في ظلال القرآن (ج٣/١٦٨٥).

فالإسلام بطبيعته إيجابي لا يوجد فيه سلبية ولا يقبل السلبيين في صفة، بل يلفظهم من داخل مجتمعه، إنه قبل أن يقعد هؤلاء الضعفاء والمرضى والمصابون، ولكن لا بد أن يتحركوا أيضاً للإسلام، ولخدمة هذا الدين والمجتمع الإسلامي من داخله، في حدود طاقتهم وقدرتهم دون إرهاق أو استرخاء.

ونخلص من خلال الآيتين السابقتين وأقوال المفسرين، أن المعذورين في القعود عن القتال هم:

أ- الضعفاء: وهم الذين لديهم عذر كامن في تركيب أجسامهم وأنفسهم، مثل النساء والأطفال والشيوخ العاجزين، وهؤلاء بالطبع ليس لديهم الجلاد على القتال ومواجهة أهوال المعارك ومشاق الجهاد، وليس باستطاعتهم مقابلة العدو بالسلاح وخوض المعارك والبروز في ساح الوغى، وهذا هو الأصل.

وقد ينالهم فرض العين في حالة قلة عدد المسلمين أو عند الحاجة إليهم، فيساعدون كل حسب قدرته واستطاعته وإمكانياته، كمداواة الجرحى وصناعة الطعام لهم وحراسة الأمتعة وغيرها من الأعمال السهلة. كما ذكرنا ذلك في حالة اقتحام العدو بلاد المسلمين.

ب- المرضى: وهم على نوعين: نوع أصيب بمرض عارض فيبقى معذوراً حتى يشفى منه، ونوع أصيب بمرض مزمن، فيَعذر طيلة حياته، لأن مرضه مزمن مدى الحياة، وهؤلاء أيضاً بالطبع وبسبب مرضهم لا يطيقون مشاق القتال (على أن المرض اليسير لا يمنع من الجهاد، كوجع ضرس أو صداع خفيف فلا يسقط عن صاحبه القتال، لأنه لا يتعذر معه الجهاد، فهو كالأعور)[1].

جـ- الأعرج والأعمى: وذلك بسبب فقدانهم أداة السير والحركة أو أداة البصر التي هي أساسية في القتال والحركة في مجابهة العدو، وهؤلاء معذورون بالشرط الذي ذكر في الآية (إذا نصحوا الله ورسوله) أي لم يثبطوا ولم يعوقوا ولم يفسدوا، بل واجب عليهم أن يُشجعوا الناس للقتال ويحرّضوهم عليه، ويَصلحوا ما استطاعوا داخل المجتمع المسلم (والعرج المانع من الجهاد هو العرج الفاحش الذي يمنع المشي مع الجيش والركوب كالزمانه ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي فلا يمنع من وجوب الجهاد لأنه يمكن منه، فشابه الأعور)[2].

د- عدم وجود النفقة: والأصل فيه قوله تعالى (ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) (ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فيعتبر القدرة عليها، فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة اشترط أن يكون واجداً للـزاد

١ - المغني لابن قدامة (٣٤٩/٨).

٢ - المغني لابن قدامة (٣٤٩/٨).

ونفقة عائلته في مدة غيبته، وسلاح يقاتل به)[1].

ويلحق بهذا من له والدان وليس لهما معيل يقوم عليهما بالنفقة أو الخدمة[2].

هـ- وجود الراحلة: والأصل فيه قوله تعالى **(ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون)**.

(فإن كان السفر قريباً لا تعتبر فيه الراحلة، وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة اعتبر مع ذلك الراحلة للآية المذكورة)[3].

سابعاً: اقتران الهجرة[4] بالجهاد.

١ - قال تعالى:

(إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم)

(البقرة: ٢١٨)

وقال أيضاً:

(إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض)

(الأنفال: ٧٢)

الهجرة قضية مهمة للجهاد، وكثير من الأحيان لا تتحقق فريضة القتال إلا بعد الهجرة، خاصة إذا كانت أرض القتال بعيدة عن موطن المسلم الأصلي، ومن أجل ذلك أدخلناها في هذا البحث، لإرتباطها بالقتال في كثير من الأحيان.

ولا شك أن اقتران الهجرة بالجهاد -في الآيات القرآنية- يومئ بهذا الإرتباط ويومئ بتلك الصلة القوية بينهما، وأنهما يكونان صنوان في بعض الأحيان، والقضية الثانية التي تومئ إليها الآيات، هي القضية التي تحدثنا عنها سابقاً، وهي اقتران الإيمان بالجهاد وقد فصّلنا ذلك عند قوله تعالى:

---

١ - المغني لابن قدامة (٣٤٩/٨).

٢ - أنظر (خمس رسائل في الجهاد ص(٢٦).

٣ - المغني لابن قدامة (٣٤٩/٨).

وبعض العلماء، لم يعتبر الزاد والراحلة شرطاً في الجهاد، وردوا على العلماء الذين استدلوا على اشتراطها قياساً على الحج، منهم ابن تيمية (الإختيارات العلمية-ملحق بالفتاوى الكبرى (٦٠٨/٤)) ولا شك أن هذه الفتوى بحاجة إلى نظر لتعارضها مع النص القرآني.

٤ - في فصل (في ظلال أحاديث القتال) سنتوسع في بيان أمر الهجرة، وآراء العلماء فيها، وما نذكره هنا نبذة سريعة وبيان وجه ارتباطها بالجهاد.

(هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم)

وهنا قال تعالى:

(إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا) وقال (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا)، قال الطبري: الذين آمنوا: أي صدقوا بالله ورسوله[1].

والقضية الثالثة: التي نلمحها في الآيات، هي القضية التي أومأنا إليها سابقاً أيضاً، وهي أننا وجدنا أن القرآن يقرن -في عدة آيات- بين الجهاد في سبيل الله وبين الولاء للمؤمنين، وقد تحدثنا عن ذلك عند قوله تعالى:

(أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجه) وعند قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء....أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا) وهنا قال تعالى: (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا).

والجمع بين الولاء والبراء وبين الجهاد في سبيل الله في مواضع متعددة في القرآن الكريم أمر يحتاج إلى توقف، ويحتاج إلى نظر لاستنباط العبر والحِكَم من ذلك، وقد ظهر هذا الإقتران أيضاً في سورة الممتحنة، وجعل الولاء والبراء شرط أساسي للجهاد والهجرة في سبيل الله وابتغاء مرضاة الله، فبدأ السورة بقوله:

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل)

(الممتحنة: ١)

يقول الشهيد سيد قطب: (فما يجتمع في قلب واحد أن يهاجر جهاداً في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله مع المودة لمن أخرجه من أجل إيمانه بالله، وهو عدو الله وعدو رسول الله)[2].

---

١ - مختصر تفسير الطبري (ج١/ ٢/ ٦٨).

٢ - أنظر في ظلال القرآن (ج٦/ ٣٥٤٠).

والحق أن رفع السيف فوق رقاب أعداء الله لن يتم إلا بعد البراءة التامة من هذا العدو، وكذلك الإنضمام تحت لواء المؤمنين وضمن جماعتهم والقتال في صفوفهم لا يتم إلا بعد الولاء التام لله ولرسوله وللمؤمنين، ومن هنا كانت الحكمة من هذا الإقتران.

والقضية الرابعة: أننا نجد الآيات تفصل بين الهجرة والجهاد -مما يؤكد ما ذهبنا إليه- أن الجهاد إذا أطلق فلا يتبادر منه إلا القتال، وإلا فلماذا فصل بينهما، أليست الهجرة جهاداً للنفس في سبيل الله؟! فلماذا قال بعدها (وجاهدوا)؟ فهذا دليل على أن الجهاد شيء آخر ومصطلح شرعي محدد المعنى والمقصود.

فأما القضية الأولى -اقتران الجهاد بالهجرة- فهي القضية التي نحن بصددها الآن، وقد أفاض في هذا الموضوع الشهيد عبد الله عزام، وركّز على أهمية الهجرة بالنسبة للجهاد، ونستطيع أن نَلخّص باختصار ما قاله حول هذا الموضوع.

أ- أن الهجرة تسبق الجهاد، وتعتبر المرحلة الأولى والخطوة السابقة لكل المراحل التي تتقدم القتال.

وما قاله الشهيد صحيح وواقع، لأن الهجرة هي هجرة الوطن والسكن إلى بلد آخر وموطن آخر، لنصرة دين الله وإعزازه.

ولأن الجهاد يقتضي أن يهجر المجاهد بلده وقريته إلى حيث مواطن القتال، أو يهجر المواطن التي يسكنها المشركون إلى بلد آخر يتجمع فيه المسلمون استعداداً لجهادهم.

ب- أن الهجرة من أصعب المشاق على النفس البشرية، لأن فيها هجرة الأهل والأقارب والخلان والوطن والأحباب، وذلك من الصعوبة على النفس ما لا يخفى على أحد، ومن أجل هجران ما سبق، كان الجهاد والقتال صعب على النفس.

جـ- الهجرة والجهاد وجدهما الشيخ مقترنان ببعضهما في كتاب الله -غالباً-.

د- إن الهجرة ضرورية لإعلان المبادىء وإعلائها ولنصرة الشرائع.

هـ- الهجرة في سبيل الله لا تحتاج الإذن من أحد من العالمين إذا تعينت وأصبحت فرض عين، وكذلك إذا كان الجهاد فرض عين فإنها تصبح فرض عين تلقائياً، لأن الهجرة عندذلك ضرورية لأرض الجهاد -الذي تعين-.

ونضيف على هذا أن الهجرة في حالة الجهاد قد تلزم الناس -في كثير من الأحيان- وذلك لظروف الجهاد،

وقد أدركنا ذلك واضحاً في الجهاد الأفغاني، فقد كان الأفغان يهاجرون من ولاية إلى ولاية أخرى ومن بلد إلى بلد آخر داخل أفغانستان، وكذلك من داخل أفغانستان إلى خارجها، مثل باكستان وإيران وغيرها.

(ففي مثل هذه الأيام الهجرة واجبة من أجل الجهاد والجهاد واجب متعين على كل إنسان)[1].

وعند قوله تعالى: {إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله} قال الشيخ سعيد حوى: هذه هي القاعدة التي ختم الله بها هذه المجموعة -من الآيات السابقة-، وهي تبين أن من اجتمع له الإيمان والهجرة -حيث تجب الهجرة- والجهاد في سبيل الله، فهذا الذي يستأهل رحمة الله ويرجوها، وفي ذلك من الحض على الجهاد ومن التخويف من تركه الكثير، وأكثر الناس عن هذه الآية غافلون، فهم يرجون رحمة الله -وهذا طيب- ولكن لا يفكرون في الجهاد ولا يهاجرون إذا وجبت الهجرة.

ومجيء هذه المجموعة، وفي سياق الأمر بالدخول في الإسلام كله يصحح مفهوماً خاطئاً يمكن أن يقع فيه المسلمون، وهو الرجاء بلا هجرة ولا جهاد، وفيه تهديد لمن ترك بعض شرائع الإسلام ولو أدى بعضها[1].

٢ - قال تعالى:

{أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين، الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون، يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم، خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم}.

(التوبة: ١٩-٢٢)

فهذا استنكار عجيب لمساوات هذه الأعمال بالإيمان والجهاد!! وكيف تتساوى هذه الأعمال، وقد كان الجاهليون يفعلون السقاية والعمارة؟!

هذه العمارة المادية، وكذلك العمارة المعنوية بمعنى الصلاة والعبادة والطواف فيه، فإنها لا تساوي أبداً أجر المجاهد، وهذا بنص حديث رسول الله ﷺ: {لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إليّ من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود}.

قال الطبري عند قول تعالى: {أجعلتم سقاية الحاج...} وهذا توبيخ لقوم افتخروا بالسقاية وسدانة البيت،

---

١ - أنظر بالتفصيل كتاب (في الجهاد فقه واجتهاد) للشهيد عزام (ص٢ - ١٠)، كما تجد هذا أيضاً في أماكن كثيرة من الكتاب، وفي أماكن أخرى من كتبه الكثيرة.

٢ - أنظر (الأساس في التفسير) للشيخ سعيد حوى (١/ ٥٠٥-٥٠٦).

فأعلمهم الله تعالى أن الفخر في الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيله[1]، فإن حال من يسقى الحاج ويعمر المسجد الحرام ليس كحال من آمن وجاهد فلا تستوى أحوالهما ولا عواقبهما ولا منازلهم يوم القيامة، **(الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون)**.

فالذين صدقوا بوحدانية الله وهجروا أوطانهم وجاهدوا المشركين بأموالهم وأنفسهم لإعزاز دين الله، هؤلاء أرفع منزلة عند الله من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، ولأنهم هم الفائزون بالجنة، والناجون من النار[2]. وقد حمل الطبري وغيره من المفسرين هذه الآيات على أن الخطاب موجه للمشركين من أهل مكة، إلا أن سياق الآيات يومئ بأنها موجهة للمؤمنين، لتصحيح المفهوم الإسلامي لدى الجماعة المسلمة، ولتوضيح ميزان الله عز وجل الذي يزن فيه فضائل الأعمال.

ويؤيد هذا ما رواه مسلم عن النعمان بن بشير قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام وقال الآخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم، فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فأنزل الله عزوجل **(أجعلتم سقاية الحاج.....)**[3].

والذي يعنينا من هذه الآيات -في هذا الصدد- هو أن نخرج بنتيجتين مؤكدتين للنتائج التي خرجنا بها في الآيات السابقة.

أ - اقتران الهجرة بالجهاد، وهو دليل على أن الهجرة متعلقة بالجهاد، ولا مفرّ منها -في كثير من الأحوال التي يمر بها المجاهدون- فإما أن يهاجر المسلم من أرض إسلامية إلى أرض إسلامية أخرى قد دخلها الكفار فأصبح الجهاد فيها فرض عين، وبالتالي تصبح الهجرة إليها فرض عين تلقائياً، حتى يتم المطلوب، وهو إخراج العدو وتطهير أرض الإسلام.

وإما أن يهاجر من داخل الأرض -التي استولى عليها الكفار- إلى مناطق آمنة في نفس الوطن، ثم ينضم إلى التجمع الإسلامي الذي يقوم بقتال هذا العدو الغادر، ومن خلال تلك الحالتين يتبين لنا ضرورة الهجرة واقترانها في الجهاد.

---

١ - مختصر تفسير الطبري (ج١/٣١٩).

٢ - مختصر تفسير الطبري (ج١/٣١٩).

٣ - رواه مسلم (ج٣/١٤٩٩).

ب - الأمر الثاني الذي يتبين لنا من الآيات، هو اقتران الإيمان بالله واليوم الآخر بالجهاد في سبيل الله، وهذا أمر قد تكرر كثيراً في الآيات القرآنية -كما ذكرنا- مما يومئ ويوحي أن هناك حكمة إلهية من هذا الإقتران.

وشيء آخر لا يقل عما سبق يتضح لنا، هو الأجر العظيم والثواب الجزيل الذي أعده الله للمجاهد والمهاجر، ويظهر ذلك من خلال الآية، **(أعظم درجة عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم)** فهي جنات كما أن فيها نعيم، وهذا النعيم مقيم دائم أيضاً!!!

فهم أعظم الناس أجراً وثواباً، وفيه دليل على أن المؤمن المجاهد هو أعظم الناس عند الله عز وجل، وأن أجر الجهاد لا يدانيه أجر من الأعمال.

ثامناً: في المسالة والصلح.

قال تعالى:

(ولا تهنوا وتدعو إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم)

(محمد: ٣٥)

وقال أيضاً:

(وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم)

(الأنفال: ٦١)

قد يتراءى للناظر -نظرة سطحية- لهاتين الآيتين التعارض بينهما، وأن آية تأمر بعدم السّلم والهدنة مع الكفار، وآية أخرى تأمر بالمسالمة والصلح معهم، فهل هذا هو الواقع فعلاً؟ فلننظر إذن ماذا قال العلماء والمفسرون حولهما.

(ولا تهنوا وتدعو إلى السلم وانتم الأعلون) قال الطبري: أى فلا تضعفوا أيها المؤمنون عن جهاد المشركين وتجبنوا عن قتالهم، وتدعوهم إلى الصلح والمسالمة، وأنتم القاهرون لهم والعالون عليهم[1].

وقال القرطبي: قيل: المعنى وأنتم الغالبون لأنكم مؤمنون، وإن غلبوكم في الظاهر في بعض الأحوال، وقال قتادة: لا تكونو أول الطائفتين ضرعت إلى صاحبها، وقد اختلف العلماء في حكم هذه الآية، فقيل: إنها ناسخة لقوله تعالى **(وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)** لأن الله تعالى منع من الميل إلى الصلح، إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى الصلح، وقيل أنها محكمة، والآيتان نزلتا في وقتين مختلفي الحال، وقيل: إن قوله **(وإن جنحوا للسلم**

---

١ - مختصر تفسير الطبري (٢/٣٦٦).

فاجنح لها) مخصوص في قوم بأعيانهم، والأخرى (ولا تهنوا) عامة، فلا يجوز مهادنة الكفار إلا عند الضرورة، وذلك إذا عجزنا عن مقاومتهم لضعف المسلمين[1].

وأما قوله: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) أي وإن مالوا إلى الصلح والمسالمة، فمل إليها وابذل لهم ما طلبوا.

وقال صاحب مختصر الطبري في الحاشية: وهذا السّلْم مشروط بكون العزة والسيادة فيه للمسلمين، وأن يكون فيه مصلحة ظاهرة، وإلا فيحرم الصلح والمهادنة[2].

قال القاسمي: وإن جنحوا: أي مالوا وانقادوا للسلم، بوقوع الرهبة في قلوبهم، بمشاهدة ما بكم من الإستعداد، واعتاد العتاد (فاجنح لها) أي فمل إلى موافقتهم وصالحهم وعاهدهم وإن قدرت على محاربتهم، لأن الموافقة أدعى لهم إلى الإيمان[3].

وقال الجصاص: وقد اختَلف في بقاء هذا الحكم، فروي عن قتادة أنها منسوخة بقوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، وروي عن الحسن مثله، وروي عن ابن عباس قال: نسختها (قاتلوا الذين لا يؤ منون بالله ولا باليوم الآخر... وهم صاغرون).

وقال آخرون: لا نسخ في هذه الآية، لأنها في موادعة أهل الكتاب، وقوله تعالى: (فاقتلوا المشركين) في عبدة الأوثان.

وكان النبي ﷺ عاهد حين قدم المدينة أصنافاً من المشركين، منهم بنو النضير وبنو قينقاع وقريظة، وعاهد قبائل من المشركين ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية، إلى أن نقضت قريش ذلك العهد بقتالها خزاعة -حلفاء النبي ﷺ- ولم يختلف نقلة السِّير والمغازي في ذلك، وذلك قبل أن يكثر أهل الإسلام وقوى أهله، فلما كثر المسلمون وقوي الدين أمر بقتل مشركي العرب، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف بقوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية بقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤ منون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله تعالى (وهم صاغرون).

---

١ - أنظر (الجامع لأحكام القرآن) (٢٥٦/١٦) الناشر -دار الكاتب العربي/القاهرة) (١٣٨٧هـ).

٢ - مختصر تفسير الطبري (١/ ، ٣١)، قال التهاوني وقد استدل بعض الجهلاء من أبناء زماننا بواقعة الحديبية على جواز الموادعة مع الكفار والمشركين بإبطال شعائر الإسلام والعياذ بالله!! أنظر (إعلاء السنن ٤٩/١٢).

٣ - تفسير القاسمي (ج٥ -جزء (٨٧/٨)).

ولا خلاف أن سورة براءة من أواخر ما نزل من القرآن، وكان نزولها في السنة التاسعة من الهجرة، وسورة الأنفال نزلت عقب يوم بدر بيّن فيها حكم الأنفال والغنائم والعهود والموادعات. فحكم سورة براءة مستعمل على ما ورد، وما ذكر من الأمر بالمسالمة -إذا مال المشركون إليها- حكم ثابت أيضاً. وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين، فالحال التي أمر فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم، وقد قال تعالى **(ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وانتم الأعلون)** فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم[1].

خلاصة المسألة:

ظهر لنا -من خلال أقوال المفسرين- أن الآية في قوله تعالى **(ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وانتم الأعلون)** لا خلاف على أنها تنهى عن أن يَهِن المسلمون أو يَجبُنوا أمام أعدائهم.

وإنما الخلاف في النهي عن الدعوة إلى **(السلم)** ويظهر الإشكال إذا أضفنا لها الآية **(وإن جنحوا للسلم...)**.

والخلاف حول الآية الأخيرة، هل هي منسوخة بالآية الأولى أو بقوله تعالى **(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)** أو بقوله تعالى **(قاتلوا الذين لا يؤ منون بالله ولا باليوم الآخر)** أم هي محكمة إلى يوم القيامة؟.

وقد تشبث المنهزمون بظاهر قوله تعالى **(وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)** وهاموا في ظلمات بعضها فوق بعض، واستدلوا بهذه الآية على جواز الصلح مع الأعداء مطلقاً، حتى أجازوا الصلح مع اليهود في فلسطين!!

وعلى تقدير الإحتمالين -في الرأيين السابقين- فليس للمنهزمين في الآية دليلاً على استسلامهم وخنوعهم، ولا حجة لمن يحاول بث روح الإنهزام في صفوف الأمة المسلمة، العزيزة طيلة تاريخها[2]!!

فعلى تقدير القول الأول -بأنها منسوخة بآيات سورة التوبة- فالأمر في ذلك يكون واضحاً، على أساس أن حكمها قد نُسخ بنزول آيات سورة التوبة المحكمة.

وعلى تقدير القول الثاني -بأنها محكمة- فالأمر -كما ذكر الجصاص- بأن قوله تعالى **(وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)** في موادعة أهل الكتاب، وذلك لجواز أخذ الجزية منهم، وقوله تعالى **(فاقتلوا المشركين)** في عبدة

---

١ - أنظر (أحكام القرآن) لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص المتوفي سنة (٣٧٠هـ) (ج٣/٦٩/٧٠) -الناشر: دار الكتاب العربي/بيروت-.

٢ - وفي قصة الخندق عندما أراد الرسول ﷺ أن يدفع لغطفان ثلث ثمار المدينة مقابل أن يرجعوا، فيها دليل على جواز دفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض إذا خاف ذهاب الكل. فأما إذا كان بالمسلمين قوة عليهم فإنه لا يجوز الموادعة بهذه الصفة، لأن فيها التزام الريبة والتزام الذل، وليس للمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى (إعلاء السنن (١٢/٤٨) عن شرح السير).

الأوثان (وذلك لعدم جواز أخذ الجزية منهم، وإنما حكمهم في الإسلام إما السيف أو الدخول في دين الله)[1].

وحتى على قول الآخرين بأنه يحتمل أن يكون قوله تعالى **(فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم)** إذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة عديدة وشدة شديدة، وقوله تعالى **(وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)** إن كان للمسلمين مصلحة في الصلح، لنفع يجتلبونه، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إن احتاجوا إليه[2].

أو على حد تعبير ما ذكره الجصاص: اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين، فالحال التي أمر فيها بالمسالمة، هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم، وقد قال تعالى **(ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون)** فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم.

فحتى على هذا القول، فليس للمنهزمين فيه أي دليل، وذلك لأن هذا القول في حالة أن يكون المسلمون مطمئنون في بلادهم، ولم يهجم عليهم الكفار، ولم يقتطعوا قطعة من أرضهم، ويكون الإسلام على خير، وتنفيذ أحكامه جارية بين المسلمين.

ففي هذه الحالة، إذا كان المسلمون أقوياء قادرين على قتال الكفار في بلادهم وإخضاعهم لأحكام الإسلام ودفع الجزية، فيجب قتالهم ولا يجوز مهادنتهم أو مصالحتهم إلا على أحكام هذا الدين، ويدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون، عدا عبدة الأوثان الذين لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

وأما إذا كان المسلمون ضعفاء، وليس بإمكانهم مقارعة أعدائهم وقتالهم وكان العدو قوياً في بلاده متمكناً فيها، فلا بأس حينئذ من مهادنتهم -كما ذكر الفقهاء- على أنهم اشترطوا لذلك أن لا تزيد هذه الهدنة في هذه الحالة على عشر سنين -على الأكثر-[3].

أما في حالة هجوم العدو على أراضي المسلمين، واحتلالها، وانتهاك أعراض المسلمات، واقتلاع جذور الإسلام من أرض الإسلام، فلا يجوز الصلح مع العدو -في مثل هذه الحالة- البتة، ولا يمكن أن يَجيز مثل هذا الصلح إلا متهم في دينه أو علمه!!.

---

١ - راجع (روح المعاني) للآلوسي (٤/٢٧) بتصرف -دار الفكر/بيروت-.

٢ - (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي) (٨/٤٠).

٣ - راجع (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي) (٨/٤٠).

(جاء في فتح العلي لمالك (١/٢٨٩) ما نصه (أوقع الخليفة الصلح مع النصارى، والمسلمون لا يرون إلا الجهاد، فمهادنته منقوضة وفعله مردود) وحيثما تعين الجهاد في موضع لم يجز فيه الصلح)[١].

وقد ذكرنا في الباب الأول ما فيه الكفاية من إجماع الأمة وعلماؤها على أن القتال فرض عين -في مثل هذه الحالة- ولم يخالف في هذا أحد من المسلمين.

وذكرنا أنه لا يشترط في جهاد الدفع شروط القوة والعتاد التام، بل يجب الدفع وقتال الأعداء -في مثل هذه الحالة- بما يمكن به الدفع، وذلك خلاف قتال الطلب الذي يشترط فيه قوة المسلمين والعدة الكافية للقتال.

وبعد هذا كله نسمع -اليوم- الصيحات من كل أفق، والهتاف لكل من يمدُ يده للصلح مع اليهود في فلسطين، حتى من بعض من يدعون العلم!! مع أن الحكم الشرعي جليٌ واضح في هذا الأمر، ليس فيه لبس ولا غموض، (وقد أصدر علماء الأزهر فتوى سنة (١٩٥٦م) في تحريم الصلح مع اليهود، وقالوا: إن الصلح مع إسرائيل لا يجوز شرعاً، لما فيه من إقرار للغاصب على الإستمرار في غصب ما اغتصبه، وتمكينه والإعتراف بحقية يده على المعتدي من البقاء على عدوانه، فلا يجوز للمسلمين أن يصالحوا هؤلاء اليهود، الذين اغتصبوا أرض فلسطين واعتدوا فيها على أهلها وعلى أموالهم، بل يجب على المسلمين أن يتعاونوا جميعاً -على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم- لرد هذه البلاد إلى أهلها... ومن قصّر في ذلك أو فرّط فيه أو خذّل المسلمين عن الجهاد أو دعا إلى ما من شأنه تفريق الكلمة وتشتيت الشمل والتمكين لدولة الإستعمار من تنفيذ مخططهم ضد العرب والإسلام وضد فلسطين، فهو في حكم الإسلام مفارق جماعة المسلمين ومقترف أعظم الآثام)[٢].

وجاء في حاشية مختصر الطبري ما نصه: (وما يدعوا به بعض الحكام من الصلح مع اليهود الغاصبين لأرض الله -بيت المقدس- فلأنهم لم يقرأوا كتاب الله، ولم يكن الله معهم فيوفقهم ويسددهم، بل كان الشيطان يزين لهم أعمالهم، ويحسنها في قلوبهم، فالمؤمن له العزة وله السيادة في الأرض، وهو الأعلى والله عونه بنص القرآن (وانتم الأعلون والله معكم) فكيف يقبل لنفسه الذل والهوان، ويلقي بنفسه في أحضان اليهود ؟! اللهم الطف بالمسلمين وردهم إلى دينهم رداً جميلاً)[٣].

وبعد هذا هل بقي لمتأول أو متلاعب في النصوص الشرعية من تعليق أو تلفيق؟!!

١ - أنظر (حماس الجذور التاريخية والميثاق) للشهيد عزام (ص٩٧) الطبعة الثانية (١٤١١هـ) مكتب الخدمات.

٢ - أنظر (حماس الجذور التاريخية والميثاق) (ص١٠٥).

٣ - أنظر (مختصر تفسير الطبري) (ج٢) حاشية (ص٣٦٦) للشيخ محمد علي الصابوني والدكتور صالح أحمد رضا.

فلا بد من أخذ النصوص القرآنية بشمولها، ولا يجوز التعلق بنص منفصل عن باقي النصوص -خاصة إذا كانت هناك نصوص نهائية هي آخر ما نزلت في الحكم- فلا بد من الإستناد إليها أولاً، دون التعلّق بالنصوص المرحلية، أو النصوص المقيدة بحالات خاصة.

إن كثيراً من المنهزمين -تحت ضغط الواقع على أرواحهم وعقولهم- يلجأون لمثل هذه الحالة (فيعمدون إلى النصوص المرحلية، فيجعلون منها نصوصاً نهائية وإلى النصوص المقيدة بحالات خاصة، فيجعلون منها نصوصاً مطلقة الدلالة، حتى إذا وصلوا إلى النصوص النهائية المطلقة أوّلوها وِفْق النصوص المقيدة المرحلية!!

إن المنهج الحركي لهذا الدين يواجه الواقع دائماً بوسائل مكافئة، وهو منهج متحرك مَرِن، ولكنه متين واضح، والذين يلتمسون فيه ما يواجهون به الواقع في كل حالة لن يضطروا إلى ليِّ أعناق النصوص وتأويلها تأويلات يأباها!! وإنما المطلوب هو تقوى الله، والتحرُّج من تطويع دينه لواقع الشر الجاهلي، والهزيمة به والوقوف به موقف الدفاع، وهو دين مسيطر حاكم، يُلبِّي -وهو في مركز الإستعلاء والمبادأة- كل حاجات الواقع وضروراته والحمد لله)[1].

تاسعاً: قتال البغاة وقطاع الطريق.

قال تعالى:

(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)

(المائدة: ٣٣-٣٤)

وقال أيضاً:

(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون)

(الحجرات: ٩-١٠)

جميع النصوص التي ذكرناها سابقاً وعشنا في ظلالها، وأوردنا أقوال المفسرين والعلماء حولها، كانت تتحدث عن قتال المسلمين للكفار.

١- في ظلال القرآن -للشهيد سيد قطب- (٢/١٥٤٦، ١٥٤٨).

وأما الآيات التي بين أيدينا فهي تتحدث عن قتال المسلمين فيما بينهم، وكلها تدور حول محور واحد، وهو قتال الفئة الباغية من المسلمين، ويمكن تقسيمهم إلى نوعين، يتفقون في الخروج على الإمام وعصيانه ويختلفون في طبيعة خروجهم وطريقة إفسادهم.

النوع الأول: وهم قطاع الطريق أو المحاربين[١]:

وهؤلاء هم الذين تتحدث عنهم آيات سورة المائدة[٢]، وتفصّل في عقوبتهم وأحكامهم.

والمحاربون: هم الذين يجتمعون بقوة وشوكة يحمي بعضهم بعضاً، ويقصدون المسلمين أو أهل الذمة في أرواحهم وأموالهم، والسعي في الأرض بالفساد: عبارة عن إخافة الطرق بحمل السلاح وإزعاج الناس، سواء أصحبه قتل النفوس وأخذ الأموال أو لا[٣].

فهم مسلمون، ولا يقاتلون إمام المسلمين ولا أتباعه، ولكنهم يشكلون عصابات للسطو والإجرام يحاربون الناس فرادى وجماعات بقصد السلب أو الإغتصاب، أو غير ذلك من المآرب[٤].

وقد أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق[٥] وإنزال العقوبة عليهم واختلفوا في الحكم المستفاد من الآيات -حالة القدرة عليهم- وكيفية تطبيقه.

فذهب جماعة من السلف إلى أن الآية تدل على التخيير، فالإمام مخير في قطاع الطريق إذا خرجوا، يجري عليهم أي هذه الأحكام شاء (من قتل أو صلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي) وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً)، وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد والحسن وعطاء بن أبي رباح وهو مذهب المالكية.

---

١ - والمحاربة لله هو مجاز وليس بحقيقة، ويحتمل أن يكونوا سموا بذلك تشبيهاً بمظهري الخلاف على غيرهم ومحاربتهم إياهم من الناس، وخُصت هذه السمة لخروجها ممتنعة بأنفسها لمخالفة أمر الله تعالى وانتهاك الحريم وإظهار السلاح، ولم يُسمّ بذلك كل عاص لله تعالى، إذ ليس بهذه المنزلة في الإمتناع وإظهار المغالبة في أخذ الأموال وقطع الطريق، ويحتمل أن يريد الذين يحاربون أولياء الله ورسوله (إن الذين يؤذون الله) (الأحزاب: ٥٧) والمعنى يؤذون أولياء الله، ويدل على ذلك أنهم لو حاربوا رسول الله لكانوا مرتدين بإظهار محاربة رسول الله -أنظر (أحكام القرآن للجصاص (ج٢/٤٠٦)) -.

٢ - قال الجصاص: لا خلاف بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار أن الحكم -في الآيات- غير مخصوص بأهل الردة وأنه فيمن قطع الطريق، وإن كان من أهل الملة -أنظر (أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٠٧)) -.

٣ - أنظر (تفسير آيات الأحكام) (ص١٨٣) مقرر السنة الأولى وفق منهج كلية الشريعة الإسلامية -إشراف الشيخ: محمد علي السايس- مطبعة محمد علي صبيح، والعلماء يطلقون كلمة (قطاع الطريق) أيضاً على كل من خرج على الإمام بلا تأويل أو تأويل غير سائغ أو خرجوا ولكن بدون شوكة -أنظر (منار السبيل في شرح الدليل) (ج٢/٣٩٨)) -.

٤ - أنظر (ديوان الجنايات) (ص٤٧٩) د. محمد طلبه زايد -الطبعة الأولى- (١٤٠٢هـ) مطبعة السنة المحمدية/القاهرة.

٥ - أنظر (الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ج٤/٢٠٢)).

واحتجوا بقوله تعالى:

(من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً)

(المائدة: ٣٢)

فدل على أن الفساد في الأرض بمنزلة قتل النفس في باب وجوب قتله، والمحاربون مفسدون في الأرض بخروجهم وامتناعهم وإخافتهم السبيل وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً.

وقال آخرون من السلف أن الحكم المستفاد من الآية يدل على الترتيب، أي ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها من الجنايات، فإذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل نُفُوا.

وهو قول سعيد بن جبير وحماد وقتادة وابن عباس والأوزاعي وهو مذهب الشافعية والصاحبين وأكثر العلماء.

وحجتهم أن العقل يقضي أن يكون الجزاء مناسباً للجناية هذه من ناحية، ومن ناحية ثانية أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحد كما في كفارة اليمين، أما إذا كان السبب مختلفاً فإنه يخرج التخيير عن ظاهره ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد في نفسه[1].

وقد يستعظم بعض الناس هذه العقوبة التي نص عليها كتاب الله في حكم قطاع الطريق، وخاصة تقطيع أيديهم وأرجلهم وصلبهم، وسرعان ما يزول هذا العجب وتتبدد الشبهات إذا عرف عِظَمْ الجريمة التي يقوم بها هؤلاء الأشرار.

إنهم يَقَضُون مضاجع الناس، وينشرون الإضطراب والفوضى والفساد بين العباد والبلاد، ويَزيلون أهم أركان الدولة والنظام وهو استتباب الأمن واستقرار البلاد.

إن عصابة وشرذمة قليلة من هؤلاء كفيلة بأن تَربك الدولة وتَشغلها بنفسها، ويَصبح الناس في هلع وفزع شديدين، ولأجل ذلك استحقوا هذا العذاب على تلك الجريمة النكراء.

(و من أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)

(المائدة: ٥٠)

---

١ - أنظر أقوال العلماء واختلافهم في هذا الحكم (أحكام القرآن للجصاص) (ص٤٠٧ - ٤١٠) وكتاب (تفسير آيات الأحكام) إشراف السايس (ص١٨٣ - ١٨٥) وانظر قول ابن عباس المثل لرأي الجمهور في (مصنف ابن أبي شيبه) (ج١٢/٢٨٣) للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي المتوفي سنة (٢٣٥هـ) - تصحيح مختار أحمد الندوي - نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية (١٤٠٦هـ)/كراتشي.

(إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) وهذه من رحمة الله سبحانه وتعالى، فإن الله عزوجل لم يغلق أبواب التوبة أمامهم ولو أفسدوا ما أفسدوه، وذلك من روح هذا الدين وتسامحه مع العالمين.

(وتوبة المحاربين تكون بوجهين:

أحدهما: أن يتركوا ما هم عليه وإن لم يأتوا الإمام.

الثانية: أن يتركوا سلاحهم ويأتوا طائعين)(١).

قال الطبري: (من تاب من قطاع الطريق -إذا ترك الحرابة وأمّنه الإمام قبل أن يَقبض عليه- فإن توبته تضع عنه تبعات الدنيا رحمة من الله عليه)(٢).

وروى الشعبي قال: (إن رجلاً من مراد جاء إلى أبي موسى فقال: هذا مقام التائب العائذ، فقال: ويلك مالك؟ قال: أنا فلان، إني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فساداً، فهذا حين جئت وقد تبت من قبل أن تقدروا عليّ، قال: فقام أبو موسى ثم قال: إن فلاناً كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، وإنه قد تاب من قبل أن نقدر عليه، فإن يك صادقاً فسبيل من صدق، وإن يك كاذباً يأخذه الله بذنبه.....)(٣).

النوع الثاني: (وهم البغاة الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع، وسَموا بغاة لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين)(٤).

(والأصل في قتالهم قوله تعالى: (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) وحديث (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)(٥).

وعن ابن عباس مرفوعاً (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فميتته جاهلية)(٦).

---

١ - (في الجهاد آداب وأحكام) للشهيد عبد الله عزام (ص٤٧).

٢ - (مختصر تفسير الطبري) (ج١/١٩٨).

٣ - ذكرنا الرواية باختصار، أنظر (مصنف ابن أبي شيبه) (ج١٢/٢٨٢)، وقال المحقق في الحاشية: وقد أخرجها الطبراني في التفسير والسيوطي في الدر المنثور.

٤ - (منار السبيل في شرح الدليل) (ج٢/٣٩٨)، وانظر (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) للإمام: بدر الدين بن جماعة -المتوفي سنة (٧٣٣هـ)- (ص٢٣٩) -تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد - الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٥ - رواه مسلم وأحمد عن عرفجة الأشجعي، أنظر (نيل الأوطار) للشوكاني (٧/١٧٣).

٦ - متفق عليه، أنظر (نيل الأوطار) للشوكاني (ج٧/١٧١)، وما بين القوسين أنظر (منار السبيل في شرح الدليل) على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ج٢/٣٩٨) بتخريج الشيخ ناصر الدين الألباني المسمى (أرواء الغليل) تحقيق زهير الشاويش -الطبعة الرابعة- (١٩٧٩م) المكتب الإسلامي.

ولو نظرنا إلى سبب نزول قوله تعالى: **(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما......)** لوجدنا أنه يدخل ضمنها كل فئتين متقاتلتين من المسلمين.

قال القرطبي: (وقال مجاهد: نزلت في الأوس والخزرج، وقد تقاتل حيّان من الأنصار بالعصي والنعال[1].

والطائفة تتناول الرجل الواحد والجمع والإثنين، فهو مما حُمل على المعنى دون اللفظ لأن الطائفة في معنى القوم والناس، ولا تخلوا الفئتان من المسلمين في اقتتالهما إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعاً، أو تكون إحداهما باغية على الأخرى.

فإن كان الأول فالواجب في ذلك أن يُمشى بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافّة والموادعة.

فإن لم يتحاجزا ولم يصلحا وأقامتا على البغي صيرَ إلى مقاتلتهما.

وأما إن كان الثاني، وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى، فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب، فإن فعلت أُصلح بينهما وبين المبغي عليها بالقسط والعدل، فإن التَحَم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسهما محق، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيّرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق، فإن ركبتا متن اللّجاج ولم تعملا على شاكلة ما هُديتا إليه ونُصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين، وفي الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين)[2].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تأويل قوله **(وإن طائفتان...)**: إن الله أمر نبيه إذا ما اقتتلت طائفتان من المؤمنين أن يدعوهم إلى حكم الله وينصف بعضهم من بعض، فإن أجابوا حكم بينهم بكتاب الله حتى ينصف المظلوم من الظالم، فمن أبى فهو باغ وحق على الإمام أن يجاهدهم ويقاسمهم حتى يَفوا إلى أمر الله ويقروا بحكم الله[3].

---

١ - أصل القصة أخرجها البخاري وأحمد ومسلم والبيهقي وابن جرير - أنظر (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة) لأبي الوليد بن رشد القرطبي المتوفي سنة (٥٢٠هـ) (ج١٦) حاشية (ص٣٥٩) وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتيبيّة لمحمد العتيبي القرطبي المتوفي سنة (٢٥٥هـ) تحقيق: أحمد الحبابي - إدارة إحياء التراث الإسلامي/قطر.

٢ - (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي (جز١٦، ٣٢٣/٣٢٤ - ٣٢٤) المكتبة العربية - نشر: دار الكاتب العربي/القاهرة - (١٣٨٧هـ).

٣ - أنظر (البيان والتحصيل) لابن رشد القرطبي (ج١٦/٣٥٩).

والسبيل مع هؤلاء البغاة (أن يراسلهم الإمام ويزيل شبههم وما يدّعون من المظالم، لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به والرجوع إلى الحق، فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم لقوله تعالى: **(فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)** وحينئذ يجب على الرعية إعانة الإمام للأمر الوارد في الآية.

وإذا ترك البغاة القتال حَرم قتالهم وقَتْل مُدْبرهم وجريحهم، كما حدث في صفين، فكانوا لا يجيزون[1] على جريح ولا يطلبون مولّياً ولا يسلبون قتيلاً، ولأن المقصود دفعهم، فإذا حصل لم يجز قتلهم كالصائل، فلا يغنم مالهم ولا تُسبى ذراريهم، ولا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم، لأن مالهم مال معصوم وذريتهم معصومون، لا قتال منهم ولا بغي، بل يجب رد ذلك إليهم)[2].

---

١ - يجيزون: أجاز أمره إذا أمضاه ونفذه، ويعني قتله (أنظر حاشية مرجع النص).

٢ - أنظر (منار السبيل في شرح الدليل) (ج٢/٤٠٠-٤٠١) بتصرف.

وهناك نوع آخر وهو (قتال المنافقين)، قال تعالى: {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم} (التوبة: ٧٣).

وقد استدل بعض الناس بهذه الآية على أن الجهاد لا يلزم أن يكون مفهومه (القتال) دائماً، وإنما يمكن أن يكون الوعظ والإرشاد من سبيل الجهاد أيضاً. وهذا المفهوم -الخاطئ- يخالف ما تفق عليه الإئمة الفقهاء ويخالف المعنى الظاهر من الآية أيضاً، إذ أن الآية لم تفرق بين جهاد الكفار وجهاد المنافقين. قال الطبري عند هذه الآية: أي جاهد أهل الكفر والنفاق بالسيف والسلاح واشدد عليهم بالجهاد والقتال (أنظر -مختصر تفسير الطبري للصابوني ج(١/٣٣٢)-.

وقال ابن كثير أيضاً: وهذا يقتضي أنهم يجاهدون بالسيف إذا أظهروا النفاق. وهذا ما اختاره علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما، وورد عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره أن مجاهدتهم بإغلاظ الكلام عليهم. وقد يقال أنه لا منافاة بين هذه الأقوال لأنه تارة يؤاخذهم بهذا وتارة بهذا بحسبْ الأحوال (أنظر تفسير ابن كثير (٤/١١٨) بتصرف).

والذي يظهر من كلام العلماء في قتال المنافقين هو قتال الزنادقة منهم خاصة، وليس قتال المنافق بالمفهوم العام، لأن المنافق من أظهر الإسلام وأبطن خلافه، بينما الزنديق هو الذي يظهر الإسلام تارة ويظهر الكفر تارة أخرى، فيتفوه بالكفر ويفعل ما يفعله الكفار أحياناً، فإذا كشفه بعض الناس أنكر ذلك وأظهر الإسلام، ثم أن الزنديق يؤمن تارة إذا ظهر له ما يعجبه من الإسلام، ويكفر إذا ظهر له ما لا يرضاه ولا تهواه نفسه، وهكذا فهو إنسان متلاعب ولا يستقر على وضع أو اعتقاد، بينما المنافق لا يظهر إلا الإسلام دائماً مع كفره الباطني، فهو مستمر على كفره وإنما أظهر إسلامه خوفاً من السيف فيتعذر معرفته، ولذا فلا يتصور قتاله لأنه لم يظهر ما يبرر معاقبته، فالزنديق خطره وشره مستطير أكبر من خطر المنافق، والفرق بينهما معلوم مع دقته، فهذا النوع من الناس لا شك أنه يقاتل بالسيف، قال ابن رجب: (في القرآن أربعة سيوف، سيف على المشركين، وسيف على المنافقين وهو سيف الزنادقة، وسيف على أهل الكتاب، وسيف على أهل البغي (أنظر الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ: {بعثت بالسيف بين يدي الساعة} ص(١١٢) -لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق حامد الفقي- مكتبة السنة المحمدية بمصر، مع مجموعة بعنوان (دفائن من كنوز السنة) وما نقلناه عنه بتصرف).

وأما ترك رسول الله ﷺ لابن سلول وأمثاله فقد اختلف العلماء في أسبابه، وذكر الطبري والقرطبي وابن تيمية وغيرهم أسباباً معظمها حق وصواب (أنظر تفسير الطبري (٦/١٢٧)، وتفسير القرطبي (١/١٩٨)، والصارم المسلول ص(٣٥٥).

الفصل الثاني: في ظلال أحاديث القتال.

انتهينا من جولتنا في ظلال آيات القتال، وكان لزاماً علينا أن نرتاد آفاق المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهو (السنة النبوية) لنعيش في ظلالها، وننهل من رحيقها المختوم.

وذلك مع تقدير العجز مقدماً عن الإحاطة بجميع أحاديث القتال، فإن هذا منال لا نقدر عليه، ندَعه لعلمائنا وأصحابه في هذا المجال.

ولقد احتلت شريعة القتال مجالاً واسعاً وصفحات كثيرة من كتب السنة، ونقل الرواة عدداً كبيراً من الأحاديث الشريفة التي وضحت المفهوم الشرعي لعقيدة الجهاد إلى يوم الدين، كما بيَّنت المنزلة الرفيعة والفضل الذي ناله القتال في سبيل الله في هذا الدين.

ولقد ذَهلتَ -وأنا أتصفح كتب الحديث- حينما رأيت هذه الكثرة الوافرة من أحاديث القتال فضلاً عن دقتها وشمولها، وتفصيلها الدقيق للقضايا التي تواجه المجاهد في حياته الجهادية.

فإذا عرفتَ أن الأحاديث -التي تكلمت في فضل الشهادة والإستشهاد فقط- وصلت إلى أربعمائة حديث[1]، أدركت معنا هذه الحقيقة، فكيف بأحاديث الرباط، والغزو، والثبات، والقتال؟!! ناهيك عن الأحاديث التي وردت في أحكام القتال والغنائم والأسرى!!

وقد أورد صاحب (كنز العمال) في (كتاب الجهاد) ألفاً وثلاثمائة حديث، كلها عن الجهاد في سبيل الله وأورد في كتاب (الغزوات) حوالي خمسمائة حديث تقريباً[2]، وهي أكثر من ذلك، فيما إذا قامت جهود مخلصة لجمعها من بطون كتب الحديث والتاريخ والتفسير.

إذن... فلنرتاد هذه الآفاق، ونعيش قليلاً في تلك القمة السامقة.

١- مكانة القتال في الإسلام:

أ- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: {أما رأس الأمر فالإسلام، وأما عموده فالصلاة، وأما ذروة سنامه فالجهاد}[3].

١- نقله القنوجي عن المجد في (سفر السعادة) أنظر (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة (ص١٨٢)) صديق حسن القنوجي.

٢- أنظر (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال) للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفي سنة (٩٧٥هـ) (ج٤/٢٧٩-٦١٥)، و(ج١٠/٢٧٥-٦٣٥) -الطبعة الأولى- (١٣٩٠هـ) نشر: مكتب التراث الإسلامي/حلب.

٣- أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (المستدرك على الصحيحين) في الحديث -للحاكم- وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي (٧٦/٢))، نشر مكتبة المعرفة بالرياض.

وعنه رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: {الجهاد عمود الإسلام وذروة سنامه}[1].

للقتال مكانة عظيمة في هذا الدين، ويظهر ذلك واضحاً من المكانة التي احتلها في القرآن العظيم، فقد احتل صفحات كثيرة، حتى تعجب من كثرتها ومن وضوحها ومن بيانها الشافي، الذي لا يترك مجالاً للتأويل، -لأن الآيات تفسر بعضها بعضاً-، وكذلك من المكانة التي احتلها في أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام، فهي كثيرة جداً، وسنتجول معاً -إن شاء الله- في أحاديث الرسول ﷺ لندرك مدى مكانة القتال ومدى الصفحات التي احتلها بين أقواله ﷺ، وكما أننا ندرك هذه المكانة من خلال سيرة رسول الله أيضاً، فقد أمضى معظم حياته في الجهاد والغزوات والقتال والرباط والإعداد[2] ويأخذك العجب من هذا الإهتمام العظيم في هذا الفرض الكبير، حتى إذا نظرت إلى حياته ﷺ فكأنك لا ترى إلا غزواً أو رباطاً أو إعداداً أو قتالاً -إذا استثنينا من ذلك الفترة المكية من حياته- وتظهر هذه المكانة واضحاً وباللفظ الصريح من كلمة رسول الله ﷺ: {ذروة سنامه الجهاد}.

إن اللفظ الذي اختاره رسول الله ﷺ في قوله: {ذروة سنامه} لفظ جامع دقيق، يصور حقيقة القتال في سبيل الله حق تصوير، ويبين مكانته ويوضح أهدافه ومراميه ونتائجه كله في هذا اللفظ!!.

فالسنامة هي أعلى ما في الجمل، فهي تحتل المكانة السامية والعالية، والقمة لهذا الحيوان -الجمل- وتَطلّ على بقية أعضائه من علٍ، فهي مكانة شريفة عزيزة مرموقة ومرتفعة في آن واحد!! وكذلك الجهاد في هذا الدين فهو يحتل المكانة السامية فيه ويعتلي على جميع العبادات، ويطل عليها جميعاً، فهو أعلاها مكانة وثواباً وأجراً وشرفاً ومحبة لله عزوجل، والشهيد يحتل مكانة سامية عالية في الجنة، يراها الناس ويغبطون صاحبها وتشرئبُ أعناقهم تطلعاً إليها.

هذه من ناحية، وأما من ناحية أخرى فسنامة الجمل هي أول ما تشرع للرائي من بعيد، وهي أول ما ترتفع حين يقوم الجمل من رقدته، وأما بقية الأعضاء فتتبعها مباشرة، فلا يمكن أن يرتفع البطن -مثلاً- أو ترتفع الأرجل قبل السنامة، فهي أول ما ترتفع وتعلوا ثم تتبعها الأعضاء بعد ذلك، وفي هذا معنى جليل قيِّم، وتشبيه عجيب للجهاد بالسنامة، فالجهاد يُشرع لتثبيت بقية العبادات وارتفاعها وعلوها ونشرها في الأرض.

---

١ - رواه أحمد (الفتح الرباني -ترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني) ترتيب وتأليف أحمد عبد الرحمن البنا- (٨/١٤) دار الشهاب -القاهرة-.

٢ - نعني بذلك حياته في الفترة المدنية، لأن الفترة المكية لم يكن الجهاد مشروعاً أصلاً.

فعندما يرتفع الجهاد وترفع رايته، تتبعه بقية العبادات والفرائض، فتعلوا بعلوه، وترتفع بارتفاعه، وتنتشر بانتشاره.

وإذا لم يرتفع الجهاد وتعلو رايته، فإن جميع العبادات معرّضة للزوال والضياع والإندثار والإستهانة بها، بل كل الدين يضيع، ولن يَبغي الكفار لنا من هذا الدين -حتى الشهادتين- لأن أعداء الله يحاربوننا حتى يردونا عن ديننا -إن استطاعوا-.

(ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا)

(البقرة: ٢١٧)

فالعبادات -كالصلاة والصيام والحج والزكاة وغيرها- منوط بقاؤها ونشرها وتثبيتها بالجهاد، فإذا وُجد الجهاد ارتفعت وعلت وثبتت بين الناس، وإذا ضاع الجهاد ونام المسلمون، ضاعت هذه العبادات. وخير شاهد على ذلك، الولايات الإسلامية في الإتحاد السوفياتي، فإن أعداء الله لم يَبقوا هناك ديناً ولا عبادة ولا شعيرة، حتى المصحف مرّ على المسلمين أكثر من ستين عاماً لا يعرفونه ولا يرونه ويُمنع من تداوله، ومن يُمسك وبيده مصحف يلقى في السجن ويعرض نفسه للموت والهلاك والتعذيب، داخل سجون الشيوعية الحمراء.

ب- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: {سألت رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، فسكت رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني}[1].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: {سأل رجل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور}[2].

وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: {قال رجل: أي الناس أفضل يا رسول الله؟ قال: مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، قال: ثم من؟ قال: ثم رجل معتزل في شِعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره}[3].

١- رواه البخاري -صحيح البخاري للإمام البخاري- (ج٣/١٠٢٥)، تعليق: د.مصطفى ديب البغا، طبعة -دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٢- رواه أحمد (الفتح ١٤/٦) والنسائي (صحيح سنن النسائي ج٢/٦٥٥).

٣- رواه مسلم (صحيح مسلم للإمام مسلم (١٥٠٣/٣)) طبعة دار إحياء التراث العربي -بيروت، والبخاري (فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ج٦ص٦)) -نشر دار الفكر- بيروت، والترمذي (الجامع الصحيح -وهو سنن الترمذي للإمام الترمذي (١٨٧/٤))، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة -دار إحياء التراث العربي- بيروت.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال: {من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه، يبتغي القتل والموت مظانّه، أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير}[1].

في الحديث الأول بين رسول الله ﷺ أن أفضل الأعمال الصلاة على وقتها، ثم بر الوالدين ثم الجهاد.

وفي الحديث الثاني الإيمان بالله ثم الجهاد في سبيل الله ثم الحج المبرور.

وفي الحديث الثالث والرابع مجاهد يطير على متن فرسه، يجاهد عليه، ثم رجل متفرغ للعبادة في شعب الجبال، بعيداً عن إيذاء الناس وفتنة الحياة.

والحق أن هذه الأحاديث ليست متعارضة، إذ أن رسول الله ﷺ كان يجيب كل سائل حسب ما يناسب حاله، إلا أن هناك شيء مشترك بينها، وهو الجهاد في سبيل الله، فاتفقت جميع هذه الروايات على أن الجهاد هو من أفضل القربات إلى الله سبحانه، ومكانته سامية في هذا الدين، هذا إذا كان الجهاد (فرض كفاية) أما إذا أصبح (فرض عين) تقدم على جميع العبادات والأعمال الصالحة، وأضحى أفضل عمل يقدمه المرء في سبيل الله.

فالننظر إلى الحديث الأول، فإن رسول الله ﷺ قدّم هذه الأعمال لمكانتها العظيمة في هذا الدين وفي حياة المسلم نفسه.

وكما نقل النووي عن الطبري قوله عند هذا الحديث قال: إنما خصّ ﷺ هذه الثلاث بالذكر لأنها عنوان على ما سواها في الطاعات، فإن من ضيّع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها -من غير عذر- مع خفّة مؤنتها وعظم فضلها، فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبرّ والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقلّ براً، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين، كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك، فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيّعها كان لما سواها أضيع[2].

---

١ - رواه مسلم (ج٣/٤.١٥)، صحيح مسلم -للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٦.٢هـ-٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي -دار إحياء التراث العربي/بيروت-.

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي (ج٦/٤)، ونقل هذا النص عن الطبري أيضاً صاحب (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) (ج١٤/٧٩)، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفي سنة (٨٥٥هـ) طبع دار الفكر.

وأما الحديث الثاني فليس غريباً أن يقترن الإيمان مع الجهاد، لأن ذلك واضح من خلال الآيات التي ذكرناها في الفصل السابق، وقد وضّحنا ذلك وبيّنا سبب اقترانهما، خاصّة عند قوله تعالى: ﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم﴾، وإلحاق الحج بهما لأن الحج فيه من بذل الجهد والتعب والصّعاب ما يشبه الجهاد وتحمل مشاقّه ومصاعبه ومتاعبه والتعرّض للأخطار وبذل الأموال في سبيل الله.

وأما الحديثان الآخران واقتران الجهاد فيهما مع الإعتزال، فقد قال النووي عند هذه الأحاديث: وقد حمل جمهور العلماء هذا الإعتزال على زمن الفتنة، أو هي خاصّة فيمن لا يَسلمُ الناس منه ولا يصبر عليهم ونحو ذلك من الخصوص، وإلا فقد كانت الأنبياء صلوات الله عليهم جميعاً وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين بالناس، فيحصلون منافع الإختلاط -كشهود الجمعة والجماعة والجنائز والأعياد وحلَق الذكر وعيادة المريض وغير ذلك-[1].

وأما قوله ﷺ: (مؤمن يجاهد بنفسه وماله) فالمراد بالمؤمن: من قام بما تعيّن عليه القيام به ثم حصّل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدي[2].

ولا شك أن هذا الذي نعنيه دائماً من قولنا: أن الجهاد أفضل الأعمال إلى الله، فإننا لا نعني البتّة أن يكون الإنسان مجاهداً وقد ضيّع جميع الفرائض!!.

قال صاحب عمدة القاري: وفي قوله ﷺ أن المجاهد أفضل الناس، قال العلماء: أن هذا عام مخصوص تقديره (هذا من أفضل الناس) وإلا فالعلماء والصدّيقون أفضل كما جاءت به الأحاديث[3].

إلا أن هذا القول بحاجة إلى نظر، فإن الأفضلية هنا على الناس جميعاً، فيما إذا كان الجهاد فرض عين، وحين إذن فلا شك أن المجاهد أفضل الناس جميعاً، وأما قولهم باستثناء الصديقين والعلماء، فإن الصديقين لا يتخلفون أبداً عن فروض الأعيان، ولا يقصّرون بها، وحينئذ يفضلون على الناس بكونهم صديقين وبكونهم مجاهدين، وأما العلماء فإن العالم الذي يتهاون في فروض الأعيان فلا خير فيه ولا في علمه.

---

١ - صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٣/٣٤).

٢ - فتح الباري في شرح البخاري لابن حجر (ج٦/٦).

٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري -للعلامة البدر العيني- (ج١٤/٨٣)) نشر دار الفكر -بيروت-.

وفي حالة كون الجهاد فرض كفاية، فيمكن أن يقال: إن المجاهد هو من أفضل الناس، على أن الصديقين لم يصلوا لهذه الدرجة إلا لأنهم يقصدون أفضل الأعمال ويتوخون أحسن القربات إلى الله، وكذلك العلماء الصالحون، فالجهاد في حال كونه فرض كفاية، يكون أفضل القربات إلى الله تعالى -دون الفرائض العينية- فهو أفضل النوافل، وخير ما يتقرب به المرء إلى الله سبحانه، بعد تأدية ما تعين عليه من العبادات والأوامر الربانية الأخرى.

وفي هذه الحالة ينال العالم شرف العلم وشرف الجهاد معاً، فلا يفضله أحد، وكذلك الأمر في الصديقين.

وقوله ﷺ: (ثم رجل اعتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره) فقد بينا رأي الجمهور في الإعتزال هنا (وسبب التثنية به في الفضيلة، لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام، فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقيد بوقوع الفتن)[1] كما ذكر.

وقوله ﷺ: (من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار على متنه يبتغي القتل والموت مظانه).

والمعاش هنا: العيش وهو الحياة، وتقديره -والله أعلم- من خير أحوال عيشهم، رجل ممسك عنان فرسه[2].

يطير على متنه: أي يسارع على ظهره كلما سمع هيعة: وهي الصوت عند حضور العدو، أو فزعة: وهي النهوض إلى العدو، يبتغي القتل مظانه ويطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة، وفي الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة[3].

والمجاهدون هم خيرة الناس في كل وقت وزمان، لأنهم هم القوم، بهم تحفظ الحرمات، وبهم يصان دين الله، وبهم يدافع عن الأعراض، وبهم تحفظ عزة المؤمن وكرامة الصالحين، وبهم استغاث الضعفاء والنساء والولدان بقولهم: (واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيرا).

ويؤيد ذلك الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس، إن خير الناس رجل عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجلاً يقرأ كتاب الله تعالى لا يرعوي بشيء، منه -أي لا ينكف ولا ينزجر-)[4]، فتأمل هذا الحديث تجد عجباً، وترى قمة الناس وخيرهم مع شر الناس وأبلدهم!!

---

١ - (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) للإمام الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢) (ج٦/٦) -نشر: دار الفكر-.

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٣/٣٥).
٣ - صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٣/٣٥).
٤ - رواه النسائي في باب الجهاد.

جـ- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ فقال: {لا تستطيعونه}، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: {لا تستطيعونه} ثم قال: {مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد}[١].

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: {لا أجد!! هل تستطيع إذا خرج المجاهد في سبيل الله أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر؟} قال: لا أستطيع ذلك[٢] زاد البخاري {إن فرس المجاهد ليستنّ في طِوَله فيكتب له الحسنات}[٣].

قال النووي: وفي هذا الحديث العظيم فضل الجهاد، لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك لحظة من اللحظات، ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد، ولهذا قال ﷺ: {لا تستطيعونه}[٤].

وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله، تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال، واشتمل هذا الحديث على تعظيم أمر الجهاد، لأن الصيام وغيره -مما ذكر من فضائل الأعمال- قد عدلها الجهاد، حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته -المباحة- معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها، الدائم على العبادات دون فتور ولا نوم ولا راحة، وهذا فوق الإستطاعة البشرية، ولهذا قال {لا تستطيعونه}.

وفي الحديث أيضاً أن الفضائل لا تدرك بالقياس، وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء، كما يستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً، وقال ابن دقيق العيد: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل، لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه[٥]، كما يظهر ذلك من قوله ﷺ {لا أجد} أي لا أجد عملاً يعدل الجهاد!![٦].

---

١ - رواه مسلم (ج٣/١٤٩٨)، والبخاري (ج٣/١٠٢٦)، ورواه الترمذي (ج٤/١٦٤)، وابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان -ترتيب علاء الدين الفارسي المتوفي سنة (٧٣٩هـ)- (ج٨/٦٨)) نشر مؤسسة الرسالة والمكتبة الأثرية/باكستان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين أسد، وأحمد (الفتح الرباني ٦/١٤)، ومالك (أوجز المسالك إلى موطأ مالك) (٨/٢٠٠) تأليف: العلامة محمد زكريا الكاندهلوي -نشر: المكتبة الإمدادية/مكة- الطبعة الثالثة (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

٢ - النسائي (ج٥/١٩)، وأحمد (الفتح الرباني (ج١٤/٦)).

٣ - البخاري (ج٣/٢٠٠).

٤ - شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/٢٤).

٥ - فتح الباري في شرح البخاري لابن حجر (٦/٥).

٦ - عمدة القاري شرح البخاري (ج١٤/٨٢).

وهذا نص صريح بأن الجهاد أعلى مراتب الأعمال، وقمة سنام فضائل الإسلام، بدليل أن الإنسان ليس باستطاعته فعل عمل يساوي أجر المجاهد في سبيل الله.

وكيف يستوي من يتقلب بين أعطاف النعيم في بيته وبين أهله وإخوانه وأحبته، سالماً معافى غارقاً بين أنواع اللحوم والفواكه والمرطبات، ويقوم بعبادة الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو النوافل وغيرها من العبادات، كيف يستوي هذا مع الذي يعيش بين القذائف والرصاص والنار ويتجرع آلام الجراح والمصاعب والمتاعب والهجرة والتشريد ومواجهة الأعداء والخوف والرعب، ويتعرض للموت في كل لحظة ويواجه من المشاق ما لا يعلمها إلا الله، هل يستويان مثلاً، وهل يوضعان في ميزان؟!! اللهم لا!!

ومن هنا فليس بغريب ولا عجيب قول المصطفى ﷺ: {لا تستطيعونه} فهو أجر عظيم وثواب جزيل ومكانة سامقة يتسلق إليها المجاهد، ويصل إلى حيث لا يصل إليه غيره.

وأما قوله ﷺ: {لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد} فهذا دليل على أن أجر المجاهد مستمر، لأن من كانت حالته -كما ذكر الحديث- (فأجره مستمر، فكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بلا ثواب حتى يرجع إلى أهله أو من جهاده، وقد شبّه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون، لأن من لا يفتر ساعة عن العبادة أجره مستمر، فكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب)[1].

فكل حركة وكل سكنة وكل عمل أياً كان هذا العمل -ما لم يكن محرماً- فهو أجر، حتى النوم والنّبه والمزاح واللعب والأكل والشرب، وكل ما يفعله المجاهد -ما دام في الجهاد- فهو أجر وثواب يَصبُّ في ميزانه يوم القيامة.

قال القنوجي: إن الطاعم النائم في الجهاد أفضل من الصائم القائم في المهاد[2].

د - وعن النعمان بن بشير قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمّر المسجد الحرام، وقال الآخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم، فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صلّيت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله عزوجل: (أجعلتم

---

١ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك (ج٨/١٠٢).

٢ - أنظر (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة) (ص٥٢).

سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين)[1].

هذا الحديث من الأحاديث التي تَظهر مكانة القتال في سبيل الله، وتضعه في قمة هذا الدين وترقى به إلى القمة السامقة.

فمن خلال هذا النقاش الذي دار بين الصحابة الكرام -في مسجد رسول الله ﷺ حول أفضل الأعمال عند الله عزوجل- يتجلى لنا بوضوح أن هذه الفئة من البشر -الصحابة- كانوا في شغل دائم وبحث مستمر لمعرفة أفضل الأعمال فيفعلونها وخير الأفعال فيسلكونها، ومن هنا كان التبرير، بل الدليل الجازم على قولنا: أن الجهاد أفضل الأعمال إلى الله تعالى، هو فعل الصحابة الكرام، فقد ذكرنا في الباب الأول مفهوم الصحابة العملي للقتال، وأدركنا من خلال تاريخهم أن حياتهم بالجملة تكاد تكون غزواً أو رباطاً أو إعداداً، وهذا واضح جد الوضوح -من خلال سيرتهم الكريمة- لا يستطيع أن يماري فيه ممار أو يجادل فيه مجادل، سواء أكان ذلك في حياة الرسول ﷺ أو بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، فكله سواء، ولو كان هناك عمل أفضل من الجهاد لرأيته قد برز على الجهاد من خلال سيرتهم.

وأما إن قال قائل إن الدعوة كانت أبرز في حياتهم، فنقول: إن الدعوة لم تنفك -تقريباً- في الفترة المدنية عن الغزو والجهاد، بل كانت ملازمة لها، لأن الجهاد سببه وهدفه الأساسي، تحطيم وإزالة العقبات أمام الدعوة الإسلامية.

ونحن نفهم من قوله تعالى: (وعمارة المسجد الحرام) ليست هي فقط العمارة المادية، بل ويشملها أيضاً العمارة المعنوية -بمعنى العبادة والطواف فيه والذكْر والإعتكاف- فكل ذلك عمارة له، وهي لا تساوي أبداً أجر المجاهد في سبيل الله، وهذا بنص الحديث الشريف، يقول رسول الله ﷺ: (لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب الي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود)[2].

وذكرنا عند تفسير هذه الآية -سابقاً- أن فئة من المفسرين ذهبوا إلى أن الخطاب فيها موجه إلى الكفار، والإنكار هنا على قول أهل قريش الذين يدّعون أنهم أفضل لأنهم يقومون بعمارة البيت الحرام وسقي الحجيج، ونحن رجحنا أن يكون الخطاب والإنكار على قول الصحابة الذين فضلوا عمارة الحرم وسقي الحجيج على الجهاد في سبيل الله، ويؤيده هذا الحديث الصحيح.

---

١ - رواه مسلم (ج٣/١٤٩٩).

٢ - صحيح ابن حبان (٣٨١)، والترغيب والترهيب (٢/٢٤٦).

هـ- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: {إذا تبايعتم بالنسيئة أو أخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد لسلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم}[1].

إن تعامل الناس بالنسيئة أو العينة هو دليل الجشع والشح، ولا يمكن أن يجتمع الجهاد والشح والجشع في قلب مؤمن، لأنهما متناقضان تماماً، فإن الجهاد يصدر من قلب كريم سخي يبذل ماله ودمه وروحه رخيصة في سبيل الله، وهذا أقصى الكرم، لأن البذل بالروح أقصى غاية الجود، والكرم والشجاعة هما أساس الجهاد وقوام القتال، بل هما سبب صلاح الأرض كما يقول ابن تيمية: ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم بيّن سبحانه أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير)[2].

ولهذا قال رسول الله ﷺ: {شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع}[3].

{وأخذتم أذناب البقر} هو كناية عن الإنشغال بالزرع والحرث وترك القتال، وقد ذكرنا قصة أبي أيوب الأنصاري عندما قال عند قوله تعالى: (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال: عندما نصر الله عزوجل رسوله وأعز دينه قلنا نرجع إلى مزارعنا فنصلحها ونزرعها، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فترك النفقة في سبيل الله -أي في الجهاد- هو التهلكة، وهنا يبيّن رسول الله ﷺ أن الإنشغال بالزرع هو الهلاك والدمار والذل والإهانة[4].

قال الإمام الدهلوي: إعلم أن النبي ﷺ بُعث بالخلافة العامة، وغلبة دينه على سائر الأديان لا يتحقق إلا بالجهاد وإعداد آلاته، فإذا تركوا الجهاد واتبعوا أذناب البقر أحاط بهم الذل، وغلب عليهم أهل سائر الأديان[5].

{لسلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم} وفي الحديث دليل على أن ترك الجهاد يوجب سخط الله عزوجل وإنزال الذل والعذاب بمن تركه، كما روى ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

١ - رواه أحمد (الفتح الرباني ج١٤/٢٦) وأبو داود (باب البيوع ص٥٦).

النسيئة: أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر (أنظر بلوغ الأماني (ج١٤/٢٦)).

٢ - فتاوى ابن تيمية (٢٨/١٥٧).

٣ - رواه أبو داود والبخاري، أنظر (صحيح الجامع الصغير (٣٦٠٣)).

٤ - أنظر بلوغ الأماني (ج١٤/٢٦)، وهذا الموضوع فصّله الشهيد عبد الله عزام في كتابه (الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان) وقد أفدنا منه في هذا الأمر أنظر صفحة (١٨-١٩).

٥ - أنظر (حجة الله البالغة) للشيخ شاه ولي الله الدهلوي (جز٢ص١٧٣) -المكتبة السلفية/لاهور-.

{يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قيل يا رسول الله: أمن قلة نحن يومئذ؟ قال: لا، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، يجعل الوهن في قلوبكم، وينزع الرعب من قلوب أعدائكم، لحبكم الدنيا وكراهيتكم الموت} وفي رواية {قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: حبكم الدنيا وكراهيتكم القتال}[1].

وقوله {حتى ترجعوا إلى دينكم}: كأن ترك الجهاد ترك للدين كله!! وفعلاً... فإن إهمال القتال وتركه يعني القضاء على الدين بجملته، لن يبق دين ولن تبق الشعائر ولا المنابر ولا العبادات ولا صلاة ولا زكاة ولا حج ولا خلق، سيبتلع دين الله من قبل الطواغيت، ويجبرون الناس على أديان أخرى، ويبدلون دين الله بصورة أخرى لا يعرفها هذا الدين، وصدق الله العظيم: (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا)، فلن يهدأ لهم بال ولن يقر لهم قرار حتى يترك المسلمون دينهم بالكلّية!!

ومن هنا تتجلى مكانة القتال في سبيل الله من خلال هذا الحديث وبكل وضوح، وأن الدين كله منوط بالقتال من أجل إقراره وحمايته والذود عن بيضته.

٢- الصدق وإخلاص النية في القتال.

أ- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: {من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله}[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه، رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.... الحديث}[3].

قال ابن حجر: (والمراد {كلمة الله} أي دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب لإعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة

١- رواه أحمد (الفتح الرباني (ج١٤/٢٦))، وأبو داود (سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم (٩٥٨)، وصحيح الجامع الصغير وزياداته -للشيخ محمد ناصر الدين الألباني- برقم (٨١٨٢) نشر المكتب الإسلامي -الطبعة الأولى.

٢- رواه البخاري (ج٣/١،٣٤)، ومسلم (١٥١٣/٣)، والنسائي (صحيح سنن النسائي باختصار السند (ج٢/٦٥٨)) صحح أحاديثه الشيخ ناصر الدين الألباني -نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج (الرياض)- الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، والترمذي (١٧٩/٤)، وابن ماجة (سنن ابن ماجة (٩٣١/٢))للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير (بابن ماجة) (٢٠٧-٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي -طبعة: دار إحياء الكتب العربية/عيسى البابي الحلبي وشركاه-.

٣- (جزء من حديث) رواه مسلم (ج٣/١٥١٤) والنسائي، (صحيح سنن النسائي (ج٢/٦٥٧) للألباني).

أخلّ بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صرّح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن روى أبو داود من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله: رجلاً يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال النبي ﷺ: {لا أجر له} فأعظم ذلك الناس وقالوا عدّ لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه فقال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا؟ قال: {لا أجر له} فقالوا للرجل عد لرسول الله ﷺ فقال: له الثالثة فقال: {لا أجر له}[1].

وعن أبي أمامة الباهلي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: {لا شيء له} فأعادها ثلاث مرات يقول له {لا شيء له} ثم قال: {إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه}[2].

ويمكن أن يُحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد، فلا يخالف المرجّح أولاً، فتصير المراتب خمساً: أن يقصد الشيئين معاً، أو يقصد أحدهما صرفاً، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمناً، وقد لا يحصل، ويدخل تحته مرتبتان، وهذا ما يدل عليه حديث أبي موسى، ودونه أن يقصدهما معاً فهو محذور أيضاً، على ما دل عليه حديث أبي أمامة، والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفاً، وقد يحصل غير الإعلاء وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان أيضاً، وهذا ما ذهب المحققون إليه: إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه، وعلى أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء، إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي)[3].

وهذا ما صرّح به الطبري وهو رأي الجمهور[4].

ويظهر واضحاً أن رأي ابن حجر الذي يرجحه هو رأي الجمهور، بأنه إذا كان أصل الباعث هو إعلاء كلمة الله فلا يضره ما عرض له بعد ذلك.

---

١ - رواه أبو داود (عون المعبود شرح سنن أبي داود (ج٧/١٩٢-١٩٣)) للعلامة أبي الطيب آبادي مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان - نشر المكتبة السلفية - الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٢ - النسائي (صحيح سنن النسائي (ج٢/٦٥٩) للألباني).

٣ - فتح الباري (ج٦/٢٨-٢٩) إلا أن رواية أبي داود التي ذكرتها عن أبي هريرة لم يذكرها ابن حجر، وراجع (نيل الأوطار للشوكاني) (٧/٢١٥).

٤ - أنظر (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار) (٧/٢١٥) للإمام: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة (١٢٥٥هـ) نشر المكتبة التوفيقية، وكذا قال ابن عابدين في حاشيته (٤/١٢٠)، وشبه الغنيمة في الجهاد بالتجارة في الحج.

وقال النووي عند هذه الأحاديث: فيه دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال، وأن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا[1].

إن الإسلام لا يعرف قتالاً إلا أن يكون في سبيل الله عزوجل، وكل نية سواه باطلة تَبطل العمل بعدها ولا تجعل له ميزاناً عند الله سبحانه، ولو قصد المجاهد -خلال جهاده بعد أن يعقد النية الخالصة لله وحده- أخْذَ أموال العدو، فهو يقصدها حتى يتقوى بها على عبادة الله وتجهيز نفسه وإعدادها وسدٌ نفقاته وإنفاقها في طريق الجهاد، لأن الجهاد بحاجة إلى مال، وبدون مال فإنه قد يتعذر في كثير من الأحيان، فالسيطرة على أموال العدو هو جزء من النية لله، لأن المؤمن قد عقد النية في جهاده لله وحده، فإذا امتلك مال العدو سخَّره لخدمة هذا الدين، وتيسير أمور المجاهدين وتقويتهم على أعدائهم، هذا بالإضافة إلى ما يلحق العدو من ضعف وتوهين بسبب خسران أمواله أو دوابِّه أو زرعه أو غير ذلك، والسبيل إلى إضعافه وتوهينه هو -بلا شك- جزء من الجهاد، لأن المجاهدين عندما يقصفون بمدافعهم بيوت العدو ومراكزهم وأوكارهم يدمرونها عليهم لإضعافهم، وعندما يقتلون جنود العدو فإنما هو لإضعاف جيش العدو، وعندما يحرقون زروع العدو إنما هو أيضاً لإضعافهم، وكذلك الأمر عندما يَسيطرون على أموال العدو إنما هو لإضعاف العدو وتقوية المجاهدين والمسلمين، فهو جزء من هذا الطريق.

إذن لا بد أن تكون النية -ابتداء- خالصة لوجه الله الكريم، في سبيل نصرة هذا الدين وإعلاء شريعة سيد المرسلين، وتحكيم القرآن على العالمين، ونصرة الحق والمستضعفين، وكل نية سوى ذلك، فهي نية دخيلة على هذا الدين ولا قيمة لها عند الله، مهما كانت هذه النية!!

فالقتال من أجل حاكم أو من أجل تثبيت حكمه أو من أجل توسيع سلطانه ومملكته، لا قيمة له في ميزان الله وعاقبته الخسران والبوار، وكذلك القتال من أجل الشهرة والذكر والسمعة، أو من أجل أن يُشبع غريزة القتال في نفسه وبدون هدف نبيل شريف، أو القتال حميّة لقومه وقبيلته ونسبه، أو من أجل شهوة أو هوى، كل ذلك باطل لا قيمة له ولا وزن في ميزان الحق والعدل. والذين يُقتلون على مذابح شهوات الحكام وأهوائهم يَسمونهم شهداء!! ظلماً وزوراً وبهتاناً، وما هم بشهداء حتى تستقيم نياتهم وتصلح اتجاهاتهم، وينطلقوا انطلاقاً صادقاً لله وحده من أجل نصرته.

---

١ - شرح النووي على مسلم (ج١٣/٤٩ - ٥١).

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {تضمن الله تعالى لمن خرج في سبيل الله تعالى، لا يُخرجه إلا جهاداً في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي، فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة... الحديث}[1].

تضمن الله: أي أوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه، وهذا الضمان والكفالة موافقة لقوله تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة}[2].

إنه ضمان مؤكد ووعد الله الجازم، {ومن أوفى بعهده من الله}، وجاء بالضمان وقدمه في بداية سياق الحديث لأن ما يبذله المجاهد شيء ثمين وأمر يستحق أن يتثبت الإنسان من ثمار التضحية به.

وتكاد النفس ترفرف شوقاً إلى الجهاد بعد أن تسمع هذه الكلمة -الضمان-، لأنه ضمان للنفس من أن تلج في جهنم، وضمان للروح من أن تهوي في مهاوي الردى، وضمان للجسد والنفس معاً، يضمن لهما التمتع في الجنة ونيل رضوان الله، الذي هو غاية كل عاقل نبيل.

ولكن بشرط واحد {لمن خرج في سبيله سبحانه} فلا يخرج لشهوة أو لقوم أو لعصبية أو لحاكم أو لمال أو لأي عرض من أعراض الدنيا.

ثم يؤكده مرة أخرى {لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي} ومعنى ذلك أن لا يَخرجه المُخرج ولا يَحركه المُحرك إلا الجهاد والإيمان والتصديق، فلا يَخرجه إلا مَحضَ الإيمان والتصديق والإخلاص لله تعالى[3].

{فهو علي ضامن} فيتعهد سبحانه ويَعطي الضمان الأكيد على أن هذا المجاهد سينال الأجر والثواب على كل حال، وأياً كانت نتيجة جهاده، ما دامت النية منعقدة لله سبحانه.

والضامن هنا: إما بمعنى (مضمون) وإما بمعنى (ذو ضمان)، ودخول الجنة إما عند الموت أو عند دخول السابقين المقربين -بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب- وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه[4].

فهو إن قتل في المعركة فالجنة بانتظاره وهذا ضمان، وإن رجع سالماً رجع محملاً الأجر والغنيمة وهذا ضمان أيضاً.

١- رواه مسلم (ج٣/١٤٩٥)، وأحمد (الفتح الرباني (ج١٤/٢٧))، وابن ماجة (ج٢/ ٩٢)، والنسائي (صحيح سنن النسائي (ج٢/٦٥٤))، ومالك (الموطأ (ج٢/٤٤٤))، وابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين الفارسي (ج٨/٦٤)).

٢- صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٣/ ٢٠).

٣- صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٣/٢١).

والمقصود برجوعه إلى مسكنه: (أي عودته إلى بلده التي انطلق منها، حين سافر للجهاد)[1].

قال النووي: ومعنى الحديث -بشكل عام- أن الخارج للجهاد ينال خيراً على كل الأحوال، فإما أن يستشهد فيدخل الجنة، وإما أن يرجع بأجر، وإما أن يرجع بغنيمة[2].

والحق أن هذا الحديث من الأحاديث الجامعة في فضل الجهاد، فهو يُمحّص نية المجاهد، ويؤكد على صلاحها وصدق طويتها -حين انطلاق المجاهد من بيته إلى الجهاد-، ثم يضمن له الفلاح والنجاح على كل حال، مهما كانت نتيجة جهاده[3].

جـ- وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: {الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونُبهه أجر كله، وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف}[4].

هذا الحديث من الأحاديث التي أعجبتُ بتشخيصها لحال الغزاة والمقاتلين أيما إعجاب، فقد وصف صنفين من الناس كل منهما نقيض الآخر، وهذان الصنفان واقعان في كل غزو وكل قتال -وقلّما يخلو منهما غزو-، لأنهما يمثلان طبيعة النفس البشرية في المجتمعات الإنسانية، وكل غزو لا بد أن تجد فيه بعض المنتفعين أو المفسدين، فقد ثبت أن أصفى جهاد وأصدق قتال حدث في التاريخ هو جهاد الرسول ﷺ، ومع ذلك فقد كان هذان الصنفان واضحان في بعض غزواته، ومعاركه مع الكفار، فهذا يعني أنهما ملازمان للجيوش بشكل عام، وقلّما يخلوا منهما عسكر أو جيش -خاصّة إذا كان جيشاً كبيراً- فكلما كثر عدد الجيش كلما برز فيه هذان الصنفان بوضوح، ويقل أو يعدم ظهورهما حينما يكون العدد قليلاً.

إذن فهناك غزوان، غزو يُبتغى فيه وجه الله عزوجل وغزو يُقصد من ورائه السمعة والشهرة وغير ذلك من المقاصد الفاسدة، وغزو يُطاع فيه الأمير ويسمع فيه لأوامره ونواهيه ويُلتزم بالنظام والإنضباط، وغزو يحصل فيه العصيان والتمرد على بعض الأوامر، ويركب فيه الجندي رأسه دون الرجوع إلى أميره.

---

١ - الفتح الرباني (ج١٤/٢٧).

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٣/٢١).

٣ - والحديث له بقية مفصلة وموضحة سنذكره -فيما بعد- إن شاء الله، عند كلامنا على فضل الجهاد والإستشهاد.

٤ - رواه أحمد، وصححه الحاكم، وأقرّه الذهبي (الفتح الرباني (ج١٤/١٩ - ٢٠)، ورواه أبو داود، والنسائي، والبيهقي في شعب الإيمان، (أنظر صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (٤١٧٤)).

وفي هذا خطر وأي خطر على الجيش وعلى المعركة ونتيجتها، وحتى على نفس المجاهد، فالمجاهد الذي يتصرف تصرفاً فردياً -دون الرجوع إلى الأمير- أو يَعارض أوامر أميره يجلب كثيراً من الوبال والفساد على المجموعة التي يتخللها، وقد يخسرون المعركة -أحياناً- بسبب عصيان أوامر الأمير، وهذا كثير ومتكرر.

وهناك جهاد يخرج فيه المجاهد للأجر والثواب، فيتجنب فيه العصيان والفساد والآثام لينال الثواب، وهناك جهاد النية فيه -أصلاً- معقودة على الفساد، أو أن بعضهم تَفْسَد نيته خلال جهاده وليس ابتداءً.

والفساد الذي يقصده الحديث: أي تجنب القيل والقال والنميمة وفضح العيوب[1]، والزنا والسرقة والغلول والقتل المحرم والحقد والحسد، وقال صاحب بلوغ الأماني: (اجتنب الفساد بأن لا يتجاوز الحد المشروع في نحو قتل ونهب وتخريب)[2]، وغيرها من الآثام التي يقع فيها بعض المجاهدين أثناء جهادهم، وقد يعجب الإنسان لأول وهلة أن مثل هذه الأفعال تصدر عن مجاهدين، فقد يقع بعض المجاهدين الصادقين في بعضها -أحياناً- ويبقى يحمل صفة المجاهد، لأن المجاهد ليس معصوماً، فهو مُعرَّض لمثلها، ولكن الصادق سرعان ما يعود ويستغفر ويتوب.

(وياسر الشريك) أي أخذ باليسر والسهولة مع الرفق نفعاً بالمعونة[3].

ومياسرة الشريك أمر مهم جداً في حياة الجهاد الجماعية، ولا يمكن الجهاد إلا من خلال جماعة، لأنه عبادة جماعية، وذلك لأن المجاهد مضطر أن يعيش مع المجاهدين الآخرين في خندق واحد، وفي خيمة واحدة، ويجالسهم في الطعام والشراب، وأثناء التدريب، وغيرها الكثير من الحالات، فإذا لم يكن مياسرة بين المجاهد وشريكه فإن الحياة الجهادية بينهما لن تصلح أبداً.

وذلك لأن الإنسان إذا تعرض لمصاعب الجهاد ومتاعبه، بانت منه بعض الأخلاق لم تكن من عادته، وظهرت منه بعض التصرفات الغير مرضي عنها -في كلامه أو من خلال أفعاله-، وكلما زادت الضغوطات -بسبب مشاكل الجهاد- كلما ضاق صدره أكثر وصَعُب عليه الإنضباط في لسانه ويده، ولذلك اقتضى الأمر مياسرة الشريك وحسن الخلق معه وتحمّل الأخطاء منه.

---

١ - في الهجرة والإعداد (ص.١٦) للشهيد عزام، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) نشر: مركز الشهيد عزام الإعلامي.

٢ - أنظر (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (ج١٤/٢٠)).

٣ - الفتح الرباني (ج١٤/٢٠).

{وأنفق الكريمة} لأن المجاهد والمضحي بنفسه لا يبخل بالمال العزيز عليه، لأن الروح أعز وأغلى عنده من المال.

ومن كانت صفته -كما وصفه الرسول ﷺ - فإن نومه ونبهه (أي يقظته وانتباهه)[1] كله أجر وثواب، فلا يتوقف القلم عن كتابة الأجر والثواب، وكل لحظة في عبادة وأجر، وبالضدّ من ذلك، فمن خرج رياء وعصى الأمير وأفسد في الأرض (فسيعود مأزوراً غير مأجوراً)[2]، وهذا معنى فلن يرجع بالكفاف، وقال صاحب بلوغ الأماني: (والمراد بالكفاف هنا الثواب، أي لم يرجع بخير أو بثواب يغنيه يوم القيامة)[3].

د - وعن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال: {من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه}[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق}[5].

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزاة فقال: {إن أقواماً بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر}[6].

وعن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: {من فصَل في سبيل الله فمات أو قتل أو وقصته فرسه أو بعيره أو لدغته هامّة أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله، فإنه شهيد وإن له الجنة}[7].

وما دام أن الجهاد عقيدة وفرض من الله، لا بد أن تبقى النية معقودة عليه أبداً، ففي أي لحظة يفرض على المسلم (فرض عين) لا يسعه تركه، وإذا صار فرض كفاية فلا أقل من المشاركة ولو كانت قليلة، فإلم يمكن هذا ولا ذاك فلا أقل من المشاركة الشعورية والعزم عليه، في أي فرصة تسنح للمسلم أن يشارك فيه.

والقتال في سبيل الله هو معيار للصدق والإخلاص، فلا يمكن لمن صفى قلبه وصدق مع الله في إيمانه، أن يترك القتال والغزو نهائياً -إذا أمكن له ذلك- فإن لم يستطع فلا بد أن تجد قلبه يتفجر حماساً وشوقاً إلى

---

١ - بلوغ الأماني (ج١٤/ ٢٠). ٢ - في الهجرة والإعداد للشهيد عزام (ص٦٠). ٣ - راجع (بلوغ الأماني) (ج١٤/ ٢٠).

٤ - رواه مسلم (ج٣/١٥١٧)، والترمذي (ج٤/١٨٣).

٥ - رواه مسلم (ج٣/١٥١٧)، والنسائي (صحيح سنن النسائي (ج٢/٦٤٩)).

٦ - رواه البخاري (ج٦/٤٧)، وابن ماجة (ج٢/٩٢٣)، ورواه مسلم عن جابر (ج٣/١٥١٨).

٧ - رواه الحاكم في المستدرك (٢/٧٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورده الذهبي، ورواه البيهقي في (شعب الإيمان) (٢/٩٣)، وفي السنن الكبرى (٩/١٦٦) من طريق بقية بن الوليد.

الشهادة والأجر العظيم، والجنة والحور العين، ورضى الرب الرؤوف الرحيم، ولذا فإن من كان هذا صدقه وتصميمه على الجهاد والغزو -إلا أنه لم يتهيء له- لظروف قاهرة خارجة عن إرادته، ثم يموت -وهو على ذلك- فإن الله عزوجل لن يحرمه من أجر الشهادة -ما دامت النية منعقدة عليها- وسَيبلّغه الله منازل الشهداء ولو مات في بيته بين أهله!!

والحديث الأول يرينا الصورة المشرقة لقلب مَشرق يتفجّر شوقاً وحماساً إلى القتال والشهادة والإستشهاد، بينما الحديث الثاني يُرينا الصورة المظلمة لقلب مظلم، لم يفكر في قتال ولا غزو ولا شهادة ولا استشهاد.

قال الإمام السندي {ولم يحدث نفسه بغزو} أي لم ينو الجهاد وعلامته إعداد الآلات[1].

فهو مشغول مع الدنيا بملاذها وشهواتها، وقد جذبته الأرض وشدّته بجواذبها، فهو مسلوب العقل، مسلوب القلب، فقلبه مشغول مع غير الله، بل لا يُطيق سماع الموت، لأن الموت هادم لملاذه وسيقضي على شهواته.

ويخدع نفسه بصلاة أو زكاة أو صيام يُؤديها، وقلبه مشغول في هواه مَقيّد بشهواته، يكره القتال، ويكره الموت حتى ولو كان المآل شهادة!! ومن كان هذا حاله وتلك طبيعته، فهو عن الجهاد والإستشهاد بمعزلٍ تماماً، فكيف يفكر -إذن- بالغزو أو الفداء في أرض الجهاد ؟!

ومن كان هذا قلبه وتلك نفسيته وهذه أحواله، فهو أقرب للنفاق منه إلى الإيمان!!

وإلا فلا يمكن لمؤمن صادق يعيش على أرض وهو يسمع بأذنه صرخات الأيتام وأنات الثكالى ودعاء المستضعفين (الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها) ويرى دين الله مهدداً بالزوال، ويرى الإعتداء على الحرمات والمقدسات، ثم بعد ذلك لا يغزو ولا يحدث نفسه بغزو، فهل يمكن أن يكون في قلبه مثقال ذرة من إيمان!! لأنه لو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان لحركته هذه الذرة إلى الدفاع والغزو بمقدارها -على الأقل-، فأما إنه لم يتحرك له قلب ولا يهتز له شعور ولا تُغري -هذه الأحداث- عقله لأن يَفكّر في غزو أو قتال، فهذا غريب على حِسِّ المؤمن.

وأما الحديث الثالث فهو ليس ببعيد عما ذكرناه، لأنه يَصف أناس تخلفوا عن القتال والغزو مع رسول الله ﷺ وبقوا في المدينة لأعذار مقبولة شرعاً، مع أن قلوبهم مع الغزو والغزاة أينما ذهبوا وحيثما حلّوا!!

فهذه القلوب المؤمنة الصادقة -في أعذارها- كانت تتمنى أن يَفسح لها المجال وتَزالَ من أمامها الأعذار والعوائق، لتشارك المسلمين في هذا الأجر وفي الغزو، وأملها الأعظم شهادة في سبيله -سبحانه-.

---

١ - حاشية الإمام السندي على سنن النسائي (المجلد٣ ج٦/٨).

وعلى هذه النية الصادقة -فقط- نالت أجراً مساوياً تماماً للغزاة دون أن تغزو، وحصلت على أجر التعب والنَّصب والجوع والعطش والخوف الذي تعرَّض له الغزاة، دون أن تسير خطوة واحدة أو تتعب يوماً أو تعطش لحظة أو تتعرض للموت بُرهة!!! - إنه الفضل من الله والرحمة والعطاء الجزيل الذي ليس بعده عطاء!!

قال الدهلوي عند هذا الحديث: ذلك لأن الأعمال أجساد وأن النيات أرواح لها، وإنما الأعمال بالنيات ولا عبرة بالجسد إلا بالروح، وربما تفيد النية فائدة العمل وإن لم يقترن بها إذا كان فوته لمانع سماوي دون تفريط منه، وإن كان من تفريط فإن النية لم تتم حتى يترتب عليها الأجر[1]، وبذلك يتناسق هذا الحديث مع الحديث الأول (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه).

صور عمليه من الصدق والإخلاص في القتال:

أ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: {قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض} قال: يقول عمير بن الحَمام الأنصاري: يا رسول الله: جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: {نعم}، قال: بخ بخ، فقال رسول الله ﷺ: {ما يحملك على قولك بخ بخ} قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: {فإنك من أهلها}، فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل[2].

أمامنا هذا الحديث وهي صورة رائعة مشرقة من صور الصدق والإخلاص، ونموذج في العزم والإقدام والتضحية والشوق للجنان.

فهذا رسول الله ﷺ يَشوِّق أصحابه ويشجعهم على القتال ويرغبهم في الجنة بقوله: {قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض}!!

وليس عجيباً أن نرى عُمير بن الحَمام يطير قلبه ويتفجر حماساً لهذه الكلمة، بل وأخذه العجب وانتابته الغرابة، وهو يقول: بخ بخ.

ويلفت هذا الموقف وتلك الغرابة التي انتابت عمير نظر رسول الله ﷺ ويقول له: ما يحملك على هذا القول ولماذا قلت هذا؟! فيجيب عمير: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها (أي ما فعلته لشيء إلا رجاء أن أكون من أهلها)[3].

---

١ - (حجة الله البالغة) (ص١٧٣).   ٢ - رواه مسلم (ج٣/ ١٥١٠).   ٣ - صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٣/٤٦).

فما دام الأمر كذلك فهو يستحق بشارة رسول الله ﷺ له: {فإنك من أهلها}، ثم يلتفت لنفسه فيجد تمرات في قرنه[1] فيأكل بعضها ثم يجد أن الأمر قد طال به بعداً وشوقاً إلى الجنة التي بانتظاره، ويشعر بأن هذه التمرات حائل رقيق وغشاء دقيق، فإذا أزيل دخل الجنة، فليس -إذن- هنالك من سبيل سوى أن يرمي بها ويقذف بما في جيبه ويديه، ويقول كلمته (لئن حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة)!!

إن ابن الحمام لم يحتمل فترة أكله للتمرات، وهو يرى أن هذه الفترة طويلة جداً، فتأخره عن دخول الجنة، ونحن اليوم نسمع داعي الجهاد في كل مكان، وصرخات المعذبين في كل رابية، ونداء الشيوخ والولدان والضعفاء في كل أرض وهم يستغيثون (ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيرا)، ونسمع نداء الله (هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار و مساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم، وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين).

ونسمع نداء رسول الله ﷺ: {من قاتل في سبيل الله فُواق ناقة وجبت له الجنة}[2].

ونسمعه يقول لأصحابه {قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض} ونسمع أخبار أصحابه وهم يندفعون إلى الموت والشهادة، وكل ما سبق لا يُحرِّك، إلا القليل من المسلمين لاستجابة أمر الله ورسوله!!

قال النووي -عند هذا الحديث-: في الحديث جواز الإنغماس في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جميع العلماء[3]، ما دام في ذلك إغاظة للعدو ونكاية له.

والحق أن الإنغماس في صفوف العدو، واقتحام مواقعهم بشجاعة وجرأة على الموت يزلزل كيان العدو، ويفتُّ في عضده وينشر الرعب والرهبة بين جنودهم، وقد يقوم عدد قليل -من المجاهدين- بعملية استشهادية تؤدي إلى هزيمة جيش العدو بأكمله!!

ب- وروي أن أبا موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال في حضرة العدو -يوماً- قال رسول الله ﷺ: {إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف} فقام رجل رثّ الهيئة فقال: يا أبا موسى أأنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟

---

١ - (جعبة النشاب) شرح النووي على مسلم (ج١٣/٤٦).

٢ - رواه أحمد (الفتح الرباني (ج١٤/١٤))، والترمذي (العارضة (ج٧/١٥٤))، وقال حديث حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرك (ج٢/٦٨)).

٣ - صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٣/٤٦)).

قال: نعم، قال: فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن[١] سيفه فالقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل[٢].

ومعنى (إن الجنة تحت ظلال السيوف) كما قال العلماء: إن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها[٣].

وكيف لا تكون الجنة تحت ظلال السيوف، وفيها من الفتنة والإبتلاء والزلزلة ما يقتلع القلب من الصدر؟!! وكيف لا تكون الجنة تحت ظلال السيوف والموت شاخص أمام ناظر المجاهد في كل حين، والروح معروضة على راحته لبارئها في كل لحظة؟!! وكيف لا تكون الجنة تحت ظلال السيوف وفي ظلالها بذل المَهج وتقديم النفوس، وتساقط الهام، وبذل كل غالي ونفيس في سبيل الله؟!!

وكيف لا تكون الجنة تحت ظلال السيوف، وفي ظلالها حماية الدين كله، وصَوْن الأعراض وحماية الأرض والمقدسات، بل حماية الحق وثبات العدل، ومنع الظلم والإستبداد، وانتزاع حق الله من أيدي الطواغيت، وإعادة التحكيم لكتاب الله وسنة رسوله الكريم؟!!

ويستفاد من هذه الرواية خاصة من قول الراوي (فقام رجل رث الهيئة) أن الفقراء والمساكين هم أكثر الناس حماساً واندفاعاً للجهاد، لأنه ليس لديهم من المال أو المنصب أو الشهرة والمكانة ما يكون سبباً لفتنته وتردده في التضحية والفداء، كما يستفاد منه طريقة تلقي الأوامر النبوية.

فهذا الرجل -الرث الهيئة- عندما سمع الحديث، جاء إلى أبي موسى ليتأكد منه، فعندما أكد له أبو موسى أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ (كسر جفن سيفه، وهذا يدل على الإستماتة في القتال وعدم الرجوع، رغبة في الجنة ولذلك ودع أصحابه)[٤].

ولم يلجأ إلى الجدل العقيم القاتل للروح والشعور والضمير، بل فهم النص بروحه الحقيقي، وفَهمُ النصوص تحتاج إلى تقوى من الله عزوجل، قبل أن تكون بحاجة للحفظ.

واليوم تقرأ مئات الأحاديث وعشرات الآيات من القرآن، وكلها تؤكد وتحثُ وتأمر بالقتال وتفرضه على المسلم فرضاً، وبعد أن تنتهي من قراءتها يقف بعض الناس يجادل.

---

١ - جفن سيفه: أي غمده، أنظر شرح النووي على مسلم (ج١٣/٤٧).

٢ - رواه مسلم (ج٣/١٥١١)، وأحمد (الفتح الرباني (ج١٤/١٤-١٥))، وابن حبان (الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (ج٨/٦٦))، والترمذي (ج٤/١٨٦).

٣ - صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٣/٤٦-٤٧).

٤ - الفتح الرباني (ج١٤/١٥).

(ويجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق)

(الكهف: ٥٦)

الحق الظاهر ظهور الشمس، وذلك (لأن فهم النصوص لا يتأتى للإنسان من خلال الثقافة والحفظ المجرد، إنما هو بحاجة إلى تقوى وخوف من الله عزوجل، ونور وصلاح في القلب، حتى يهتدي الإنسان إلى فهم النصوص)[١].

جـ- وعن أبي إسحاق قال: سمعت البراء رضي الله عنه يقول: أتى النبي ﷺ رجل مقنعاً بالحديد فقال: يا رسول الله أقاتل أو أسلم، قال: (أسلم ثم قاتل)، فأسلم ثم قاتل فقُتل، فقال رسول الله ﷺ: (عَمِلَ قليلاً وأُجر كثيراً)[٢].

وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب تحت عنوان (عمل صالح قبل القتال) ثم ذكر قوله تعالى:

(يا أيها الذين آ منو لم تقولون مالا تفعلون، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)

(الصف: ٢-٣)

وقد حاول ابن حجر أن يعرف سبب مناسبة الآية للحديث -والباب- فقال: إن ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من أصح الأعمال[٣].

والبخاري عندما ذكر هذه الآية كان بعيد النظر ودقيق الحس، فلله دره بسبب هذا الفقه وهذا الفهم وهذه المناسبة، فإن الآية تنعى على الذين يقولون كثيراً ولا يفعلون إلا القليل، والحديث يذكر قصة الرجل الذي ما علم إلا الشهادتين وأن الجهاد فرض، فعمل بهما معاً فدخل الجنة.

وهذا الرجل -كما ذكرنا- لم يعرف من الإسلام إلا هذا، فاستشهد وهو لا يعرف شيئاً آخر سوى هذين الأمرين، فخلا صدره تماماً من علم لا يعمل به، فالآية جاءت مطابقة تماماً للباب والحديث!!.

واختلف العلماء في شخصية هذا الرجل، ومع هذا الإختلاف، إلا أنه -على كل حال- هو الذي قال فيه أبو هريرة رضي الله عنه (دخل الجنة وما صلى لله صلاة)[٤].

وهنا يلفت هذا الحديث نظرنا إلى حقيقة عظمى في هذا الدين، وطبيعة واقعية في هذا المنهج الإلهي، وطريقة واحدة كان يسير عليها أصحاب رسول الله ﷺ في التعامل مع نصوص هذا الدين، سواء كانت كتاب

١- راجع بتوسع (الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان) (ص٦٤-٦٧) للشهيد عزام.

٢- رواه البخاري (ج٣/٣٤، ١٠)، ومسلم (ج١٣/٢٨).

٣- فتح الباري (ج٦/٢٤).

٤- فتح الباري (ج٦/٢٤-٢٥).

الله أو سنة رسوله الكريم.

إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتلقون النصوص القرآنية أو الأوامر النبوية للتنفيذ مباشرة، ولا يحفظونها لمجرد الثقافة والمتعة العقلية المجردة، كما يفعل الكثير من الناس.

وقد وضّح الشهيد سيد قطب -رحمه الله- هذه الحقيقة وهو يبحث عن السبب الذي جعل هذا الفرق الهائل بين جيل الصحابة والأجيال الأخرى المتأخرة بالذات، لأن النماذج المشابهة -أو قريبة الشبه- للصحابة ظلّت تقلّ في المتأخرين.

فقال: (إنهم -أي الصحابة- لم يكونوا يقرأون القرآن بقصد الثقافة والإطلاع، ولا بقصد التذوق والمتاع، لم يكن أحدهم يتلقى القرآن ليستكثر به من زاد الثقافة لمجرد الثقافة، ولا ليضيف إلى حصيلته من القضايا العلمية والفقهية محصول يملأ به جعبته، إنما كان يتلقى القرآن ليتلقى أمر الله في خاصّة شأنه وشأن الجماعة التي يعيش فيها، وشأن الحياة التي يحياها هو وجماعته، يتلقى ذلك الأمر ليعمل به فور سماعه، كما يتلقى الجندي في الميدان الأمر اليومي ليعمل به فور تلقيه!!

ومن ثم لم يكن أحدهم يستكثر منه -في الجلسة الواحدة- لأنه كان يَحسُّ أنه إنما يستكثر من الواجبات وتكاليف يجعلها على عاتقه.

وهذا الشعور -شعور التلقي للتنفيذ- كان يفتح لهم من القرآن آفاقاً من المتاع وآفاقاً من المعرفة، لم تكن لتَفتح عليهم لو أنهم قصدوا إليه بشعور البحث والدراسة والإطلاع، وكان ييسر لهم العمل، ويخفف عنهم ثقل التكاليف، ويخلط القرآن بذواتهم، ويحوّله في نفوسهم وفي حياتهم إلى منهج واقعي، وإلى ثقافة متحركة لا تبقي داخل الأذهان ولا في بطون الصحائف، إنما تتحرك آثاراً وأحداثاً تحوّل خط سير الحياة، لأن هذا القرآن لا يمنح كنوزه إلا لمن يُقبل عليه بهذه الروح)[1].

٣- الهجرة في سبيل الله.

وهي المرحلة الأولى من مراحل الجهاد.

أ- عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: {لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيّة وإذا استنفرتم فانفروا}[2].

١ - معالم في الطريق للشهيد سيد قطب (صفحة ١٨ - ١٩).

٢ - رواه البخاري (ج٣/٢٥، ١٠٠)، ومسلم (ج٣/١٤٨٧)، وأحمد (الفتح (ج٢/٢٩٧))، والترمذي (ج٤/١٤٨)، وابن حبان (ج٨/١٧٨).

وعن مشاجع بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: {ذهب أهل الهجرة بما فيها}[1].

{لا هجرة بعد الفتح} أي فتح مكة، وقال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرض في أول الإسلام، لقلة المسلمين في المدينة وحاجتهم إلى الإجتماع، فلما فتحت مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً، فسقط هذ الفرض وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو[2].

وقال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وتأولوا هذا الحديث تأويلين، أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة، لأنها صارت دار إسلام فلا يتصور منها الهجرة، والثاني: وهو الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها إمتيازاً ظاهراً، انقطعت بفتح مكة ومضت بأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة، لأن الإسلام قوي وعزّ بعد فتح مكة عزاً ظاهراً بخلاف ما قبله.

والحق ما رجحه الإمام النووي، من أن أصل الهجرة باقية وإنما تؤول الحديث على أن أفضلية الهجرة من مكة إلى المدينة -والتي امتاز بها الأوائل من المهاجرين- انتهت بفتح مكة، وهذا التأويل الصحيح والذي يتناسق مع أحاديث الهجرة الأخرى، والتي نصّت على أن الهجرة ومشروعيتها باقية إلى يوم القيامة.

{ولكن جهاد ونية} ومعنى ذلك أن تحصيل الأجر والفضل بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، ولكن ينبغي تحصيله بالجهاد والنية الصالحة[3].

أي من فاتته الهجرة الأولى، وضاع عليه أجرها العظيم، فهناك سوق كبير للأجر الجزيل، وهو الجهاد، فعليه أن يشمّر عن ساقيه وساعديه ويتهيأ له، استعداداً للتضحية والقتال.

والهجرة مصطلح شرعي لا يجوز تبديل هذا اللفظ بألفاظ أخرى مثل اللاجئين والنازحين وغيرها.. فكما أنه لا يجوز تسمية الصلاة بمعناها اللغوي -وهو الدعاء- فكذلك لا يجوز تسمية الهجرة بمعاني أخرى تؤدي معناها اللغوي دون الإصطلاحي، لأن الهجرة في الإسلام لها أهدافها ومقاصدها ومبرراتها وأسبابها، تختلف تماماً عن مصطلح اللاجئين أو غيرها من المصطلحات الحديثة.

وقوله ﷺ: {وإذا استنفرتم فانفروا} فيه دليل على أن القتال ليس فرض عين ابتداء، بل هو فرض كفاية إذا

---

١ - أصل الهجرة هجرة الوطن - أنظر نيل الأوطار للشوكاني (٧/٢٦)، رواه الطبراني في الكبير، والحاكم (صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (٣٤٣٧)).

٢ - فتح الباري (ج٦/٣٨ - ٣٩).

٣ - شرح النووي على مسلم (ج١٣/٨ - ٩).

فعله من تحصّل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم[1] وأما في زمن النبي ﷺ هل كان القتال فرض عين أم فرض كفاية؟ فذهب بعضهم: أنه كان فرض عين على المهاجرين واحتجوا بهجرتهم وذهب البعض: إلى أنه كان فرض عين على الأنصار، واحتجوا بما جرى في بيعة العقبة -بأن يدافعوا عن الرسول ﷺ إذا دهم المدينة عدو، وقيل: فرض عين في حق المهاجرين إذا أريد قتال الكفار ابتداء، وفرض عين في حق الأنصار إذا دهم الكفار المدينة، وذهب آخرون: إلى أنه كان فرض عين إذا خرج الرسول ﷺ في الغزوة بنفسه، ورجح بعضهم: أنه كان فرض عين على من عيّنه الرسول ﷺ[2].

والحق الذي نراه أن الجهاد كان في زمن الرسول ﷺ مختلفَ أحكامه، فأحياناً كان فرض كفاية -كغزوة بدر- وأحياناً كان فرض عين -كغزوة تبوك- وأحياناً يتعين على بعضهم ولا يتعين على الآخرين كالحال عندما كان ينتدب الرسول ﷺ بعض الصحابة للسرايا.

وأما بعد وفاة الرسول ﷺ، فالمشهور عند العلماء -كما ذكرنا سابقاً- أن القتال فرض كفاية، إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يَدْهم العدو المسلمين فحينئذ يتعين عليهم، كما يتعين على من عينه الإمام، ويتأدى بفعله في السنة مرة واحدة عند الجمهور، وقيل: يجب كل ما أمكن -وهو قوي- والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الإسلام[3].

ب- وعن سبرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: {إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له في طريق الإسلام فقال: تسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء آبائك؟ فعصاه فأسلم، ثم قعد له بطريق الهجرة فقال: تهاجر وتدع أرضك وسماءك؟ وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول فعصاه فهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد فقال: تجاهد؟ فهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويُقسم المال، فعصاه فجاهد، فمن فعل ذلك كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، ومن قُتل كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، وإن غرق كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، وإن وقصته دابته كان حقاً على الله أن يُدخله الجنة}[4].

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه: {أنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة، وببيت في وسط الجنة، وببيت في أعلى غرف الجنة... أنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة، وببيت في

---

١ - شرح النووي على مسلم (ج١٣/٩)، قال التهانوي: ودلالة الحديث على أن الجهاد ليس بواجب عيناً على جميع المسلمين ظاهره، بل إنما يكون كذلك إذا جاء النفير من الإمام أو هجم العدو على بلد (إعلاء السنن ١٢/ ١٠).

٢ - فتح الباري (ج٦/٣٨). ٣ - فتح الباري (ج٦/٣٩).

٤ - النسائي (صحيح سنن النسائي (ج٢/٦٥٧) للشيخ الألباني)، وانظر صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (١٦٥٢)، والبيهقي (شعب الإيمان (ج٤/٢١)).

وسط الجنة، ويبت في أعلى غرف الجنة، فمن فعل ذلك لم يدع للخير مطلباً، ولا من الشر مهرباً، يموت حيث شاء أن يموت}[1].

إن الحياة كلها إختبار وامتحان وابتلاء، وصدق الله العظيم

(الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا)

(تبارك: ٢)

وهذا الحديث يمثل الإبتلاءات التي تعترض المسلم في طريقه حينما يقصد تنفيذ أمر الله.

ومما يستفاد من هذه الأحاديث أن أمر الهجرة أمر عظيم، وهي ابتلاء جديد، واختبار يمحص الله بها عباده المؤمنين، لأن دخول الإسلام فيه هجرة لدين الآباء ومخالفة العادة التي كان يألفها مع قومه، بينما الهجرة من الوطن هجرة صعبة لأنه يترك أهله وعمله وتجارته، ففيها تضحية بكل شيء في الدنيا ويتاجر بعدها بالعقيدة والمبادئ التي تعلو على كل ما في الأرض من متاع، (ولأن الذين يهاجرون إنما يعلنون أن المبدأ أغلى من المال وأن العقيدة أثمن من الأهل، وأن الشريعة التي يحيا من أجل تطبيقها في الأرض هي أغلى وأثمن وأعلى من كل ما على الأرض من متاع، ولأن الهجرة إعلان أن نسب العقيدة أعظم من نسب الطين، وأن نسب الدين أعظم من نسب الوشائج القريبة والأرحام، وأن أخي في العقيدة على طريق هذا الدين، هو أعزُّ من أخي الذي ولدته أمي، ولأن الهجرة هي اختيار أب جديد وأم جديدة وإخوة جُدد وأسرة جديدة، ولأن الهجرة كذلك إعلان أن الأرض التي فيها يقام دين الله أعظم من الأرض التي نبت فيها وولد فيها، وأن الجنسية للمسلم هي العقيدة وهي الدين)[2].

جـ- وعن عبد الله بن السعدي أن رسول الله ﷺ قال: {لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو}[3].

وعن جنادة بن أبي أمية أن رسول الله ﷺ قال: {إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد}[4].

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: {لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع

١- رواه الحاكم (المستدرك ج٢/٧١) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ج٨/٦٧))، والنسائي (صحيح سنن النسائي (ج٢/٦٥٧) للألباني)، قال أبو حاتم: الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق (الإحسان بترتيب ابن حبان (ج٨/٦٧)).

٢- في الهجرة والإعداد للشهيد عزام (ص٣٧-٣٨).

٣- رواه أحمد (الفتح الرباني (ج. ٢/٢٩٦))، وابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ج٨/١٧٩)).

٤- رواه أحمد (الفتح (ج. ٢/٢٩٦-٢٩٧)).

الشمس من مغربها}[1].

الأحاديث الثلاثة السالفة الذكر كلها تؤمىء إلى حقيقة واحدة، وهي أن الهجرة باقية لم تنقطع ولن تنقطع، ولكن الهجرة لها أسباب ودوافع، وهي أنواع منها:

١ - الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام[2].

يعيش فيها المسلمون على شكل مجتمع إسلامي تحكمه شريعة الله، وذلك من أجل تعزيز هذا المجتمع وتقويته والإنضمام تحت لوائه، وتكثير سواد المسلمين، وهذه الهجرة واجبة (ونقل بعض العلماء الإجماع على وجوبها)[3].

قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام، لقلة المسلمين في المدينة وحاجتهم إلى الإجتماع[4].

وقال صاحب بلوغ الأماني: إن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة باقية إلى قيام الساعة[5].

وفي الحديث {أنا بريء ممن أقام مع المشركين وسكن معهم حتى يموت}.

وعن جرير أن رسول الله ﷺ قال: {أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى نارهما}[6].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله}[7].

وهذا الحديث دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم[8].

قال صاحب عون المعبود: وفيه إلزام بالقلب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم، والتحرر عن مخالطتهم ومعاشرتهم، وذلك لأن (المخالطة مع الكفار تفسد على الناس دينهم وتغير نفوسهم)[9].

---

١ - رواه أحمد (الفتح (ج. ٢/٢٩٦)).

٢ - سبق أن شرحنا موضوع دار الكفر ودار الإسلام في الباب الأول.

٣ - أنظر العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة للقنوجي (ص٢٧٧).

٤ - فتح الباري (ج٦/٣٨).

٥ - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (ج. ٢/٢٩٧).

٦ - رواه أبو داود والترمذي، أنظر (صحيح الجامع الصغير وزياداته) برقم (١٤٦١) وقال حديث حسن.

٧ - رواه أبو داود (أنظر عون المعبود (ج٧/٤٧٧))، وانظر الجامع الصغير وزياداته للشيخ الألباني برقم (٦١٨٦) وقال حديث حسن.

٨ - أنظر (العبرة مما جاء في الغزو) (ص٢٢٥).

٩ - أنظر (حجة الله البالغة) للدهلوي (ص١٧٨).

قال ابن تيمية: المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، فمرافقة الكفار ومساكنتهم -ولو قليلاً- سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم الملعونة، وما كان مظِنّه لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه، فمَساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة -بل في نفس الإعتقادات-، فيصير مَساكن الكافر مثله، وأيضاً المشاركة في الظاهر تُورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، وهذا أمر مشهود بالحس، فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والإئتلاف أمر عظيم بموجب الطبع[١].

وهذه الهجرة أيضاً من أجل إقامة دين الله عزوجل، والعيش في ظلال المجتمع الإسلامي، وإعانة المسلمين على ذلك بما لدى المسلم من طاقة وقدرة وعطاء، (فالهجرة واجبة من كل أرض تجري فيها أحكام الكفر إلى بلد تجري فيها أحكام الإسلام، ويَختار في آخر الزمان أقلّها إثماً وأحوطها لسلامة العرض والدين والمال)[٢].

قال الشوكاني: الأحاديث الواردة في هذا الشأن قاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر، وقد رد على الماوردي الذي أباح الإقامة في دار الكفر -إذا قدر المسلم على إظهار دينه- بل فضله!! واعتبر الشوكاني كلام الماوردي مصادماً للأحاديث الواردة في هذا الشأن[٣].

٢ - الهجرة من أرض يُفتن فيها المسلم عن دينه ولا يستطيع القيام بواجبه الشرعي، ويتعرض فيها للذل والإهانة والأذى، وهي واجبة أيضاً، لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال صاحب بلوغ الأماني: والهجرة واجبة على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه، وإذا لا يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فالهجرة عليه واجبة[٤].

لأن وجوب الهجرة ليس مختصاً بدار الكفر، بل هو شريعة قائمة وسنة ثابتة عند استعلان المنكر -أيضاً- وعدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لمحارم الله سبحانه، فحق على المؤمن أن ينجو بنفسه ويفر بدينه إن تمكن من ذلك[٥] لأنه لا يتهيأ له العيش في ظلال الإسلام وتحقيق العبودية، ولا يتمكن من تنفيذ أوامر الله وواجباته، في ظل وضع ومجتمع وحكم يعبث بمحارم الله وينتهك دين الله.

---

١ - نقله الشيخ أبو الطيب آبادي أنظر (عون المعبود) (ج٧/٤٧٩)).

٢ - إتحاف العباد بفضائل الجهاد للشهيد عزام (ص٣٢).

٣ - نقله القنوجي عن الشوكاني (من شرحه المنتقى) بتصرف - أنظر العبرة مما جاء في الغزو والشهادة - (ص٢٢١).

٤ - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (ج. ٢/٢٩٦ - ٢٩٧).

٥ - العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة (ص٢٢٩).

وأما صاحب عمدة القاري فقد قال: والهجرة عن المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة إتفاقاً.

قال الخطابي: كانت الهجرة على معنيين أحدهما: أنهم إذا أسلموا وأقاموا بين قومهم أوذوا فأمروا بالهجرة إلى دار الإسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الأذى عنهم، والآخر: الهجرة من مكة لأن أهل الدين بالمدينة كانوا قليلاً ضعيفين، وكان الواجب على من أسلم أن يهاجروا، والهجرة واجبة على من أقام في بلاد لا يقدر فيها على إظهار الدين[1].

يقول الشهيد عزام: لا يجوز السكن في أرض لا يستطيع المسلم أن يظهر فيها شعائر دينه كالصلاة والصوم والزكاة، ولا يجوز السكن تحت حكم عدو الدين بحيث يخاف المسلم على دينه وأهله وماله[2].

فلا بد من تحقيق العبودية في أية بقعة من الأرض استطعت أن تحقق ذلك فيها، وأما بقاؤك في أرض وأنت لا تستطيع أن تطلق لحيتك، ولا تستطيع أن تصلي الجماعة، ولا تستطيع أن تجلس مع الناس تقرأ القرآن، ولا تستطيع أن تنبس ببنت شفة بأمر بمعروف أو نهي عن منكر، وتموت على هذه الحال... تموت ظالماً لنفسك مستضعفاً، والمستضعفون جزاؤهم جهنم خالدين فيها[3].

وقال العلقمي: الهجرة واجبة على من لم يقدر على إظهار الدين، فإن المسلم مقهور مهان بينهم، فإن انكفّوا عنه، فإنه لا يأمن بعد ذلك أن يؤذوه أو يفتنوه عن دينه، وحق على المسلم أن يكون مستظهراً بأهل دينه[4].

(وكذلك عند ظهور الفتن وانتشار المنكر وعدم التغيير، فإذا لم يتغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها، وهكذا كان الحكم فيمن قبلنا من الأمم كما في قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا: لا نساكنكم، وبهذا قال السلف رضوان الله عليهم)[5].

٣- الهجرة من أجل القتال في سبيل الله.

وهذه الهجرة حكمها منوط بحكم القتال، فإن كان الجهاد فرض عين فإنها تكون فرض عين تلقائياً، وإن كان الجهاد فرض كفاية أو مندوباً فإنها تكون كذلك.

---

١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج١٤/ ٨٠).

٢ - إتحاف العباد بفضائل الجهاد للشهيد عزام (ص٣٢).

٣ - (في الهجرة والإعداد) للشهيد عزام (ص٤٩).

ويشير في قوله (المستضعفون) إلى قوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض،...).

كما يشير في قوله (لا بد من تحقيق العبودية) إلى قوله تعالى: (يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون)(العنكبوت: ٥٦).

٤ - (أنظر عون المعبود (ج٧/٤٧٩)).

٥ - نقل القنوجي هذا القول عن القرطبي، أنظر (العبرة (٢٢٢-٢٢٣) وقصة السبت التي أشار إليها، هي الواردة في قوله تعالى (واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت....... وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون)(الأعراف: ١٦٣-١٦٥).

والهجرة هي أول مرحلة من مراحل الجهاد، ثم يأتي بعدها الإعداد ثم بعدها الرباط ثم بعدها القتال وهي حلقات متصلة[١].

قال الطيبي: إن الهجرة التي هي مفارقة الوطن -التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة- انقطعت، وأما المفارقة بسبب الجهاد فهي باقية[٢].

قال النووي عند قوله ﷺ {جهاد ونية}: (أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله والهجرة بسبب النية الصالحة لله عزوجل كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر)[٣].

والأحاديث واضحة في أن الهجرة مرتبطة بالجهاد، (والجهاد لا ينفصم عن الهجرة، والهجرة ماضية إلى يوم القيامة بسبب استمرار الجهاد إلى يوم القيامة)[٤]، (إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد).

والهجرة في الجهاد على ثلاثة أشكال:

أولاً: الهجرة داخل الوطن الذي يجاهد فيه، بحيث يهاجر المجاهد بأسرته من مدينة أو قرية -لا يتوفر فيها الأمن- إلى مدينة أو قرية أخرى أكثر أماناً، فيؤمن على عائلته ثم يعود بنفسه للمشاركة في القتال.

ثانياً: الهجرة من داخل الوطن الذي يجاهد فيه -بسبب عدم الأمن على الأعراض والأموال والدين- إلى الأوطان الأخرى المجاورة، ليطمئن على أسرته وعياله، ثم يعود بنفسه إلى مواطن القتال.

ثالثاً: الهجرة من بلد لا جهاد فيه إلى مواطن الجهاد، ليشارك إخوانه المسلمين ويقوم على مساعدتهم وإعانتهم، وقد يهاجر بنفسه أو يصطحب معه أسرته وعائلته وماله أيضاً.

والهجرة ضرورة من ضرورات الجهاد والقتال، لأنها عنوان التضحية، ورمز الفداء، لأن المجاهد يترك وطنه وأهله وجيرانه وعمله، فهذا دليل على أنه جاد للتضحية من أجل العقيدة التي يحملها، وأنه صادق في المبدأ الذي يحمله بين طيات نفسه وفي أعماق قلبه، والذي لا يهاجر إنما تربطه إحدى روابط الدنيا بالأرض التي ولد فيها، إما المال أو الأهل أو الوظيفة والعمل والتجارة، والله عزوجل قد جمع كل روابط الدنيا في كفة وجمع الجهاد في كفة أخرى فقال:

---

١ - في الهجرة والإعداد للشهيد عزام (ص٦٨).

٢ - فتح الباري لابن حجر (ج٦/٣٩).

٣ - نقله القنوجي أنظر (العبرة مما جاء في الغزو) (ص٢٢١).

٤ - إتحاف العباد بفضائل الجهاد للشهيد عزام (ص٢٨).

{قل إن كان آباءكم وأبناءكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا}.

يعني ذلك: انتظروا حتى يأتي الله بالمصائب والقوارع، لأن الذي (لا يغزو ولا يجهز غازياً ولا يخلف غازيا بأهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة)[1].

فهذا معنى القول أن الهجرة عنوان التضحية، وقد حج مع رسول الله ﷺ مائة وبضعة عشر ألفاً من الصحابة، ولم يمت في المدينة ولم يدفن في البقيع -وليس في المدينة مقبرة غيرها- سوى مائتين وخمسين صحابياً!! وأين البقية؟!! لقد ساحوا في الأرض لنشر الدين الذي حملوه[2]، ومهاجرين لفتح البلاد والجهاد وهداية العباد، وإن هذه القضية -وحدها- من تاريخ الصحابة بحاجة إلى وقفة طويلة عندها، ولذلك قلنا إن سيرة الصحابة وسيرة الرسول ﷺ بحاجة إلى دراسة من جديد.

٤- الرمي والإعداد.

وهو المرحلة الثانية من مراحل الجهاد.

أ- عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: {إن الله عزوجل يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة، صانعه يبتغي في صنعه الخير، والممد به، والرامي به، وقال: إرموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، وإن كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق}[3].

وعن عمر بن عبسة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه، أصاب أو أخطأ فيعدل رقبة}. وزاد النسائي: {ومن أعتق رقبة مسلمة كان فداء كل عضو فيه عضواً منه من نار جهنم}[4].

وعن كعب ابن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {ارموا... من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة} قال ابن النحّام: يا رسول الله وما الدرجة؟ قال: {أما إنها ليست بعتبة أمك، ولكن ما بين الدرجتين مائة عام}[5].

١- من حديث رواه أبو داود وابن ماجة وأخرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٥٦١).

٢- (في الهجرة والإعداد) للشهيد عزام (ص٤٤-٤٥) بتصرف واختصار.

٣- أبو داود (عون المعبود (ج١٨٩/٧))، وأحمد (الفتح الرباني (ج١٢٩/١٤))، والترمذي (سنن الترمذي (ج١٧٤/٤)) وقال حديث حسن صحيح، ورواه النسائي دون زيادة وقال: {ارموا واركبوا...}، أنظر (سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي) (ج٢٦/٣) دار إحياء التراث العربي/بيروت.

٤- ابن ماجة (سنن ابن ماجة (ج٢/ ٩٤))، والنسائي (سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (ج٢٦/٣)).

٥- النسائي (سنن النسائي (ج٢٧/٣)).

وعن أبي نجيح السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرره}[1].

هذه الأحاديث التي بين أيدينا تَمثّل لنا الأجر العظيم والجزاء الجزيل والثواب الذي ينتظر الرامي في سبيل الله، بل تجاوز هذا الأجر حتى شمل صانعه -الذي نوى في صنعه الخير- وشمل المُمدّ به، وهو الذي يقوم بمناولة الرامي، كلما احتاج إلى سهم!!.

قال صاحب عون المعبود: بالسهم الواحد أي بسبب رميه على الكفار[2].

فلهذا السبب ولأجل ذاك الهدف كان هذا الجزاء، إنه رَميُ الكفار ورجَمُ الشياطين، وجزاء الكافرين، والإنتقام من أعداء الله، وتعذيب الكافرين، وشفاء صدور المؤمنين، ومن أجل نصرة هذا الدين، وإعلاء كلمة رب العالمين، ورفع شريعة سيد المرسلين، وتحكيم منهج هذا الدين.

فهذا العمل البسيط الذي يراه الناس حقيراً -أعني رمي السهم الواحد- ويتعاظم الإنسان هذا الأجر لذاك العمل، إنما هو في ميزان الله عظيم، له شأن كبير ومعاني ضخمة، يراها الناس -في ميزانهم- بسيطة لا تحتاج إلى هذا الإغراء وذاك الجزاء!!

وما دامت النية منعقدة والقصد صحيح، والإخلاص موجود في النفس، وقد بذل المؤمن ما في وسعه وقدّم ما يملك من طاقة ونَفَس، وما يستطيع من استعداد وإمكانيات، فما دام الحال هكذا والأمر كذلك، فإن العمل كله أجر، وفي ميزانه، سواء بلغ هدفه أو لم يبلغه، ولذلك (فبلغ سهمه أصاب أو أخطأ فيعد رقبة)!!

وحتى على الخطأ يُثاب ويُؤجر، لأن الله عزوجل هو صانع الأسباب وصانع المسببات وصانع الإستعدادات وصانع الأحداث، ولا يكلفنا إلا ما في وسعنا، ولا يحاسبنا إلا على القصد والنية.

فسواء أصاب هذا السهم أو أخطأ في مساره وهدفه وغرضه، فإن الأجر مضمون والثواب مأمون!!

وهنا يقف المقاتل في سبيل الله على أرض صلبة، فإن أصاب سهمه وقَتل به كافراً، فإن له أجر القتل والقتال، وإن أخطأ فلم يُصب الهدف ولم يحصل على نتيجة، فالأجر أيضاً ثابت لا يُحرم منه، فله أجر القتال والنية الصادقة!!.

وفي هذا ردّ حاسم على القاعدين المثبطين، والمتخلفين المرجفين الجبناء، الذين يَكثرون اللوم على المجاهدين

١ - الترمذي (سنن الترمذي (ج٤/١٧٤)) وقال: حديث صحيح.

٢ - عون المعبود (ج٧/١٨٩).

-فيما إذا أخفقوا في معركة، أو فيما إذا لم يَصلوا إلى أهدافهم الظاهرة- فيقولون لهم ماذا صنعتم؟! ألم نقل لكم أنه لا بد من قياس أبعاد المعارك والحساب لهول القتال ونتائج سفك الدماء؟!! ألم نقل لكم أن طريق القتال المسلح لا يَجدي، ولا يوصلكم إلى أهدافكم؟! ألم نقل لكم احتفظوا بقوتكم وإمكانياتكم وأموالكم ودمائكم واستعينوا بطرق أخرى؟! ألم نقل لكم إن العدو قوي ونحن ضعفاء مساكين، لا حول لنا، وليس علينا إلا أن نصبر على هذا الهوان؟!!.

إنها أساليب النفاق، وطُرق الخداع، ومراوغة الثعالب، وتسويف الجبناء، إنهم يشترطون على ربهم إذا دخلوا معركة أن تكون كلها لمصالحهم الدنيوية العاجلة -وهي ميزانهم-، لأنهم لا ينظرون إلى نتائج المعركة إلا من زاوية المصالح والأمور الدنيوية المنظورة المشهودة -مع أنهم يلبسونها ثوب الإسلام والحرص على أهله- وينْسون أن هناك أمر وفرض لا علاقة له بالنتائج، بل عليك أنت -كمسلم- أن تعمل والنتيجة على الله، وإلا فكيف يأتي كثير من الأنبياء يوم القيامة وليس لهم أتباع إلا القليل القليل، فهل هذا يدل على فشل الرسل -ومعاذ الله من ذلك- أم أنها الطريق المرسومة من رب العالمين، دون السؤال عن النتيجة.

(فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب)

(الرعد: ٤٠)

وهذه الطريقة التي تربى عليها أصحاب رسول الله ﷺ، فقد كان جَلّ همّهم إرضاء الله سبحانه وتعالى والبحث عن السبيل الموصل إلى الجنة والطريق الذي يُنجيهم من عذاب الله، وهكذا كانت بيعة الرسول ﷺ لأصحابه في بيعة العقبة الثانية، قال ابن إسحاق: وبايعهم رسول الله ﷺ في العقبة الأخيرة على حرب الأحمر والأسود، أخذ لنفسه، واشترط على القوم لربه، وجعل لهم على الوفاء بذلك الجنة[١].

فالمهم هو الاستقامة على منهج الله سبحانه وطريق الرسول ﷺ وأما النتائج فلسنا مكلفين بها، فقد ينتصر المسلم بجهاده في الحياة وقد يخفق في النتيجة، وفي كلا الحالتين له الحسنى وزياده.

والتاريخ الإسلامي حافل بالنماذج من علمائنا الأبرار الذين كانوا يحرصون على هذا الأجر، الذي أعده الله -سبحانه- للمجاهدين، بل كانوا يعتبرونه من أعظم القربات عند الله سبحانه، وكان كثير منهم يرابطون في مواطن القتال ابتغاء الأجر والثواب الجزيل.

روى عبد الله بن محمد -قاضي نَصيبين- قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة، قال: أملى عليَّ

١- السيرة النبوية لابن هشام (ج٢/ ٩٧).

عبد الله بن المبارك سنة سبع وسبعين ومائة، وأنفذها معي إلى الفضيل بن عياض من طرطوس:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا	*لعلمت أنك في العبادة تلعب*
من كان يخضب خده بدموعه	*فنحورنا بدمائنا تتخضب*
أو كان يُتعب خيله في باطل	*فخيولنا يوم الصبيحة تتعب*
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا	*رَهَج[1] السنابك والغبار الأطيب*
ولقد أتانا من مقال نبينا	*قول صحيح صادق لا يُكْذَبُ*
لا يستوي وغبار خيل الله في	*أنف امرئ ودخان نار تلهب*
هذا كتاب الله ينطق بيننا	*ليس الشهيد بميت لا يُكْذَبُ*

قال: فلقيت الفضيل بكتابه في الحرم (المكي) فقرأه وبكى ثم قال: صدق أبو عبد الرحمن ونصح[2].

ولقد صدق ابن المبارك في أبياته التي تَلهب المشاعر وتستثير الحفيظة بما يُصوره من خير عظيم وفضل يعود على المجاهد وأجر يدخره لآخرته.

وفوق هذا الأجر -الذي يدّخره الله سبحانه للمجاهد في الآخرة- ما يجده في قلبه من الحلاوة والسعادة الروحية أثناء جهاده، فهي سعادة لا تعادلها لذة دنيوية، وكما قال رسول الله ﷺ -في الحديث الذي رواه أبو أمامة رضي الله عنه- قال: {سياحة أمتي الجهاد}[3] فهو عبادة وسعادة وأجر عظيم ونعيم في الدنيا والآخرة.

ومن هنا ندرك أن القتال في سبيل الله هو أعظم العبادات أجراً -إذا كان فرض عين-، وأعظم النوافل ثواباً -إذا كان فرض كفاية-، فهو على كل الإحتمالات عبادة عظيمة ومكانة شريفة في هذا الدين، يظهر لكل دارس ولكل عالم، من خلال النصوص الكثيرة الوافرة التي احتلها في الكتاب والسنة.

وليس عجيباً ولا صدفة ولا فلتة عابرة أن يختص الرمي بهذا الفضل من بين طُرق القتال، وإنما ذلك لأهميته

---

١ - الرهج: الغبار، والسنابك: جمع سنبك وهو طرف حافر الخيل وجانباه من قُدام، أنظر حاشية مرجع الأبيات (ص٤١٢).

٢ - أنظر (سير أعلام النبلاء) تصنيف الإمام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة (٧٤٨هـ) (٨/٤١٢-٤١٣)، تحقيق: نذير حمدان -تخريج شعيب الأرنؤوط- الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) مؤسسة الرسالة.

٣ - رواه البيهقي في (شعب الإيمان) (ج٤/١٤) وأبو داود والحاكم (أنظر صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (٢٠٩٣))، وهذا الموضوع سيأتي بحثه في آثار القتال.

في المعركة، بل هو مخ القتال وسبب هزيمة العدو، بل إن رسول الله ﷺ قد فسّر القوة كلها بالرمي!!

ب - عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر {**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**} ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي}[١].

وعنه -رضي الله عنه- أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني}[٢] وعند مسلم {فليس منا}[٣] وفي رواية أبي داود {فإنها نعمة كفرها}[٤] وفي رواية أحمد {فقد كفر الذي علمه}[٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مرّ النبي ﷺ بنفر يرمون فقال: {رميا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً}[٦].

وفي رواية أخرى عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ مر على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي ﷺ: {ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان} قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ: {ما لكم لا ترمون؟} قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: {ارموا فأنا معكم كلكم}[٧].

وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه}[٨].

وعن علي رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يفدي رجلاً بعد سعد، سمعته يقول: {إرم فداك أبي وأمي}[٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم، دخل عمر رضي الله عنه فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها فقال: {دعهم يا عمر} وفي رواية أخرى للبخاري {في المسجد}[١٠].

---

١ - رواه مسلم (ج٣/١٥٢٢)، وأحمد (الفتح (ج١٤/١٢٩))، وأبو داود (عون المعبود (ج٧/١٩١))، وابن ماجة (سنن ابن ماجة (ج٢/٩٤٠)).

٢ - رواه ابن ماجة (ج٢/٩٤١). ٣ - مسلم (ج١٣/٦٥).

٤ - (عون المعبود (ج٧/١٩٠)).

٥ - (الفتح (ج١٤/١٢٩)).

٦ - رواه أحمد (ج١٤/١٢٨)، وابن ماجة (سنن ابن ماجة (ج٢/٩٤١))، والبزار أنظر (كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة) (٢/٢٧٩) للحافظ: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥-٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي -مؤسسة الرسالة/بيروت- الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٧ - رواه البخاري (فتح الباري (ج٦/٩١))، وأحمد (الفتح الرباني (ج١٤/١٢٨)).

٨ - رواه مسلم (ج٣/١٥٢٢)، وأحمد (الفتح (ج١٤/١٢٨-١٢٩)).

٩ - رواه البخاري (ج٣/١٠٦٤).

١٠ - رواه البخاري (ج٣/١٠٦٣)، وأحمد (الفتح (ج١٤/١٣٠)).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد، وكان أبو طلحة حسن الرمي، فكان إذا رمى يشرف النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبله[١].

وهذه النصوص تومىء -بل تبين- ضرورة الإعداد للقتال في سبيل الله، وهو المرحلة الثانية من مراحل القتال، فالمرحلة الأولى: الهجرة، ثم الإعداد، وهو الذي نحن بصدده الآن.

فالقتال لا يمكن أن يتم بدون إعداد، ومتى دخل المجاهد أرض المعركة بدون إعداد لنفسه وجسمه وروحه، ودون تدريبه على السلاح، يعني قد حكم على نفسه بالإنتحار، وحكم على نتيجته بالفشل الذريع، بل يعتبر آثماً عند الله عزوجل.

ولهذا كان التركيز الشديد على الإعداد، والحث عليه، بل قد رأينا رسول الله ﷺ يباشر هذا بنفسه أمام جنوده.

والإعداد الذي ذكر في الآية الكريمة **(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل)** هو واضح في الآية، فالإعداد هو: القوة، وجنس رباط الخيل.

وقد فسر رسول الله ﷺ القوة في الحديث بأنها الرمي، والرمي هو أساس الإعداد، لأنه مخ المعركة، وروح القتال، وأساس النكاية بالعدو، (وقد أمر الله به ورسوله، واتفق المسلمون على الأمر به)[٢].

(واعتبر العلماء هذا الحديث من معجزات الرسول ﷺ)[٣] لأنه أشار إلى أن القوة هي الرمي، ولا زال الرمي حتى الآن هو أساس القتال وركنه الركين واعتماد الحروب عليه، (وهذا تصريح بتفسير القوة، وردّ لما أورده المفسرون من أقوال -سوى هذا-)[٤].

قال الدهلوي: لما كان الجهاد أمراً مرضياً عند الله تعالى، وهو لا يتم -في العادة- إلا بأشياء من النفقات ورباط الخيل والرمي ونحوها، وجب أن يتعدى الرضا إلى هذه الأشياء من جهة إفضائها إلى المطلوب[٥].

ويتضح التركيز على الإعداد والتشديد على ضرورته -بل فرضيته- عندما تسمع الحديث الآخر الذي يَحذّر من نسيان الرمي، لأن ذلك علامة على إهمال القتال والعزوف عنه وجفاء المعارك!! وصياغة الحديث تشنّع

---

١ - رواه البخاري (ج٣/ ٦٣. ١).

٢ - أنظر (الفتاوى الكبرى) لابن تيمية (٢/ ١. ١).

٣ - (في الهجرة والإعداد) (ص٧٤).

٤ - شرح النووي على مسلم (ج١٣/ ٦٤).

٥ - (حجة الله البالغة) (ص١٧١).

بمرتكب هذا الإثم بقوله {من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني} وفي رواية {فقد كفر الذي علمه} وفي رواية أخرى {فإنها نعمة كفرها}، فكلها كلمات شديدة تشنع أمر تارك الإعداد، وتومئ بالإثم الذي يلحقه، لأن تعلم الرمي دليل على صدق المسلم في إعداد نفسه واستعدادها للجهاد، وفي الإعداد دليل على الإخلاص وعلامة على الصدق **(ولو أرادوا الخروج لأعداوا له عدة)** فلما عزموا على ترك الجهاد تركوا الإعداد له، وما يلزمه الذي هو العتبة للولوج إليه.

(فالإعداد فرض، كما أن الهجرة للجهاد فرض، كما أن الرباط فرض)[1] حتى نصل لساحة القتال بالنفس والمال وهي فرض -بالطبع- كذلك.

واعتبار الإعداد فرض صحيح وواقع، لأنه لا يُتصور جهاد بدون إعداد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالجهاد لا يتم إلا بالإعداد، وهذا أمر معروف لدى خبرائه، ولدى كل من مارس الجهاد بنفسه وخاض غمار المعارك، (والإعداد للجهاد كالوضوء للصلاة، فكما أنه لا صلاة بدون وضوء، فكذلك لا جهاد بدون إعداد، فهو ضرورة ملحة لا سبيل إلى تجاوزها أو إهمالها)[2].

والنصوص الواردة -أيضاً- في هذا الشأن، وردت بصيغة الأمر، وذلك لقوله تعالى **(وأعدوا)** وقول رسول الله ﷺ {ارموا} و {وارم} مع الحديث الذي ذكرناه آنفاً الذي شنع وغلّظ أمر ترك الرمي.

قال النووي عند هذا الحديث: وهذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر[3].

ولا أدري لماذا عدل النووي عن ظاهر الحديث -الذي يَصرّح بالعصيان والإثم على من ترك الرمي- عدل إلى الكراهة الشديدة!!

ويظهر تحريض رسول الله ﷺ على التدريب والإعداد والرمي، من خلال عمله بنفسه، كما يظهر في ألفاظه وعباراته، فنراه يَمرُّ بنفر من الصحابة يتدربون وينتضلون أي (يترامون)[4] فيأمرهم بالإستمرار ويبارك في عملهم، وعندما توقف بعضهم عن الرمي باتجاه المجموعة الأخرى -بسبب وجود شخص رسول الله بينهم- قال لهم: {ارموا فأنا معكم جميعاً}، والمقصود من هذه العبارة (معيّة القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدرب فيه للقتال)[5].

---

١ - راجع (في الهجرة والإعداد) (ص٧٢-٨٦ .٢ .١-٤ .١).
٢ - (في الهجرة والإعداد) (ص٧٣ .٨٦ .٢ .١) بتصرف.
٣ - صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٣/٦٥).
٤ - فتح الباري (ج٦/٩١).
٥ - عمدة القاري (ج١٤/١٨٢).

وإنك لتعجب وأنت ترى حرص رسول اللهﷺ على إغتنام أي وقت للإفادة من السلاح والتدرب عليه، حتى أنه يعتبر اللهو فيه من الحق، كما في قوله {وإن كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية الرجل بقوسه...} وفي قوله أيضاً {فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه}، ثم يرتقي هذا الأمر حتى أن رسول اللهﷺ ليفدي أحد أصحابه بأمه وأبيه، وهو يراه يتدرب على السلاح والرمي بقوله {ارم فداك أبي وأمي}!! ثم هو يرى أصحابه يتدربون حوله، بل إن الرواية تقول {يلعبون بحرابهم}!! وكأن اللعب بالسلاح لعب جدٌ وليس هزل!! ويبدوا أن عمر رضي الله عنه رآهم بطريقة -وكأنهم يلعبون- أمام الرسول ﷺ، فكأنه رأى ذلك من سوء الأدب أمام الرسول، فأنكر عليهم وحصبهم بالحصى، إلا أن الرسول ﷺ أنكر فعل عمر وقال: {دعهم يا عمر}!! ثم نرى رسول الله ﷺ يتترس بنفسه هو وأبو طلحة بترس واحد أثناء التدريب، ويراقب رمي أبي طلحة ومواقع نبله!!.

قال النووي عند هذه الأحاديث: وفي الأحاديث هذه، فضيلة الرمي والمناضلة والإعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله، وكذلك سائر أنواع استعمال السلاح وكذلك المسابقة بالخيل وغيرها، والمراد بهذا كله التمرّن على القتال، والتدرب والتحذّق فيه ورياضة الأعضاء بذلك[1].

إذاً فالتدرب والتعليم واللعب بالسلاح واللهو به من شرع الله وسنة رسوله الكريم ﷺ، ومع الأسف الشديد فقد صارت هذه السنة من السنن المهملة تماماً عند العلماء خاصة، وعند عامة المسلمين بشكل عام، بل أضحت هذه المشروعية وتلك السنة من غرائب الأعمال، وكأن الناس يعتبرونها من الأعمال الصبيانية ولا تليق بالعلماء وأصحاب الهيئات وكبار الناس، وكأنهم يعافونها أو يأنفونها!!

وإنني أعرف الكثير من العلماء، ورؤوس الأقوام، وأصحاب الهيئات والشخصيات من المسلمين -بل ممن يدعي العمل لإقامة دولة إسلامية وتحكيم شرع الله- رأيتهم لا يعرفون استخدام السلاح، بل أكثرهم لم يطلق طلقة واحدة في حياته، لا في سبيل الله ولا في سبيل شيء آخر!! وكأن السلاح لم يَخلق له، وكأن التدريب عنه مبعدون!! وليت شعري فكيف يدّعون العمل لإقامة حكم الله وسلطان الله وهم يجهلون أبسط أسبابه؟!!

قال صاحب بلوغ الأماني: وهذه الأحاديث فيها دلالة على مشروعية الرمي واللعب بالحراب، وفضل ذلك والحث عليه والإعتناء بتعلمه، والتدريب عليه وعدم إهماله، وأن من أهمل ذلك أو تعلّمه وتركه كان على غير هدى رسول الله ﷺ ويُعدّ عاصياً، ومثل الرمي استعمال سائر أنواع السلاح والتدرب عليه، والإستعداد له ورياضة الأعضاء، لأن الله عزوجل قال: **(وأعدوا لهم ما استطعتم)**، ويدخل في الرمي، الرمي بالبنادق والمدافع

---

١ - صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٣/٦٤).

والقنابل ونحوها، وكل ما يحدث من آلات القتال في كل زمان ومكان، لأن الآية تدل على وجوب صنع الآلات الحربية المدرعة والغواصات وغيرها[1].

فهذا الحث على التدريب والإعداد إذا كان القتال في سبيل الله فرض كفاية، أي في الحالات العاديّة، أما إذا أصبح القتال فرض عين -بأن هجم العدو أو اعتدى علينا- فإن التدريب والإعداد -مباشرة- يتحول إلى فرض عين، لأنه -كما ذكرناه- لا قتال بلا إعداد، (ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[2].

جـ- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أجرى النبي ﷺ ما ضَمّر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يُضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق[3]، قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سبق النبي ﷺ بين الخيل وأعطى السابق[5].

قلنا أن الآية الكريمة (**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل**) فسّرت الإعداد بأنه يتكون من ركنين هما: القوة، وقد فسّرها رسول الله ﷺ بالرمي، وقد مضى لنا القول في هذا الركن، والركن الثاني هو: جنس رباط الخيل.

وجنس رباط الخيل، أي من الخيل وما يقوم مقامه، وما يُربط رباطه وما يجري مجراه في المعارك.

وقد كان الناس في السابق لا يعرفون إلا الخيل، التي تحملهم إلى أماكن القتال وتخوض بهم ساحات المعارك، بينما اليوم قد تغيّرت الأحوال وتبدلّت الأوضاع، وصار الناس يستخدمون الآلات وأسباب أخرى لا ينفع غيرها، ولا يجري الخيل مجراها ولا يقوم مقامها، على أن الخيل -حتى الآن- لا زالت لها أهميتها وضرورتها في القتال -خاصة في المناطق الجبلية-، لأن الدبابات والسيارات والآليات الأخرى لا تستطيع صعود كثير من الجبال، وكذلك الطائرات لا تستطيع الهبوط في كثير من المناطق الجبلية، وهنا لا بد من أداة

١- الفتح الرباني (ج١٤/١٢٨-١٢٩).

٢- أنظر (الأحكام في أصول الأحكام) (١/١٥٨)، للإمام سيف الدين الآمدي -دار الحديث/القاهرة-، قال التهانوي: وإعداد القوة يجب على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين (إعلاء السنن ١٢/١٠) وهذا في الحالة العادية.

٣- بني زريق: قبيلة من الأنصار، وإضافة المسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك -أنظر (حاشية (موطأ الإمام مالك) (٢/٤٦٨) تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي-.

٤- رواه البخاري (ج٣/١٠٥٢)، ومسلم (ج٣/١٤٩١)، وأحمد (الفتح (ج١٤/١٢٤-١٢٥))، وأبو داود (عون المعبود (ج٧/٢٤١))، ومالك (الموطأ (٢/٤٦٧).

٥- رواه أحمد (الفتح الرباني (ج١٤/١٢٥)).

الإضمار والتضمير: أن يظاهر على الخيل بالعلف حتى يسمن، ثم لا تعلف إلا قوتاً لتخف، وقيل: يَشُدّ عليها سروجاً، وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها (عمدة القاري في شرح البخاري (ج١٤/١٥٩)).

والحفياء: هو مكان خارج المدينة (فتح الباري (ج٦/٧٢٧١)).

ثنية الوداع: هي عند المدينة، وسميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها (شرح النووي على مسلم (ج١٣/١٤)).

أخرى لنقل السلاح والمجاهدين إلى قمم الجبال، فلا يجدون سوى الخيول والبغال، وقد لاحظنا ذلك من خلال الجهاد الأفغاني، فقد كانت الخيول تُستخدم استخداماً فعالاً في القتال، لنقل المجاهدين وحمل أمتعتهم وأسلحتهم، ونقل المدافع الثقيلة إلى قمم الجبال الشاهقة!!

وعلى كل حال، فإن الآية تحثّ على إعداد ما يُركب ويُستخدم في المعارك، سواء كان خيلاً أو دبابة أو طائرة أو سيارة أو غير ذلك، ما دامت تنفع المجاهدين في معاركهم مع العدو.

وإعداد هذا الجنس مشروع، قد حث عليه الشرع في الكتاب والسنة، وقد قام رسول الله ﷺ بنفسه وسابق بين الخيل -التي تُعد للقتال- ما بين الحفياء والثنية، كما في الحديث السابق.

وفي هذا دليل على مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والإنتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الإستحباب والإباحة، بحسب الباعث على ذلك[1].

وهذا أمر مجمع عليه للمصلحة في ذلك، وتدريب الخيل ورياضتها وتمرّنها على الجري وإعدادها لذلك، لينتفع بها عند الحاجة في القتال كراً وفراً[2].

وللشهيد عبد القادر عودة كلمة مختصرة في فرضية الإعداد والرمي، حيث يقول: (الإسلام يوجب على المسلمين أن يكونوا دائماً على حذر من مهاجمة العدو لهم، وعلى استعداد دائم للقائه وأن يعدوا له الجنود والعتاد ما يرهبه ويلقي في قلبه الرعب، ويمنعه من التفكير في الإعتداء على المسلمين.

(يا أيها الذين آ منوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا)

(النساء: ٧١)

(وأعدوا لهم ما ستطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم).

وليكون المسلمون أهلاً لفريضة الجهاد ولإعزاز الدين، فرض عليهم الإسلام أن يتعلموا كلما يؤدي إلى التفوق في القوة والمهارة مما ينفع الجماعة وقت السلم أو وقت الحرب، كالمسابقة على الأقدام وسباق الخيل

---

١ - فتح الباري (ج٦/٧١ - ٧٢).

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٣/١٤)، ولمكانة الخيل وأهميتها فقد أقسم رب العالمين بها حين تغير على العدو وحين تثير النقع في وسط المعركة فقال تعالى: (والعاديات ضبحا، فالموريات قدحا، فالمغيرات صبحا، فأثرن به نقعا، فوسطن به جمعا...) (العاديات: ١ - ٥).

وسباق السفن والسيارت والطيارات وما أشبه، وكاللعب بالشيش والمزاريق والسيوف والعصي، وكالرماية بالنبال والمنجنيق والأسلحة النارية وكالمصارعة والملاكمة ورفع الأثقال والسباحة وغيرها.

والأصل في الشريعة أن كل ما ينفع الأمة في دينها ودنياها من علم أو فن أو صناعة، فهو فرض لا شك فيه وتعلمه واجب على الأمة، ولا خيار فيها في الأخذ به أو تركه.

وعلى هذا تكون الفروسية بما يدخل تحتها من ضروب المهارة والقوة والتفوق فرضاً من الفروض الإسلامية، ويكون حمل الأسلحة بكافة أنواعها والتمرن على استعمالها فرضاً واجباً على أفراد الأمة بحكم الإسلام.

ويكون إنشاء الصناعات الحربية بكافة أنواعها فرضاً واجباً على الأمة، ليس لها أن تتخلى عنه إلا إذا تخلت عن الإسلام.

والنصوص صريحة في إيجاب كل ما يقتضيه الإعداد والإستعداد للحرب، استعداداً يرهب الأعداء والحاقدين والمتربصين المعروفين والمجهولين)[1].

٥- الغزو والرباط.

والرباط هو المرحلة الثالثة من مراحل الجهاد.

أ- فضل الرباط:

عن سلمان الخير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتّان}[2].

وعند ابن ماجة عن أبي هريرة {ويبعثه الله آمناً من الفزع}[3].

وروي أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: {رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه}[4].

وعن فَضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: {كل ميت يختم على عمله إلا المرابط، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويُؤمّنُ من فتّان القبر}[5]

---

١ - انظر (الإسلام وأوضاعنا القانونية) (ص٨٦ - ٨٨) للشهيد عبد القادر عوده - الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية - طبع دار القرآن الكريم.

٢ - مسلم (ج٣/ ١٥٢٠)، والنسائي (سنن النسائي بشرح السيوطي (ج٣ الجز٦٠/ ٣٩)).

٣ - ابن ماجة (سنن ابن ماجة (ج٢/ ٩٢٤)) وقال: إسناده صحيح، وكذا عند أحمد عن شرحبيل بن السمط مثل رواية مسلم وزيادة ابن ماجة.

٤ - أحمد (الفتح الرباني (ج١٤/ ٩))، وانظر صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (٣٤٨٠).

٥ - أبو داود (عون المعبود (ج٧/ ١٧٧))، والبيهقي (شعب الإيمان (ج٤/ ٤١)).

وعن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: {رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها}[1].

وعن أبي صالح مولى عثمان رضي الله عنهما قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل}[2].

وعند ابن ماجة {صيامها وقيامها}[3].

كثير ممن لا يدرك حقيقة القتال، يعجب لكثرة الأحاديث الواردة في أمر الرباط والتحريض عليه وبيان فضائله، ويظن أن الرباط أمر عابر وجزء بسيط ومرحلة سهلة، ولا يعلم بأن الرباط هو عماد القتال وأساسه، ومرحلة مهمة جداً في حياة القتال مطلقاً -سواء كان جهاد في سبيل الله أم كان قتالاً من أجل أهداف عاجلة-.

ومن أجل ذلك فإننا أفردنا له قسماً مستقلاً في هذا الفصل، وسنحاول أن نستوعب موضوعه من كل أطرافه -إن شاء الله-.

(والرباط اصطلاحاً: هو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم.

وقال ابن التين: بشرط أن يكون غير الوطن، وفيه نظر لأنه قد يكون وطنه، وينوي بالإقامة فيه دفع العدو.

وقال ابن قتيبة: أصل الرباط: أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعداداً للقتال)[4].

والرباط والمرابطة في نحو العدو وحفظه ثغور الإسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حوزة بلاد المسلمين[5].

والرباط هو المرحلة الثالثة من مراحل القتال والجهاد في سبيل الله، فقد ذكرنا أولها الهجرة ثم الإعداد ثم نشرع في المرحلة الثالثة وهو أشقّها وأصعبها وأكثرها حاجة للصبر والثبات.

---

١ - البخاري (ج٣/٥٩.١٠).

٢ - النسائي (سنن النسائي بشرح السيوطي (ج٣)) الجزء (٣٩/٦)، ورواه البيهقي بدون كلمة (رباط) وزاد فيها (فلينظر كل امرئ لنفسه) (شعب الإيمان) (ج١٦/٤).

٣ - ابن ماجة (سنن ابن ماجة (ج٢/٩٢٤)) وقال: ضعفه أحمد وابن معين.

٤ - فتح الباري (ج٦/٨٥).

٥ - عمدة القاري (ج١٤/١٧).

قال البيهقي: والمرابطة في سبيل الله تنزل من الجهاد والقتال منزلة الإعتكاف في المساجد من الصلاة، لأن المرابط يقيم في وجه العدو بالتأهب والإتيان من بعد غرضه كما أن المعتكف يكون في موضع الصلاة مستعداً، فإذا دخل الوقت وحضر الإمام قام إلى الصلاة ولم يشغله عن إتيان المساجد شاغل، ولا حال بينه وبين الصلاة مع الإمام حائل، ولا شك أن المرابطة أشق من الإعتكاف[1].

ومن خلال التعريف نفسه يظهر للقاريء أهمية الرباط الكبرى في حياة الأمة، وفي حياة الدول بشكل خاص، وإن بحثاً بسيطاً -مثل هذا البحث- لا يمكن أن يُوفي هذا الموضوع حقه ولا أكثره، ولكننا سنحاول أن نلمّ به اختصاراً شديداً.

ولو رجعنا إلى سلفنا الصالح نجد أن كثير منهم -بل من أشهرهم كما هو معلوم من الفقيه العابد محمد بن المبارك- (نجدهم اختاروا سكنى الثغور)[2] مما يبين أهمية الرباط وفضله ومكانته عند سلف هذه الأمة.

وقد عنون البخاري هذا الباب بقوله (فضل رباط يوم في سبيل الله) وذكر قوله تعالى:

(يا أيها الذين آ منوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون)

(آل عمران: ٢٠٠)

واستدلال المصنف بالآية اختيار لأشهر التفاسير لها.

فعن الحسن البصري وقتادة **(اصبروا)** أي على طاعة الله **(وصابروا)** أعداء الله في الجهاد **(ورابطوا)** في سبيل الله، وعن محمد بن كعب القرظي: اصبروا: على طاعة الله، وصابروا: لانتظار الوعد، ورابطوا: العدو، واتقوا الله فيما بينكم، وعن زيد بن أسلم: **(اصبروا)** على الجهاد، **(وصابروا)** العدو، **(ورابطوا)** الخيل[3].

والرباط قليله وكثيره أجر كله، فلا يتقيد بيوم ولا بأقل من ذلك، وليس كما قال ابن حجر: وأما التقييد باليوم في الحديث وإطلاقه في الآية، فكأنه أشار إلى أن مطلقها يقيد بالحديث، فإنه يُشعر بأن أقل الرباط يوم!![4].

ولا أدري ما الداعي لهذا التقييد، والحديث عندما ذكر (اليوم) ليس على سبيل التقييد، وإنما هو على سبيل التغليب، لأن غالب الرباط لا يكون ولا يتم بأقل من يوم، مع أن المجاهدين قد يرابطون ساعة وساعات

---

١ - أنظر (شعب الإيمان للبيهقي (ج٤/٣٩)).

٢ - فتح الباري (ج٦/٨٥).

٣ - فتح الباري (ج٦/٨٦).

٤ - فتح الباري (ج٦/٨٦).

إنتظاراً المعركة، ويظهر هذا الشيء من خلال معارك الناس في هذه الأيام، وكما لاحظنا ورأيناه كثيراً في جهاد أفغانستان، فقد يضطر المجاهدون -في كثير من الحالات- أن ينتظر بعضهم بعضاً في مكان تجمع قد اتفقوا عليه قرب العدو استعداداً للمعركة، قد يستغرق الإنتظار ساعات وقد يكون أياماً.

ولذا فإننا نعتبر الرباط قليلاً كان أو كثيراً دون تقييد بيوم أو أقل من ذلك.

قال صاحب العدة: (وسن رباط وهو: لزوم ثغر الجهاد ولو ساعة، وتمامه أربعون يوماً، وأفضله بأشد خوف، وهو أفضل من مقام بمكة)[1].

وكون الرباط أفضل من المقام في الحرم أمر لا خلاف فيه، كما قال ابن تيمية: والمقام في ثغور المسلمين أفضل من المجاورة في المساجد الثلاث[2]، ولا أعلم في هذا نزاعاً بين أهل العلم[3].

وأفضلية الرباط قد وردت فيها الأحاديث مختلفة في الصياغة والمعنى، فبعضها {رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل} وبعضها {خير من الدنيا ومن عليها} وبعضها (كصيام شهر وقيامه) فهل هناك تعارض بين هذه الأحاديث؟!!

والحق أنه ليس هناك تعارض بينها، لأنها محمولة على الإعلام بالزيادة بالثواب، أو باختلاف العاملين، أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة أو القلّة، وشيء آخر هو أن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها[4] وألف يوم في المنازل الأخرى من العبادة خير من الدنيا وما عليها، وكل ذلك صحيح ولا تعارض بينها.

قال الدهلوي: أما سرّ كونه خير من الدنيا وما فيها، فلأن له ثمرة باقية في المعاد، وكل نعيم من نعيم الدنيا لا محالة زائل، وأما كونه خيراً من صيام شهر وقيامه، فلأنه عمل شاق، وسرّ إجراء عمله، أن الجهاد بعضه مبني على بعض بمنزلة البناء يقوم الجدار على الأساس، ويقوم السقف على الجدار[5].

وهذا ما نجده غريباً في أجر الرباط، ولا نجده في غيره البتة، وهو أن المرابط إذا مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، فيبقى الأجر الذي كان يأخذه وهو يرابط في الدنيا، إلى يوم القيامة، وهذا الأجر لا يتأتى لغيره من

---

١ - أنظر (العدة شرح العمدة) لبهاء الدين المقدسي (ص٦١٣).

٢ - المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.

٣ - فتاوى ابن تيمية (٥/٢٨).

٤ - فتح الباري (ج٦/٨٦).

٥ - أنظر (حجة الله البالغة) للشيخ شاه ولي الله الدهلوي (١١١٤هـ-١١٧٦هـ) (جزء٢ص١٧٢) -الناشر: المكتبة السلفية/لاهور- باكستان.

الأعمال أبداً، لأنه لا يوجد شيء من أعمال الخير يتركها ابن آدم خلفه بعد موته وتستمر بهذا الخير وبنفس المستوى -دون قلة- إلى يوم القيامة، وأما ما ورد في الحديث {إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له} رواه مسلم عن طريق أبي هريرة، فأجر هذه الأعمال تبقى جارية حتى تنقطع وتفنى، وبذهابها ينقطع الأجر عن صاحبها، بينما المرابط إذا مات يستمر جريان الأجر له إلى قيام الساعة، وشيء آخر هو أن أجر هذه الأعمال -التي ذكرت في الحديث- لا يستمر بنفس المستوى وإنما يتفاوت بحسب تأثيرها وفائدتها، بينما أجر المرابط -إذا مات مرابطاً- يستمر بنفس المستوى إلى يوم الدين!!.

قال النووي: (هذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به -أي بالمرابط- لا يشاركه فيها أحد، وأما قوله {أجرى عليه رزقه} فهو موافق لقوله تعالى في الشهداء: {أحياء عند ربهم يرزقون}.

والفتان بالفتح في رواية الطبري، أو بالضم جمع فاتن وهي رواية الأكثرين)[1]، وهم الملائكة الذين يسألون الميت في القبر، لأن هذا صريح في رواية أبي داود (فتان القبر).

والسر في أمن مَنْ مات مرابطاً مِنْ فتان القبر -والله أعلم- لأن (المهلكة منهما على من لم يطمئن قلبه بدين محمد ﷺ ولم ينهض لنصرته، أما المرابط على شرطه، فهو جامع الهمة على تصديقه، ناهض العزيمة على تمشيه نور الله)[2].

قال ابن العربي: (الأمن من فتنة القبر، هذه فضيلة عظيمة لم تعط إلا للشهيد والمرابط)[3].

وأي فضل وأي خير عميم -يحصل عليه المرابط- بعد هذا الخير؟!!

أن يكون اليوم بألف يوم، وإن مات جرى عليه عمله ورزقه إلى يوم القيامة!!

وليس غريباً أن يكون هذا الأجر وذاك الفضل كله للرباط!! ذلك لأن الرباط -كما ذكرنا- هو عمود من أعمدة القتال، فلا قتال بدون رباط، لأن المجاهد يمر بهذه المرحلة كنافذة للقتال، أو باب لا بد من ولوجه، لمن قصد قتال الأعداء، وهي مرحلة جد ضرورية، لأنها من (مقدمات الجهاد التي لا يتأتى الجهاد -عادة- إلا بها)[4].

---

١ - صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٣/٦١) مكتبة المأمون/جده -الطبعة الأولى- (١٣٤٩هـ).

٢ - أنظر (حجة الله البالغة) للدهلوي (جز٢ص١٧٢).

٣ - العارضة (ج٧/١٢٢).

٤ - أنظر (حجة الله البالغة) للدهلوي (ص١٧٢).

والرباط من أشق مراحل القتال على المجاهد، لأن طول الإنتظار يورث الملل والتعب النفسي، وكلما طال الرباط اشتد أمره على النفس، بعكس القتال في المعركة، فهو مما يدفع النفس إلى الحركة والنشاط وتبديد الهموم، وله إيقاع جميل في نفس المجاهد.

ولذا فقد نجد كثير من المجاهدين يصبرون على مشاق القتال ومصاعبه، ولا نجد إلا القليل الذين يصبرون على طول الرباط ومشاقه.

إذن فالرباط أصعب مرحلة من مراحل الجهاد كلها، فهو أصعب من الهجرة وأصعب من الإعداد، وأصعب من خوض غمار المعارك أيضاً!!

ب- غدوة أو روحة في سبيل الله :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: {لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها}(١).

وعن سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، وروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها}(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: {لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب، وقال: لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب}(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود}(٤).

والغدوة: هي من طلوع الشمس إلى الزوال، من الغدوة وهي الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه.

والروحة: من الزوال إلى الليل، من الروح: وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها(٥).

قال النووي: والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو والرواح في بلدته، بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو، وكذا غدوة أو روحة في موضع القتال، لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل

---

١ - البخاري (ج٣/٢٩.١)، ومسلم (ج٣/١٤٩٩)، والطبراني أخرجه عن سهل بن سعد الساعدي -أنظر (المعجم الكبير (ج٦/١٩٤)) للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد -مطبعة الوطن العربي- نشر: إحياء التراث الإسلامي/وزارة الأوقاف العراقية -الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، والنسائي (سنن النسائي بشرح السيوطي (ج٣جز٦/١٥))، وابن ماجة (سنن ابن ماجة (ج٢/٩٢١))، وابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ج٨/٦٠)).

٢ - الطبراني (المعجم الكبير) (ج٦/١٩٢)، والبخاري (ج٦/٨٥) وزاد {رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها}.

٣ - البخاري (ج٣/٢٩.١).

٤ - رواه ابن حبان -الإحسان- (ج٨/٦١)، والبيهقي (شعب الإيمان) للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ) (ج٤/٤٠) تحقيق أبي هاجر زغلول -دار الكتب العلمية/بيروت- الطبعة الأولى (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٥ - عمدة القاري (ج١٤/٩١).

الله، ومعنى هذا الحديث: أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها، لو ملكها الإنسان[1].

ولا زلنا -ندرك من خلال الأحاديث السابقة واللاحقة- حقيقة لا زالت تخايل لنا من البداية إلى النهاية، وهي أن حركات وسكنات الغازي في سبيل الله كلها أجر وثواب وخير، فهو في رباطه -حتى ولو كان ساكناً- له فيه أجر عظيم، وهو في غَدوهُ ورواحه نحو الرباط والقتال، له في ذلك أجر عظيم أيضاً.

والأحاديث عندما تذكر **(في سبيل الله)** فإنما تعني به الجهاد في سبيل الله -كما ذكرنا سابقاً-، ولا يجوز التأويل والتحريف والتلاعب في المصطلحات والنصوص، وكما قال ابن حجر: والمتبادر من لفظ **(في سبيل الله)** عند الإطلاق (الجهاد)[2].

فالغدوة الواحدة باتجاه أرض الجهاد للغزو والرباط خير من الدنيا وما عليها، والروحة الواحدة إلى هذه المواطن -العزيزة الكريمة- خير من الدنيا وما عليها، فكيف بالرباط نفسه؟!! فإنه كما قال في الحديث: {اليوم بألف يوم} وكيف بالنزال في ساح الوغى، والمشاركة في القتال؟! خاصة إذا سمعنا قول رسول الله ﷺ إذ يقول: {قيام ساعة في الصف للقتال في سبيل الله خير من قيام ستين سنة}[3].

وفي رواية {أفضل من عبادة ستين سنة}[4].

وهذا الأجر وذاك الثواب لا يتركه ويغفل عنه إلا جاهل، لأنه كما قال ابن حجر: إن سبب التأخر عن الجهاد، الميل إلى سبب من أسباب الدنيا، والأحاديث تُنبه هذا المتأخر، أن هذا القدر اليسير من الجنة -مقدار سوط واحد- أفضل من جميع ما في الدنيا[5].

فهذه الخسارة لمن تخلف عن الجهاد وترك الغزو والقتال؟! فانظر كم يضيع على القاعد من الثواب والأجر في كل غزوة وفي كل روحة للمجاهدين في سبيل الله؟! وأبلغ ما يوضح هذا المعنى، الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ ابن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم

---

١ - صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٣/٢٦ - ٢٧).

٢ - فتح الباري (ج٦/٢٩) و(ج٦/١٤).

٣ - ابن عساكر، وغيره عن أبي هريرة (أنظر صحيح الجامع الصغير برقم (٤٤٢٩)).

٤ - البيهقي وغيره عن عمران بن حصين (صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (٥١٥١).

٥ - فتح الباري (ج٦/١٣ - ١٤).

الجمعة، فقَدِم أصحابه، وقال: أتخلف فأصلي مع النبي ﷺ يوم الجمعة، ثم ألحقهم، فلما رآه النبي ﷺ قال: {ما منعك أن تغدوا مع أصحابك؟} قال: أردت أن أصلي معك الجمعة، فقال النبي ﷺ: {لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم}!![1].

وكفى بهذا الحديث أن يهزّ مضاجع القاعدين، ويزلزل أقدام المتخلفين عن القتال!!

إن ابن رواحة تخلّف لهدف شريف سام، يحلم به كل مؤمن ويتمناه كل مسلم، وهو الصلاة مع الرسول ﷺ، وقد روى الإمام أحمد رواية أخرى، أن ابن رواحة قال: لأودع رسول الله ﷺ ويدعو لي!![2].

ومع هذا فإن رسول الله ﷺ أنبأه بأنه قد ضاع عليه أجر عظيم، وفي هذا موعظة للزاهدين في الجهاد والتاركين لهذا الفرض الرباني.

وأما ذكر موضع السوط في الجنة، في -سياق الكلام عن الغزو والجهاد- ففيه أيضاً إشارة إلى عظم الأجر والعمل في سبيل الله.

{لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب} أي لموضع أو مكان سوط في الجنة، ويعني: أصغر موضع في الجنة خير من الدنيا كلها، فأخبر أن قصير الزمان وصغير المكان في الآخرة خير من طول الزمان وكبير المكان في الدنيا، وفي ذلك تزهيد أو تصغير لها وترغيباً في الجهاد، إذ بهذا القليل يعطيه الله -سبحانه- في الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها، فما ظنك فيمن أتعب فيه نفسه وأنفق ماله[3].

قال ابن حجر: والمراد من هذه الأحاديث تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد، وإنما حصل له في الجنة قدر سوط، يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها على أعلى الدرجات؟![4]

والترغيب في الجهاد والرباط والغزو لا يتوقف عند هذا فحسب، بل يتجاوزه إلى أن {موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود}!!

---

١ - الفتح الرباني (ج١٤/١٦).

٢ - الفتح الرباني (ج١٤/١٦) والرواية عن سهل عن أبيه.

٣ - عمدة القاري (ج١٤/٩١).

٤ - فتح الباري (ج٦/١٤).

فليلة القدر هي خير من ألف شهر، والحجر الأسود والصلاة بجانبه من أشرف أماكن العبادة في الأرض على الإطلاق، ومع ذلك فموقف ساعة في رباط أو غزو أو قتال خير من هذا كله، وهذا نص صريح بأن القتال في سبيل الله هو أفضل القربات عند الله عزوجل.

وهذا الفضل في الرباط، فكيف في الصف للقتال؟! وقد قال رسول الله ﷺ: {مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من عبادة ستين سنة}[1].

جـ- فضل الغبار في سبيل الله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: {لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبداً}[2].

وفي رواية أخرى للنسائي أضاف {ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً}[3].

وعند ابن حبان زيادة {ولا يجتمع في جوف عبد الإيمان والحسد}[4].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار}[5].

أورد البخاري هذا الحديث تحت باب (من اغبرت قدماه في سبيل الله) وذكر الآية:

(ما كان لأهل المدينة و من حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله .... إن الله لا يضيع أجر المحسنين)

(التوبة: ١٢٠)

قال ابن بطال: ومناسبة الآية للترجمة أنه سبحانه قال في الآية (ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار) وفي الآية (إلا كتب لهم به عمل صالح) ففسّر ﷺ العمل الصالح أن النار لا تمس من عمل بذلك[6].

---

١ - الحاكم في (المستدرك (ج٢/٦٨)) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (السنن الكبرى ٩/١٦١).

٢ - رواه أحمد (الفتح الرباني (ج١٤/١٥) إلا أنه قال {في جوف رجل})، ورواه ابن حبان (ج٨/٦٣)، والترمذي (ج٤/١٧١)، والنسائي (ج٣جز٦٠/١٤) إلا أنه قال {في جوف امرء مسلم}.

٣ - النسائي (ج٣جز٦٠/١٤)، ورواه الحاكم (أنظر صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (٧٦١٦).

٤ - ابن حبان (ج٨/٦٣).

٥ - رواه ابن حبان (الإحسان (ج٨/٦٢))، والترمذي (سنن الترمذي (ج٤/١٧٠))، وأحمد (الفتح الرباني (ج١٤/١٥))، والبخاري بلفظ آخر (ج٦/٢٩)، والبيهقي (شعب الإيمان (ج٤/١٨)) بلفظ (حرمهما).

٦ - فتح الباري (ج٦/٢٩)

وتبويب البخاري وذكر الآية معه جميل ومناسب تماماً للحديث، وتفسير ابن بطال جميل كذلك، ويوحي للحقيقة التي لا زلنا نقررها من خلال النصوص، أن كل حركة وسكنة في الجهاد أجر للمجاهد، وثواب وخير له في الآخرة، حتى الغبار الذي يتطاير من تحت أقدام المجاهدين ويدخل في أنوفهم، فإنما هو واقي ومانع من أن تمس النار هذه الأنوف التي اشتمت هذا الغبار!!

والغبار الذي يقصده الحديث، هو غبار الجهاد -كما ذكرنا ذلك من كلام ابن حجر لتفسيره لكلمة (في سبيل الله) بأنه الجهاد - والجهاد بجميع مراحله، منذ أن ينطلق مهاجراً إلى أن يدخل معسكر التدريب والإعداد ثم يرابط استعداداً للمعركة ولقاء العدو إلى أن يخوض غمار المعركة، ويتمرغ بغبارها ولهيبها الواقي من عذاب الله وحرّ جهنم يوم القيامة، فهذا مجرد مسّ الغبار فقط، فكيف بمن يتغلب على لظى المعارك!!.

يقول ابن حجر: فإذا كان مجرد مسّ الغبار للقدم يحرم عليها النار، فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه[1]!!

والروايات الأخرى التي ذكرها المحدثون بزيادة {ولا يجتمع الشحّ والإيمان في قلب عبد أبداً} {ولا يجتمع في جوف عبد الإيمان والحسد}، فهذه الروايات ذكرتها لأبيّن وجه مناسبة ذكرها في سياق الحديث عن الجهاد.

والمناسبة واضحة لنا تماماً، وتتضح أكثر إذا ما عَدنا إلى الوراء قليلاً، عندما تحدثنا عن الكرم والشجاعة، وبيّنا أنهما من ضرورات الجهاد، ولأن الكرم هو الذي يدفع المؤمن ليقدم ماله وروحه رخيصة في سبيل الله، ومن بذل روحه وماله كان أكرم الناس، ومن كان في قلبه الشح والأنانية فلا يكون من أهل الجهاد، لأنه سيبخل بماله ونفسه فأنّى يكون مجاهداً؟!! وفي الحديث {الإيمان: الصبر والسماحة}[2]، وفي حديث آخر {شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع} إضافة إلى أقوال العلماء في هذا الشأن.

وإذا أضفنا إلى ذلك قول رسول الله ﷺ {من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق} عند ذلك يظهر لنا تناسق الأحاديث التي نحن بصددها، والتي نفت أن يجتمع الإيمان والشح، فإن الإيمان هو الذي يدفع المؤمن للجهاد، وإن الكرم من سمات المؤمن وهي سمة للمقاتل أيضاً.

د- فضل إحتباس الفرس للقتال في سبيل الله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: {الخيل ثلاثة، لرجل أجر أو لرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما

١ - (فتح الباري (٦/ ٣٠)).

٢ - رواه الطبراني وغيره (أنظر صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (٢٧٩٥).

الذي له أجر فالذي يتخذها في سبيل الله ، فيعدها له، هي له أجر، لا يغيب في بطونها شيء إلا كتب الله له أجر}[1].

وعن أبي هريرة -أيضاً- قال: قال رسول الله ﷺ: {من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة}[2].

والخيل في الزمن الماضي كانت عاملاً أساسياً في المعركة، بحيث يصعب الإستغناء عنها، ولذا وردت هذه الأحاديث كلها في الحضّ على تربيتها وتهذيبها وتعليمها والإعتناء فيها، وفضل احتسابها في سبيل الله.

واليوم وبعد أربعة عشر قرناً كان لا بد من التطور والتغيير في أساليب وأدوات القتال، فكانت السيارة والدبابة والطائرة ومختلف الآليات الحربية الأخرى، وهي تجري مجرى الخيل وتأخذ الحكم تلقائياً، لأن المقصود هو ما تقوم به الخيل في المعركة، وهذه الآليات تقوم مقامها وزيادة، بل إن الخيل لا تستطيع أن تقوم مقام الدبابة والآليات الحربية.

على أن الخيل -حتى في هذه الأيام- تقوم بأعمال في القتال لا تستطيع الدبابة ولا حتى الطائرات أن تقوم مقامها -كما ذكرنا سابقاً- كنقل المدافع والذخيرة إلى قمم الجبال الشاهقة، حيث لا تستطيع دبابة ولا سيارة أن تصل إليها، وكذلك الطائرة لا تستطيع أن تهبط في كثير من المناطق الجبلية!!

إذن فالمعتبر هنا والمقصود هو ما يؤدي الغرض، وهو الجهاد وقتال الأعداء، فإن تم ذلك بالخيل، كان اقتناء الخيل وإعدادها وتربيتها مقصود شرعاً، وإن تم ذلك بالدبابة والسيارة والطائرة، كان إعداد هذه الآليات وصناعتها والتدرب عليها مقصود كذلك (واتخاذ هذه الوسائل لا يخرج على أن يكون مطلوباً أو مباحاً أو ممنوعاً، فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب، ويدخل في الممنوع المكروه والحرام، بحسب اختلاف المقاصد، ولهذا فمن ربط الخيل رياء وسمعة فإنها خسران في موازينه)[3].

وإن هذا الإعداد ليس نافلة ولا تطوعاً، إنما هو فرض من الله لأنه {ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب...}، وفوق هذا ذالك الأجر الذي ذكره الحديث الشريف، فإنه -حتى ما يأكله وما يتبوله الخيل- في ميزان من أعده في سبيل الله.

---

١ - الترمذي (سنن الترمذي (ج٤/١٧٣)) وقال حديث حسن صحيح، ورواه البخاري مطولاً (ج٦/٣٠)، وكذلك ابن ماجة رواه مطولاً (سنن ابن ماجة (ج٢/٩٣٢))، ومالك -أنظر (الموطأ للإمام مالك بن أنس) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (٤٤٤/٢) دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه (١٣٧٠هـ-١٩٥١م).

٢ - رواه البخاري (ج٣/٤٨، ١).

٣ - فتح الباري (ج٦/٣٠، ٥٧).

وكذلك الآليات، فكل ما يوضع فيها لتشغيلها وما تخلّفه من مخلفات الحركة، في ميزان من أعدّها -إن شاء الله-.

هـ- فضل الحراسة في سبيل الله.

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {حرس ليلة في سبيل الله تعالى أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويُصام نهارها}[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله }[2].

والحراسة معروفة، وهي أمر لا بد منه في الجهاد، ولا يستطيع جيش أن يتجاهل أمرها وضرورتها، لأنها تحافظ على أمن أفراد الجيش، وحراسة مواقعهم وحفظ ممتلكاتهم والمحافظة على ثغورهم وخنادقهم من مباغتة العدو، لأنه كما قال الله تعالى:

(ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأ متعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة)، وقال أيضاً مرشداً لنا (وخذوا حذركم)

(النساء: ١٠٢).

والجمع بين العين الباكية والعين الساهرة الحارسة لثغور المسلمين وأرواحهم، جمع يقتضي التوقف عنده بُرهة، وأنا أرى أنه جمع له حكمة وسبب ومعنى جليل. وذلك أن العين الباكية من خشية الله سبحانه هي العين التي امتلأت صدقاً وإخلاصاً وعاطفة وشفافية ورقّة، وبالتالي تفيض هذه العاطفة وتلك الشفافية والرقة من قلب صاحبها إلى المُقلة دموعاً هتانة!!

وهذه العين هي العين التي تحزن على حال المسلمين، لما هم فيه من مصائب وابتلاءات وتَجمّع الأعداء حولهم كتجمع الأكلة على المائدة، وهي العين التي تتقدم لتقاتل وتنافح وتذبّ عن المسلمين، وتدافع عن أرضهم المسلوبة وأعراضهم المنتهكة ودينهم المهدد بالزوال والضياع، ودماءهم التي تُسفك في شتى بقاع الأرض، فلا تحتمل هذه العين الجيّاشة بالعاطفة الصادقة أن ترى حال المسلمين كذلك، فلن ترضى بعده النوم بين الأولاد والأهل متنعمة رغيدة، تاركة الإسلام وأهله في محنة وبلاء!!.

---

١ - رواه أحمد (الفتح الرباني (ج١٤/٩))، والحاكم (٢/٨١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٢ - رواه الترمذي (سنن الترمذي (ج٤/١٧٠)) وقال حديث حسن غريب، ورواه أحمد (الفتح الرباني (ج١٤/١١)) عن أبي ريحانة بصيغة أخرى، وانظر (صحيح الجامع الصغير وزياداته) برقم (٤١١٣).

إن هذه العين التي تفيض عاطفة وصدقاً وإخلاصاً على شكل دموع، هي العين الحريصة على مصالح المسلمين وثغورهم وأنفسهم، بدافع الصدق والصفاء والإخلاص والعاطفة الصادقة.

وهي العين التي سنجدها حارسة وحامية ومدافعة عن الإسلام وأهل الإسلام وبلاد الإسلام وثغور الإسلام وممتلكات الإسلام أيضاً.

وأما العين الجافة، ولا تدمع لشرٍ يُصيب المسلمين أو لخوف من عذاب الله، ولا يرقّ قلب صاحبها ولا يذوب حسرة وأسى على ما يراه من أحوال أهل الإسلام، ولا يتمعّر وجهه غضباً لله، ولا يتفاعل بمشاعره مع مشاعر المسلمين في كل بقعة، فذاك إنسان لا يمكن أن يُعدّ مع الأحياء، ولا يمكن أن تدمع عينه لمصائب المسلمين أو خشية من رب العالمين!! وبالتالي فلن تجد هذه العين ساهرة أو حارسة على ثغور الإسلام أو معسكرات المسلمين.

وهكذا أدركنا الربط بين العين الساهرة على حراسة المسلمين والعين الباكية خشية من رب العالمين!!

والعجيب أننا نرى في هذا الزمان قد انقلبت الموازين وتغيّرت القيم، وأصبحت الرذائل من مألوفات كثير من الناس والفضائل من غرائبهم[1]، إذ أننا نراهم يعيبون على الإنسان صاحب العاطفة الصادقة الجياشة، ويغمزونه بألفاظ ويرمونه بتهمة العاطفية!! وكأن العاطفة الصادقة صارت عيباً ومغمزاً واتهاماً!!

٦- **فضل الشهادة والتحريض عليها.**

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلّفت عن سرية تغدو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت أني أُقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أُقتل ثم أحيا، ثم أُقتل ثم أحيا، ثم أُقتل}.

وزاد مسلم: {والذي نفسي بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا وجاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون الدم وريحه ريح المسك}[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {لا يكلم أحد في سبيل الله -والله أعلم بمن يكلم في سبيل الله- إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب، اللون لون الدم والريح ريح المسك}[3].

---

١ - عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: {إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء} قال: يا رسول الله وما الغرباء؟ قال: {الذين يصلحون عند فساد الناس} رواه الطبراني في (المعجم الكبير (٦/٢٠٢)).

٢ - البخاري (ج٣/٣٠١)، ومسلم (ج٣/١٤٩٦)، وأحمد (الفتح (ج١٤/٢٨)).

٣ - رواه مسلم (ج٣/١٤٩٦-١٤٩٧)، والنسائي (سنن النسائي بشرح السيوطي (ج٣جز٦/٢٩))، وابن حبان (الإحسان بترتيب ابن حبان (ج٨/٨١))، والترمذي (سنن الترمذي (ج٤/١٨٤)) وقال: حسن صحيح.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطب النبي ﷺ فقال: {أخذ الراية زيد فاصيب، ثم أخذها جعفر فاصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فاصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد -عن غير إمرة- ففتح وقال: ما يسرّنا أنهم عندنا} وفي رواية {وعيناه تذرفان}[١].

وعن جابر قال: جيء بأبي إلى النبي ﷺ وقد مَثّل به، ووضع بين يديه، فذهبت أكشف عن وجهه فنهاني قومي، فسمع صوت نائحة فقيل: إبنة عمرو أو أخت عمرو فقال: {لِمَ تبكي أو لا تبكي ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها}[٢].

أحاديث فضل الشهادة والإستشهاد والتحريض عليها وبيان منازل الشهداء[٣] كثيرة، إلا أنني أرى الحديث الأول الذي ذكرناه هنا، هو أبلغ ما رأيت في التحريض وبيان منزلة الشهادة عند الله.

إن الحديث يبيّن حرص أصحاب رسول الله ﷺ على أن لا يتركوا غزوة مع رسول الله إلا وكانوا معه فيها، حرصاً منهم على فضل الغزو معه، كما يبين حرصهم على مرافقته ﷺ وعدم تركه وحده في أي عمل، وذلك من عظمة الصحابة ومكانتهم وحبهم لنبيهم ﷺ، وفي الحديث أيضاً بيان رحمة رسول الله ﷺ بأصحابه ورفقه بهم، وأنه لا يحب عنتهم ولا يحب أن يَشقّ عليهم.

ولكن أبلغ ما في الحديث هو حرص رسول الله ﷺ على الغزو والشهادة، وتحريضه لأصحابه أن يتركوه في المدينة ويغزو في كل غزوة ولا يتركوا غزوة واحدة تفوتهم، وكأنه يقول لهم: (مهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد، فراعى خواطر الجميع)[٤].

---

١ - رواه البخاري (ج٣/ ١٠٣٠) والقصة في غزوة مؤته.
٢ - رواه البخاري (ج٣/ ١٠٣٧).
٣ - اختلف العلماء في الحكمة من تسمية الشهيد شهيداً، وفي ذلك أقوال كثيرة...
- فقيل: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة.
- وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامه.
- وقيل: لأنه يشهد له بالأمان من النار.
- وقيل: لأن عليه شاهداً يكون شهيداً.
- وقيل: لأنه لا يشهد عند موته إلا ملائكة الرحمة.
- وقيل: لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل.
- وقيل: لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة.
- وقيل: لأن الأنبياء تشهد له بحسن الإتباع لهم.
- وقيل: لأنه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة.
- وقيل: لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا.
علماً بأن بعض هذه الأقوال يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره من الشهداء، وبعضها قد يتنازع فيه، أنظر مجلة الأزهر (مجلد الجزء السابع) السنة الثامنة والخمسون (١٩٨٦م)، ومجلة الأزهر مجلة شهرية تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.
٤ - فتح الباري (ج٦/ ١٧).

وبهذا نرى كيف يحفزهم ويستحثهم على ترك مرافقته من أجل الغزو، ويبين لهم أن غزوكم خير لكم من البقاء معي والصلاة خلفي والحياة في ظلّي، ولو كنت رسول الله!!!

إن هذا دليل على أن الجهاد أفضل أعمال البر، لأن صحبة رسول الله هي الفضل الذي لا يلحق شأوه فضل، وها هو رسول الله ﷺ يحثُّ أصحابه أن يتركوا مرافقته من أجل الغزو والشهادة.

فإذا كان الصحابة يتركون القعود مع رسول الله ﷺ والصلاة خلفه والحياة في ظله -وهي نعمة لا يوازيها نعمة، وفضل لا يُنال بالجهد والتمني، وإنما هو شرف خاص لخواص عباده- فإن كان هذا فعلهم -رضوان الله عليهم- وهذا أمر نبيهم ﷺ، فما بال القاعدين عن الجهاد اليوم والمتخلفين عن الغزو والمتمسكين بقطعة أرض أو بتراب بلاد أو بأهل أو ببيت، تاركين الجهاد في بلاد أخرى، وإذا سألت هؤلاء القاعدين: لم لا تذهبون إلى الجهاد حيث ما كان؟ فيجيبوك: وبلادنا وأرضنا وتلاميذنا لمن نتركهم؟! بل بعضهم يرى طلب العلم في جامعة خير من الذهاب إلى الجهاد!! وليت شعري فلا أدري أيهما أكثر علماً، جامعته -المتمسك بها- أم رسول الله ﷺ الذي كان أصحابه يتركونه ويغزون، -بل يحثهم- كما مر آنفاً؟!!

ثم يظهر لنا فضل الشهادة من خلال القَسَم النبوي، أنه يتمنى القتل والشهادة في سبيل الله أربع مرات، في كل مرة يحيا ثم يقتل!! وقد جعل آخر كلامه (ثم أُقتل) ولم يقل (ثم أحيا)، دليل على أن تمنيه للحياة في كل مرة، إنما هو من أجل القتل في سبيله، وليس من أجل الحياة نفسها.. فتأمل!!

فإذا كان رسول الله ﷺ -وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر- وهو سيد الخلق أجمعين والشافع المشفع- يتمنى الشهادة أربع مرات، لما فيها من منزلة عظمى، فكيف بالآخرين، وفي ذلك تعريض بمن شغلته دنياه عن الجهاد، وهو أسلوب لطيف في الدعوة إلى الخير والتسابق للخيرات، دون أن يجرح شعور المقصرين.

والرسول ﷺ كان كلما ذكّره أحد بالشهداء الذين استشهدوا في معركة (أحد) ثارت شُجونه وقال كلمته التي تتفجر شوقاً للشهادة والموت في سبيل الله، قال: (والله لوددت أني غودرت بحصن[1] الجبل)[2]. وفيه فائدة، وهي أن القائد العسكري ينبغي أن يبقى قلبه معلقاً بجنوده الذين سقطوا على الطريق، ويتمنى لو مضى معهم، لا أن يفعل كما يفعل أكثر القادة العسكريين هذه الأيام، يَفنون الجيوش للحفاظ على أنفسهم دون مبالاة، ويحرصون على دنياهم حتى لا يصيبهم أذى ولا تسقط منهم قطرة دم واحدة!!

١- بحصن الجبل: أسفل الجبل -أنظر إتحاف العباد للشهيد عزام (ص١١)، وأسفل الجبل هو المكان الذي اعتصم به الرسول ﷺ يوم أحد ودافع عنه الصحابة بكل شجاعة.

٢- رواه الحاكم عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله في المستدرك (ج٢/٧٦)، وقال حديث صحيح على شرح مسلم ولم يخرجاه.

إن كل جرح يأتي يوم القيامة يفوح مسكاً ويشهد لصاحبه، وكفى بهذا الجرح دليلاً وشهيداً عند ربه.

وليس عجيباً أن يفوح المسك من دم المجاهد المجروح أو الشهيد يوم القيامة، فقد رأيناه في الحياة الدنيا -أثناء خدمتنا للمجاهدين في أفغانستان- وقد شممت رائحة المسك من بعض الشهداء، وقد شمَّ مثلها كثير من إخواننا الذين نعرفهم بصدقهم وإخلاصهم، من بعض الشهداء العرب والأفغان، وهذه القصص معروفة متواترة عند المجاهدين العرب، الذين شاركوا في جهاد أفغانستان، وهي متواترة أيضاً بين الأفغان أنفسهم، لا ينكرها منهم أحد عاش مع هذا الجهاد.

وقطرة الدم التي تنزف من المجاهد الجريح أو الشهيد محبوبة عند الله عزوجل، وبنص الحديث الشريف: {ليس شيء أحبَّ إلى الله من قطرتين أو أثرين، قطرة دمعة من خشية الله تعالى، وقطرة دم تُهراق في سبيل الله، وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله}[1].

وفي الحديث دليل على أن كلمة (في سبيل الله) إذا أطلقت لا تنصرف إلا إلى الجهاد، وذلك لأنه فرّق بين الأثر في سبيل الله والأثر في فرائض الله، مع أن فرائض الله كلها في سبيل الله، فلماذا فرق بينهما إذاً؟!!

وما دامت هذه القطرة أهريقت في سبيل الله، فإنها نور للمجاهد يوم القيامة ونجاة له من عذاب الله، وأجر وثواب عظيم في ميزانه وشهادة للمجاهد، وعلامة على صدقه وإيمانه وإخلاصه.

وكذلك أثر الجهاد، فإنه علامة للمجاهد يوم القيامة على صدقه، وكل حركة وسكنة كان يخطوها في جهاده وكل ضربة أو رمية في سبيل الله، شاهداً له ونجاة له من العذاب، ودرجة ومنزلة يوم الحساب.

فقد روى الحاكم والبيهقي عن أبي عمرو أن رسول الله ﷺ قال: {أتعلم أول زمرة تدخل الجنة من أمتي؟ فقراء المهاجرين يأتون يوم القيامة إلى باب الجنة ويستفتحون فيقول لهم الخزنة: أوقد حوسبتم؟ قالوا: بأي شيء نحاسب؟! وإنما كانت أسيافنا على عواتقنا في سبيل الله حتى متنا على ذلك، فيفتح لهم فيقيلون فيها أربعين عاماً قبل أن يدخلها الناس}[2]، فكان الجهاد نجاة لهم من الحساب ودخولهم في الجنة قبل الناس بأربعين عاماً!!

ولنتأمل عندما نرى رسول الله ﷺ -وهو يتحدث عن شهادة زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة في غزوة مؤتة- وعيناه تذرفان على فراقهما، ومع ذلك يقول للصحابة {ما يسرنا أنهم عندنا}!! وذلك لأنه يدرك أنهم انتقلوا إلى دار خير من دارهم ونعيم خير من نعيمهم وجوار خير من جوارهم.

---

١ - رواه الترمذي (١٦٦٩) في كتاب (فضائل الجهاد) وقال: حديث حسن، أنظر (رياض الصالحين) (ص. ٢٢) للإمام يحيى بن شرف الدين النووي المتوفي سنة (٦٧٦هـ) تحقيق: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق -قديمي كتب خانه/كراتشي-، والطبراني في المعجم الكبير (٨/. ٢٨).

٢ - رواه الحاكم في المستدرك (ج٢/. ٧) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في (شعب الإيمان (٤/٢٣)).

وهذه الرواية دليل على أن البكاء والحزن على الشهيد لا ينافي الرضا والقبول بشهادته وقتله في سبيل الله.

وأما قول رسول الله ﷺ في الجملة الإعتراضية في رواية أبي هريرة {والله أعلم بمن يجاهد في سبيله} (فهذه الجملة تدل على أن مدار الأعمال على الإخلاص الباطني المعلوم عند الله، لا على ما يظهر للناس)(١).

وهي كلمات نبوية جاءت متمكّنة في مكانها، تبين أن بعض الناس يَبلي بلاء حسناً في قتاله ويقوم بدور فعّال في الجهاد، ويكون له نصيب الأسد في الأعمال، إلا أن عمله لا يكون انطلاقاً من نيّة صادقة لله، وإنما يكون الهدف شهرة أو مصلحة أو قومية أو غير ذلك، فيضيع عمله هباء منثوراً، لأن الله لا يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم!!

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذكر الشهيد عند النبي ﷺ فقال: {لا تجفُّ الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتان، كأنهما ظئران أظلتا أو أضلتا فصيليهما ببراح من الأرض، بيد كل واحدة منهما حلّة خير من الدنيا وما فيها}(٢).

وعن المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: {للشهيد عند الله ست خصال، يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويُحلى بحلة الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويُشفّع في سبعين إنساناً من أقاربه}(٣).

فما تكاد الروح تخرج وتنفصل عن الجسد حتى تجد الروح والريحان والجنان والحور العين، اللاتي ينتظرنه بشوق على أحر من الجمر!! فتتسابق إليه نساء الحور، كل واحدة تريد أن تظفر به وترافقه في حياة الجنان!!

فهن نساء.. ولكن ليست كنساء أهل الدنيا، لا في الظاهر ولا في الباطن ولا في الطبيعة، فهن كما وصفهن رسول الله ﷺ في قوله: {ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحاً، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها}(٤).

فتتسابق إليه الحور (بلهفة شديدة وحنان وشوق كَبدار الناقة المرضع إلى فصيلها، الذي أضلته وغاب عنها فترة)(٥).

١- (حاشية السندي على شرح النسائي للسيوطي) (ج٣جز٦٠/٢٩).

٢- رواه أحمد (الفتح (ج١٤/٣١))، وابن ماجة (سنن ابن ماجة (ج٢/٩٣٥)).

تبتدره: تسبق إليه، الظئران: الظئر المرضعة غير ولدها، أضلتا فصيليهما: أضللت الشيء إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه.

الفصيل: ولد الناقة، براح: المتسع من الأرض الذي لا زرع فيها ولا شجر -أنظر (سنن بن ماجة) تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي (ج٢/٩٣٥)-.

٣- ابن ماجة (سنن ابن ماجة (ج٢/٢٣-٢٤)، وأحمد، الفتح (ج١٤/٣٠))، والترمذي في كتاب (فضائل الجهاد) (٤/١٨٧) وقال: حسن صحيح غريب، وذكر (سبع خصال).

٤- جزء من حديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (ج٤/١٨٢)، وجزء من حديث رواه البخاري (ج٣/٣٠١).

٥- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (ج١٤/٣١).

وللشهيد فضائل وخصائص وخصال يمتاز بها عن بقية المؤمنين، يوضحها قول رسول الله ﷺ: {إن للشهيد عند الله ست خصال..}[1].

فبمجرد أن يصاب ويتدفق الدم من جسده -وهي أول مرحل من مراحل مفارقة الدنيا- تغسل جميع ذنوبه وينمحي أثرها، ويرجع كيوم ولدته أمه بلا ذنب ولا خطيئة!!

على أن غسيل الذنب لم يكن بالماء والصابون ولم يكن بالثرثرة والكلام، إنما كان بدمائه بعد أن يطّلع الله سبحانه عليه، وهو مدرّج بدمائه، فلا تبقى مع هذه الدماء خطيئة.

إذن هذا هو سبب الأجر العظيم، وليس (الجهاد) الخطب الرنانة وكثرة التأليف، والأعمال المريحة التي لا تكلف المرء شيئاً من نفسه أو أهله أو ماله، إنها الدماء والأرواح والأشلاء التي تتناثر في سبيل المبدأ والعقيدة، فلينظر كل امرء إلى مكانه من هذا الدين ومدى تضحيته له، وليكن صادقاً -على الأقل مع نفسه- ولا يخدع نفسه بأعمال فيها كل راحة واستجمام!!.

{ويرى مقعده من الجنة} وهي بشارة وتهنئة له واطمئنان لنفسه **(ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون)**.

{ويجار من عذاب القبر}[2] **وهو العذاب الذي قلّما ينجو منه أحد غير الشهداء!!.**

قال ابن العربي: وهذه فضيلة عظيمة لم تعط إلا للشهيد والمرابط[3].

{ويأمن من الفزع الأكبر} **ذلك اليوم الذي يجعل الولدان شيبا، وتتطاير الجبال من هوله، والسعيد من أظله الله بظله يوم لا ظل إلا ظله.**

وكأن هذا الأمن مقابل فزعه وخوفه في المعارك وحال لقاء العدو في سبيل الله، فيكافئه الله عزوجل من جنس عمله!!

{ويُحلّى حلة الإيمان} **(أي علامة الإيمان)[4] ودليل إيمانه وصدقه وإخلاصه، وكفى بدمائه علامة ودليلا.**

{ويزوج من الحور العين} **باثنتين وسبعين من نساء الحور العين -كما ورد في رواية أخرى[5].**

١- المذكورات في الحديث سبع خصال، إلا أن يجعل الإجارة والأمن من الفزع الأكبر خصلة واحدة -أنظر تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجة (ج٢/٢٤)-.

٢- قال الطحاوي: ونؤمن بملك الموت... وبعذاب القبر -لمن كان له أهلاً- وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ودينه ونبيه، على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة رضوان الله عليهم، والقبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النيران -أنظر (شرح العقيدة الطحاوية) تحقيق جماعة من العلماء (ص٤٤٧) نشر: دار نشر الكتب الإسلامية/لاهور-باكستان-.

٣- العارضة (ج٧/١٢٢).

٤- أنظر تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجة (ج٢/٢٤).

٥- في الرواية التي رواها البيهقي زاد (ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين) والرواية رواها كذلك عن المقدام بن معدي كرب، أنظر (شعب الإيمان للبيهقي (ج٤/٢٥))، والترمذي (كتاب فضائل الجهاد ٤/١٨٧)، وفيها زيادة خصلة (ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها).

{ويُشفَّع في سبعين إنسان من أقاربه} وهي منزلة أعلى من منزلة المؤمنين العاديين، وإكرام له أكثر من الآخرين، ودليل زيادة حب الله سبحانه له، لأنك قد تكرم إنساناً ولا ترضاه شفيعاً عندك، أما إذا قبلته شفيعاً عندك، فهذا مبالغة في الإكرام، ودليل مكانته العظيمة عندك -ولله المثل الأعلى-.

جـ- وروي عن عبد الله في قوله (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أ مواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: {أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنان حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطّلع إليهم ربهم اطلاعه فقال: هل تشتهون شيئاً قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟! ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يُتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نُقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا}[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: {الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً}[2].

وهذه كرامة ومكانة وخصلة وميزة أخرى للشهيد، بأن يجعل الله أرواحهم في جوف طيور خضر، حتى تسرح وتمرح في الجنة، مُعبّرة عن سعادتها، ثم أن هذه الطيور -التي حوت أرواح الشهداء لها قناديل قد عُلقت في عرش الرحمن، تعيش في كنف رب الأرض والسماء، الرحمن الرحيم، وهم في الجنة يتلذذون بما شاءوا وكيفما شاءوا في نعيم مطلق كامل، وبينما هم كذلك إذ تجلى ربهم تبارك وتعالى وسطع عليهم نوره جل جلاله، ويسألهم إن كان لهم حاجة أو رغبة أو أي طلب، فلم يجدوا طلباً ولا رغبة، لأن ما يجدونه في الجنة فوق ما يطلبون وفوق ما كانوا يتمنون ويأملون، فلم يجدوا إلا أن يطلبوا من ربهم أن يُعيدهم مرة أخرى إلى الدنيا ليُقتلوا فيها في سبيل الله مرات ومرات!!

وهو أمر غريب وعجيب حقاً، فكيف يَصل إنسان إلى ذاك المكان وإلى تلك المنزلة -بعد أن خلص من نكد الدنيا وبلائها وتعبها وكدحها ومرارتها وأوساخها- ثم يطلب أن يعود إليها مرة أخرى؟!!

وهذا ما يقرره المصطفى ﷺ في الحديث الشريف، ويبين أن هذه الأمنية فريدة لا تصدر البتة من غير الشهيد.

---

١ - رواه مسلم (ج٣/٢، ١٥)، وابن ماجة (ابن ماجة (ج٢/٢٤)).

٢ - رواه أحمد (الفتح (ج١٤/٢٨))، وابن حبان (ج٨/٨٣)، والحاكم (المستدرك (ج٢/٧٤)) وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي (شعب الإيمان (ج٤/١٩)).

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: {ما أحد يدخل الجنة يُحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء، إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة}[1].

وفي الحديث ملاحظة دقيقة وهي قوله ﷺ {يرجع إلى الدنيا فيُقتل} وهذا دليل على أن ما جاء في الأحاديث من مبشرات وكرامات للشهيد، إنما يقصد به شهيد القتال في سبيل الله -لا غير- إلا أن يَخصص ويوضح في الحديث غير ذلك، أما إذا أطلقت في الحديث كلمة الشهادة، فإنها تعني شهيد القتال في سبيل الله، وما كان بسبب القتال، بأي حتف كان ما دام في دائرة القتال وبسببه، وقد ورد الحديث صريحاً بهذا.

فعن أبي مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {من فصل في سبيل فمات أو قُتل فهو شهيد، أو وقصته فرسه أو بعيره أو لدغته هامّة، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله، فإنه شهيد وإن له الجنة}[2].

وقلنا إن (في سبيل الله) إذا أطلقت فإنها تعني الجهاد في سبيل الله، وقد ذكر الحاكم هذا الحديث في باب الجهاد، مما يدل على أن الحاكم قد فهم منه هذا الفهم.

فهذه الكرامات والمنازل العليا والدرجات الرفيعة، إنما هي للشهيد الذي سقط في سبيل الله، في جهاده من أجل إعلاء كلمة الله ونشر دينه في الأرض وتطبيق شريعته، فليحذر الخطباء الذين يَحْملون -في بعض الأحيان- أحاديث الشهادة هذه على من مات غريباً أو في طلب العلم أو غريقاً أو غيرها من أنواع الشهادات الأخرى[3].

د- القتلى ثلاث.

عن عتبة بن عبد الله السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: {القتلى ثلاث، رجل مؤمن قاتل بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قتلهم حتى قتل، فذلك الشهيد المفتخر -أو الممتحن- في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يُقتل، مُحيت ذنوبه وخطاياه، إن السيف محّاء الخطايا، وأُدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب، ولجهنم سبعة أبوب، وبعضها أفضل من بعض، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله حتى يُقتل، فإن ذلك في النار، السيف لا يمحو النفاق}[4].

---

١ - رواه ابن حبان (الإحسان (ج٨/٨٤-٨٥))، وأحمد (الفتح (ج١٤/٢٧))، والبخاري (فتح الباري (ج٦/٢٢))، ومسلم (ج١٣/٢٤)، والترمذي (سنن الترمذي (ج٤/١٧٧))، واللفظ للبخاري.

٢ - رواه الحاكم (المستدرك (ج٢/٧٨)) وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٣ - ذكر العلماء -استنباطاً من الآثار والأحاديث- أنواع كثيرة للشهادة، فقد أوصلها بعضهم إلى بضع وثلاثين نوعاً. انظر مثلاً (أوجز المسالك إلى موطأ مالك (ج٤/٢٦٧))، ونحن لا نستطيع أن نتطرق إليها وأحجمنا الكلام عنها لأنها بمنأى عن موضوع بحثنا، فبحثنا فقط في (القتال في سبيل الله).

٤ - رواه أحمد (الفتح (ج١٤/٣٢))، وابن حبان (الإحسان (ج٨/٨٥))، وقال المنذر عن هذا الحديث: رواه أحمد بإسناد جيد (الترغيب ٢/١٩٢).

فهذه أنواع ثلاثة للقتلى قد فصّلها الحديث الشريف تفصيلاً واضحاً، ونستطيع أن نذكرها بأسلوب آخر.

إن المعركة عندما تدور رحاها بين فئة الحق وفئة الباطل، قد يختلط فيها الحابل بالنابل، ويشترك في المعركة مع أهل الحق أناس مختلفي النوايا والمراتب في الصدق والإيمان، بل قد يتخلل الصف فريق من المنافقين بدوافع مختلفة، بل قد يتخلل صف أهل الباطل أناس جهلة يقاتلون بنوايا طيبة -جهلاً وغرارة-، لأن أهل الباطل يزينون للناس عملهم، ويجذبون بعض الطيبين بجواذب ظاهرها صدق وإخلاص وخير، وباطنها كذب وتغرير وخداع.

وعلى كل حال فالمعركة تدور رحاها ويسقط من يسقط فيها -من الطرفين- ويبعث الله كل واحد على نيته، إلا أن رسول الله ﷺ يوضح لنا أنواعهم عموماً على ثلاثة:

النوع الأول: مجاهد مؤمن -جيد الإيمان- صافي النوايا، صادق في جهاده، نظيف من المعاصي ملتزم بدينه ومحافظ على أوامر ربه، فإن قتل كان في أعلى مراتب الشهادة وفي أعلى عليين -في خيمة تحت عرش الرحمن- فلا يَفضله النبيون إلا بدرجة النبوة، التي لا ينالها أحد بعمل أو بأمنية، وإنما هي فضل من الله ومنّة يختار بعض عباده لهذه المهمة العظيمة والخطيرة أيضاً.

النوع الثاني: مجاهد مؤمن صادق في جهاده، عليه ذنوب وخطايا ومعاصي قد اقترفها وجانبها، إلا أنه أراد أن يَكفّر خطاياه، بجهاده بالنفس والمال، فإن قُتل غَسلت جميع ذنوبه وخطاياه وغُفر له ما اقترف من معاصي، لأن (السيف محّاء الخطايا) فلا يُبقي له السيف خطيئة واحدة، وذلك بمجرد أول دفعة من دمه -كما ذكرنا آنفاً-.

ثم يُقال له: أدخل من أي أبواب الجنة شئت، فإن لها ثمانية أبواب وهو زيادة في تكريمه، كما تقول لضيفك: أدخل بيتي من أي أبوابه شئت، ترحيباً وتكريماً.

النوع الثالث: ومجاهد بذل نفسه وماله وقذف بروحه في أرض المعركة، يقاتل ويُنافح ويَبلي بلاءً حسناً إلا أن النفاق يتغلغل داخل نفسه، فلم يكن جهاده بنفسه أو دفعه لأمواله لينفعه في الآخرة أو يتقبله الرحمن، فيردّ الله جهاده.

ومما يهولنا من الحديث، قول رسول الله ﷺ في المنافق: (قاتل في سبيل الله حتى يُقتل فإن ذلك في النار، السيف لا يمحو النفاق) فإنه قد قاتل في سبيل الله، وهذا أمر عجيب يحتاج إلى تأمل، إذ كيف يقاتل في سبيل الله ثم

يكون منافق ويدخل النار؟! وهذا يدل على أن الإنسان قد يفعل الفعل ويقدم الخير والقصد في سبيل الله ثم لا يتقبله الله عزوجل!!

(قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوماً فاسقين)

(التوبة: ٥٣)

هـ- ما يجد الشهيد من مس القتل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: {الشهيد لا يجد مس القتل إلا كما يجد أحدكم القرصة يقرصها}[1].

فهذه أول كرامة للشهيد، وأول رحمة يتلقاها من ربه. وذلك بمجرد أن يصاب في المعركة، وجاءه داع الرحيل إلى الله، يبدأ كرمه -سبحانه- يفيض عليه ابتداء من نزع الروح وألم القتل، الذي يهوّن عليه ويسهّل له كأسهل ما يمكن أن يكون لإنسان قط!! إنه لا يجد الألم الذي يجده الناس في سكرات الموت ونزعات الروح -حتى المومنين منهم-، إنه لا يجد من ذلك إلا كما يجد الإنسان مس القرصة[2] وهذا أدنى ما يكون وما يمكن أن يكون، أثناء نزع الروح عن الجسد، أو ألم القتل وتمزيق الجسد.

والحق أن المشاركة في الجهاد وخوض المعارك بالنفس، وتذوق القتال في سبيل الله، يفسّر للإنسان كثيراً من القضايا -التي يراها بعض الناس شيئاً عجيباً- ولا يمكن أن تفسر مثل هذه المعاني إلا في ميادين القتال، ولقد رأينا هذا عياناً في الجهاد الأفغاني، إذ أن كثيراً من الشهداء وهو في النزاع الأخير يتكلم مع إخوانه وكأنه لا يشعر بألم مع أن أجزاء من جسده ممزقة ودمه يثعب!!

٧- النفقة في الجهاد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: {من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة -كل خزنة باب- اي فُلْ هلمّ} قال أبو بكر: يا رسول الله ذاك الذي لا توى[3] فقال النبي ﷺ: {إني لأرجو أن تكون منهم}[4].

وفي رواية أخرى لابن حبان عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة، قلت: وما الزوجان؟ قال: عبدان من رقيقه، فرسان من خيله، بعيران من إبله}[5].

١- رواه ابن ماجة ج٢/٩٣٧)، وابن حبان (ج٨/٨٢)، والنسائي (ج٣جز٦٠/٣٦)، وانظر صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (٥٨١٣)، وأحمد (المسند ٢/٢٩٧)، والترمذي (كتاب فضائل الجهاد ٤/ ١٩٠) وقال: حسن صحيح غريب.

٢- القرصة: أن يقبض بإبهامه وسبابته على جزء من جسمه قبضاً مؤلماً.

٣- لا توى: لا ضياع، والمراد بأنه قد فاز كل الفوز، أنظر حاشية السيوطي على سنن النسائي (ج٣جز٦٠/٤٨).

٤- رواه البخاري (ج٣/٤٥ . ١)، وابن حبان (سنن ابن حبان (ج٨/٧٦))، والنسائي (سنن النسائي بشرح السيوطي (ج٣جز٦٠/٤٨)).

٥- رواه ابن حبان (الإحسان (ج٨/٧٨))، ونحوه روى النسائي (سنن النسائي بشرح السيوطي (ج٣جز٦٠/٤٨-٤٩))، والحاكم (المستدرك (ج٢/٨٦)) وقال: صحيح الإسناد، وأحمد (الفتح الرباني (ج١٤/٢٣)).

عن أبي مسعود الأنصاري أن رجلاً تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: {لتأتين يوم القيامة بسبع مائة ناقة مخطومة}[1].

وعن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: {من جهز غازياً في سبيل الله كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر الغازي شيئاً}[2].

المال.. هو الشق الثاني والركن الآخر من أركان المعركة واستمرار الجهاد، بعد وجود شخص المجاهد ونفس المقاتل، فالنفس والمال هما قوام المعركة، فبدون نفس تقاتل لا يتصور وجود قتال، وبدون مال يتعذر استمرار الجهاد.

ولذا فقد اهتم الإسلام بهذا الجانب وجعله قضية معتبرة، وحثّ المسلم على الإنفاق في سبيل الله، واعتبر فيه الأجر مضاعفاً، وهذا الأجر العظيم والفضل الكبير للمنفق في سبيل الله -كما يظهر في الأحاديث السابقة- لا يمكن أن يكون عبثاً، ولا بد أن يكون هناك مزية في هذا النوع من الإنفاق، وضرورة ملحّة توجب هذا الأجر.

ولا شك أن ضرورة المال في الجهاد هو السبب، وهي المزيّة التي جعلت الأجر لهذا النوع من النفقة. ولهذا كان من يجهز غازياً في سبيل الله ينال مثل أجر الغازي -دون أن يغزو-، ومن ينفق شيئاً في سبيل الله يضاعف له سبعمائة ضعف، كما ورد في الحديث السابق {لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة}[3].

وكما قال تعالى:

(مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم)

(البقرة: ٢٦١)

ولا شك أن النفقة في أي مجال كان خير وأجر وثواب، ويضاعف للإنسان بقدر إخلاصه، إلا أنها في الجهاد يزداد أجرها ومضاعفتها وثوابها، نظراً لمكانة الجهاد السامية في هذا الدين، ولهذا يقول ابن حجر نقلاً عن

---

١ - ابن حبان (الإحسان (ج٨/ ٨٠))، والنسائي (سنن النسائي بشرح السيوطي (ج٣جز٦٠/٤٩))، ومسلم (ج٣/ ٥، ١٥٠)، والحاكم (المستدرك (ج٢/ ٩٠)) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه البخاري. وأحمد الفتح الرباني (ج١٤/ ٢٤).

٢ - ابن ماجة (سنن ابن ماجة (ج٢/ ٩٢٢))، ورواه ابن حبان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -مطولاً- (الإحسان (ج٨/ ٧٠))، وأحمد (الفتح الرباني (ج١٤/ ٢٣)) إلا أنه قال [أو خلفه في أهله] وقال صاحب الفتح: سنده جيد.

٣ - ومعنى مخطومة: أي فيها خطام وهو قريب من الزمام (شرح النووي على مسلم (ج١٢/ ٣٨)).

بعض العلماء: أن الجهاد أفضل الأعمال، لأن المجاهد يُعطى أجر المصلي والصائم والمتصدق -وإن لم يفعل ذلك-، ولأن باب الريّان للصائمين، وقد ذكر في الحديث أن المجاهد يُدعى من تلك الأبواب كلها بإنفاق قليل المال في سبيل الله[1].

{والجهاد بالنفس أعلى مرتبة من الجهاد بالمال، ولذا فلم يَعْفُ الأغنياء في زمن الرسول ﷺ من المشاركة بأنفسهم، أمثال عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، لأن صقل النفوس وتربية الأرواح إنما تتم على مستوى رفيع في خضم المعركة، مع أن الجهاد بالمال قد يصبح فرضاً إذا احتاج المجاهدون إليه، حتى يُصبح فرضاً على النساء وفي أموال الصغار: (كما قرر ذلك ابن تيمية في الفتاوى الكبرى)[2] وقد سئل سؤالاً: لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه؟ فقال: قدمنا الجهاد وإن مات الجياع، كما في مسألة التترس وأولى، فإن هناك (التترس) نقتلهم بفعلنا، وهنا يموتون بفعل الله، وقال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، وكذا قال مالك: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم[3] وهذا إجماع أيضاً، لأن الحفاظ على دين الله مقدم على الحفاظ على النفوس، والحفاظ على النفوس أولى من الحفاظ على المال، فأموال الأغنياء ليست أغلى ولا أثمن من دماء المجاهدين}[4]، بل حفظ المال منوط بحفظ المجاهد الذي يدافع عن البلاد.

وذلك لأن الجهاد بالنفس والمال فرض في كل منهما -لا في واحدة دون الأخرى- ويقوم المسلم بواجبه حسب استطاعته وإمكانياته، فمن كان له مال وهو مريض أو مقعد أو ضعيف -لا يصلح للقتال- فعليه الجهاد بماله، بأن يعطيه غيره فيغزو به، كما أن من له قوة وجَلَدٌ وأمكنه الجهاد بنفسه كان عليه الجهاد بنفسه، وإن لم يكن ذا مال ويسار بعد أن يجد ما يبلغه، ومن قوي على القتال وله مال فعليه الجهاد بالنفس والمال، ومن كان عاجزاً بنفسه معدماً فعليه الجهاد بالنصح لله ولرسوله[5].

قال الشوكاني: إن مع خشية استئصال الكفار لقطر من أقطار المسلمين -مع عدم وجود بيت مال المسلمين وعدم التمكن من الإقتراض واستعجال الحقوق- قد صار الدفع عن هذا القطر الذي خشي استئصاله واجباً على

١ - فتح الباري (ج٦/٤٩).

٢ - الفتاوي الكبرى (ج٤/٦٠٧).

٣ - أنظر تفسير القرطبي (ج٢/٢٤٢).

٤ - جميع ما بين القوسين نقلناه من (كتاب الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان) للشهيد عزام (ص.٤٠-٤١).

٥ - أحكام القرآن للجصاص (ج٣/١١٧).

كل مسلم، ومتحتماً على كل من له قدرة على الجهاد أن يجاهدهم بماله ونفسه، ومن لا استعداد له للجهاد، كالباعة في الأسواق والحراثين، فإنه تجب عليهم الإعانة للمجاهدين بما فضل من أموالهم، فإن هذا من أهم ما أوجبه الله على عباده، والأدلة الكلية والجزئية من الكتاب والسنة تدل عليه، وعلى الأمير أن لا يدع في بيت المال صفراء ولا بيضاء ويعين بفاضل ماله الخاص به كغيره، ولكن الواجب أن يأخذ ذلك من جهة الإقتراض وتقضيه من بيت مال المسلمين عند حصول ما يمكن القضاء منه، لأن دفع ما يَناب المسلمين من النوائب يتعين إخراجه من بيت مالهم، وهو مقدم على أخذ فاضل أموال الناس، لأن أموالهم خاصة بهم، وهب أن المال مشترك بينهم فإن كان لا يمكن القضاء من بيت المال في المستقبل فقد حق الواجب على المسلمين[1].

وكما أنه لا يجوز الضَّنّ بالنفس والبذل بها في سبيل الله -حين الحاجة إلى ذلك- فكذلك لا يجوز الضن بالمال في سبيل الله حين الحاجة إليه، وأما إذا بخل بالاثنين (النفس والمال)، فهذا كما قال رسول الله ﷺ لابن الخصاصية عندما جاء لمبايعته، فاشترط عليه الرسول ﷺ الشهادتين والصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد، فقال له: يا رسول الله: أما اثنتان فلا أطيقها -الزكاة والجهاد- فقال رسول الله ﷺ: {لا صدقة ولا جهاد فبم تدخل الجنة ؟! قال: ثم قلت يا رسول الله : أبايعك فبايعني عليهن كلهن}[2].

ومثله روى ابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال: {من لم يغزو أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير، أصابه الله -سبحانه- بقارعة قبل يوم القيامة}[3].

وإذا أراد المسلمون خيراً لدينهم ودنياهم، فينبغي أن لا تُنفق أموالهم -أو معظم أموالهم على الأقل- إلا في طريقين:

أولاً: على الضرورات الأساسية للحياة، كالطعام واللباس وأسبابهما.

ثانياً: وما تبقى ينفق على الجهاد والعتاد والسلاح، فإن فعلوا ذلك بلغوا شأو عدوهم وفاقوهم قوة وعتاداً، فكانوا أعزّة في الدنيا، مرضياً عنهم في الآخرة، وهذا ما كان يصنعه رسول الله ﷺ وخير الخلق أجمعين، فقد روى البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قال: {كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكُراع عدة في سبيل الله}[4].

---

١ - نقله عن الشوكاني العلامة (أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي) أنظر كتابه (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة)ص١٦٧)). تحقيق أبو هاجر زغلول - توزيع دار الكتب العربية -.

٢ - رواه الحاكم (المستدرك (ج٢/.٨٠)) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد رواه مطولاً.

٣ - رواه ابن ماجة (ج٢/٩٢٣).

٤ - البخاري (فتح الباري (ج٦/٩٣))، والكُراع: هو اسم للخيل، وأما قوله عدة أي الإستعداد وما أعددته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه.

وكما أن الله عزوجل أنذر القاعدين عن الجهاد ووعدهم بالعذاب والإستبدال، فقد أنذر من يبخل بماله في سبيل الله أيضاً فقال:

{ها أنتم هؤلاء تُدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل و من يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قو ماً غيركم ثم لا يكونوا أ مثالكم}

(محمد: ٣٨)

إنه الإستبدال الذي أنذر به من قعد عن النفير للجهاد بقوله: **{إلا تنفروا يعذبكم عذاب أليماً ويستبدل قو ماً غيركم ولا تضرونه شيئاً والله على كل شيء قدير}**، ومن خلال الآيتين يظهر لنا عدم التفريق بين الجهاد بالنفس والجهاد بالمال -مع عظم الأول وفضله على الثاني- فهما وجهان لعملة واحدة يمثلان الجهاد، وعقوبتهما واحدة وهي الإستبدال بعد العذاب الشديد.

وفي الآيتين توافق آخر، وهو قوله تعالى في الآية الأولى **{و من يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء}** وفي الآية الثانية **{ولا تضروه شيئاً}**، وهذا دليل على أن (في سبيل الله إذا أطلقت فإنها تعني الجهاد) وذلك لتوافق الآيتين في الأمر والعذاب، واستغناء الله عن النافر في سبيله والمنفق في سبيله.

٨- استئذان الوالدين في الجهاد.

عن عبد الله بن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: {أحيٌّ والداك؟} قال: نعم، قال: {ففيهما جاهد}[١].

عن معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال: {هل لك من أم؟} قال: نعم، قال: {فالزمها فإن الجنة تحت رجليها}[٢].

وعن عبد الله بن عمرو قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك، أبتغي وجه الله والدار الآخرة، ولقد أتيت وإن والديّ ليبكيان، قال: {فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما}[٣].

وفي رواية أحمد: قال: {هل من أبويك أحد حيٌّ؟} قال: نعم يا رسول الله كلاهما، قال: {فارجع أبرر أبويك}[٤].

١- البخاري (ج٣/٩٤.١)، والترمذي (سنن الترمذي (ج٤/١٩١-١٩٢)) وقال حسن صحيح، والنسائي (ج٣جز٦٠/١.)، ورواه أحمد بصيغة أخرى (الفتح الرباني (ج١٤/٤.))، وأبو داوود (عون المعبود (ج٧/٢.٤).

٢- النسائي (سنن النسائي بشرح السيوطي (ج٣جز٦٠/١١))، وابن ماجة (سنن ابن ماجة (ج٢/٩٣.)) مطولاً، والحاكم (المستدرك (ج٢/١٠٤)) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأحمد (الفتح الرباني (ج١٤/٤١)).

٣- رواه ابن ماجة (سنن ابن ماجة (ج٢/٩٣.)).

٤- رواه أحمد (المسند لأحمد ترتيب وفهرسة أحمد محمد شاكر برقم (٦٥٢٥) وقال إسناده صحيح).

وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله عن أفضل الأعمال قال: {الصلاة} قال: ثم مه؟ قال: {الجهاد}، قال: فإن لي والدين، قال: {آمرك بوالديك خيراً} فقال: والذي بعثك بالحق لأجاهدن وأتركهما، قال: {فأنت أعلم}[1].

موضوع الإذن من الوالدين وغيرهما -من أصحاب الإذن[2]- موضوع شغل العلماء الذين اهتموا بالكتابة عن الجهاد، والتحريض عليه في العصر الحاضر[3]، ومن أجل ذلك كان لا بد لنا أن نورد هذا الموضوع في بحثنا ونسهب ما استطعنا فيه، والله المستعان.

وجمهور علماء أهل الإسلام اشترط الإذن من الوالدين -في الجهاد- إذا كانا مسلمَيْن، فيحرم حينئذ الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما -إذا كان الجهاد فرض كفاية- لأن برّ الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية[4].

وأما إذا كان الأبوان كافرين فلا إذن لهما البتّة -سواء كان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية- لأن طاعتهما حينئذ تكون معصية[5].

قال الخطابي: فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد -فرضاً كان أو نفلاً- وطاعتهما حينئذ معصية لله ومعونة للكفار، وإنما عليه أن يَبرّهما ويطيعهما، فيما ليس بمعصية[6].

وإذا أصبح الجهاد فرض عين فلا إذن للوالدين أبداً، قال ابن حجر: فإذا تعين الجهاد فلا إذن -أي للأبوين-[7].

وعلى مثله نص الخطابي فقال: وإذا كان الخارج -أي للجهاد- تطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين، فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه من الخروج عصاهما وخرج في الجهاد[8].

---

١ - والحديث رواه ابن حبان في صحيحه، وانظر (نيل الأوطار) (ج٧/٢٢١).

٢ - كالزوج، والسيد، والدائن.

٣ - أشهرهم الشهيد عبد الله عزام. وكانت هناك كثير من التساؤلات والحوارات حول هذه القضية، وذلك بسبب النصوص التي في ظاهرها التعارض. كما كانت سبباً لإحجام كثير من الشباب عن الإشتراك في الجهاد، بسبب معارضة آبائهم، وبناء على فتاوى بعض العلماء في ذلك، فكان الشيخ عبد العزيز بن باز يرى فرضية استئذان الوالدين، حتى في جهاد فرض العين!! خلافاً للشهيد عبد الله عزام.

٤ - فتح الباري (ج٦/ ١٤٠)، وانظر العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة -لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي (ص١٨)-.

٥ - (إعلاء السنن) للتهانوي (ج١٢/ ١٠).

٦ - (معالم السنن شرح سنن أبي داوود) لأبي سليمان الخطابي البستي (ج٢/٢٤٥) طباعة -المطبعة العلمية بحلب- لمحمد راغب الطباخ.

٧ - فتح الباري (ج٦/ ١٤٠).

٨ - معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (ج٢/٢٤٥)، وكذا نص التهانوي في (إعلاء السنن) (ج١٢/١٢).

وهذا الحكم ينبغي أن يكون من الأحكام المسلّمة في هذا الدين عند أهله، ولا ينبغي أن يبقى فيه خلاف ولأن الرسول ﷺ يقول: {لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق}[1].

وأما قول رسول الله ﷺ {الزمها فإن الجنة عند رجليها} فإنه يعني أن نصيبه من الجنة لا يصل إليه إلا برضاها، بحيث كأنه لها وهي قاعدة عليه، فلا يصل إليه إلا من جهتها[2] وكل ذلك مقيّد في حدود طاعة الله وعدم معصيته، وإلا فلا طاعة لأحد في معصية الله سبحانه.

يقول الشهيد عبد الله عزام: وإذا أصبح الجهاد فرض عين عندها لا يَستأذن أحد، لا أماً ولا أباً ولا أميراً ولا أخاً، ولا شيخاً ولا مربياً ولا دائناً ولا أحد، لأن الأم والأب لا يستأذنان في الصلاة مثلاً، والجهاد إذا تعين أصبح فرضاً كالصلاة والصيام تماماً، فإذا قالت له أمه إني خائفة عليك يا ولدي من الأعداء، فآمرك أن لا تصلي حتى لا يؤذوك، فهل يجوز له طاعتها؟!! بل هل يَردُ استئذانها أصلاً في هذه الحالة؟!! الجواب: لا[3].

فعندما يتعين الجهاد يخرج الولد دون إذن والداه ويتركهما ثم يغزو، إن كان غيره يستطيع إعالتهما والقيام بشأنهما[4]، وإن غضبا عليه -لأن طاعتهما حينئذ معصية لله ورسوله، وإن قالت له أمه إني غاضبة عليك، فإن غضبها مردود، لأن غضبها من أجل إرضائه للرحمن -سبحانه-، فقد خرج للجهاد وإرضاء الرحمن فأغضب إنسان، وحتى لو دعا عليه أبويه -في هذه الحالة- في الهلاك فإن دعواتهم لا تستجاب، بسبب منعهم للجهاد ووقوفهم ضد من يؤدي فريضة من فرائض الله، فكيف يستجيب الله سبحانه دعاءهم على إبنهم -لأنه خرج يؤدي عبادة وفريضة من الفرائض الكبرى-؟!![5].

والذي نفهمه من الأحاديث أن الرسول ﷺ كان يأذن لبعضهم أن يتخلفوا عن الجهاد ويشترط إذن الوالدين، في الحالة التي لم يكن فيها الجهاد فرض عين، وإلا فقد رأينا الرسول ﷺ لم يأذن لأحد في التخلف عن غزوة تبوك، ولم يشترط فيها إذن أحد، وقد كان الجهاد فيها متعيناً.

وقد جمع العلماء بين أحاديث اشتراط الإذن وبين قوله ﷺ للرجل {فأنت أعلم} وهو حديث عبد الله بن عمرو -بأن هذا محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الأحاديث-[6].

---

١ - رواه أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرك عن عمران وعن الحكم بن عمرو الغفاري مرفوعاً -وإسناده حسن-، وانظر (إعلاء السنن) (ج١٢/١٢) تأليف: المحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠هـ-١٣٩٤هـ) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

٢ - بلوغ الأماني (ج١٤/٤١).

٣ - في الجهاد فقه واجتهاد (ج١/٦).

٤ - في التربية الجهادية والبناء (مجلد٣/١٠٧).

٥ - في التربية الجهادية والبناء (المجلد الثالث/٣٨٣)، وهذا الموضوع تجده كثيراً ومبثوثاً في كتب الإمام الشهيد عزام.

٦ - نيل الأوطار للشوكاني (ج٧/٢٢١)، وانظر (إعلاء السنن) للتهانوي (ج١٢/١١).

ولو نزلنا إلى أرض الواقع، لوجدنا أن معظم الآباء والأمهات جهلة لا يعرفون الأحكام الشرعية، ولا أهمية الجهاد أو ضرورته، بل وجدنا الكثيرين من آباء الجيل، غير ملتزمين أصلاً بالأحكام الشرعية والأوامر الربانية.

فكيف يَستأذن مَنْ هذه حاله وتلك صفاته؟ ثم يُطلب منه أن يوافق أو لا يوفق؟!! إنه لن يوافق -مسبقاً- أن يخاطر بأبنائه ويُلقي بهم في معركة يتعرضون فيها للموت أو الإصابة أو للسؤال من قبل الطغاة في بلادهم.

هل يجوز أن نستأذن إنساناً -يجهل الأحكام الشرعية، أو فاسق عن أوامر ربه غارق بالمحرمات- في فرض من الفرائض الإلهية التي فرضها الله علينا؟!! وإذا استأذنّاه فماذا يكون جوابه؟!.

إن كثيراً من الآباء يرضون لأبنائهم أن يسافروا إلى بلاد الغرب -أوروبا وأمريكا- ويعيش في مستنقع الجرائم الشهوانية وفي مجتمع غارق في الضلال، فَيضيعُ أبناءهم ويفسدون وينحرفون، كل ذلك من أجل العمل والحصول على دراهم معدودة أو الحصول على شهادة دنيوية، فيعودون إلى أهاليهم وبلادهم بعد أن فقدوا الدين والخلق.

فهؤلاء الآباء يرضون لأبنائهم ذلك، ويأذنون لهم بالسفر إلى تلك البلاد، ولا يسمحون لأبنائهم بالسفر إلى أرض الجهاد!! أرض الأجر والثواب، إلى فريضة من فرائض رب العالمين، وفيها يتربون على الرجولة ويحافظون على أخلاقهم ودينهم.

فكيف نطلب من هؤلاء الآباء الإذن لأبنائهم ونجعله شرطاً لجهادهم؟!! وهل يطيع الرجل أمه وأباه وهم بهذه الحالة؟!! إن الذي يشترط الإذن من الوالدين للجهاد -بعد أن يكون فرض عين- فكأنما يشترط المحال، ويُعلّق على أمر غير ممكن، فكأنه يُلغي فريضة الجهاد أصلاً.

٩- المجاهد المَدِينُ.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: {يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين}[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب على المنبر فقال: أرأيت إن قاتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أيُكفّر الله عني سيئاتي؟ قال: {نعم} ثم سكت ساعة فقال: أين السائل آنفاً؟ فقال الرجل: أنا ذا، قال: {ما قلت؟} قال: أرأيت إن قاتلت في سبيل الله صابراً

١- رواه الحاكم (المستدرك (ج٢/١١٩)) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أخطأ الحاكم في قوله (ولم يخرجاه) فقد أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (ج٣/١٥٠٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً.

محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفّر الله عني سيئاتي؟ قال: (نعم) إلا الدّينَ سارّني به جبريل آنفا[١].

إن هذا الدين يحدّد علاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان بجنس الإنسان وبمخلوقات الله عامة، وهناك حق لله سبحانه وتعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، وهناك حق للعبد أو المخلوق، وهذا الحق متعلّق بالمخلوق نفسه، وقد ربط الله سبحانه وتعالى مغفرته فيه برضى صاحبه، لأنه حق من حقوق العباد، ومن هذه الحقوق: الديون المالية الخاصة والمتعلقة بالعباد.

وقد ذكرنا سابقاً أن الشهيد يغفر له بمجرد خروج أول دفعة من دمه، وفي هذه الأحاديث استثني الدّيْن منها، وجعله حق خالص لصاحبه، وتعلق رضى الله سبحانه -في هذا الأمر- برضى صاحب الدين، أو أداء حقه.

ومن هنا كان له حق الإذن في خروج المجاهد للجهاد في سبيل الله، فلا يجوز للمسلم أن يخرج للغزو إلا برضى صاحب الدين، فإن منعه فلا يجوز له الخروج إلا بقضاء دينه أو رضى صاحبه، وهذا كله في حالة كون الجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد سقط الإذن وليس له أي اعتبار، فيخرج المرء دون إذن دائنه[٢].

يقول الخطابي: وأما المَدينَ فلا يجوز له الخروج إلى الغزو إلا بإذن دائنه إذا كان له دين، كما لا يخرج إلى الحج أيضاً إلا بإذنه، فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يَعرج على الإذن[٣].

وبهذا يكون حق الدائن كحق الوالدين في استئذانهم للخروج إلى الغزو أو الحج -أي حج النافلة وليس الفريضة-[٤].

ويقول الشهيد عزام: {إن الدين لا يمنع من الجهاد -إن كان فرض عين- فيخرج المَدين دون إذن دائنه، وما رأينا أحداً من الصحابة منعه الدّيْن عن الجهاد -المتعين- أبداً، مع أن جلّ الصحابة كانوا مدينين، بل (إن رسول الله ﷺ لقي ربه ودرعه مرهونة عند يهودي على شعير)[٥]، فهل كان هذا يمنعه من الخروج للخندق أو

---

١ - رواه النسائي (ج٣جز٦٠/٣٤)، ورواه الترمذي عن أبي قتادة عن أبيه (ج٤/٢١٢) وقال حديث حسن صحيح، ورواه مسلم أيضاً عن أبي قتادة بصيغة أخرى (ج٣/١٥.١).

٢ - راجع (المغني لابن قدامة) (٨/٣٦٣).

٣ - معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (ج٢/٢٤٥).

٤ - للشوكاني رأياً في قضية استئذان الدائن في الجهاد، قال: غاية ما اشتملت عليه الأحاديث هو أن الشهيد يَغفر له جميع ذنوبه إلا الدّيْن، وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين، بل إن أحب المجاهد أن يكون جهاده سبباً لمغفرة كل ذنب، استأذن صاحب الدين في الخروج، وإن رضي بأن يبقى عليه ذنب واحد منها، جاز له الخروج بدون استئذان، هذا إذا كان الدين حالاً، أما إذا كان مؤجلاً ففيه وجهان، قيل: يعتبر الإذن وقيل: لا، كالخروج للتجارة، أنظر نيل الأوطار للشوكاني (ج٧/٢٢٢ - ٢٢٣).

٥ - رواه البخاري، نص الرواية [عن عائشة رضي الله عنها قالت: توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين، يعني صاعاً من شعير] (صحيح البخاري (ج٤/١٦٢.) في باب وفاة النبي ﷺ.

تبوك أو خيبر؟!! ولقد سئل ابن تيمية عن رجل عليه دين وقد تعين الجهاد، ويستطيع وفاء دينه فقال: إن كان عنده وفاء للدّين جهّز نفسه من مال الدّين، ويترك لأهله وأولاده نفقة، وبعد ذلك إذا بقي من المال شيء ينظر للأمر، فإن كان الدائنون -الذين سيقبضون هذا المال- يُنفقونه في الجهاد سدّهم وأعطاهم -مما بقي معه من المال- وإذا كانوا لا ينفقونه في الجهاد لا يَسدّهم، وذلك لأن من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين، كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير، وهناك من العبادات ما تَقدّم على وفاء الدّين، كالحج والكفارات، وكذلك إن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر -كما إذا حضر العدو أو حضر الصفّ للقتال- قدّم على وفاء الدين، وإن كان استنفاراً من قِبل الإمام وفّي الدّين، إذ لا ينبغي له استنفار المَدين مع الإستغناء عنه، وإذا كان الغرماء يجاهدون بالمال -الذي يأخذونه- فالواجب وفاؤهم لتحصيل المصلحتين (الوفاء والجهاد).

هذا إذا كان المجاهد باستطاعته وفاء الدين، وأما إذا كان المجاهد لا يستطيع وفاء دينه، فهذا من باب أولى لا يَستأذن دائنه[1].

مما تقدم يخلص لنا أمران:

أولاً: لا يجوز للمجاهد المَدين أن يغزو إلا بإذن دائنه -إن كان الجهاد فرض كفاية- فإذا تعيّن الجهاد سقط الإذن لأنه تعلق بعينه، فكان مقدماً على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان[2].

فإن كان معه من المال ما يوفّي قضاء دينه، جهّز نفسه للغزو وأنفق منه على عياله ما يكفيهم فترة غيابه، فإن بقي معه شيء من المال سدّ دينه بشرط أن يُنفقه الدائنون على الجهاد.

ثانياً: أن الشهيد يُغفر له كل ذنب إلا الدّين، فلا بد من رضى صاحبه (لأنه حق لآدمي، والجهاد حق لله تعالى)[3].

ولا ننسى أن ننبه إلى أنه (يلحق بالدين كل حقوق الناس، من غير فرق بين دم، أو عرض، أو مال)[4].

كما أنه لا يخفى أن بقاء الدين في ذِمة الشهيد، لا يمنع من الشهادة، بل هو شهيد مغفور له كل ذنب إلا الدّين[5].

---

١ - ما بين قوسين نقلناه من كتاب مجلد (في الجهاد فقه واجتهاد) ص(٢٣ - ٢٤) بتصرف في ترتيب الكلام وصياغته، وفتوى ابن تيمية من الفتاوى الكبرى (٤/ ١٨٣).

٢ - المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٣).

٣ - نيل الأوطار للشوكاني (ج٧/ ٢٢٢).

٤ - (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة) صديق بن حسن القنوجي (ص١٨).

٥ - أنظر نيل الأوطار للشوكاني (ج٧/ ٢٢٢).

١٠- جهاد النساء، ومشاركتهن في القتال.

عن الرُبيّع بنت معوّذ رضي الله عنها قالت: كنا مع النبي نسقي ونداوي الجرحى ونردّ القتلى إلى المدينة[١].

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن أم سُليم -رضي الله عنها- اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: {ما هذا الخنجر؟} قالت: اتخذت إن دنا مني أحد من المشركين بَقرْتَ به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك، قالت: يا رسول الله أقتل مَنْ بعدنا من الطلقاء، انهزموا بك، فقال رسول الله ﷺ: {يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن}[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: {جهادكن الحج}[٣].

قال ابن بطال: دل حديث عائشة رضي الله عنها على أن الجهاد غير واجب على النساء[٤].

وقال الإمام الشافعي: ودلّ كتاب الله ثم على لسان نبيه أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ولا أنثى ولا على من لم يبلغ[٥].

وفي منتهى الإرادات: ولا يجب الجهاد إلا على ذكر مسلم حر مكلف صحيح[٦].

ولكن ليس في قول {جهادكن الحج} أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب، فهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن، وأن البخاري لمح في إيراده الترجمة مجملة، وتعقيبها بالتراجم المصرّحة بخروج النساء للجهاد[٧].

وهذا الجواز مُجمع عليه -كما ذكر النووي-[٨]، ولذلك اختلف العلماء هل يُسهم لهن من الغنيمة -إذا اشتركن في الغزو-؟ فقال عامة أهل العلم: لا يُسهم لهن كسهم الرجال، وقال ابن عباس: يُرضخ لهن، وهو رأي الشافعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي[٩]، وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى[١٠].

١- البخاري (ج٣/١٠٥٦)، وروى مسلم نحو ذلك عن أنس بن مالك (ج٣/١٤٤٣)، وأبو داود بدون زيادة (ونرد القتلى إلى المدينة)، معالم السنن لأبي سليمان الخطابي البستي (ج٢/٢٤٥)، ورواه أحمد (الفتح الرباني (ج١٤/٥٣)).

٢- رواه مسلم (ج٣/١٤٤٢).

٣- رواه البخاري (ج٣/١٠٥٦).

٤- فتح الباري (ج٦/٧٦).

٥- أنظر كتاب (الأم) للشافعي -مختصر المزني (ص٢٦٩)- دار المعرفة/بيروت.

٦- منتهى الإرادات -لابن النجار- (١/٣٠٢).

٧- فتح الباري (ج٦/٧٦).

٨- (أنظر شرح النووي (ج١٢/١٨٨)).

٩- (أنظر معالم السنن للخطابي (ج٢/٢٤٦))، ومعنى يرضخ لهن: يعطي قليلاً من الرضخ وهو إعطاء القليل.

١٠- (أنظر عون المعبود (ج٧/٤٠٠)).

والذي لا نشك فيه أن الجهاد ومقاتلة أعداء الله عزوجل ومنازلتهم في الميدان هو من شأن الرجال، ولا يليق بالنساء، وليس لديهن استعداداً -نظراً لطبيعة أجسادهن- للقتال ومصارعة الأعداء، والأمر بالقتال شرعاً مفروض أصلاً على الرجال دون النساء والصبيان -في الحالات العادية وفي حالة أن يكون الأعداء في بلادهم لا يحشدون على بلاد أو حدود المسلمين، ويكون المسلمون مستقرين في بلادهم أيضاً- وفي هذه الحالة يكون الجهاد فرض كفاية وليس هناك أي ضرورة لوجوبه على النساء.

على أنه -كما ذكرنا وكما دلّت عليه الأحاديث السالفة- يجوز خروجهن للغزو والمشاركة في القتال، مع أن الخطابي ذكر حالتين يُحْظَر فيهن خروج النساء للغزو -كما يفهم من كلامه- وهو يؤوّل ردّ الرسول ﷺ لبعض النساء عن الغزو فيقول: {ردّ النساء عن الغزو[1] يشبه أن يكون لأحد معنيين، إما أن يكون في حالة ليس بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو، فيخاف عليهن -أي من السبي-، أو تكون الخارجات للغزو في حداثة السن والجمال بالموضع الذي يَخاف عليهن ومنهن الفتنة}[2].

وهذا الذي ذكرناه -من عدم وجوب الجهاد على النساء- ليس على إطلاقه، فقد يَصبح الجهاد فرض عين على النساء، لا يجوز لهن تركه ولا يَسعهنّ التخلف عنه -كما ذكرنا سابقاً-، قال التهانوي: ولا نزاع في هذا[3]، وقلنا: إذا وطئ العدو شبراً من أراضي المسلمين، أصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم، فتخرج المرأة دون إذن زوجها والعبد دون إذن سيده والولد دون إذن والده والمدين دون إذن دائنه.

(فإذا دخل العدو أرض المسلمين تعيّن الجهاد -حتى على النساء- فتخرج دون إذن زوجها -ولكن مع محرم- مع أن الفقهاء قد اختلفوا في اشتراط المحرم للمرأة عند خروجها للجهاد في هذه الحالة، فبعضهم لا يشترط المحرم -كابن تيمية مثلاً- واستدل على ذلك بأن كثيراً من الصحابيات خرجن مهاجرات من مكة دون محرم، مثل عائشة وأمها وأم سلمة وأم أيمن رضي الله عنهن، فإذا كانت الهجرة واجبة دون اشتراط المحرم، والهجرة هي الحلقة الأولى من حلقات الجهاد، فالجهاد من باب أولى أن لا يشترط له ذلك)[4].

ونحن نرجّح القول القائل باشتراط المحرم للمرأة -إذا أرادت الغزو لما في ذلك من دفع المفاسد الكثيرة التي ستتعرض لها -فيما إذا خرجت دون محرم-، وهذا يتناسق مع روح الشريعة الإسلامية العام وحرص الشرع

---

١ - يشير إلى الحديث الذي رواه أحمد عن جدة الأشجعي (الفتح الرباني ج١٤/٥٣)) وكان رده لهن في غزوة خيبر، وفي حالة سبي امرأة مسلمة أو أسر مسلم يفرض على الأمة استخلاصهم من أيدي الكفار، إما بالفداء أو بالقتال، قال العيني: وفكاك الأسير فرض على الكفاية، قال ابن بطال: وعلى هذا كافة العلماء، (عمدة القاري ١٤/٢٩٤) وفي هذه الحالة لا فرق بين فرض الكفاية وفرض العين لأنه إذا لم يتم استخلاصهم من قبل أهل البلد انتقل الفرض إلى من يليهم، وهكذا ينتقل الفرض حتى يعم الأرض أو يستخلص الأسرى. ٢ - معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (ج٢/٢٤٦). ٣ - إعلاء السنن للتهانوي (ج١٢/٢٥).

٤ - أنظر كتاب (في الجهاد فقه واجتهاد (ج١/٧٤-٧٦) للشهيد عزام.

على ستر المرأة والحفاظ عليها.

إن الضرورة -أحياناً- تلجئ المرأة إلى عدم التمكّن من التقيد بهذا الشرط -فيما إذا فَجأها العدو- فحينئذ يلزمها الدفع مباشرة والمقاومة بكل ما تستطيعه دون شرط، فإذا فَجأ العدو المسلمين في بلادهم، فليس هناك إمكان للتقيد بمثل هذا الشرط، بل يلزمها ويَفرض عليها عيناً الدفع بما تستطيع -والله تعالى أعلم-[1].

واشتراك النساء في الغزو والجهاد لا يُشترط فيه النّزال والمبارزة ومصارعة الرجال -مع أنه لا بد لها أن تدافع عن نفسها إن اقترب منها أحد-، وهناك مجالات كثيرة في المعارك والغزو والجيش تستطيع المرأة أن تقوم بها وتؤديها على أتمها وأحسنها، مثل إعداد الطعام والشراب والتنظيف ومداواة الجرحى، وغيرها من المجالات الكثيرة التي تستطيعه النساء دون تعرّضها للفتنة والفساد.

ولو تصفحنا التاريخ الإسلامي وغزوات الصحابة وجهادهم لوجدنا (كل ما ورد عن الصحابيات من حضورهن القتال مع الصحابة في فتوح وغيرها لم يكن إلا للطبخ والمداواة لمحارمهن وسقي الماء ونحوه، ولم يكن مقامهن في الصفوف بل في الأخبية والخيام، ولم يباشرن القتال إلا عند الضرورة فيما إذا خفن على أنفسهن من دهم العدو، ولم يباشرن القتال إلا باللثام)[2].

ففي المجالات التي لا تَدْعي الضرورة لمخالطة المرأة بالرجال -وهي كثيرة- فليس هناك أي محظور من خدمتها وعملها، وأما المجالات التي تستدعي الضرورة للعمل مع الرجال ومخالطتهم -كعلاجهم ومداواتهم (فقد خصّص بعض العلماء الخدمة لذوي المحارم، وإن دعت الضرورة لغير المحارم فليكن بغير مباشرة ولا ملامسة)[3].

قال النووي: وهذه المداواة -أي للجرحى في المعارك- لمحارم النساء وأزواجهنّ، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مَسّ بشرة إلا في موضع الحاجة، وأما ما ورد في الحديث السابق بقوله {أرى خَدَم سوقها}[4] فهذه الرواية للخدم لم يكن فيها نهي، لأن هذا كان يوم أحد، قبل أمر النساء بالحجاب، وتحريم النظر إليهن، ولأنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق، فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فَجاة بغير قصد ولم يستدمها[5].

---

١ - نص الفقهاء على افتراض الجهاد والدفع على المرأة، وقد ذكرنا ذلك في الباب الأول، ومن أراد الإستزادة فعليه بحاشية ابن عابدين (ج٤/١٢٢)، وحاشية الدسوقي (ج٢/١٧٤)، ونهاية المحتاج (ج٨/٥٥)، وغيرها.

٢ - أنظر (إعلاء السنن) (ص٢٥) للتهانوي.

٣ - فتح الباري (ج٦/٧٩ - ٨٠).

٤ - خَدَمَة: الخلخال، والسوق: جمع ساق.

٥ - شرح النووي على مسلم (ج١٢/١٨٨ - ١٨٩).

والذي يظهر -والله أعلم- أن الضرورة إذا دعت إلى مداواة النساء للجرحى، فلا بأس، لأنها ضرورة أولاً، والقاعدة الشرعية المعروفة (الضرورات تبيح المحذورات)[١].

والشيء الثاني: أن المداواة والمسّ مقصور على أماكن الجروح -كما ذكر النووي- وهي الأماكن التي دعت لهذه الضرورة أصلاً، والشيء المهمّ في هذا المجال، هو ما ذكره ابن بطال -وهو يقرر ما قاله النووي- قال: ومواضع الجرح لا يَلتذّ بلمسه، بل يَقشعرّ منه الجلد[٢].

على أنه لا يجوز أن يَتسّع مجال الجواز والرخصة -في هذا الأمر-، لأنه باب قد يؤدي إلى الفساد، ولذا فلا بد أن يكون نطاق هذه الرخصة ضيّق -قدر المستطاع- وبقدر الضرورة، مع الحذر والمراقبة الشديدة من قبل القادة والمسؤولين.

١١- جهاد الصبيان واشتراكهم في المعارك.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عَرضتَ على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، ولم أحتلم، فلم يقبلني، ثم عَرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فقبلني[٣].

ويَفهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ لم يقبل الصبيان في الغزو للإشتراك في المعارك.

جاء في العدة: ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من وجود الضرر، ووجود النفقة[٤].

واشتراط البلوغ في وجوب الجهاد أمر معروف ومنصوص عليه عند جميع المذاهب[٥].

والواقع أن اشتراك الصبيان في المعارك -إذا لم يكن هناك ضرورة- أمر غير مقبول، وليس واقعياً، رغم أن المعارك في هذه الأيام تطورت كثيراً، فصار باستطاعة بعض الصبيان -إذا كان من الصبيان النابهين البارزين الأقوياء- أن يستعمل بعض الأسلحة التي تَدك كيان الأعداء وتَدمر أوكارهم.

ورغم ذلك فالأمر -حتى الآن- لا يبدوا مقبولاً ولا واقعاً مَرضياً عنه عند الناس بشكل عام، فالصبي

١- أنظر (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز السلمي ت (٦٦٠هـ) (ج١/٥) تعليق: طه عبد الرؤوف -دار الجيل- بيروت، الطبعة الثانية (١٩٨٠م).

٢- فتح الباري (ج٦/ ٨٠).
٣- ابن حبان (الإحسان (ج٨/١١١)).
٤- (العدة شرح العمدة (ص٥٨٣))، وراجع مختصر خليل (ص١١١).

٥- ولا داعي للإطالة في ذكر نصوص الفقهاء في هذه المسألة أنظر مثلاً كتاب (الأم) للشافعي -مختصر المزني- (ص٢٦٩)، وانظر (منتهى الإرادات) لابن النجار (١/٢٠٣).

-مهما برز ونَشَط- فإنه يبقى في دائرة الطفولة، عقلاً واستعداداً نفسياً وجسمياً، إذ أن المعركة لا تحتاج إلى استعداد جسمي فحسب، بل لا بد من الإستعداد النفسي والعقلي والتكامل في الشخصية، وإلا نكون قد ألقينا به في محرقة مهلكة، دون إعداد أو استعداد.

هذا إلى جانب المحاذير الشرعية الأخرى، إذ أن المعركة وحالتها تشكل نوعاً من الفوضى والإضطراب -في كثير من الأحيان-، والصبي بحاجة إلى محرم ليذود عن عرضه ويضمن عدم الإعتداء علية، وإلا نكون قد أوجدنا فتنة في صفوف المقاتلين، وقد لوحظت مثل هذه الفتن والمشاكل في بعض الأحيان.

وهذا إذا لم يكن هناك ضرورة لاشتراك الصبيان في المعارك، فأما إذا دعت الضرورة ذلك، فحينئذ يُرفع الحرج، بل يجب إخراجهم للقتال والدفع -أحياناً- كالحال إذا كان هناك نفير عام للجهاد، وفي هذا يقول ابن عابدين: والنفير العام هو أن يَحتاج إلى جميع المسلمين، فيخرج الكل -حتى المرأة والعبد والمدْيون وغيرهم، وحتى الغلمان الذين لم يبلغوا -إذا أطاقوا القتال- وإن كره ذلك الآباء والأمهات، وشرط وجوب القتال -حينئذ- القدرة على استعمال السلاح -أي القدرة على القتال ومُلك الزاد والراحلة[1].

وجاء في حاشية الدسوقي: ويتوجه الدَفع بفجيء العدو على كل أحد، وإن على امرأة أو صبي له قدرة على القتال[2] وكذا عند الرملي[3].

والمراد بتعيين الجهاد على الصبي هو إلجاؤه عليه وجبره عليه[4]، وليس معنى ذلك أنه محاسب على تركه في الآخرة، لأنه غير مكلف أصلاً، وإنما يجبره الوالدان أو الإمام على الخروج للجهاد

مع أننا لا نؤيد اشتراك الصبيان في المعارك ومقارعة الأعداء ودخولهم أرض النزال -في غير ضرورة- إلا أننا نَحضّ على اصطحاب الآباء لصبيانهم إذا انطلقوا إلى أماكن التدريب والإعداد، لأن ذلك يبني شخصيتهم، ويحطّم حواجز الخوف أمامهم، ويزيل رهبة السلاح من نفوسهم، ويعتادوا استعمال السلاح ورؤيته، كما يعتاد أحدهم رؤية الخضروات والفواكه في الأسواق.

ولقد وجدنا لاصطحاب الصبيان إلى معسكرات التدريب فوائد كثيرة، مع أننا نؤكد أنه ينبغي أن يصاحبوا المحارم من أب أو أخ أو غيرهم لضمان الحفاظ عليهم.

---

١ - حاشية ابن عابدين (ج٤/١٢٢).

٢ - حاشية الدسوقي (ج٢/١٧٤ - ١٧٥).

٣ - نهاية المحتاج للرملي (ج٨/٥٥).

٤ - (حاشية الدسوقي (٢/١٧٥)).

١٢- رعاية أسر المجاهدين.

عن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: {من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا}[١].

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: {حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم ؟!}[٢].

رعاية أسر المجاهدين من القضايا والأمور المهمة جداً في حياة الجهاد، وهو من أهم مهام المجتمع المسلم والدولة الإسلامية في حق الغزاة والمجاهدين، إذ بدون ذلك فإن المجاهد سيواجه صعوبة شديدة في خروجه للغزو، وذلك أن المجاهد عندما ينطلق مجاهداً في سبيل الله ينبغي أن ينطلق وقلبه مطمئن على ما وراءه، من أهل وأولاد، ومن يعيل من أقاربه، فإذا أجبر المجاهد على الغزو وترك أهله وأقاربه -دون مُعيل- فإن هذا سيُربك أمر المجاهد ويعرّضه للوساوس والشكوك والقلق والإضطراب من ناحية -بسبب انشغال فكره بمن تركهم-، ومن ناحية أخرى سيؤثر على نشاطه في المعركة وما يتبعها من واجبات.

ومن أجل ذلك حثّ الشارع على العناية بأسر المجاهدين ورعايتهم والقيام بالواجب تجاههم.

قال النووي: هذا الحديث ينصّ على شيئين، أحدهما: تحريم التعرض -لنساء المجاهدين- بريبة من نظر محرَّم وخلوة وحديث محرَّم وغير ذلك، والثاني: برّهنّ والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة[٣] فهذان الأمران واجبان على المسلمين -بقدر استطاعتهم-، وبدون ذلك فإنه من الصعوبة بمكان على المجاهد أن يخرج إلى الغزو ويترك أهله، دون معيل وراع لهم.

فالمجاهد الذي يبذل نفسه ويقدم روحه لحماية البلاد والعباد من الكفار، ويواجه كل مصاعب الجهاد، له الحق الكامل على المسلمين خلفه أن يحفظوه في أهله وعياله.

إن مهمة الرعاية المادية والرعاية الأمنية هما أساس اطمئنان الجنود المجاهدين، ومن أسباب اندفاع المجاهد للغزو والثبات في أرض الجهاد، وتحمل البعد عن الأهل والأولاد.

---

١ - رواه مسلم (ج٣/٧، ١٥)، والترمذي (سنن الترمذي (ج٤/١٦٩)) وقال حديث حسن صحيح، والبخاري (ج٣/٤٦، ١)، والنسائي (سنن النسائي بشرح السيوطي (ج٣جز٦/٤٦)).

٢ - رواه مسلم (ج٣/٨، ١٥)، وأحمد روى نحوه (الفتح (ج١٤/٢٥))، والنسائي (سنن النسائي بشرح السيوطي (ج٣جز٦/٥٠ - ٥١)).

٣ - شرح النووي على مسلم (ج١٣/٤١).

ولأهمية هذه القضية وخطورتها شدد الشارع على من يصدر منه أي خيانة تجاه أهل المجاهد، وذلك لأن الذي يخلفه في أهله (إنما هو بمقام الخليفة له والنائب له، وقد أخلفه في أهله ليقوم بقضاء حوائجهم)(١)، فإذا خانه بنظرة محرمة أو فعل محرم، فإن هذا أكبر الخيانة وأعظم جريمة، ولذلك استحق أن يقف له يوم القيامة (وتوقفه الملائكة على السراط لتقول للمجاهد: إن هذا خانك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت)(٢)، وإذا قيل له خذ من حسناته ما شئت، فماذا تظن بعد ذلك (فما ظنكم) أي (ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والإستكثار منها -في ذلك المقام- هل يبقي منها شيء إن أمكنه)(٣)؟!

بل إن رسول الله ﷺ حذر بالتنكيل والعذاب الأليم -في الدنيا قبل الآخرة- لمن وقع في هذه الخيانة العظمى، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: {أوكلما نفرنا في سبيل الله تخلّف أحدهم له نبيب كنبيب التيس، منح إحداهن الكُثْبة من اللبن؟!! والله لا أقدر على أحدهم إلا نكّلت به}(٤).

ومن أجل ما ذكر -أيضاً- كان أجر الذي يخلف غازياً في أهله بخير عظيماً، وكأنه غزا، فيأخذ أجر الجهاد والغزو، لأنه رعى أسرة مجاهد وقام بعناية أهله ومكّنه من الغزو، فيأخذ مثل أجره.

قال ابن حجر: فقد غزا: أي مثله في الأجر، وإن لم يغزو حقيقة، وأما حديث المشاطرة (الذي رواه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد) فإنه لا يعارض الحديث، لأن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر(٥).

فهذا أجر الغازي، وذاك أجر الذي يجهز غازياً للغزو والقتال في سبيل الله، والآخر قد نال أجر الغزو بسبب أنه خلف غازياً بأهله بخير، فأين بقية الناس الذين لم يغزوا ولم يفكروا بالغزو ولم يجهزوا غازيا ولم يخلفوا غازياً في أهله؟!!

إن هؤلاء كما قال الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه ابن ماجة عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: {من لم يغزو أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيامة}(٦).

---

١ - حاشية السندي على شرح النسائي للسيوطي (ج٣جز٦٠/٤٦).

٢ - بلوغ الأماني (الفتح الرباني (ج١٤/٢٥)).

٣ - شرح النووي على مسلم (ج١٣/٤٢).

٤ - رواه مسلم وأحمد وأبو داود (أنظر صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (٢٥٥٤).

٥ - فتح الباري ج٦/ ٥٠).

٦ - ابن ماجة (سنن ابن ماجة (ج٢/٩٢٣))، وفي الحاشية، القارعة: هي الداهية المهلكة.

وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {من لقي الله وليس له أثر في سبيل الله لقي الله وفيه ثلمة}[(١)].

إنه قد لقي الله ولم يَرَ عليه أي أثر للغزو، ولم يَشمّ منه رائحة الجهاد، ولم يغزو غزوة، ولم يسير خطوة للجهاد، ولم يَرَ عليه آثار الغبار في سبيل الله، بل لم يفكر أصلاً في غزو أو غزاة أو جهاد أو مجاهدين، إنه مشغول بشهواته وملذاته وعماراته وتجارته ودنياه، إذن فلينتظر قارعة مهلكة من السماء!!!

إن الذي ينظر في سيرة الرسول ﷺ ويرى ما فيها من غزوات وسرايا، وينظر في سيرة السلف الصالح، يدرك أن هناك بوناً شاسعاً بيننا وبينهم، فأما سيرة الرسول ﷺ وصحابته الكرام فقد ذكرنا طرفاً منها في الباب الأول، وأما سيرة السلف من بعدهم فالتاريخ مليء بأخبارهم الجهادية العطرة، فهذا (محمد بن واسع) وكان من العلماء العباد المحدثين والغزاة المرابطين، وكان يقول عنه قتيبة بن مسلم الباهلي: لإصبع محمد بن واسع تشير إلى السماء في المعركة أحب إليّ من مائة ألف سيف شهير، وشاب طرّير (أي قوي)[(٢)].

وأما (أحمد بن إسحاق بن الحصين بن جابر السلمي) المجاهد، فكان يقول: أعلم يقيناً أني قتلت بسيفي هذا ألف تركي، ولولا أن يكون بدعة لأمرت أن يُدفن معي[(٣)].

وكذلك الإمام أبو عبد الرحمن النسائي فقد قال عنه ابن حجر: سمعت مشائخنا يعترفون لأبي عبد الرحمن النسائي بالتقدم والإمامة ومواظبته على الحج والجهاد حتى قتل شهيداً[(٤)].

١٣- تشييع الغزاة ووداعهم.

عن معاذ بن أنس عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: {لأن أُشيّعَ مجاهداً في سبيل الله فأكفه على رحله غدوة أو روحة أحب إليّ من الدنيا وما فيها}[(٥)].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أشخص السرايا يقول للشاخص: {أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك}[(٦)].

١- ابن ماجة (سنن ابن ماجة (ج٢/٩٢٣)).

٢- (إلحق بالقافلة) للشهيد عزام نقلاً عن المشوق في الجهاد (ص٧٧).

٣- (تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني) (ج١/١٣-١٤) الطبعة الأولى -طبع مجلس دائرة المعارف النظامية/الهند- (١٣٢٥هـ)، قال عنه ابن حجر: كان يضرب المثل بشجاعته، وكانت أخباره في المغازي والشجاعة كثيرة، مات سنة (٢٤٢هـ).

٤- تهذيب التهذيب لابن حجر (١/٣٨) بتصرف.

٥- ابن ماجة (سنن ابن ماجة (ج٢/٩٤٣))، والحاكم (المستدرك (ج٢/٩٨)) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأحمد (الفتح الرباني (ج١٤/٥١)) وقال صاحب أسرار الفتح: أكفه بمعنى أخدمه وأعينه على حوائجه، أي في الذهاب والإياب.

٦- ابن ماجة (سنن ابن ماجة (ج٢/٩٤٣))، وأبو داود، ولكن قال {إذا استودع الجيش} أنظر عون المعبود (ج٧/٢٦١).

وعنه رضي الله عنهما - أيضاً - قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل كبر ثلاثاً ثم قال: {آيبون إن شاء الله، تائبون، عابدون، لربنا ساجدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده}[1].

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: خرجت مع الصبيان إلى ثنية الوداع نتلقى رسول الله ﷺ من غزوة تبوك[2].

تشييع[3] الغزاة سنة مهملة في المجتمعات الإسلامية في هذا الزمان - نظراً لإهمال الغزو نفسه -، فلا تجدها إلا عند الندرة من أهل الجهاد.

قال الإمام الشوكاني: وفي هذه الأحاديث الترغيب في تشييع الغازي وإعانته على بعض ما يحتاج، لأن الجهاد من أفضل العبادات، والمشاركة في مقدماته من أفضل المشاركات، وفيها دليل مشروعية تلقي الغازي إلى خارج البلد، لما في الإتصال به من البركة والتيمّن بطلعته، فإنه - في تلك الحال - ممن حرمه الله على النار، ولما في ذلك من التأنيس له والتطييب لخاطره والترغيب لمن كان قاعداً في الغزو[4].

والمجاهد تتغير نفسيته عندما يكون في حالة إعداد للسفر قاصداً الغزو للقتال، وهو يشبه من يتوقع الموت عن قُرب، فتتغير نفسيته نحو الخشوع والميل إلى المعاملة الحسنة مع الآخرين، ويستسمح كل إنسان أساء له في يوم من الأيام، ويطلب رضا الناس والأقارب، ويَجنح إلى المَسالمة مع كل من يعامله.

وتخبوا فيه روح العناد والأنَفة والكبرياء، ويَرغبُ في أعمال البر وما يَقربه من الجنة.

وشيء آخر يمكن أن أضيفه - كحكمة من الحكم المستنبطة من هذه السنة - وهو أن في وداع المجاهد وتشييعه - من قبل الناس أو المسؤولين بشكل عام - تشجيع وتحريض له، ويزيد من حماسه ونشاطه تجاه الجهادِ في سبيل الله، فيشعر المجاهد في نفسه أن الناس جميعاً بانتظار نتائج جهده وجهاده فيُضاعف ذلك حماسه.

والرسول ﷺ إذ يرشدنا - بفعله - لهذه السنة الطيبة، ليعلمنا أيضاً ماذا نقول له أثناء الوداع الأخير فنقول له: نستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك.

والأمانة هنا: هي أهله ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينة ووكيلة، ومن في معناهما،

---

١ - أخرجه البخاري (٤/ ٤٠). انظر (مسند الأخبار في آلات الجهاد ومختصر في فضل الجهاد) (ص٩٢) لابن جماعة الحموي - تحقيق: أسامة النقشبندي - نشر: وزارة الثقافة والإعلام العراقية - (١٩٨٣م).

٢ - رواه أحمد (الفتح الرباني (ج١٤/ ٥١))، ورواه البخاري بدون زيادة [من غزوة تبوك] (ج٣/ ١١٢١).

٣ - التشييع: هو الخروج مع المسافر لتوديعه، يقال: شيع فلاناً أي خرج معه ليودعه (نيل الأوطار (ج٧/ ٢٣٩).

٤ - نيل الأوطار (ج٧/ ٢٣٩).

وقد جرى ذكر (الدين) مع الودائع، لأن السفر موضع خوف وخطر، وقد تصيبه فيه المشقة والتعب، فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين[1].

١٤- فضل الخدمة في الغزو.

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: {خدمة جند في سبيل الله}[2].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني -وهو أكبر من أنس- قال جرير: إني رأيت الأنصار يصنعون شيئاً لا أجد أحداً منهم إلا أكرمته[3].

وعن أنس بن مالك -أيضاً- رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، فأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً، وأما الذي أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي ﷺ: {ذهب المفطرون اليوم بالأجر}[4].

قد يعجب إنسان لإهتمامنا بهذا الموضوع -موضوع الخدمة في الغزو- وتنتابه الغرابة من إفرادنا له بموضوع مستقل!!

والحق أن جانب الخدمة موضوع ذا قيمة -لمن أراد أن يطرق باب الحديث عن الجهاد- وبحاجة إلى إفراده بكتاب مستقل، نظراً لأهميته في حياة الجهاد!!.

وقول رسول الله ﷺ عن المفطرين: {ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله} دليل واضح على فضل الخدمة وأهميتها وعِظَم أجرها، مع أن المقصود من هذه العبارة (أي الأجر الوافر، وليس المراد نقص أجر الصوم عن الصائمين، بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوَّام، لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام فلذلك قال (بالأجر كله) لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم)[5].

ومن حكمة ذلك الأجر العظيم، والزائد على أجر الصائمين، أن تلك الأشغال التي قام بها المفطرون أعمال ضرورية للغزاة، وإذا لم يَقُمْ بها أحد، قد يؤدي إلى خلل في سير عمل الغزاة وفي وظائف الجهاد ومتطلباته،

---

١ - معالم السنن للخطابي (ج٢/٢٥٨-٢٥٩).

٢ - رواه الترمذي (١٢٦/٧).

٣ - البخاري (ج٣/١٠٥٩).

٤ - البخاري (ج٣/١٠٥٩).

٥ - فتح الباري (ج٦/٨٣).

وليس كذلك الصوم، إذ أنه عمل تطوعي ونافلة يقوم الغزو بدونه دون أن يتأثر سير الجهاد ومقتضياته، ولهذا كان الأجر والفضل لمن يخدمون المجاهدين.

يقول بن أبي صفرة (في هذا الحديث دليل على أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام)[1].

والذي يعرف حال الجهاد والمجاهدين يدرك الحكمة النبوية العظيمة من الإشادة بفضل الذي يقوم على خدمة المجاهدين، من صناعة الطعام، وإحضار الماء من مسافات شاسعة، وتجهيز أماكن الإستراحة، والنوم، وحراسة أمتعتهم، وإطعام دوابهم، والإشراف على نقل الذخيرة والأسلحة -من مكان إلى مكان- وتنظيف بيوت إقامتهم أو خيامهم.

١٥- القتال مع الفجار.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام {هذا من أهل النار} فلما حضر القتال، قاتل الرجل قتالاً شديداً، فأصابته جراحة، فقيل يا رسول الله: الذي قلت أنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبي ﷺ {إلى النار}، قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك، إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراح شديدة، فلما كان من الليل، لم يصبر على الجراح فَقَتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: {الله اكبر أشهد أني عبد الله ورسوله} ثم أمر بلالاً فنادى بالناس {إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر}[2].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {إن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم}[3].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: {ثلاثة من أصل الإيمان، الكف عمن قال لا إله إلا الله، لا نُكَفِّره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله -سبحانه- إلى أن يُقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جَوْر جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار}[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: {الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً....

---

١ - فتح الباري (ج٦/ ٨٤).

٢ - البخاري (ج٣/١١١٥).

٣ - النسائي وابن حبان (أنظر صحيح الجامع الصغير وزياداته) للشيخ الألباني برقم (١٨٦٦) وقال حديث حسن صحيح.

٤ - أبو داود (عون المعبود (ج٧/٢٠٥)).

الحديث}[1].

قسّم الإسلام البشر في الحياة إلى مجتمعين، مجتمع مسلم. ومجتمع كافر. والمجتمع الكافر -بغض النظر عن نوع كفره وطريقه ومذهبه ومسلكه وشدة كفره وعداوته للإسلام، أو أن يكون أقل عداوة وكفراً، سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو وثنياً أو مرتداً أو علمانياً أو شيوعياً أو غير ذلك، فهذه مجتمعات كافرة -في ميزان الإسلام- بغض النظر عن أنواعها وأشكالها - .

والمجتمع المسلم كذلك -مع أن الدين واحد لا يتعدد- إلا أننا سنجد فيه مذاهب وآراء وجماعات واختلافات كثيرة بين الناس في داخل المجتمع الواحد، فبعض هذه المذاهب والجماعات تكون أقرب إلى الحق من الأخرى، ومع هذا التب' ن والتفاوت إلا أنها جميعاً إسلامية، وتكون داخلة في إطار الإسلام.

هذا على مستوى الجماعات والمذاهب الإسلامية، أما على مستوى الفرد المسلم فسنجد في المجتمع المسلم: الصالح والولي العابد، وبالمقابل سنجد الفاجر والفاسق والفاسد في خُلقه وتصرفاته، وبينهما -أي طبقة الصالحين وطبقة الفجار- سنجد الناس أنواعاً وأشكالاً في مدى صلاحهم وفسادهم، ونراهم متباينين ومتفاوتين في مدى التزامهم بالدين والآداب الإسلامية والتعليمات الربانية.

ومع هذا التباين والتفاوت -بين أفراد المجتمع الواحد- إلا أننا نطلق على هذا المجتمع (المجتمع المسلم) -بغض النظر عن هذا التباين- .

وانطلاقاً من هذه الحقائق الواقعية في حياتنا، وأن الناس فريقان (فريق مسلم وفريق كافر) كان لا بد لكل فريق أن يتجمّع أهله حول رايته لمقاومة الفريق الآخر، فإذا اعتدى فريق الكفر على فئة الإسلام، كان لا بد أن يتجمع كل مسلم -بغض النظر عن مدى إلتزامه به- حول راية الإسلام والوقوف صفاً ضد فريق الكفر، وفي هذه الأحوال لا ينبغي لنا أن نَميّز بينهم في المعارك الفاصلة، وهم يقفون جميعاً في خندق واحد ضد أعداء الله.

والرجل المذكور في رواية أبي هريرة، والذي قاتل قتالاً شديداً لم يكن كافراً، والرسول ﷺ قال: {إنه في النار} بسبب أنه قَتَل نفسه والله عزوجل يقول:

(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً، و من يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا)

(النساء: ٢٩ - ٣٠)

---

١ - أبو داود (عون المعبود (ج٧/٢٠٥-٢٠٧))، والبيهقي سنن البيهقي (ج٣/١٢١) و (ج٨/١٨٥) للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة (٤٥٨هـ) -دار الفكر-، كما روى رواية أبي هريرة الدار قطني (ج٢/٥٦) أنظر (سنن الدار قطني) للحافظ: علي بن عمر الدار قطني (٣٠٦-٣٨٥هـ) وبذيله التعليق المغني على الدار قطني، لأبي الطيب آبادي -الطبعة الرابعة- (١٤٠٦هـ) -نشر: عالم الكتب/بيروت-.

فالرجل فَجَر وفَسَق بسبب قتل نفسه -ولم يدخل في دائرة الكفر- وكان يقاتل في صف المسلمين ويدافع عن الإسلام، {ولهذا أجمع العلماء على جواز الإستعانة بالفساق}[1].

يقول ابن تيمية: ومن أصول أهل السنة والجماعة، الغزو مع كل بر وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم -كما أخبر النبي ﷺ-، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو معسكر كثير الفجور، فإنه لا بد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم، فيلزم من ذلك إستيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر، فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شعائر الإسلام -وإن لم يكن إقامة جميعها-، فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل مع الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه[2].

وقال: والعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه،[3] -ومعنى ذلك دفعه مقدم على جميع العبادات والشعائر بعد التوحيد.

وقال أبو الطيب الأبادي، عند قوله ﷺ {لا يبطله} والمعنى لا يسقط الجهاد كون الإمام ظالماً أو عادلاً -وإن عمل الكبائر- وإثمه على نفسه، والإمام لا يُعزل بالفسق[4].

وكذا قال الخطابي عند شرحه لقول رسول الله ﷺ {الخيل معقود في نواصيه الخير إلى يوم القيامة} قال: فيه أن الجهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة، والأئمة كلهم لا يتفق أن يكونوا عدولاً، فدل على أن الجهاد ضد الكفار مع أئمة الجور واجب كما هو واجب مع أهل العدل[5].

ويقول ابن تيمية: وعدم الغزو مع الأمراء الفجار أو مع معسكر كثيري الفجور، هو مسلك الحرورية وأمثالهم، ممن يسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم[6].

وعلى هذا المسلمون منذ عهد الرسول ﷺ وخاصة بعد الخلفاء الراشدين، فقد كان الجيش الإسلامي في عهد الدولة الأموية والعباسية والعثمانية فيه الفساق، ووجدنا كبار الفقهاء والعلماء في مقدمة الجيش -كعبد الله بن المبارك- وهذا أمر معروف لكل من له أدنى معرفة بالتاريخ.

---

١ - نيل الأوطار للشوكاني (ج٧/٢٤٤)، وإعلاء السنن (١٢/٥١) ونقل بعضهم -كما في البحر- الإجماع على جواز الإستعانة بالمنافق (إعلاء السنن ١٢/٥١).

٢ - فتاوي ابن تيمية (ج٢٨/٥٠٦). ٣ - الفتاوى الكبرى (ج٤/٦٠٨).

٤ - عون المعبود (ج٧/٢٠٦-٢٠٧).

٥ - معالم السنن للخطابي (ج٢/٢٣٦)، وكذا قال الجصاص في أحكامه (ج٣/١١٩). ٦ - فتاوي ابن تيمية (ج٢٨/٥٠٦).

هذا إضافة إلى القواعد الأصولية العامة التي نص عليها الفقهاء مثل قولهم (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما) و (يَتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام)[١]، وغيرها من القواعد التي تَنص على هذا المعنى، فإن الكفار إذا سيطروا على بلاد المسلمين لن يَبق أثراً لدين الله عزوجل، وسيقتلعوا جذور الإسلام وأهله، ولن تبق هناك شعائر ولا عبادات، والتاريخ شاهد على ذلك، فلم يتمكن العدو -يوماً واحد- من المسلمين إلا وأبادهم وعاثوا في ديارهم كل فساد، وفتكوا بهم كل فتك، كما فعل التتار في القديم، وكما فعله خلفاءهم من الهندوس وأتباع لينين واستالين في الحديث، والنصارى في يوغسلافيا.

إن المسلمين في بلاد الإتحاد السوفياتي الهالكة، لم يروا المصحف الشريف خلال سبعين عاماً متتالية، ولم يَبقِ الشيوعيون لهم مسجداً ولا منارة، وقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يقول: أنا لا أغزوا ويأخذه ولد العباس، إنما يوفر الفيء عليهم، فقال: سبحان الله!! هؤلاء قوم سوء، هؤلاء القعدة مثبطون جهال، فيقال: أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم، مَنْ كان يغزوا؟! أليس كان قد ذهب الإسلام؟!! ما كانت تصنع الروم؟! ثم قال: ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يُفضي إلى قطعه وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم، وظهور كلمة الكفار، وفيه فساد عظيم، قال تعالى: **{ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض}**[٢]، ومن أجل ذلك كان لا بد من الإستعانة بالفساق ضد الكفار.

١٦- الإستعانة بالمشركين في القتال.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: {إنا لانستعين بمشرك}[٣].

وزاد ابن حبان والحاكم في بداية الحديث {أن رجلاً من المشركين لحق النبي ﷺ ليقاتل معه فقال.... }[٤].

وعن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: أتيت رسول الله ﷺ -وهو يريد غزو- أنا ورجل من قومي -ولم نُسلِم- فقلت: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال: {أو أسلمتُما؟} قلنا: لا، قال: {فلا نستعين بالمشركين على المشركين...}[٥].

---

١ - أنظر (الأشباه والنظائر) (١/١٢١-١٢٣) للشيخ (زين الدين بن إبراهيم بن نجيم) المتوفي سنة (٩٧٠هـ) مع شرحه للحموي (غمز عيون البصائر) نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/كراتشي-باكستان.

٢ - أنظر (الشرح الكبير) لابن قدامة (٥/٤٩٨).

٣- رواه ابن ماجة (سنن ابن ماجة (ج٢/٩٤٥)).

٤ - صحيح ابن حبان (الإحسان (ج٨/١١١))، والحاكم (المستدرك (ج٢/١٢٢)) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٥ - الحديث رواه مطولاً أحمد (الفتح الرباني (ج١٤/٤١)) وقال صاحب بلوغ الأماني: قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات، وكذلك رواه الحاكم (المستدرك (ج٢/١٢٢)) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرّة الوبرة، أدركه رجل قد كان يُذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب النبي ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله! جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: {تؤمن بالله ورسوله؟} قال: لا، قال: {فارجع فلن أستعين بمشرك}، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة، أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ {فانطلق}[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {لا تستضيئوا بنار المشركين}[2].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعاً (مائة درع) وما يصلحها من عدتها فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: {بل عارية مضمونة، حتى نؤديها إليك}، ثم خرج رسول الله ﷺ سائراً[3].

وروى ابن إسحاق: أن رجلاً يقال له (قزمان) وكان رسول الله ﷺ يقول إذا ذُكر له {إنه في النار} قال: فلما كان يوم أحد، قاتل قتالاً شديداً؟ فقَتَل وحده ثمانية أو سبعة من المشركين، وكان ذا بأس، فأثخنته الجراحة، فاحتمل إلى دار بني ظفر، قال: فجعل رجال من المسلمين يقولون له: والله لقد أبليت اليوم يا قزمان فأبشر، فقال: بماذا أبشّر؟! فوالله إن قاتلت إلا عن أحساب قومي، ولولا ذلك ما قاتلت، قال: فلما اشتدت عليه جراحته، أخذ سهماً من كنانته فقتل به نفسه[4].

ظاهر هذه الروايات متعارضة، فبعضها يمنع الإستعانة بالكفار والبعض يظهر منها الجواز، ولهذا اختلف العلماء حول هذه القضية.

فأخذ طائفة من العلماء بظاهر أحاديث المنع، وعلى إطلاقها[5] دون أن يقيدوه بحالة أو وضع أو ينظروا إلى ضرورة.

---

١ - مسلم (شرح النووي على مسلم (ج١٢/١٩٨)، وأحمد (الفتح الرباني (ج١٤/٤١)).

٢ - أحمد (الفتح (ج١٤/٤٢)).

٣ - جزء من حديث رواه الحاكم، وقد كانت هذه الإستعانة بصفوان في غزوة حنين، أنظر المستدرك (ج٣/٤٨-٤٩) وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٤ - سيرة ابن هشام (ج٣/٨٦٩).

٥ - شرح النووي على مسلم (ج١٢/١٩٩)، والمغني لابن قدامة (ج٨/٤١٤).

وقالوا: لأن في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم، والله عزوجل يقول:

{ولن يجعل الله للكافرين على المؤ منين سبيلا}

(النساء: ١٤١)

وأجابوا عن الأحاديث التي تَجيز الإستعانة، بأنها أحاديث لا تصح في إسنادها، وأما استعانة الرسول ﷺ (بابن أبيّ) فليس ذلك إلا إظهار إسلامه، وأما مُقاتله قُزمان مع المسلمين، فلم يثبت أنه ﷺ أذن له بذلك في ابتداء الأمر، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين[١].

وذهب الآخرون من جميع المذاهب الأربعة، إلى جواز الإستعانة بالكفار، إلا أنهم قيَّدوه بشروط وحالات. ونذكر طرفاً من أقوال العلماء مع شروطهم وقيودهم لجواز الإستعانة.

أولاً: الشافعية.

جاء في نهاية المحتاج للرملي: وللإمام أو نائبه الإستعانة بكفار -ولو أهل حرب- تؤمن خيانتهم، كأن يَعرف حُسن رأيهم فينا، ولا يُشترط أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى، كما قال البلقيني: إن كلام الشافعي يدل على عدم اعتباره، خلافاً للماوردي، ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم، لأمن ضررهم حينئذ، ويشترط في جواز الإستعانة بهم احتياجنا لهم، ولو لنحو خدمة أو قتال لقلّتنا، ولا يَنافي هذا اشتراط مقاومتنا للفرقتين، وذلك لأن المراد قلّة المُستعان بهم، حتى لا تظهر كثرة العدو بهم[٢].

ثانياً: المالكية.

قال الإمام مالك: ولا أرى أن يُستعان بالمشركين، إلا أن يكونوا خدماً أو نواتيه[٣].

ثالثاً: الحنفية.

(ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك، إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم، لأن الرسول ﷺ استعان بيهود بني قينقاع على يهود بني قريظة، وخرج صفوان وهو مشرك وشهد حنيناً والطائف، وأن هذه الإستعانة نظير الإستعانة بالكلاب على قتال المشركين، وأما ما روي أن النبي ﷺ رأى كتيبة حسناء يوم أحد، قال: {من هؤلاء؟} فقيل: يهود بني فلان (قينقاع) حلفاء ابن أبي، فقال: {إنا لا نستعين

١ - نيل الأوطار للشوكاني (ج٧/٢٢٤ - ٢٢٥).

٢ - نهاية المحتاج للرملي (ج٨/٥٩).

٣ - (أحكام القرآن) للقرطبي (ج٨/٩٩/ ١٠٠).

بالمشركين](1).

فيمكن تأويل هذه الرواية أنهم كانوا أهل مَنَعة، وكانوا لا يُقاتلون تحت راية رسول الله ﷺ، فإذا كانوا بهذه الصفة، فإنه يُكره الإستعانة بهم، وكذلك إذا رأى الإمام الصواب في أن لا يستعين بالمشركين، لخوف الفتنة، فله أن يَردّهم)(2).

رابعاً: الحنابلة.

قال ابن قدامة: وعن أحمد ما يدل على جواز الإستعانة، ويُستدَلُّ لذلك بخبر صفوان بن أمية وغيره، ويُشترط أن يكون من يُستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم، لم تَجزئه الإستعانة به، لأننا إذا منعنا الإستعانة بمن لا يُؤمَنُ من المسلمين، مثل المَخذّل والمُرجف، فالكافر أولى، وكلام الخرقي يدل على جواز الإستعانة عند الحاجة(3).

وهناك تأويلات وتفسيرات للعلماء، لمحاولة التوفيق بين الروايات الظاهرة في تعارضها (منها قولهم: أن النبي ﷺ تَفرّس الرغبة في الذين ردّهم، فردهم رجاء أن يُسلموا فصدّق الله ظنه، وأجيب عن هذا التأويل: أن النبي ﷺ قال: لا أستعين بمشرك، وهي نكرة في سياق المنفي تفيد العموم.

ومنها:أن الأمر في ذلك إلى رأي الإمام، ورُدّ هذا بما رُدّ به السابق.

ومنها: أن الإستعانة كانت ممنوعة، ثم رُخّص فيها)(4) .

والحق الذي نراه -والله أعلم- مع الذين أجازوا الإستعانة بالكفار بشروط وقيود -كما ذكروها- ولا حاجة لمحاولة التَمحّل في تأويل التعارض الظاهر في الأحاديث والروايات -مع سلامة الرأي في بعضها وحسن التأويل- لأن كل حالة لها وضعها الخاص وظرفها الذي كان يناسبها، فكان رسول الله ﷺ يرد المشرك أو يقبل استعانته، حسب ظروفه وأحواله، كما أنه أيضاً حسب ظروف المشرك نفسه وأحواله وقوّته ووضعه كذلك.

والقيود التي ذكرها العلماء في اشتراط الإستعانة معقولة ومقبولة وواقعية، وفيها ضمانات للمسلمين، لأنهم اشترطوا أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر، وذلك احترازاً من أن يتمالأ الكفار عليهم، واشترطوا حَسن الظن، وذلك احترازاً من غدر الكفار وخيانتهم. واشترطوا الحاجة، وذلك للضرورة، (والضرورات تُبيح

---

١ - نص الرواية: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع، إذا كتيبة، قال: من هؤلاء ؟ قالوا: بنو قينقاع -وهو رهط عبد الله بن سلام- قال: وأسلموا؟ قالوا: لا، بل هم على دينهم، قال لهم: فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين (رواه الحاكم في المستدرك (ج٢/١٢٢)).

٢ - (شرح السير الكبير) (ج٤/١٤٢٢-١٤٢٣).

٣ - المغني لابن قدامة (ج٨/٤١٤).

٤ - أنظر نيل الأوطار للشوكاني (ج٧/٢٢٤).

المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[1].

ومع أننا نميل إلى هذا الرأي، ونؤيد الشروط والقيود التي اشترطوها للإستعانة، إلا أننا نتحفّظ من اشتراطهم، أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر، ونرى أن هذا الشرط قد لا يتحقق في كثير من الأحوال التي نضطر فيها إلى الإستعانة بالكفار، وكذلك منع الإستعانة بالكفار مطلقاً ضرب من التضييق والتشديد، الذي يُوقع المسلمين في أشدِّ الحرج، بل قد لا يتحقق هذا الحكم -على عواهنه وإطلاقه- خاصة في مثل هذه الظروف التي يعيشها المسلمون هذه الأيام، إلا مع الحرج والتضييق الشديدين.

والخلاصة: فإننا نرى -من خلال أقوال الفقهاء- أن الإستعانة جائزة بتحقق أمرين:

أولاً: تحقق الشروط الثلاثة التي ذكرها الفقهاء وهي:

١ - أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر -مع تَحفُّظنا لهذا الشرط، وأنه قد يُتغاضى عنه في بعض الحالات الضرورية-، وأنه لا بد للفقهاء المعاصرين أن يُعيدوا النظر فيه مرة أخرى.

٢ - أن نأمن خيانة الأعداء، ويُعرف هذا من خلال معاملتنا معهم.

٣ - أن نكون بحاجة ضرورية لمساعدتهم، وإذا لم نكن مضطرين لها فلا يجوز أخذها، كأكل الميتة.

ثانياً: لا بد أن تكون هذه المساعدات التي نتلقاها من الكفار غير مشروطة، ولا تؤثر على جهادنا، حتى لا تضيع ثمار جهادنا.

١٧- دعوة الناس قبل قتالهم.

عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أساله عن الدعاء قبل القتال قال: فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون[2] وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مُقاتلتهم وسبى سبيهم[3].

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية[4] أوصاه في خاصته بتقوى الله عزوجل ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال:(اغزو بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر

---

١ - أنظر (الأشباه والنظائر) لابن نجيم (١/. ١٢-١٢٦).

٢ - غارون: غافلون -مقاتلتهم: جمع مقاتل (عون المعبود (ج٧/٢٩٦)) -.

٣ - مسلم (ج٣/١٣٥٦)، ورواه أحمد مطولاً (الفتح (ج١٤/٤٨))، وأبو داود (عون المعبود (ج٧/٢٩٦)).

٤ - السرية: قطعة من الجيش تخرج منه تُغير وترجع إليه، وسُمّيت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها، أنظر شرح النووي على مسلم (ج١٢/٣٧).

بالله، أغزو ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبَوْ أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبو فاستعن بالله وقاتلهم }[١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يَغير حتى يُصبح، فإن سمع آذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يُصبح، فنزلنا خيبر ليلاً[٢].

وعن أبي البختري أن سلمان الفارسي حاصر قصراً من قصور فارس فقال لأصحابه: دعوني حتى أفعل ما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني امرؤ منكم وإن الله رزقني الإسلام، وقد ترون طاعة العرب، فإن أنتم أسلمتم وهاجرتم إلينا، فأنتم بمنزلتنا يجري عليكم ما يجري علينا، وإن أنتم أسلمتم وأقمتم في دياركم فأنتم بمنزلة الأعراب يجري لكم ما يجري لهم، ويجري عليكم ما يجري عليهم، فإن أبيتم وأقررتم بالجزية فلكم ما لأهل الجزية، وعليكم ما على أهل الجزية، عرض عليهم ذلك ثلاثة أيام، ثم قال لأصحابه إنهدوا إليهم ففتحها[٣].

قضى الله -عزوجل- أن لا يحاسب مخلوقاً حتى يُبين له ويُنذره ويوضح له الطريق، وذلك رحمة منه وكرماً وتفضلاً، ولقد سطر الله سبحانه ذلك في كتابه فقال جل شأنه: {و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}(الإسراء: ١٥).

وانطلاقاً من ذلك كان لا بد أن يُنذَر الناسَ ويوضح لهم دين الله، ويُطلب منهم الدخول في هذا الدين، قبل أن نشرع بقتالهم، لأن ذلك يتناسق مع روح هذا الدين الذي نزل رحمة للعالمين.

وذلك لأن الأصل في هذا الدين أن (يختار الناس واحدة من ثلاث، إما الإسلام -وذلك بعد بيانه وتوضيحه لهم- وإما الجزية، وإما السيف)[٤].

---

١ - رواه مسلم (ج٣/١٣٥٧)، وأبو داود (ج٢/٢٦١) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، ورواه أحمد (الفتح الرباني (١٤/٤٦ - ٤٧)).

٢ - رواه البخاري (ج٣/١٠٧٧)، وابن حبان (الإحسان (ج٨/١٢٢))، وأبو داود (معالم السنن(ج٢/٢٦٧)).

٣ - رواه أحمد (الفتح الرباني (ج١٤/٤٨)، قال صاحب الفتح؛ لم أقف عليه لغير أحمد وسنده صحيح.

٤ - العبرة مما جاء في الغزو والشهادة للقنوجي (ص. ٢).

فلا يجوز مطالبتهم بالجزية أو إشهار السيف على رقابهم دون وصول الدعوة إليهم، وهذه بدهيات في هذا الدين وما يقبله العقل، وإلا لكان ظلماً وحاشى دين الله من ذلك.

وهذا الأمر لا خلاف فيه، وإنما نشأ الخلاف في قضية برزت بعد ظهور الدين وانتشار الإسلام، فهل يعتبر هذا الظهور وذاك الإنتشار كافياً في تبليغ الناس لدين الله ومعرفتهم بالإسلام، فيُعد ذلك إنذاراً لهم، ويكون دين الله قد بلغ الناس جميعاً، وحينئذ لا حاجة لإنذارهم قبل قتالهم؟؟

من أجل ما سبق ذكره نشأ الخلاف بين الفقهاء، وسنحاول -بإذن الله- إلقاء الضوء على هذا الخلاف، مع الأدلة والترجيح -قدر المستطاع-، والناس في هذه المسألة ثلاثة مذاهب.

الأول: يجب إنذار الناس مطلقاً قبل قتالهم، سواء وصلتهم الدعوة أم لم تصلهم، وهو قول مالك والهادوية وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، والحجة لهذا المذهب، حديث سليمان بن بريدة، فإنه لم يشترط وصول الدعوة أو عدم وصولها، -قال الخطابي: {وهذا الحديث -في ظاهره- يدل على أن لا يُقاتَل الناس إلا بعد دعوتهم) -(1) مع أن البعض حمل الحديث على الإستحباب فقال: (فيه أن الدعوة مستحبة لا شرط)(2).

ومما يُستدل لهذا القول حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم)(3).

وحديث سهل، وهو قول الرسول ﷺ لعلي يوم خيبر: {ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم ما يجب عليهم ...}(4).

قال مالك: لا يقاتل المشركون حتى يُدعوا(5) ومال أبو يوسف لهذا الرأي فقال: لم يُقاتل رسول الله قوماً قط -فيما بلغنا- حتى يدعوهم إلى الله ورسوله(6).

القول الثاني: لا يجب إنذارهم مطلقاً.

والذي أفهمه من هذا القول والله أعلم: أن أصحاب هذا القول يعتبرون الدعوة قد عُرفت وانتشرت بظهور الدين وإعلان الرسالة -وهذا كاف في الإنذار حسب رأيهم-، ويقصدون من قولهم أنه لا يجب علينا أن نتحقق في أمرهم، هل وصلت الدعوة إليهم أم لا؟!! ومع ذلك فهم يستحبون الدعوة قبل القتال -ولكن لا تجب-.

---

١ - معالم السنن للخطابي (ج٢/٢٦٢).

٢ - فتح الباري (ج٦/١١٢)، ونيل الأوطار (ج٧/٢٣٠)، وراجع شرح النووي على مسلم (ج١٢/٣٦)، وعون المعبود (ج٧/٢٩٧).

٣ - رواه أحمد (مسند أحمد (ج١/٢٣١)). ٤ - رواه البخاري (ج٣/١٠٧٧)، وأحمد (الفتح (ج١٤/٤٦)).

٥ - مواهب الجليل (ج٣/٣٥٠).

٦ - (كتاب الخراج) للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة (ص٢٠٧) الناشر -المكتبة السلفية- الطبعة السادسة (١٣٩٧هـ).

وإنما التمسنا لأصحاب هذا القول ذاك التأويل، لأنه لا يمكن حمل هذا القول إلا على هذا التأويل، وإلا فكيف يُستساغ شرعاً قتال من لم يصلهم دين الله ولم تبلغهم دعوة الله أصلاً؟! ولأن ذلك يُفضي إلى مناقضة قول الله عزوجل ﴿و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ ومن أدلة القول الثاني -حديث نافع- (واعتبروا حديث نافع ناسخاً للأحاديث التي توجب الدعوة)[1].

القول الثالث: يجب إنذارهم إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إذا بلغتهم، ولكن تُستحب.

وهذا هو القول الصحيح، وبه قال نافع مولى بن عمر، والحسن البصري، والثوري، والنووي، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وجمهور أهل العلم، قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، فمنها حديث (نافع) وحديث قتل كعب بن الأشرف وحديث قتل أبي الحقيق[2]، ولأنه هو الرأي الذي يتناسق مع روح الشريعة الإسلامية العامة السمحاء، كما أنه من الممكن الجمع بين الأحاديث التي توجب الإنذار والأحاديث التي لا توجبها، بأن الأحاديث التي كان ظاهرها اشتراط دعوة الناس قبل قتالهم، كان ذلك في بداية الدعوة الإسلامية وقبل أن يُعرف وينتشر الإسلام.

والأحاديث التي كان ظاهرها عدم اشتراط الإنذار، إنما كان ذلك بعد ظهور الإسلام وانتصار دعوة الرسول ﷺ وظهور أمره.

قال الإمام أحمد: إن الدعوة الإسلامية قد بلغت وانتشرت، ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم والترك على هذه الصفة -أي لم تبلغهم الدعوة الإسلامية- لم يَجُز قتالهم قبل الإنذار[3].

وقبل أن نختم القول في هذا الموضوع، لا بد أن نوضح ونشرح حديث سليمان بن بريدة، لما فيه من فوائد وتوجيهات جمة.

وفي الكلمات الأولى من وصايا الرسول ﷺ فوائد مجمع عليها وهي: -تحريم الغدر، وتحريم الغَلول، وتحريم قتل الصبيان -إذ لم يقاتلوا- وكراهة المُثلة، واستحباب وصية الإمام أمرائه وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يَحرُم عليهم وما يكره وما يُستحب[4].

---

١ - أنظر في الجهاد آداب وأحكام للشهيد عزام (ص١١ - ١٢).

٢ - شرح النووي على مسلم (ج١٢/٣٦).

٣ - المغني لابن قدامة (ج٨/٣٦١).

٤ - شرح النووي على مسلم (ج١٢/٣٧).

وأما قوله: (فأعلمهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم....). فإن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة، تركوا أوطانهم وهاجروا في الله -سبحانه- واختاروا المدينة داراً لهم، ولم يكن لهم أو لأكثرهم بها زرع ولا ضرع، فكان رسول الله ﷺ ينفق عليهم -مما أفاء الله عليه أيام حياته-، ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ إلا من قاتل منهم، فإن شهد الوقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله، وقوله: {وعليهم ما على المهاجرين} أي من الجهاد إذا دعوا إليه لا يتخلفون، والأعراب من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه، ومن لم يخرج للغزو فلا شيء له من الفيء، ولا عتب عليه -ما دام في أهل القتال كفاية-، وقوله: {إن أبوا فادعهم الى إعطاء الجزية}[1]. وقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية،و هي في الإسلام ليست بدلاً من الإسلام ولا ثمنه، وإنما جاز لنا إقرارهم بدار الإسلام على كفرهم للتزامهم حكم الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ويحملهم ذلك على الدخول في الإسلام، لأن الناس على دين ملوكهم مع ما في مخالطة المسلمين من الإطلاع على محاسن الإسلام، والجزية من الجزاء سميت بها لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام منقادين لأحكامه)وهي عقوبة لهم في الدنيا يعطونها عن يد وهم صاغرون، وفيه تعجيل بعض عقابهم المستحق بكفرهم وهو ما يلحقهم من الصغار والذل بأدائها[2].

١٨- قتل النساء، والصبيان والضعفاء.

عن الصعب بن جثامة قال: سئل النبي ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبَيّتون فَيُصاب النساء والصبيان قال: {هم منهم} وزاد أبو داود وأحمد، قال الزهري: ثم نهى الرسول بعد ذلك عن قتل النساء والولدان[3].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق، فنهى عن قتل النساء والصبيان[4].

وفي رواية أخرى عن حنظلة الكاتب أن رسول الله ﷺ قال: {ما كانت هذه لتقاتل فيمن يقاتل}، ثم قال لرجل {انطلق الى خالد بن الوليد فقل له: إن رسول الله يأمرك يقول: لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً}[5].

---

١ - فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك، وإلى هذا ذهب الأوزاعي، ومذهب مالك قريب منه، وحكي عنه أنها تقبل من كل مشرك إلا المرتد، وقال الشافعي: لا تقبل إلا من أهل الكتاب عرباً أو عجماً، ومن المجوس فقط، وقال أبو حنيفة: تقبل من كل مشرك من العجم دون العرب، والصحيح أنه لم يثبت أن الرسول ﷺ حارب أعجمياً قط، وإنما كانت حروبه مع العرب، فلا يجوز صرف الخطاب عن العرب إلى غيرهم (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي (ج٢/٢٦٢-٢٦٣)، وراجع (نيل الأوطار) للشوكاني (ج٧/٢٣٢).

(٢) إعلاء السنن (١٢/٤٣٠) بتصرف.

٣ - أبو داود (عون المعبود (ج٧/٣٣٢))، ومسلم (ج٣/١٣٦٤)، والبخاري (ج٣/١٠٩٧)، وابن ماجة (ج٢/٩٤٧))، وأحمد (الفتح الرباني (ج١٤/٦٣)).

٤ - البخاري (ج٣/١٠٩٨)، وابن ماجة (ج٢/٩٤٨))، ومسلم (ج٣/١٣٦٤)، وأبو داود (عون المعبود (ج٧/٣٢٩))، وأحمد (الفتح (ج١٤/٦٤)).

٥ - رواه ابن ماجة (سنن ابن ماجة (ج٢/٩٤٨))، وأبو داود معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (ج٢/٢٨٠)، وابن حبان (الإحسان (ج٨/١٤٠)) عن رباح بن الربيع، وهو جد حنظلة الكاتب، وأحمد (الفتح (ج١٤/٦٤)).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم}[1].

وروى مسلم أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ومنها سأله عن قتل الصبيان، فأجابه: إن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان، إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: {اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا أو تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع}[3].

وعن الأسود بن سريع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين فقاتلوا المشركين، فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاءوا قال رسول الله ﷺ: {ما حملكم على قتل الذرية؟} قالوا يا رسول الله: إنما كانوا أولاد المشركين، قال: {وهل خياركم إلا أولاد المشركين؟! والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يُعرب عنها لسانها}[4].

أجمع العلماء على حرمة القصد إلى قتل نساء وأطفال المشركين، -بمعنى قتلهم عمداً- إذا لم يُقاتلوا ولم يشتركوا في قتال المسلمين[5] وإنما الخلاف الذي وقع بين العلماء، فيما إذا اختلط الصبيان والنساء مع الكفار، فلا نستطيع التمييز بعد ذلك بينهم وبين الرجال المقاتلين.

فذهب مالك والأوزاعي: إلى أنه لا يجوز قتل النساء والأطفال بأي حال، سواء كانوا متميزين أو مختلطين مع المقاتلين، حتى لو تترس الكفار بهم، لا يجوز رمي الكفار تَحرّزاً من إصابة النساء والأطفال. واستدلوا على ذلك بأحاديث المنع المذكورة منها {ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان} و {فنهى عن قتل النساء والصبيان} وأمره ﷺ لخالد {لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً} وغيرها من الروايات[6].

---

١ - أبو داود (عون المعبود (ج٧/ ٣٣٠) قال صاحب عون المعبود: وقال المنذري: الشارخ: والشرخ جمع شارخ وهم الصبيان، والحديث أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

٢ - جزء من حديث رواه مسلم من طرق متعددة (صحيح مسلم بشرح النووي) (ج١٢/ ١٩٠) وقال النووي: نجدة: نجدة الحروري من الخوارج. ورواه أحمد (الفتح (ج١٤/٦٥).

ويُشير في قوله [ما علم الخضر] إلى قوله تعالى: {وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفرا} (الكهف: ٨٠).

٣ - رواه أحمد (الفتح الرباني (ج١٤/٥٢)، قال صاحب بلوغ الأماني في الفتح: ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح وقال: أصحاب الصوامع هم الرهبان.

٤ - رواه أحمد (الفتح الرباني (ج١٤/٦٥)) قال صاحب بلوغ الأماني: ورجاله رجال الصحيح، ثم قال: والفطرة التي فطر الناس عليها: أي الخلقة التي خلقهم عليها من الإستعداد بقبول الإسلام.

٥ - أنظر فتح الباري (ج٦/١٤٧)، وصحيح مسلم بشرح النووي (ج١٢/٤٨).

٦ - أنظر فتح الباري (ج٦/١٤٨)، وعون المعبود (ج٧/٣٢٩).

والمذهب الثاني: مذهب جماهير العلماء وهو: أن الصبيان والنساء يُقتلون في حالتين:

أولاً: إذا كانوا غير متميزين عن المقاتلين وكانوا مختلطين بهم، فلا يُوصل إلى المقاتلين إلا بقتل النساء والأطفال، فيكون حكمهم (حكم المُتترِّس به)[١].

ثانياً: إذا كانوا مقاتلين أو اشتركوا في المعركة، فيقاتلون حينئذ[٢].

ولذا فقد أجازوا التبييت ليلاً -بمعنى أن يُغار على الكفار ليلاً- بحيث لا يميزون بين أفرادهم، قال أحمد: لا بأس بالبيات ولا أعلم أحد كرهه[٣].

فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمرّ علينا رسول الله ﷺ أبا بكر، فغزونا ناساً من المشركين، فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة أمِت أمِت[٤].

واستدل الجمهور على رأيهم بحديث الصَّعب بن جثامة، واعتبروه مُخصصاً لأحاديث منع قتل النساء والصبيان، وقد وردت ألفاظ مختلفة للحديث، منها {هم منهم} ومعنى ذلك أي (هم منهم في حكم الدين وإباحة الدم)[٥]، وأما رواية {هم من آبائهم} والتي رواها مسلم والبخاري فمعناها: أي لا بأس بقتلهم، لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث والنكاح والقصاص[٦].

وفي هذه العبارات -هم منهم، وهم من آبائهم- (بيان أن قتلهم في البيات وفي الحرب -إذا لم يتميزوا من آبائهم وإذا لم يَتوصل إلى الكبار إلا بالإتيان عليهم- جائز، وأن النهي عن قتلهم منصرف إلى حال التميز والتفرق، وأن الإبقاء على ذرية الكفار ونسائهم، إنما هو من أجل أنهم فيء للمسلمين، لا من جهة أنهم على حكم الإسلام)[٧].

واحتجوا أيضاً بقول رسول الله ﷺ عن المرأة المقتولة {ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل} ومفهوم الحديث: أنها لو قاتلت لقُتلت، فجعل العلّة في تحريم قتلها، لأنها لا تقاتل[٨].

---

١ - راجع (الأشباه والنظائر) لابن نجيم (١٢١/١)، والأحكام في أصول الأحكام) للآمدي (٢١٦/٤).

٢ - راجع فتح الباري (ج١٤٧/٦)، ومعالم السنن للخطابي (ج٢٦٣/٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي (ج٤٨/١٢)، وعون المعبود (ج٣٣١/٧)، وانظر (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي توفي سنة (٤٥٠هـ)الطبعة الثالثة (١٣٩٣هـ) -مطبعة مصطفى البابي الحلبي/مصر-، والمبسوط للسرخي (ج٣١/١٠) وأحكام القرآن لابن العربي (ج١٠٤/١)، والفتح الرباني (ج٦٢/١٤)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٤٧/٧).

٣ - فتح الباري (ج١٤٧/٦)، وانظر نيل الأوطار (ج٢٤٦/٧).

٤ - معالم السنن للخطابي (ج٢٦٨/٢)، وأحمد (الفتح (ج٦٣/١٤)) بدون {أمت أمت}.

٥ - معالم السنن للخطابي (ج٢٨١/٢).

٦ - صحيح مسلم بشرح النووي (ج٤٩/١٢)، والبخاري (ج١٠٩٧/٣).

٧ - معالم السنن للخطابي (ج٢٨١/٢ - ٢٨٢).

٨ - معالم السنن للخطابي (ج٢٨٠/٢).

قال صاحب بلوغ الأماني: ويَجمع بين أحاديث النهي والإباحة، أنه ليس المراد في الإباحة إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بوطئ الذرية، فإن أصيبوا -لاختلاطهم بهم- جاز قتلهم، وأما قصدهم بالقتل فمنهي عنه[1].

ومن الأدلة العقلية على صحة رأي الجمهور ورجحانه، (أن منع الجيش المسلم من قتال المشركين إذا اختلطوا بأطفالهم -على أية حال- فهذا يعني وقف القتال ضدهم، وفي هذا خطر على المسلمين وإضرار بمصالح المجتمع المسلم، خاصة هذه الأيام التي أصبح القتال فيها قذائف بعيدة المدى من مدافع وطائرات ودبابات، وهذا يعني منع استعمال هذه جميعاً.

ثم إن الفقهاء قد أجمعوا على إباحة قتل المسلمين حالة تترس الكفار بهم، فكيف لا يُبيحون حرب الكفار إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم؟!! هل حرمة دماء المشركين وأطفالهم أشدّ حرمة من دماء المسلمين؟!!

والمنع من قتل النساء الكافرات -يكون له وجه- إذا كانت المرأة لا تشترك في الحرب، ولا تدخل في الجيوش ولا تعتنق المبادئ الكافرة وتقاتل دونها وتموت لأجلها، أما اليوم فقد تغير الوضع وأصبحت المرأة -في هذه الناحية- لا تفترق كثيراً عن الرجل)[2].

والحق الذي لا ينبغي غيره هو رأي الجمهور في هذه القضية، إذ لو أخذنا برأي القول الأول، لسيطر الكفار على جميع بلاد المسلمين، وهَزم المسلمون في كل معركة، لأن الكفار إذا علموا من المسلمين هذا الرأي قدّموا نساءهم وأطفالهم في كل غزو، فيتقدم الكفار ويمتنع المسلمون من ضربهم -بحجة الخوف على ذراريهم ونسائهم- ويَسيطروا على بلاد المسلمين، وكذلك الأمر إذا هجم المسلمون على حِصْن أو بلد، فإنهم يخلطون نساءهم وذراريهم بين المقاتلين، فيمتنع المسلمون من ضربهم -بتلك الحجة- فلا يُفْتَحَ حصنٌ ولا تَحرر أرض، ولا ينتصر المسلون في معركة.

وإنني أشكُ في نسبة هذا الرأي للإمام مالك والأوزاعي، لأنه لا يمكن أن يتصوره عاقل، ولا يمكن أن يأخذ بهذا الرأي مسلم يعرف العسكرية ويفهم الحرب، وأما نهي الرسول ﷺ عن قتلهم فإنما هو بالشرطين السابقين: أن لا يَقاتلوا، وأن لا يختلطوا بالكفار، فإن قاتلوا قُتلوا -كغيرهم- وإن اختلطوا بالكفار وتُترّس بهم قتلوا أيضاً -كحكم غيرهم ممن يَتَترس بهم- ولكن بدون قصد، فيُضرب المقاتلون ولا يَقصدُ الصبيان والنساء، فإن قُتلوا فلا بأس.

---

١ - الفتح الرباني (ج١٤/٦٢-٦٣).

٢ - (في الجهاد آداب وأحكام) للشهيد عزام (ص١٦).

وأما قتل شيوخ المشركين ورهبانهم، ففيه خلاف بين العلماء، ويبدوا أن مدار هذا الخلاف حول مدى مشاركتهم في الحرب بالرأي أو غيره، ومدى ما ينتفع بهم المشركون.

فعند أبي حنيفة لا يَقتل الشيوخ والرهبان، وكذلك عند مالك لا يَقتل الشيوخ، إلا أن يكونوا أصحاب رأي[1] ومما يَستدل لذلك وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان (ولا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً)[2] ومما يَستدل لهم أيضاً، الحديث الذي رواه أحمد عن ابن عباس -وقد ذكرناه في بداية حديثنا عن الموضوع-.

(وأما ما ورد في الحديث (اقتلوا شيوخ المشركين) فالمقصود منهم، هم أهل الجَلَدْ والقوة على القتال، لا الهرمى)[3].

وأجاز الشافعية قتل شيوخ المشركين والرهبان بدون شرط، ويَستدل لهم بالحديث السابق (اقتلوا شيوخ المشركين)[4] وبحديث (قتل دريد بن الصمّة وقد قتله أبو عامر الأشعري وكان قد نَيَّف على المائة)[5] وكذلك الإمام أحمد أجاز قتل شيوخ المشركين، وذلك من خلال إجابته لابنه عبد الله، عندما سأله عن تفسير حديث (اقتلوا شيوخ المشركين) فقال الإمام أحمد: لا يكاد يَسلم[6].

والرأي الأول أرجح عندنا -والله تعالى أعلم- لأن الشيوخ -في كثير من الأحيان- والرهبان كذلك، يكون لهم أثر كبير في التوجيه والرأي والخبرة والمكيدة، بل وفي تحريض الناس على القتال، وأما من ليس لهم أثر في رأي ولا تحريض أو مشاركة في القتال، فليس هناك أي ضرورة تلجيء إلى قتلهم، ولا فائدة تعود على المسلمين من سفك دماء هؤلاء الضعفاء العجزة.

١٩- حرق زروع الأعداء.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرّق النبي ﷺ نخل بني النضير[7].

---

١ - صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٢/٤٨) وانظر المبسوط للسرخي (ج١٠/١٢٧).

٢ - (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك) (ج٣/٢٩.) مطبعة الإستقامة/القاهرة (١٣٧٣هـ-١٩٥٤م).

٣ - عون المعبود (ج٧/٣٢.).

٤ - شرح النووي (ج١٢/٤٨) ونهاية المحتاج للرملي (ج٨/٦٤).

٥ - أنظر (الأحكام السلطانية) للماوردي (ص٤١) والحديث رواه البخاري (ج٤/١٥٧١)، ونص الرواية: [عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه].

٦ - الفتح الرباني (ج١٤/٦٥).

٧ - البخاري (ج٣/١١٠٠)، ومسلم (ج٣/١٣٦٦)، وزاد بيت حسان رضي الله عنه:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

ورواه ابن ماجة كذلك (ج٢/٤٨).

فأنزل الله عزوجل:

(ما قطعتم من لينة[1] أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين)

(الحشر: ٥)

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يَقال لها أُبْنى فقال: (إئت أُبْنى صباحاً ثم حرّق)[2].

وهذه الأحاديث دليل على جواز قطع أشجار العدو وإحراقه والتخريب في بلادهم، وبه أخذ جماهير العلماء من الأمة[3].

وأما وصية أبي بكر لجيوشه (ليزيد بن أبي سفيان): لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقنّ نخلاً ولا تفرقنه ولا تغلل ولا تجبن[4].

فقد قال الشافعي في تأويلها: ولعل أبا بكر إنما أمرهم أن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً، لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تُفتح على المسلمين، فأراد إبقائها عليهم[5].

وقال الطبري: وهذه الوصية محمولة على القصد في (التخريب فقط)، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف[6].

قال السرخي: ولا بأس بأن يحرقوا حصونهم ويغرقوها بالماء ويخربوا البنيان ويقطعوا الأشجار، لأن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير[7].

وقد علل الكاساني تعليلاً جيداً في هذا الصدد، واستدلالاً لطيفاً، إذ قال: لأن كل ذلك من باب القتال لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم، ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم حتى يُقتلوا، فكيف بأموالهم؟![8].

---

١ - قال النووي: اللينة المذكورة هنا في الآية هي أنواع التمر كلها إلا العجوة -وقيل غير ذلك- أنظر شرح النووي على مسلم (ج١٢/٥٠).

٢ - ابن ماجة (ج٢/٩٤٨)، وأبو داود (عون المعبود (ج٧/٢٧٦))، وقال صاحب عون المعبود: أبْني ويقال يبنى: موضع في فلسطين بين عسقلان والرملة، ورواه أحمد (الفتح (ج١٤/٦٧)) وقال صاحب بلوغ الأماني: وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للإحتجاج به.

٣ - صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٢/٥٠)، وعون المعبود (ج٧/٢٧٥)، وفتح الباري (ج٦/١٥٥).

٤ - (موطأ الإمام مالك) تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي (٢/٤٤٧).

٥ - معالم السنن للخطابي (ج٢/٢٦٤).

٦ - فتح الباري (ج٦/١٥٥).

٧ - المبسوط (ج١٠/٣١).

٨ - البدائع (ج٩/٣٠٦).

الرأي الثاني: وذهب الأوزاعي وأبو ثور إلى كراهة هذه الأفعال في بلاد العدو، واحتجوا على ذلك بوصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان قائد جيشه[1]، كما استدلوا بعموم قوله تعالى:

(وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) (البقرة: ٢٠٥)[2]

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى تأويلات عجيبة لفعل رسول الله ﷺ في قطع نخل بني النضير كقولهم: {إنما أمر رسول الله ﷺ بقطع نخل بني النظير، لأنه كان مقابل القوم، فأمر بقطعها ليتسع المكان له}[3] وفي هذا التأويل من التعنُّت ما لا يخفى.

ولا شك أن هذا الرأي لا تقوم به حجة ولا يقوى بدليل، فهو رأي ميت مهما التمسوا له من أدلة، والغريب أنهم يستدلون بالآية السابقة على فعل المجاهدين في سبيل الله، وهو دليل في غير موضعه، إذ أن الآية بالمفسدين في الأرض وليست في المجاهدين في سبيل الله، الذين ينشرون العدل ويحطمون الظلم ويفتحون الطريق أمام دعوة الله والذين هم أهل الفلاح والإصلاح!!.

(والحق أن كل ما فيه مصلحة للجهاد أو إضراراً بالكافرين فهذا يُفعل، لأن مصلحة الجهاد مقدمة على كل شيء، وتقدير المصلحة في ذلك يعود إلى القائد العسكري)[4].

إن إتلاف أموال العدو جزء من المعركة معه، بل قد تكون -أحياناً- من أقوى الأسلحة التي تفتك به وتضعفه، وخاصة في هذه الأيام، فإن معظم الأسلحة الحديثة تقوم على سياسة تدمير كيان العدو وتخريب عماره وحرق زروعه ودك أوكاره، وإلحاق أكبر نسبة ممكنة من التدمير والتخريب في بلاده، فلو أننا أخذنا برأي القائلين بالمنع، فما علينا بعد ذلك إلا أن نُعطل معظم قوتنا وإمكانياتنا في المعركة، ونفسح المجال لعدونا!!

إن الطائرات الحربية والصواريخ -بجميع أنواعها- والدبابات، والقنابل بمختلف أشكالها، لا تقوم إلا على سياسة التدمير والتخريب في كيان العدو، وبهذا يتضح لكل قارئ سقوط الرأي المخالف -والله أعلم-.

---

١ - عون المعبود (ج٧/٢٧٥)، وصحيح مسلم بشرح النووي (ج١٢/٥٠).

٢ - في الجهاد آداب وأحكام للشهيد عزام (ص٢٧).

٣ - معالم السنن للخطابي (ج٢/٢٦٤).

٤ - في الجهاد آداب وأحكام للشهيد عزام (ص٢٩).

٢٠- الحرب خدعة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: {الحرب خدعة}[١].

وأصل الخداع: إظهار أمر وإضمار خلافه[٢].

ويدخل في هذا المعنى الكذب الصريح، وما يكون على سبيل التورية والتعريض، ولهذا اختلف العلماء في معنى هذا الحديث وحقيقة الخداع المراد في الحرب وجواز الكذب فيه.

فذهبت طائفة إلى جواز الكذب الصريح في الحرب وفيما فيه أيضاً مصلحة وإصلاح، وقالوا: إن الكذب المذموم فيما فيه مضرة وليس فيه مصلحة، قال النووي: والظاهر إباحة الكذب في ذلك، ولكن التعريض أولى، وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المُستثنى الجائز بالنص، رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس العقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً[٣].

وقال بعض العلماء: وضابط ما يُباح من الكذب وما لا يباح، أن الكلام وسيلة إلى المقصود، فكل مقصود محمود إن أمكن التوصل إليه بالصدق فالكذب فيه حرام، وإن لم يمكن إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحاً، وواجب إن كان المقصود واجباً.

وعلّق الشوكاني على هذ القول بقوله: والحق إن الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة، من غير فرق بين ما كان منه مقصود محموداً وغير محمود، ولا يُستثنى منه إلا ما خصّه الدليل من الأمور المذكورة بالأحاديث، فتكون مَخصّصة لعموم الأدلة القاضية بالتحريم[٤].

ونقل ابن حجر الإتفاق على جواز خداع الكفار في الحرب كيف كان أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز[٥].

---

١ - رواه البخاري (ج٣/٢.١١)، وأحمد (الفتح الرباني (ج١٤/٤٩))، ورواه عن عائشة ابن ماجة (ج٢/٩٤٥)، والترمذي (ج٤/١٩٤)، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه عن كعب بن مالك أبو داود (معالم السنن للخطابي (ج٢/٢٦٨)).

الحديث الذي بين أيدينا روي فيه ثلاثة أوجه (خَدْعَة، وخُدْعة، وخُدَعة) والخَدْعة: هي مرة واحدة، أي إذا خُدع المقاتل مرة واحدة، لم يكن له إقالة -ومن قال (خُدْعة) أراد الإسم، كما يقال: هذه لُعبة، ومن قال (خُدَعة) كان معناه أنها تخدع الرجال وتُمنّيهم، ثم لا تفي لهم، كما يقال: رجل لُعَبه، إذا كان كثير التلعب بالأشياء، وأصوبها (خَدْعة)، أنظر (معالم السنن للخطابي (ج٢/٢٦٩)).

٢ - فتح الباري (ج٦/١٥٨).

٣ - نيل الأوطار للشوكاني (ج٧/٢٢٣).

٤ - نيل الأوطار (ج٧/٢٢٣).

٥ - فتح الباري (ج٦/١٥٨).

ولا شك أن هذا الكذب الصريح في الحرب وغير الحرب، لا ينبغي أبداً في حق رسول الله ﷺ -وإن كان مباحاً- ولكن الذي كان يفعله رسول الله ﷺ هو التورية، لأن التورية إرادة أمر دون أن يظهره، كأن يريد أن يغزو وجهة الشرق فيسأل عن أمر الغرب، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة المغرب، وأما إنه يصرح إرادته المغرب ومراده المشرق فلا[1].

وذهب البعض إلى أنه لا يجوز الكذب الصريح في شيء مطلقاً، وحملوا الكذب المراد والخداع على التورية والتعريض، كمن يقول للظالم: دعوت لك أمس، وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين.

وأما استدلال بعض العلماء بحديث أبي هريرة رضي الله عنه {لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: في الصلح بين اثنين، وفي القتال، وفي إرضاء الرجل أهله} فليس المراد من ذلك الكذب المحض، فإن ذلك لا رخصة فيه، وإنما المراد استعمال المعاريض[2].

قال ابن بطال: الكذب المباح في الحرب ما يكون من المعاريض -لا التصريح بالتأمين مثلاً-، وحملوا فعل محمد بن مسلمة وقوله لكعب بن الأشرف في قوله (عنّانا): أي أتعبنا بما يقع لنا من محاربة العرب، وهو من معاريض الكلام وليس فيه شيء من الكذب الحقيقي، الذي هو إخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، ولا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلاً[3].

والذي نميل إليه أن التورية ابتداء أفضل من اللجوء إلى الكذب، وذلك أكثر تناسقاً مع روح الشريعة العام وخلق المسلم.

فنحاول في الحرب مع الأعداء أن نستخدم التورية في خداع العدو -ما استطعنا إلى ذلك سبيلا-، وإذا اضطررنا إلى الكذب وخداعهم في المعارك والتكتيك العسكري، فلا بأس بذلك، وبهذا لا نكون قد ملنا إلى إباحة الكذب في الحرب مطلقاً، ولا إلى منعه مطلقاً، لأن المقاتل كثيراً ما يحتاج -في سياسته العسكرية مع العدو- إلى الكذب، ويحقق مكاسب عسكرية وانتصارات بخداعه، بل إن الكذب في المعارك والتكتيك العسكري أضحى هذه الأيام روح النجاح وأسباب الإنتصار على العدو، وخاصة في جانب حرب الإشاعة ليفتّ في عضد العدو، كما فعل نعيم ابن مسعود في غزوة الخندق، وأقره الرسول ﷺ، فشتت تحالف المشركين مع

---

١ - فتح الباري (ج٦/١٥٩).

٢ - (شرح السير الكبير) للشيباني (ج١/١١٩).

٣ - فتح الباري لابن حجر (ج٦/١٥٩ - ١٦٠).

بني قريظة[1].

ونضيف إلى ذلك أن المسلم إذا وقع في أسر الكفار وأجريَ معه التحقيق، يوجب عليه حينئذ الكذب -فيما إذا سألوه عن مواقع المسلمين العسكرية وأسرارهم الحربية، وكذلك إذا سألوا عن أسماء المسلمين وقياداتهم وغير ذلك-، ففي هذه الحالة إن صدق معهم وأجابهم كما يريدون -دون ضرورة أو إجبار بالقوة والتهديد- فإن هذا يُعدّ خيانة وإثماً مبيناً، لأنه يكون بذلك قد أعان الكفار بإطلاعهم على أسرار المسلمين ومواقعهم.

وهذا كله مع ملاحظة أمرين مهمين:

أولاً: أن هذا الكذب المباح، لا يجوز أبداً حال المعاهدات والمواثيق والأمان مع العدو، وإلا كان غدراً، وهو جريمة محرمة في الإسلام.

ثانياً: أن هذا النوع من الكذب، لم يفعله رسول الله ﷺ البتّة، وإنما كان يلجأ إلى التورية فقط -كما ذكرنا- والكذب -ولو كان مباحاً- لا يجوز أبداً في حق الرسول الكريم ﷺ، وهذا من خصائصه عليه الصلاة السلام.

٢١- التكبير عند المعركة.

عن أنس رضي الله عنه قال: صبّح النبي ﷺ خيبر، وقد خرجوا بالمساحي[2] على أعناقهم، فلما رأوه قالوا: هذا محمد والخميس، محمد والخميس، فلجأوا إلى الحصن فرفع النبي يديه وقال: {الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين}[3].

ذكرُ الله -عزوجل- في المعركة أمرٌ رباني وتوجيه إلهي، وسنة مأثورة عن رسول الله ﷺ، وفي هذا يقول الله عزوجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون}.

ولهذا الأمر الرباني والسنة النبوية الشريفة معناً جليلاً ومغزاً عظيماً، يحققه الذكْر والتكبير أثناء المعركة وعند لقاء العدو.

---

١ - وذلك أن نعيم بن مسعود الأشجعي أسلم وهو يخفي إسلامه فمشى بين الأحزاب وثبط قوماً عن قوم فاختلفت كلمتهم، أنظر سيرة الرسول ﷺ -عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص٢٨٦).

٢ - المساحي: جمع مسحاة، كالمجارف إلا أنها من حديد.
الخميس: الجيش، وسمي خميساً لأنه خمسة أقسام: ميمنة، وميسرة، ومقدمة، وقلب، وجناحان -أنظر حاشية (موطأ الإمام مالك) (٢/٤٦٨) تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣ - البخاري (ج٣/١٠٩١)، ومسلم (شرح النووي على مسلم (ج١٢/١٦٥))، ومالك (موطأ الإمام مالك) (٢/٤٦٨) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي -دار إحياء الكتب العربية- (١٣٧٠هـ).

ومن هذه المعاني، تحديد هدف الصراع مع العدو وسبب القتال الذي كان من أجله هذا اللقاء مع الأعداء، فإن هذا الصراع هو من أجل إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، وإعلاء ذكر الله الذي هو أكبر من كل شيء، فليست هذه المعركة من أجل هدف آخر أو من أجل أهداف دنيوية هابطة حقيرة، إنها معركة من أجل أن الله الذي هو أكبر من كل شيء، ومن أجل إعلاء ذكر الله في العالمين.

ومنها إعلان من المجاهد أن النصر إنما يُستمد من الله -سبحانه وتعالى- الذي هو أكبر وأعلى وأقوى، فمنه يَستمد النصر ومنه تُستمد القوة. وفي وقت المعركة ولقاء العدو أحوج ما يكون المرء إلى مساعدة ومساندة رب العالمين الذي يستمد منه عونه وقوته.

ومنها إعلان من قبل المجاهدين، إننا لا نخاف إلا الله الأكبر من كل شيء ، فليس هناك قوة بجانب قوة الله، وليس هناك أحد يستحق أن نخافه إلا الله القوي العزيز، فلماذا يخاف المجاهد أعداءه الذين يواجهونه في الميدان، ومعه رب كل شيء، الذي هو أكبر وأقوى من كل مخلوق!!!

ومنها أيضاً بيان من العبد المجاهد -أثناء مواجهة العدو- أنه مستعد للصبر من أجل الله الكبير القوي الذي -إن شاء- خفف عليه المصاعب والمتاعب، وأن المجاهد لا يجاهد من أجل مخلوق ضعيف -لا حول له ولا قوة- ، إنما يجاهد من أجل القوي، وهو الذي يُنزل عليه الصبر.

ومن فوائد التكبير في أرض الجهاد أنها تلقي في القلب الطمأنينة والراحة والسكينة على النفس، فلا تضطرب ولا تفزع لهول المعارك.

وأما خفض الصوت ورفعه أثناء الذكر والتكبير، فلا أحسب القضية مقصورة على الخفض وحده ولا على رفعه، وإنما -والله أعلم- حسب الظروف والأحوال التي يمر بها المجاهد، فهي التي تُحدِّدَ علو الصوت أو انخفاضه، مع أن ابن حجر ذكر أن (الجمهور يكرهون رفع الصوت في المعركة)[1].

فعن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال[2].

ونقل صاحب عون المعبود عن العلماء، أنهم قالوا: أن الكراهة في ذلك بغير ذكر الله[3] وهذا يعني أن الكراهة في اللغط والكلام الآخر دون ذكر الله، لأن العلماء قد بيّنوا الحكمة من الصّمت وعدم رفع الصوت، وقالوا: إن في ذلك دليل الثبات ورباط الجاش، وفي التصويت الجزع والخوف والفشل، وهذا عكس ما يتحقق من التكبير.

---

١ - فتح الباري (ج٦/١٣٥).

٢ - رواه أبو داود (عون المعبود (ج٧/٣١٩).

٣ - (أنظر عون المعبود (ج٧/٣١٩) -وقيس بن عباد من تابعي البصرة-).

جاء في السير الكبير: فإن كان في رفع الصوت تحريض ومنفعة للمسلمين، فلا بأس به[١].

٢٢- فضل الضعفاء في القتال.

قال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان: قال لي قيصر: سألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فزعمت ضعفاءهم، وهم أتباع الرسل[٢].

وعن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه، فقال رسول الله ﷺ: {هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم}؟!![٣].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة. إنما كانت حليتهم العلابيّ والآنك والحديد[٤].

الضعفاء: إما لوهن في أجسامهم، كالطفل والمرأة وأصحاب العاهات والمرضى والشيوخ الطاعنين في السن، وإما لضعف نسبهم وعدم انتسابهم إلى أقوام مشهورين بالمنعة والغلبة والسلطة والمال، وبالتالي قلة حيلتهم ورثاثة حالهم.

قال العلقمي: الضعفاء صعاليك المسلمين، وهم ممن يستضعفهم الناس لرثاثة حالهم[٥] وهؤلاء -بشكل عام- هم أتباع الرسل، كما ذكر قيصر لأبي سفيان، وذلك لأنهم أقرب الناس لقبول الحق والإذعان إليه، وأبعد الناس عن الكِبْر والتعالي على الحق وعدم الإذعان إليه.

إذ أن كبراء الناس وأغنيائهم ومن يظنوا بأنفسهم القوة، يمنعهم غرورهم وجبروتهم وطغيانهم وكبريائهم من قبول الحق والإذعان إليه، لأنهم يشعرون بأنهم فوق الحق، بما يتوفر لديهم من قوة أو مال أو سلطان.

وهذا دأب الناس مع الرسل جميعاً -صلوات الله وسلامه عليهم-، والضعفاء هم أصفى الناس قلوباً -غالباً-، وأقربهم -بسبب هذا الصفاء- إلى الله سبحانه وتعالى، لأن الله عزوجل يحب من يذل نفسه إليه ويحتاجه في كل حين، والضعيف -بسبب ضعفه- يلجأ إلى الله في كل حين، ليجبرَ ضعفه.

---

١ - (شرح السير الكبير) (ج١/٨٩). ٢ - البخاري (ج٣/٦١. ١). ٣ - البخاري (ج٣/٦١. ١)، وابن حبان عن أبي الدرداء (الإحسان (ج٨/١٣١)).

٤ - البخاري (ج٣/٦٥. ١)، العلابي: جمع العلباء وهو العصب، قال ابن الأثير: هو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل، وكانت العرب تشد على أجفان سيوفها العلابي الرطبة فتجف، وتشد بها الرماح إذا تصدعت فتيبس وتقوى عليه (لسان العرب ١/٦٢٧)، والآنك: الرصاص (لسان العرب ١٠/٣٩٤).

٥ - عون المعبود (ج٧/٢٥٦).

ولما كان النصر من عند الله عزوجل، فإنه يتنزل على المؤمنين، بقدر صلتهم بالله، وبصدقهم ودعائهم، وتبتلهم إلى الله سبحانه.

فينظر الله سبحانه إلى قلوب المجاهدين، فيتقبل دعاء أصفاهم قلباً، وأنقاهم نفساً، وأقربهم إليه، وأكثرهم تبتلاً وإنابة، فلا يجد -أكثر ما يجد هذا- إلا في الضعفاء غالباً.

قال المنذري: عبادة الضعفاء ودعائهم أشد إخلاصاً لجلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا، وجعلوا همهم واحد، فأجيب دعاؤهم وزكت أعمالهم[1].

وقد طلب رسول الله ﷺ الضعفاء بقوله: {أبغولي الضعفاء} ليستعين بهم وينتصر بهم، وذلك بسببهم أو ببركة دعاءهم[2].

وما انتصر المسلمون في يوم من الأيام بكثرة أموال، ولم يظفروا على عدو بزيادة عدة أو عدد أو قوة، بل كان انتصارهم على مدى التاريخ كله -بقدر صدقهم وإخلاصهم-.

وكما قال أبو أمامة في حديثه: لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العلابي والآنك والحديد.

لأن هذه المظاهر الدنيوية الخادعة ليس لها في ميزان الحق اعتبار، إنما يريد الله عزوجل من المؤمن الصدق والإخلاص، ويفعل ما يستطيع، ثم البقية على الله سبحانه.

ولو كان للمال أو القوة أو المنصب اعتبار في المعركة، لما كانت سهام المقاتلين سواء، فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه، إن كان الشجاع أو غيره يترجح بشيء آخر[3].

٢٣- نصر الله بالرعب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {بعثت بجوامع الكلم ونُصرت بالرُّعب}[4].

ذكر البخاري عند هذا الباب قوله تعالى:

{سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ...}

(آل عمران: ١٥١)[5]

---

١ - عون المعبود (ج٧/٢٥٦-٢٥٧).

٢ - عون المعبود (ج٧/٢٥٦)، ونص الحديث: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: {سمعت رسول الله ﷺ يقول: ابغوني (أبغولي) الضعفاء، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفكم} قال صاحب عون المعبود: قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد أخرجه البخاري والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ بنحوه (أنظر (عون المعبود ٧/٢٥٦).

٣ - فتح الباري (ج٦/٨٩).

٤ - جزء من حديث رواه البخاري (ج٣/٨٧، ١) وجزء من حديث رواه النسائي أيضاً (ج٣جز٦٠/٣).

٥ - فتح الباري (ج٦/١٢٨).

وكأن البخاري يفسر معنى الحديث الشريف بهذه الآية، ويبين أن الرعب هو السلاح القوي الذي يفتّ في عضد الكفار في الحرب، وأن هذا السلاح من الله عزوجل، يرسله رحمة بأوليائه عندما يرى منهم الصدق والإخلاص والثبات في المعارك.

قال ابن حجر: وأما اقتصار الحديث على (شهر) فقد ظهر لي أن السبب في ذلك والحكمة من هذا التحديد، أنه لم يكن بين الرسول ﷺ في المدينة وبين الممالك الكبار -التي حوله- أكثر من ذلك، كالشام والعراق واليمن ومصر، لأنه كان بين المدينة وبين المكان -الذي كان قيصر ينزل فيه- مدة شهر.

والرعب الذي ينصر الله به عباده، ليس المراد منه مجرد الرعب فقط، بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو[1].

وقد سبق لنا أن وضحنا هذا المعنى ونحن نتكلم في تفسير قوله تعالى **(واذكروا الله كثيراً)** وعند حديثنا عن التكبير في المعارك.

وعون الله عزوجل ونصره للمؤمنين في المعارك لم يقتصر فقط على الرعب، بل وإنزال الملائكة ومشاركتها -فعلياً- في القتال مع صفّ المؤمنين، كما حدث في معركة بدر.

(فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آ منوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان).

(الأنفال: ٩-١٢)

وهذه الآيات والأحاديث ليست مقصورة على فئة معينة أو على جيل واحد فقط، فنصر الله وإنزال الملائكة لكل فئة آمنت وصبرت قال تعالى:

(بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسو مين)

(آل عمران: ١٢٥)

٢٤- الشجاعة في القتال وذم الجبن.

عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس، وأجود الناس، ولقد فزع أهل المدينة فكان النبي ﷺ سبقهم على فرس وقال: وجدناه بحراً[2].

١- فتح الباري (ج٦/١٢٨).

٢- البخاري (ج٣/١٠٣٨)، وجدناه بحراً: أي واسع الجري (فتح الباري (٦/٣٥)).

وعن بشْر بن الخصاصية قال: أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه على الإسلام، فاشترط عليّ أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله، وتصلي الخمس وتصوم رمضان وتؤدي الزكاة وتحج البيت وتجاهد في سبيل الله، قلت يا رسول الله: أما اثنتان فلا أطيقهما، أما الزكاة فما لي إلا عشر ذو دهن، رسل أهلي وحمولتهم، وأما الجهاد، فيزعمون أنه من ولّى فقد باء بغضب من الله، فأخاف إذا حضرني القتال كرهت الموت وخشعت نفسي، قال فقبض رسول الله ﷺ يده ثم حركها ثم قال: {لا صدقة ولا جهاد! فبم تدخل الجنة؟!} قال: ثم قلت يا رسول الله أبايعك، فبايعني عليهن كلهن(١).

وعن جُبير بن مُطعم أنه بينما يسير هو مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مُقفلة من حنين، فَعلقَة الناس يسألونه حتى اضطروه إلى سَمُرة فخطفت رداؤه، فوقف النبي ﷺ فقال: {أعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه العِضَاة نَعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً}(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبَل نجد، فنزل رسول الله ﷺ وتفرق الناس يستظلون بالشجره، فنزل الرسول ﷺ تحت سمرة وعلّق سيفه ونمنا نومة، فإذا رسول الله يدعونا، وإذا عنده أعرابي فقال: إن هذا اخترط عليّ سيفي -وأنا نائم- فاستيقظت وهو في يده صلْتا، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت الله -ثلاثاً-، ولم يعاقبه وجلس(٣).

الإيمان... يبعث النفس على الشجاعة ويزرع في القلب الجرأة ويربي الروح على الفداء، وهذا من لوازم العقيدة وآثارها عندما تستقرّ في النفس البشرية، ولذلك تجد المؤمن عزيزاً، لأنه يستمد ثقته من الله العزيز، وتجده كريماً لأنه لا يرجو الرزق إلا من الله الكريم، وتجده جريئاً لأنه يعلم أن الأجل محدود وبيد الواحد القهار، فلماذا يخاف من إنسان ضعيف مثله -بل من كل مخلوق-؟! وهو المؤمن برب كل شيء يعينه وينصره ويتولى أمره، في وقت يتخلى عنه الناس جميعاً.

فما دام الله عزوجل -الذي لا يُقهر- ناصر المؤمن ومؤيده بقوته، وما دامت هذه العقيدة مستقرة في النفس المؤمنة، فلا ينبغي أن يكون أحد أشجع من المؤمن(٤).

---

١ - الحاكم (المستدرك (ج٢/ ٨٠)) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٢ - البخاري (ج٣/ ١٠٣٨).

٣ - البخاري (ج٣/ ١٠٦٦).

٤ - كامل الإيمان.

قال الشيخ سعيد حوى: (إن قضية الإيمان الكامل ألا يخشى المؤمن إلا ربه)[١]، ولذلك كان الرسول ﷺ -وهو أكمل الخلق إيماناً- أشجع الناس وأجود الناس وأحسن الناس.

ومن أجل ذلك أنكر الرسول ﷺ على ابن الخصاصية جبنه وخوفه من المعركة، كما أنكر عليه بَخله وعدم إنفاقه، واعتبر رسول الله ﷺ أن صفة الجبن والبخل لا يتصف بهما المؤمن -صادق الإيمان-، بل لقد اعتبر الرسول ﷺ أن هاتان الصفتان شر ما في رجل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {شرّ ما في رجل شح هالع وجبن خالع}[٢].

وفي حديث آخر اعتبرهما مفسران للإيمان ومترجمان لحقيقته، فعن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن أبيه عن جد قال: قلت للنبي ﷺ: {ما الإيمان؟ قال: الصبر والسماحة}[٣]، وبهذا نال الصبر نصف الإيمان، وقد ورد صريحاً عن رسول الله ﷺ في حديث آخر بقوله {الصبر نصف الإيمان}[٤]، والصبر منبع الشجاعة الذي يظهر شجاعة القلب والجنان، والشطر الثاني للإيمان هو الإحسان الذي هو الكرم والجود، وبه يبذل الإنسان ماله وروحه رخيصة في سبيل الله.

والشجاعة صفة من صفات المؤمن، ولذا فهي محمودة وممدوحة من قبل الشرع، بل هي مطلوبة في كثير من المواطن، حتى أنه يجوز للمسلم أن يهجم على معسكر الكفر -وحده- ولو عرف أنه سيقتل نكاية في العدو؟! فقد روي أنّ المسلمين غزو القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه، مه، لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة!! فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا -معشر الأنصار-، لما نصر الله نبيه ﷺ وأظهر الإسلام قلنا: هَلمّ نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله عزوجل: (وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة).

فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله عزوجل حتى دفن بالقسطنطينية[٥].

---

١ - أنظر (الأساس في التفسير) (ج٤/٢٢٢٨) للشيخ سعيد حوى -دار السلام- الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٢ - أبو داود (عون المعبود (ج٧/١٨٧)، قال: وقال المنذري إسناده متصل، قال الخطابي: أصل الهلع: الجزع، والهالع هنا ذو الهلع ويقال: أن الشح أشد من البخل، ومعناه البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا استخرج منه هلع وجزع، والجبن الخالع: الشديد الذي يخلع فؤاده من شدة خوفه (معالم السنن للخطابي (ج٢/٢٤١)).

٣ - أنظر كتاب (التاريخ الكبير) (ج٦/٥٣١) للإمام أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفي سنة (٢٥٦هـ) -دار الفكر-.

٤ - أنظر (عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري) شرح التجريد الصريح (ج٣/٣٦٧) للإمام أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري -نشر: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)/قطر-.

٥ - رواه أبو داود (عون المعبود (ج٧/١٨٨-١٨٩)، وقال صاحب عون المعبود: مه مه: أي أكفف، ورواه ابن حبان (الإحسان (ج٨/١٠٥)).

قال صاحب عون المعبود عند هذا الحديث: وفي الحديث أن الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: هو الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد.

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (عجب ربنا عزوجل من رجل غزا في سبيل الله، فانهزم أصحابه فعلم ما عليه ورجع حتى أهريق دمه، فيقول الله تبارك وتعالى للملائكة: أنظروا إلى عبدي، رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، حتى أهريق دمه)[1].

ففي هذا بيان أنه لا بأس بالصبر -على هذا الموقف- وليس في ذلك إلقاء للنفس في التهلكة، بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضاة الله تعالى، وقد فعله عدد من الصحابة، وقابل هذا الفعل ثناء من الرسول ﷺ، فعرفنا أنه لا بأس به[2].

قال ابن عابدين: لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يُقتل، إن كان يصنع شيئاً، فأما إذا علم أنه لا ينكى فيهم، فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين[3]، روي (أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فعمد رجل فصنع فيلاً من طين وأنّس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي كان يقدّمها، فقيل له: إنه قاتلك، فقال: لا ضير أن أقتل ويُفتح للمسلمين، وكذلك يوم اليمامة لما تحصّنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجل (وهو البراء بن مالك) ضعوني في الحجفة (ترس من الجلود) وألقوني إليهم، ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب.

فإذا كان في هذا نفع للمسلمين فَتَلِفتْ نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر، فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله تعالى {إن الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها مَنْ بذل نفسه، وعلى ذلك يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل، كان في أعلى درجات الشهداء)[4].

٢٥- الفرار من الزحف.

عن أبي إسحاق أن رجلاً سأل البراء بن عازب رضي الله عنه: أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين؟ قال: لا،

---

١ - رواه الحاكم (المستدرك (ج٢/١١٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو داود (عون المعبود (ج٧/٢١١)).

٢ - (شرح السير الكبير) (ج١/١٢٥).

٣ - حاشية ابن عابدين (ج٤/١٢٧).

٤ - الجهاد والفدائية في الإسلام -للشيخ حسن أيوب- نقلاً عن تفسير القرطبي (ج٢/٣٦٣).

والله ما ولّى رسول الله ﷺ ولكنه خرج شبان أصحابه وأخِفّاؤهم حُسّراً -ليس بسلاح- فأتوا قوماً رماة، جمع هوازن وبني نصرٍ ما يكاد يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون، فأقبلوا هنالك إلى النبي وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل واستنصر ثم قال: {أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب -ثم صَفَّ أصحابه-}[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فحاص الناس حيصة[2] فقدمنا المدينة فاختبينا بها وقلنا هلكنا، ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله: نحن الفرارون، قال: {بل أنتم العكّارون وأنا فئتكم}[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين}(الأنفال: ٦٥) فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفرّ واحد من عشرة، ثم إنه جاء تخفيف فقال: {الآن خفف الله عنكم.... يغلبوا مائتين}(الأنفال: ٦٦) قال: فلما خفف الله عنهم من العدة، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم[4].

عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن الكبائر فقال: {الإشراك بالله وقتل النفس المسلمة، وفرار يوم الزحف}[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: {خمسٌ ليس لهن كفارة... وذكر منها الفرار يوم الزحف}[6].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: {اجتنبوا السبع الموبقات...... وذكر منها: التولي يوم الزحف}[7].

هذه الأحاديث -في ظاهرها متعارضة، فبعضها يُرخص في الفرار من الزحف -كحديث البراء بن عازب وحديث ابن عمر- وبعضها يُحذّر ويُشدّد من أمر الفرار، ويعتبره كبيرة -كالأحاديث الأخرى المذكورة-.

---

١ - البخاري (ج٣/٧١.١)، والترمذي (ج٤/..٢) وقال حسن صحيح.

٢ - حاص الناس حيصة: جالوا جولة يطلبون الفرار. أنظر عون المعبود (ج٧/٣.٧).

٣ - الترمذي (ج٤/٢١٥) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (ج٢/٢٧٣) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي وقال: العكارون: العائدون إلى القتال والعاطفون عليه، ورواه أحمد (الفتح (ج١٤/٦٩)).

٤ - رواه أبو داود (عون المعبود (ج٧/٣.٦)) قال صاحب عون المعبود: والحديث سكت عنه المنذري، ورواه ابن حبان (الإحسان (ج٨/١٣٤)).

٥ - رواه أحمد (الفتح الرباني (ج١٤/٦٨)) وقال صاحب بلوغ الأماني: وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه كلام، إلا أن الحديث له شواهد صحيحة تؤيده.

٦ - رواه أحمد (الفتح (ج١٤/٦٨)).

٧ - رواه البخاري (ج٤/١٢) و (ج٨/٢١٨)، ومسلم في باب الإيمان (١٤٥)، وأبو داود في باب الوصايا وانظر (الجامع الصغير وزياداته) للشيخ الألباني برقم (١٤٤) وقال حديث صحيح.

والفرار من الزحف معناه: الفرار من الجهاد ولقاء العدو في الحرب، والزحف: هو من الجيش الزاحف تجاه العدو[١]، وذلك حباً في الحياة وكراهة في الموت[٢]. وقد اختلف العلماء في حكم الفرار من الزحف وفي الآية والأحاديث الواردة في النهي عنه والتشديد في أمره، هل هذا الحكم باق إلى يوم القيامة أم هو منسوخ وكان مخصوصاً بوقعة معينة كما في معركة بدر؟ وقد فصّلنا اختلاف العلماء في هذه القضية -بما فيه الكفاية- في الفصل السابق عند تفسيرنا لقوله تعالى (و من يولهم يو مئذ دبره...) وانتهينا بعد عرض آراء العلماء إلى ترجيح القول القائل: بأن حكم تحريم الفرار باقٍ إلى يوم القيامة، إلا أننا لم نقف في حكم (تحريم الفرار من ضِعْف العدو) على الأفراد فحسب، بل لا بد أن يكون بين المسلمين والكفار مشابهة -ولو تقريبية- في نوع السلاح[٣]، -وليس في عدد السلاح وكميته-، واعتبرناه شرطاً أساسياً في تطبيق هذا الحكم، لأنه لا يتصوّر أن يقف اثنان من المجاهدين بأسلحة بدائية مقابل دبابة مدججة بأحدث الأجهزة والأسلحة ويقودها أربعة من الكفار، أو مقابل طائرة حربية حديثة يقودها إثنان، لأن ذلك ليس واقعياً، فضلاً عن أن يُفرض على الإنسان، ولأنه تكليف ما لا يُستطاع، وفيه حرج، والله عزوجل يقول: (و ما جعل عليكم في الدين من حرج).

وقال: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

وقد نصّ علماء الأحناف على نحو ما ذكرنا فقالوا: [وهذا الحكم (تحريم الفرار من ضِعْف العدو) إذا كان بهم -أي المسلمين- قوة القتال بأن كانت معهم الأسلحة، فأما من لا سلاح له، فلا بأس بأن يَفرّ ممن معه السلاح، وكذلك لا بأس بأن يفرّ ممن يرمي إذا لم يكن معه آلة الرمي، ألا ترى أن له أن يفر من باب الحِصْن ومن الموضع الذي يُرمى فيه بالمنجنيق لعجزه عن المقام في ذلك الموضع، وعلى هذه الأحوال لا بأس بأن يَفرّ الواحد من الثلاثة، إلا أن يكون المسلمون إثنا عشر ألفاً، كلمتهم واحدة، فحينئذ لا يجوز لهم أن يفروا من العدو وإن

---

١ - عون المعبود (ج٧/٣٠٤).

٢ - الفتح الرباني (ج١٤/٦٨).

٣ - إذا لم يتوفر لدى المسلمين نوع السلاح المكافئ للأعداء فلا أقل من توفر المضادات لدى المسلمين، ليتمكنوا من مقاومة أو تدمير أسلحة وآليات العدو، وهذا أقل ما يمكن من إعداد وأسباب لمواجهة العدو -عادة- والله أعلم.

كثروا، لأن النبي ﷺ قال: {ولن يُغلب إثنا عشر ألفاً من قلة}[١] ومن كان غالباً فليس له أن يفر}[٢].

وهناك شروط أخرى اشترطها العلماء لتطبيق حكم الفرار من الزحف، كاشتراطهم وحدة صف المسلمين وعدم تفرق كلمتهم، وعدم انفراد العدو بالمدد.

قال الصاوي: هذا الحكم -تحريم الفرار- {ما لم تختلف كلمة المسلمين أو ينفرد العدو بالمدد، فإن لم ينفرد الكفار بالمدد ولم تختلف كلمة المسلمين وفر واحد من هذا العدد (ضعف المسلمين) كان فراره من الكبائر}[٣].

فالفرار من الزحف كبيرة من الكبائر، لما تَخلّفه من آثار سيئة جداً على الإنسان نفسه، وعلى الجنود المجاهدين، وبالتالي على المعركة ونتيجتها، إلا أنه ليس كما يُفهم من ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه ليس لها كفارة ولا توبة. بل هي كباقي الذنوب الكبيرة تَغفر بالتوبة والإنابة والإستغفار والعودة إلى الجهاد والثبات في المعارك.

قال صاحب بلوغ الأماني: ومعنى قوله ﷺ {ليس لهن كفارة} أي ليس لهن كفارة تَوجب المغفرة لمرتكبيها من غير جنسها، كالصيام أو الصدقة أو العتق، وهذا لا ينافي أن لها كفارة، وهي التوبة والندم والرجوع إلى القتال[٤].

نعود إلى حديث البراءة بن عازب فنقول: إن ثبات رسول الله ﷺ في مثل هذه المعركة ومثل هذا الموقف -في غزوة حنين- هو مثل رائع في كل شيء يعجبك من رجولة الإنسان وحكمته العسكرية، وثبات الجأش، وصدق النوايا، وإخلاص في المبدأ، وثقة بنصر الله، بل ودليل نبوة رسول الله ﷺ.

ولو تصورنا أن الرسول ﷺ لم يقف هذا الموقف البطولي الجريء، ماذا عسى أن يحدث للمسلمين في المعركة، وما بعد هذه المعركة؟!! بل وللإسلام كله؟!!

إن إصابة المسلمين في الجولة الأولى وتشتتهم في الأودية والهضاب أربك المسلمين جميعاً، ودبّ الرعب في قلوبهم وتململ النفاق في قلوب المنافقين، وتحرك ضعف الإيمان في قلوب الطُلقاء من أهل مكة -من الذين أسلموا بأخَرة- بعد فتح مكة (حتى قال أبو سفيان: لا تنتهي هزيمتهم -أي المسلمين- دون البحر!! وقال كلدة بن الجنيد: ألا بطل السحر اليوم!! لقد عاد الكفر إلى قلوبهم مرة أخرى، لما رأو هذه الهزة في جيش المسلمين،

---

١ - جزء من حديث رواه أحمد (الفتح الرباني (ج١٤/ ٥٠)) عن ابن عباس، وكذلك الحاكم (المستدرك (ج٢/ ٤٤٤)) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

أقول: وفي استثنائه هذا نظر لأن الحديث المذكور لا ينافي ما قررناه سابقاً من اشتراط السلاح ونوعه -والله أعلم-.

٢ - أنظر (شرح السير الكبير) (ج١/ ١٢٤).

٣ - (حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك) (٢/ ٢٧٨).

٤ - الفتح الرباني (ج١٤/ ٦٨).

وفي هذه اللحظات انحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين، وقد أغضبه هذا الفرار فقال: أين أيها الناس؟ هلموا إلي، أنا رسول الله، أنا محمد بن عبد الله[1] أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب!!

إن هذه الوقفة الشجاعة الحكيمة الثابتة الجأش من الرسول الكريم، أنقذت الإسلام والمسلمين من براثن القبائل العربية، لأن هذه المعركة كانت معركة من المعارك الفاصلة التي كان ينتظر العرب فيها لمن الغلبة والنصرة، فلو هزم فيها الإسلام لتطرق الشك إلى قلوب العرب بهذا الدين، وانهارت هيبة المسلمين أمام القبائل، ثم بعد ذلك تتجرؤ على غزو المسلمين، ولأصبح (مالك بن عوف) -قائد هوازن وثقيف- الرجل الذي يمكن أن تتجمع حوله القبائل المناهضة لرسول الله ﷺ والتي تنتظر إنكسار أجنحة المسلمين.

ومن هذه الحادثة نستطيع أن نجزم، أن الأمة تُنقذ بكاملها بموقف رجل واحد، يقف وقفة رجولية ثابتة دون الناس أجمعين.

وهناك أمر آخر وهو أن الذين تجمعوا حول رسول الله ﷺ والذين طلبهم بصوت العباس رضي الله عنه، هم المهاجرون والأنصار -أصحاب البيعات يوم الحديبية- (فلقد هداه الله سبحانه أن يهتف بأصحاب العقائد ورجال الفداء عند الصدام، فهم وحدهم الذين تنجح بهم الرسالات وتُفرج الكروب، أما الغثاء من العوام الحُرّاص على الدنيا السعاة إلى المغانم، فما يقوم بهم أمر ولا تثبت بهم قدم)[2].

وهنا أمر ومغزى عظيم في التربية وفلسفة التنظيم، وهو أن أي حركة إسلامية وتجمع عقدي، لا بد أن يهتم كثيراً بالرعيل الأول والمجموعة التي قام عليها هذا التجمع، فهم أعمدته وأساسه.

٢٦- الحث على التبشير وعدم التنازع[3].

عن سعد بن أبي بردة عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ بعث معاذاً أو أبا موسى إلى اليمن فقال: {يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا}[4].

هذه هي القاعدة الإسلامية التي تنبثق من روح الشريعة الإسلامية وهي (التبشير وعدم التنفير).

وذلك لأن هذا الدين -والمجتمع الإسلامي الذي يمثله ويكون وعاءً له- يقوم على نشر الفضائل وجعلها من

١ - (فقه السيرة) للشيخ محمد الغزالي (ص٣٨٩).

٢ - (فقه السيرة) لمحمد الغزالي (ص. ٣٩٠).

٣ - أضفنا هذا الموضوع لبحثنا للعلاقة الوثيقة بينه وبين الغزو والجهاد وما يترتب عليه.

٤ - البخاري (ج٣/٥. ١١٠).

مألوفات الناس في حياتهم، ونبذ الرذائل واستقذارها وجعلها من غرائب الناس في حياتهم، حتى يَعمّ الخير وتنتشر الفضيلة وتختفي الرذيلة، ومن أجل هذا الهدف كان حثّ الشارع الحكيم على التبشير بالخير ونشره بين الناس وإخفاء السلبيات والرذائل المُنفّرة وسترها في المجتمع المسلم.

وفي هذا تأخذ الجيوش البشرية جمعاء فتنهى وتُحذّر من نشر الإشاعات السيئة بين أفراد الجيش -ولو كانت صحيحة- لما في ذلك من آثار سيئة، قد تؤدي إلى الهزيمة وتحطيم نفسيات الجنود.

ويُحدثنا التاريخ والسيرة النبوية أن بني قريظة قد نقضت عهدها مع رسول الله ﷺ في أثناء غزوة الخندق، وفي أحرج الظروف التي مرت بالرسول والصحابة، فلما سمع رسول الله ﷺ بهذا الخبر بعث بوفد من الصحابة -منهم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ- حتى يتحققوا من الخبر، وقال لهم رسول الله ﷺ: {انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم؟ فإن كان حقاً فالحنوا لي لحناً أعرفه ولا تَفُتّوا في أعضاد الناس، وإن كانوا على الوفاء بالعهد فاجهروا به للناس، فلما عاد الوفد، وتأكد من نقض عهد بني قريظة، جاءوا وسلّموا على رسول الله ﷺ ثم قالوا: عضل والقارة -أي كغدر عضل والقارة بأصحاب الرجيع-[1] فقال رسول الله ﷺ: {الله أكبر أبشروا يا معشر المسلمين!!}[2].

والحق أن هذه الحادثة وأمثالها في السيرة النبوية، ينبغي أن تكون نِبراساً لنا في حياتنا وفي كيفية التعامل مع الشعوب والمجتمعات، وفي سياسة المسلم وهو يُعلّم الناس ويبلغ دين الله، وفي السياسة العسكرية وقيادة العساكر ومعرفة طبيعة التعامل مع نفوس الجنود.

ونعود إلى القسم الثاني من النصيحة النبوية لمعاذ وصاحبه {وتطاوعا ولا تختلفا} وأنا أعدّ هذه النصيحة من الحِكَم النبوية العظيمة الفريدة، لأنني وجدت أصل الخلاف ومنبعه في التجمعات الإسلامية عامة أو الجهادية خاصة هو عدم التطاوع فيما بين المسؤولين -أو الأقران- أنفسهم على وجه الخصوص.

وعدم التطاوع هو أساس الخلاف ومصدر النزاع، وكلمة التطاوع من (التفاعل) أي لا بد أن يكون التطاوع من الجهتين، من الأمير ومن المأمور، وليس من جهة المأمور فقط، فإذا كانت المطاوعة المطلقة من جهة المأمور فقط، عطّل عقل المأمورين وعبّأ نفوسهم حقداً عليه، وانتزع حبه من نفوسهم. وإذا كانت المطاوعة من الأمير

---

١ - عضل: بطن من بني الهون ابن خزيمة، والقارة: بطن من الهون أيضاً، والرجيع: اسم ماء لهذيل بين مكة وعسفان. والقصة باختصار: أن نفراً من عضل والقارة قدموا على رسول الله ﷺ في صفر آخر تمام السنة الثالثة من الهجرة فذكر للنبي ﷺ أن فيهم إسلاماً ورغبوا أن يبعث معهم نفراً من المسلمين يفقهوهم في الدين، فبعث الرسول ﷺ معهم ستة من أصحابه، حتى إذا صاروا بالرجيع غدروا بهم. أنظر (مختصر سيرة الرسول ﷺ للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ص٢٥٨).

٢ - مختصر سيرة الرسول ﷺ للشيخ عبد الله بن محمد عبد الوهاب (٢٨٣ - ٢٨٤)، والقصة رواها البخاري (عمدة القاري ١٧/١٦٦).

فقط، لم يعد أميراً البتة، ولذلك لا بد من المطاوعة من الجهتين، فلا يجوز للأمير أن يتخذ المأمورين عبيداً يتسلط على رقابهم ويضرب بسيف إمارته، ويجعل نفسه كأنه لا يُسأل عما يفعل، بحجة أنه أمير وتجب طاعته، ومن هنا نشبت النزاعات في كثير من التجمعات الإسلامية.

وإذا كان الخلاف بين المسلمين شر في حالات السلم، فهو أشر وأشد مصيبة حالة قتال الأعداء، لأن أساس النصر وقوامه وحدة الصف وائتلاف القلوب. قال تعالى:

(وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين)
(الأنفال: ٤٦)

٢٧- من يتقي بالشهادتين.

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه -إلا بحق- وحسابه على الله}[(١)].

وعن أبي هريرة -أيضاً- قال: لما توفي الرسول ﷺ واستَخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: {أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله} قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عزوجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق[(٢)].

ب - عن المقداد بن عمرو الكِندي قال: يا رسول الله: إن لقيت كافراً فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ بشجرة وقال: أسلمت، آقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: {لا تقتله....}[(٣)].

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، فصبّحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكفّ عنه الأنصاري وطعنته برمحي فقتلته، فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال: {يا أسامة قتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟!} قال: قلت يا رسول الله إنما قال متعوذاً، فقال: {طعنته بعدما قال لا إله إلا الله؟!} فما زال يكررها حتى تمنيت أن لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[(٤)].

---

١ - البخاري (ج٣/٨٧، ١)، والنسائي (ج٣جز٦٠/٤ - ٥)، وأبو داود (عون المعبود (ج٧/ ٣٠٠)) إلا أنه قال {إلا بحقها}.
٢ - النسائي (ج٣جز٦٠/٤ - ٥).
٣ - البخاري (ج٦/٢٥١٨).
٤ - ابن حبان (الإحسان (ج٨/١٣١))، والبخاري (ج٦/٢٥١٩) والحرقة: قبيلة من جهينة، انظر حاشية المرجع، تعليق: مصطفى ديب البغا.

وفي رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ قال له: {أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا ؟}[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرّمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين}[2].

وعن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: {أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين} قالوا: يا رسول الله لِمَ؟ قال: {لا تراءى ناراهما}[3].

لا شك أن الغاية من القتال في الإسلام، لتحطيم الحواجز التي تحول دون دخول الناس في هذا الدين، ومن أجل إيصال دعوة الله عزوجل إلى كل إنسان، ليفسح المجال بعد ذلك أمام الناس ليختاروا الدين الذي يرتضوه -دون إكراه- ودون موانع تمنعهم للدخول في الإسلام، وليس القتال في الإسلام هو الغاية، وإنما هو وسيلة إلى غاية عليا، فإن دخل الناس في دين الله عزوجل لا يجوز حينئذ قتالهم، فإذا لم يدخلوا في هذا الدين فعلى الأقل أن يذعنوا له ويلتزموا بما يجب عليهم -كدفع الجزية-، فإن لم يقبلوا هذا ولا ذاك فحينئذ يجب قتالهم حتى يخضعوا لواحد من الأمرين.

والإسلام ليس وظيفته أن يكشف عن قلوب العباد، وإنما له الظاهر منهم، والله يتولى السرائر، فنعاملهم بما يظهر منهم.

وأما قول رسول الله ﷺ: {أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا.... } لا يعني ذلك إكراههم على الإسلام وإرغامهم على الدخول فيه، فإن الله عزوجل يقول ﴿لا إكراه في الدين﴾، وإنما -كما ذكرنا- أن الغاية الأساسية من قتال الناس هو أن يدخلوا في الإسلام أو أن نفسح المجال لهم ونسهل الطريق أمامهم، ليدخلوا في هذا الدين، فإن أعلنوا الشهادتين -وذلك هو الغاية- (عَصمت دماؤهم وأموالهم إلا بحقها -أي حق الله فيها- فأموالهم ودماؤهم معصومة إلا عن حق الله فيها كردة وحدّ وترك صلاة وزكاة أو حق آدمي كقَود، فنقنع منهم بقولها، ولا نَفتّش عن قلوبهم (وحسابهم على الله) أي فيما يسترونه من كفر أو إثم)[4].

١- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (ج٢/ ٢٧).

٢- رواه أبو داود (عون المعبود (ج٧/ ٣٠١))، والترمذي (ج٥/ ٥) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٣- أبو داود (عون المعبود (ج٧/ ٣٠٤)) قال صاحب عون المعبود قال المنذري: ذكر أبو داود أن جماعة رووه مرسلاً، ورواه الترمذي والنسائي.

٤- أنظر عون المعبود (ج٧/ ٣٠٠-٣٠١).

إذن يجب الكف عن دماء الناس في حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يقبلوا الدخول في الإسلام، ولكن قبلوا الإذعان له والإستسلام له -بما يوجب عليهم- من دفع الجزية واحترام أحكامه وسلطانه، وبذلك نكون قد أزلنا الحواجز والموانع أمامهم، من موانع مادية، كسلطان الطغاة وجبروته، أو حواجز معنوية وفكرية، كتشويه أعداء الإسلام لهذا الدين في نظر الناس الذين يجهلونه، فنكون قد عرضنا عليهم دين الله -كما هو- وازلنا الحواجز التي تحول دون وصولهم لهذا الدين، فتكون الحجة قد لزمتهم بفتح الطرق كلها أمامهم المؤدية إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله.

وهذا المعنى مقتبس من قول رسول الله ﷺ: (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) ويكون معنى (حتى) هنا: للغاية، أي الغاية من القتال هو إيصال الناس إلى هذه الشهادة وتسهيل الطريق أمامهم إليها.

الحالة الثانية: وهي مستفادة من قول رسول الله ﷺ: (فإن قالوها...) أي كلمة الشهادة، فحينئذ يجب الكف عن دمائهم وقبول الظاهر منهم، ولا نبحث عن سرائرهم.

ولكن يلزمهم ما يلزم أهل هذا الدين، من الأمور الظاهرة والتي تفرّقهم عن الكفار، كالصلاة واستقبال القبلة -مثلاً- لأن الصلاة كهيئتها المعروفة في هذا الدين (لا توجد إلا من موحد معترف بنبوته ﷺ، ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به، كما أنه مَنْ أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله، ما لم يظهر منه خلاف ذلك)[1].

فمجرد الإعتراف بالشهادتين -دون تنفيذ ما يلزمها- لا يُقبل من الإنسان، بل لا بد من الإعتراف بحق الله، وتأدية ما يلزمه بهذه الشهادة وما يتبعها من حقوق وواجبات، وإلا كان الأمر تلاعباً وعبثاً، ولذلك قاتل الصديق أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة حتى يؤدوها، حتى لا يتلاعب الناس في أحكام الله وفرائضه.

ولهذا قال العلماء عند قول رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) قالوا: وهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام[2].

---

١ - عون المعبود (ج٧/١/٣٠).

٢ - الحديث رواه مسلم (ج٢/١٣٠٢-١٣٠٣) وانظر تعليق محمد فؤاد عبد الباقي في الحاشية.

فدم الإنسان معصوم بالشهادة ولكن إلا عن حق الله، كردة وحدٍ وترك صلاة وغيرها -كما ذكرنا-، ومن أخص لوازم هذه الشهادة الإعتراف بحق الله في حكم عباده والتشريع لهم، وعدم الإعتداء على هذا الحق بتشريع أو إرغامهم على تشريع غير الشرع المستمد من الله وحده.

قال محمد حامد الفقي: ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما عَلم وتَبين من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصرّ عليها، ولا ينفعه أي إسم تسمّى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها[1].

وقال ابن كثير: ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يَحكَم سواه في قليل ولا كثير[2].

وقال العلامة أبو الطيب القنوجي: وأيما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق وسائر الصحابة مانعي الزكاة، فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين، وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها أم لا على قولين[3].

وأما الإمام ابن تيمية فقد أطال وأفاد فقال: (كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين.

فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار -إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون-، وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها، مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته أو

١- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص٣٩٦).

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ج٢/ ٧٠) المكتبة الحقانية/بيشاور.

٣- أنظر (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة) (ص١٦٥-١٦٦).

التكذيب بأسماء الله وصفاته، أو التكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام، وأمثال هذه الأمور)[١].

فالرسول ﷺ عندما يَعلن عصمة دم مَنْ شهد الشهادتين، لا يعني ذلك أنه لا يطالبه بما بعدها وما يحققها، فهذا لا يقوله مسلم عاقل -بَلْه عالماً-، إننا كمسلمين نطالب الناس بهذه الشهادة وما يتبعها من أحكام ولوازم، وما يحققها، وإلا فلا بد من محاسبتهم وقتالهم حتى تتحقق هذه الشهادة، لأن النطق بالشهادتين إعلان ممن نطقها أنه على استعداد أن يلتزم بتوابعها، وبناء على ذلك عَصم دمه، فبمجرد نطقها -دون الإلتزام بمقتضياتها- لا عصمة لدمه.

يقول ابن حجر عند الروايات المختلفة في قوله ﷺ: {أمرت أن أقاتل الناس...} قال: وقد وردت الأحاديث بذلك زائدة بعضها على بعض، ففي حديث أبي هريرة الإقتصار على (لا إله إلا الله) وفي حديث من وجه آخر عند مسلم {حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله} وفي حديث أنس زيادة {فإذا صلوا صلاتنا وأكلوا ذبيحتنا}، قال: قال الطبري وغيره:

أما الحديث الأول: فقد قاله ﷺ حال قتاله لأهل الأوثان الذين لا يقرون بالتوحيد، وأما الحديث الثاني: فقد قاله في حالة قتال أهل الكتاب، الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون بنبوة الرسول ﷺ عموماً أو خصوصاً.

وأما الحديث الثالث: ففيه إشارة إلى أن من دخل في الإسلام وشهد بالتوحيد والنبوة ولم يعمل بالطاعات، أن حكمهم أن يقاتلوا حتى يَذعنوا إلى ذلك[٢].

ومن خلال تفسير الطبري وغيره لهذه الروايات المختلفة، يظهر للقارئ -واضحاً- أن المقصود هو الشهادة وما تستلزمها، وما تقتضيها هذه الشهادة[٣].

وذلك لأن من الأعمال ما توجب قتل صاحبها -وإلم يدخل في دائرة الكفر-، وهناك أعمال تكون كفراً بواحاً بمجرد فعلها -دون النظر إلى حقيقة اعتقاد فاعلها- سواء كان يعتقد إباحتها أو تحريمها، مثل شتم الرسول

---

١ - (مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١٠/٥١١))، وراجع ما قاله الشنقيطي في تفسيره (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (ج٧/٥٩٨ - ٥٩٩).

وقد وجدنا -وللأسف- من يدافع عن أمثال هذه الطائفة -أنظر مثلاً كتاب (الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه).

٢ - فتح الباري (ج٦/١١٢).

٣ - قال أبو عبيد (وإنما توجه الأحاديث الواردة بقوله ﷺ {أمرت أن أقاتل الناس حتى قولا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله} أن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك في بدء الإسلام وقبل أن تنزل سورة براءة) -أنظر كتاب (الأموال) لأبي عبيد (ص٢٣ - ٢٤).

ﷺ (فمن شتم رسول الله ﷺ كفر وارتد وإلم يكن مستحلاً للشتم والسب وهذا إجماع أئمة الفقهاء)[1].

٢٨- اغتيال أئمة الكفر والضلال.

أ- قتل كعب بن الأشرف:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله)، فقال محمد بن مسلمة يا رسول الله: أتحب أن أقتله؟ قال: نعم، قال ائذن لي فلأقل، قال: قل، فأتاه فقال له: وذكر ما بينهما وقال: إن هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عنّانا[2] فلما سمعه قال: وأيضاً والله لَتَمَلّنَّه[3] قال: إنا قد اتبعْناه الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، قال: وقد أردت أن تُسلفَني سلفاً، قال: فما تَرهَنني؟ قال: ما تريد، قال: تَرهَنني نسائكم؟ قال: أنت أجمل العرب، أنرْهنك نساءنا؟! قال له: ترهنوني أولادكم. قال: يُسبُّ ابن أحدنا فيُقال رَهن في وَسقَين من تمر؟! ولكن نرهنك اللأمة (يعني السلاح)، قال: فنعم، وواعداه أن يأتيه بالحارث وأبي عبس بن جبر وعباد بن بشر، قال: فجاءوا فدعَوه ليلاً فنزل إليهم، فقالت له امرأته: إني لأسمع صوتاً كأنه صوت دم، قال: إنما هذا محمد بن مسلمة ورضيعه وأبو نائلة، إن الكريم لو دُعي إلى طعنة ليلاً لأجاب.

قال محمد: إني إذا جاء فسوف أمدُّ يدي إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فدونكم، قال: فلما نزل وهو متوشّح، فقالوا: نجد منك ريح الطيب، قال: نعم، تحتي فلانة هي أعطر نساء العرب، قال: فتأذن لي أن أشَمّ منه؟ قال: نعم، فشم، فتناول فَشمّ ثم قال: أتأذن لي أن أعود؟ قال: فاستمكن من رأسه ثم قال: دونكم، قال: فقتلوه[4].

ب-قتل أبي رافع (عبد الله بن أبي الحُقيق):

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ رهطاً إلى أبي رافع، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً -وهو نائم- فقتله-[5].

١- أنظر (الصارم المسلول على شاتم الرسول) للإمام تقي الدين أبي العباس ابن تيمية (ص٥١٦) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد -نشر: السنة ملتان/باكستان-.

٢- عنانا: أي أتعبانا بما يقع لنا من محاربة العرب، فهو من معاريض الكلام وليس فيه شيء من الكذب الحقيقي (أنظر فتح الباري (ج٦/ ١٦٠))، وقال النووي معناه في الباطن أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب (شرح النووي (ج١٢/١٦١)).

٣- لتملنه: أي تتضجرون منه أكثر من هذا الضجر (شرح النووي (ج١٢/١٦١-١٦٢)).

٤- مسلم (ج٣/١٤٢٥)، والبخاري (ج٤/١٤٨١-١٤٨٢)، وأبو داود (معالم السنن للخطابي (ج٢/٣٣٦)).

٥- البخاري (ج٤/١٤٨٢).

كعب ابن الأشرف من زعماء اليهود، بل طاغوت بني النضير، فبعد أن انتصر المسلمون في معركة بدر، انطلق إلى مكة يَحرّض قريشاً على قتال الرسول وأصحابه، ولم يكتف بذلك، بل أخذ يُشبّب بنساء المسلمين الطاهرات العفيفات، وبلغ أذاه لله ورسوله وللمؤمنين أيّما بلوغ، فمن أجل ذلك أمر رسول الله ﷺ بقتله عندما قال لأصحابه {من لكعب بن الاشرف} (أي من ينتدب إلى قتله)[1] وقيل في قتله أسباب أخرى، منها ما ذكره النووي: إنما كان ذلك بسبب نقضه للعهد الذي أبرمه اليهود مع الرسول ﷺ، وذلك بهجائه وشتمه[2] للرسول ﷺ وأصحابه ونسائهم، وبتحريض قريش وتأليبهم على قتال الرسول ﷺ.

وقد أشكلت على بعض الناس هذه القصة، التي كانت مخادعة في قتل كعب بن الأشرف، حسب ما ذكره محمد بن مسلمة رضي الله عنه، وقالوا أنه لا يجوز نسبه الغدر إلى رسول الله ﷺ وصحبه، ولا بد من بيان ذلك[3].

والحق أن الأسباب التي ذُكرتْ في حق كعب، كانت كافية في رد هذه الشبهة، لأن كعب هو طاغوت بني النضير وسيدهم، وكانوا قد أبرموا عهداً مع الرسول ﷺ في بداية دخول الرسول ﷺ المدينة المنورة، (وكان العهد أن لا تُعين اليهود على المسلمين أحد، إلا أن كعب جاء مع أهل الحرب معيناً على الرسول ﷺ، فاستحق القتل لنقضه العهد ولغدره، ولهجائه وشتمه للرسول ﷺ، مع كفره)[4].

وقيل أن محمد بن مسلمة لم يُصرّح أصلاً بالأمان لكعب -حتى ترد هذه الشبهة- وإنما كان قد كلّمه في أمر البيع والشراء، واشتكى إليه، وليس في كلامه عهد ولا أمان)[5].

والشيء الآخر أن كعباً بالغ في شتم الرسول والصحابة والتشبيب بنسائهم، فهذان الأمران -أعني تحريضه لقريش ضد المسلمين، ومبالغته في هجائهم والتشبيب بنسائهم كافيتان لرد أمانه ونقض عهده مع المسلمين، وكأنه قد أعلن الحرب عليهم، فصار حكمه حكم المحارب، ولا بأس بخدعة العدو، والرسول ﷺ يقول: {الحرب خدعة} وعلى هذا الذي ذكرناه، ليس بصحيح أن تُثار شبة الغدر وتُنسب إلى الرسول ﷺ -وحاشاه من ذلك- أو إلى أصحابه رضي الله عنهم.

---

١ - فتح الباري (ج١٥/٢١٤).

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٢/ ١٦٠ - ١٦١).

٣ - أنظر معالم السنن للخطابي (ج٢/٣٣٦).

٤ - أنظر معالم السنن للخطابي (ج٢/٣٣٧ - ٣٣٨)).

٥ - صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٢/١٦١).

على أن من قال بذلك فإن دمه يهدر، وقد قال هذا الإفك (أحد الناس في مجلس علي رضي الله عنه، فأمر بضرب عنقه)[1] كما ذكر أن رجلاً قال في مجلس معاوية رضي الله عنه (والله ما قتل كعب إلا غدراً) فغضب محمد بن مسلمة وقال لمعاوية: أيقال هذا في مجلسك وتسكت؟! والله لا أجالسك، ولئن خلوت به لأقتلنه[2].

ونحن -كمسلمين- لا ينبغي أن نتحسس الحِكَمَ والأسباب لدفع شبهات المغرضين، والذين في قلوبهم مرض، بل نتلقى فعل رسول الله ﷺ بالتسليم والإيمان المطلق، وتُستنبط منه العبَر والأحكام الشرعية، لا لنقنع بها المتشككين والمغرضين.

وقوله (ائذن لي فلاقل) معناه ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة -من التعريض وغيره-، ففيه دليل على جواز التعريض، وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطبُ غير ذلك، فهو جائز في الحرب وغيرها، ما لم يمنع به حقاً شرعياً[3].

وأما قتل أبي رافع (عبد الله بن أبي الحَقيق اليهودي) -وقد كان في خيبر- فكان من زعماء اليهود وطواغيتهم أيضاً، وكان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال ضد رسول الله ﷺ[4] وبهذا استحق الإغتيال والقتل، لأنه صار مصدراً للشرّ ودعم أعداء المسلمين، يترصّد ويتحيّن الفُرص للإيذاء والإيقاع بهذا الدين وأهله.

كما أن النبي ﷺ قتل أخوين اثنين لعبد الله بن أبي الحقيق، وذلك بعد فتح خيبر، وقد كانا من أشهر اليهود في خيبر[5].

ومن هذه الأحاديث استنبط العلماء جواز التجسّس على المشركين وطلب غرّتهم، وجواز اغتيال ذوي الإذية البالغة منهم، وقتل المعاهد إذا سبّ الشارع، واغتيال من أعان على رسول الله ﷺ بيده أو ماله أو لسانه، بل والأخذ بالشدة في محاربة المشركين[6].

وتعليقاً على هاتين الحادثتين قال الشهيد عزام: هذان نصان واضحان قاطعان في دلالتهما على أن رسول الله

---

١ - صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٢/١٦١).

٢ - الصارم المسلول لابن تيمية (ص.٩٠) وقد ذكر أن القائل هو (ابن يامين) انظر معالم السنن للخطابي (ج٢/٣٣٧).

٣ - صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٢/١٦١).

٤ - فتح الباري (ج١٥/٢١٦).

٥ - فتح الباري (ج١٥/٢١٤).

٦ - فتح الباري (ج٦/١٥٦) و (ج١٥/٢١٤-٢١٩).

ﷺ قد أزال من طريق الدعوة رأسين من رؤوس الكفر بالقوة اغتيالاً، وذلك لأن الصارم لا بد من استعماله لإماطة الرؤوس المدبرة والعقول المفكرة، التي تنصب الأحابيل والعراقيل أمام هذا الدين، وهذه السنة -اغتيال أئمة الكفر- ضرورة شرعية، لأن هذا الدين جاء لتخليص البشرية من نير العبودية، ولإنقاذ العباد من عبادة العباد، ولا يمكن أن تخلص الطريق إلى الله وحده من طواغيت يَعبّدون الناس لأنفسهم، ويقفون أمام هذا النور المبين، فسيبقى هؤلاء الطراغيت في كل زمان، ولذلك تبقى هذه السنة ضرورة ملحّة، وإزالة رؤوس أئمة الكفر وقادة الفتن حق طبيعي وحكم شرعي رباني ثابت، وضرورة منطقية عقلية لإزالة العوائق أمام هذا الدين، لأن هؤلاء الطواغيت حائل دون وصول هذا الدين بحقيقته للجماهير، ولقد سبب إهمال هذا الحكم الشرعي من الظلم الكبير والشرّ المستطير للأمة الإسلامية، التي عانت الويلات ودفعت الضرائب الفادحة من أعراضها ودمائها وأموالها ما لا يعلمه إلا الله[1].

وقد نصّ ابن العربي على هذا الحكم وجوّز الإغتيالات لرؤوس الكفر والضلال[2].

على أن تعاملنا مع هؤلاء المجرمين والكفار وعقابهم، يجب أن يكون حسب درجة إيذائهم وبطشهم بالدعوة الإسلامية، لأن عقاب المجرم الذي آذى الدعوة كثيراً، ليس كعقاب الآخرين، فلكل درجات مما كسبوا من إيذاء المؤمنين والصد عن سبيل الله، وكذلك كان رسول الله ﷺ يعامل الذين وقفوا أمام الدعوة الإسلامية وأمام الذين آذوا المؤمنين[3].

والحق أن هذه السنة المهملة -اغتيال أئمة الكفر والنفاق والضلال- تُرهب أعداء الله عزوجل، وتزلزل كيان الطواغيت وتَقضّ مضاجعهم، وتزرع الرعب في صدورهم من المؤمنين، يقول ابن حجر: وبعد اغتيال كعب ابن الأشرف أصبح اليهود في المدينة مذعورين خائفين[4] لأن أعداء الله -سبحانه- لا يمكن أن يُخيفهم إلا السيف، ولا يُرعبهم إلا الموت.

يقول الشيخ محمد الغزالي: لقد أجْدَتْ العصا حين أعيت النصيحة وبَطُل المقال، ولزم اليهود حدودهم، فلم يتجرأوا على المسلمين بسبٍ، وظهر كأنهم لن يمالئوا على الله ورسوله مشركاً بعد اليوم[5] فخافت اليهود ولم

١ - مفهوم الحاكمية في فكر الشهيد عزام -إعداد أبو عبادة الأنصاري- (ص٦٩ - ٧٥)، نشر: مركز الشهيد عزام الإعلامي.

٢ - أنظر أحكام القرآن لابن العربي (ج٢/٢.٩) تحقيق: علي محمد البخاري -طبع دار المعرفة/بيروت-.

٣ - مفهوم الحاكمية في فكر الشهيد عزام (ص٧٥ - ٧٦).

٤ - فتح الباري (ج١٥/٢١٤).

٥ - فقه السيرة (ص٢٤٦).

يخرج عظيم من عظائمهم، ولم ينطقوا بشيء، وخافوا أن يَبيّتوا كما بَيّت ابن الأشرف[1].

وبلغ منهم الخوف والرعب كل مبلغ (مما جعلهم يلزمون دورهم لا يخرج أحد منهم مخافة أن يصيبه ما أصاب كعباً، وزاد فزعهم أن أهدر الرسول ﷺ دماءهم بعد الذي كان من أمر بني قينقاع، مما أدى إلى حصارهم، فجاؤا إلى الرسول ﷺ يشكون إليه أمرهم ويذكرون له مقتل كعب، وخافت اليهود وذلت، وإن بقي في نفسها من محمد ﷺ أشياء)[2].

إن كثيراً من الطواغيت وأئمة الكفر، يبلغ أذاهم للدعوة الإسلامية مبلغاً عظيماً، لا يُسكتهم ولا يُخرسهم ولا يَكفُّ أيديهم عن الأذى ولا ألسنتهم عن الطعن إلا طعنةً في صدورهم، ولا يُمكن أن يكون لهم دواء إلا القتل، فلا يستجيبوا بالنصيحة البليغة المؤثرة، لأن قلوبهم قد خُتم عليها، ولا تَنخرس ألسنتهم وتُكبت أيديَهم بالكلمة الطيبة، لأن أجهزة الإستقبال للكلمة الطيبة معطَّلة في قلوبهم، والتاريخ كله شاهد على ما نقول، والواقع الذي يعيشه المسلمون اليوم أكبر دليل وحجة على ذلك.

بل إن السنة في اغتيال أئمة الكفر والضلال والنفاق، هي رحمة لأتباعهم، لأنه بقتل أئمتهم، تتفرق جموعهم وينتهوا عن جرائمهم، ويتوزعوا بين الناس، ويَفسح لهم المجال أن يتعرفوا على دين الله سبحانه بعد أن حَرموا من معرفته، بسبب الطاغوت الذي كان يقودهم ويحول دون تعرُفهم على الإسلام، فلعل ذلك يكون سبيلاً لدخولهم في دين الله الحنيف.

٢٩- قتال اليهود.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال: تقاتلون اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر فيقول: يا عبد الله هذا يهودي وراني فاقتله[3].

وفي رواية الطبراني والبزار أن رسول الله ﷺ قال: (لتقاتلن المشركين حتى يقاتل بقيتكم الدجال على نهر الأردن أنتم شرقيه وهم غربيه).

وقال رواي الحديث: ولا أدري أين الأردن يومئذ[4].

---

١ - (السير الكبير) (ج١/٢٧٦).

٢ - أنظر (حياة محمد ﷺ) لمحمد حسين هيكل (ص٢٨٤) الطبعة الثالثة عشر.

٣ - البخاري (ج٣/١٠٧٠).

٤ - أنظر (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) للهيثمي (ج٤جز٧/٣٤٩)، وقال الهيثمي: ورجال البزار ثقات.

وفي رواية أحمد والطبراني في الأوسط: ثم يسلط الله المسلمين فيقتلونه ويقتلون شيعته، حتى أن اليهودي يختبئ تحت الشجرة والحجر فيقول الحجر أو الشجر للمسلم: هذا يهودي تحتي فاقتله[1].

قبل أن نبدء بالكلام عن هذا الحديث، لا بد أن نذكر طرفاً من أقوال المفسرين لقوله تعالى.

(وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علواً كبيراً، فإذا جاء وعد أولهما بعثنا عليكم عباداً لنا أولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعد الله مفعولا، ثم رددنا لكم الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا، إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها فإذا جاء وعد الآخرة ليسوؤا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبروا ما علوا تتبيرا، عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدتم عدنا وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا)

(الإسراء: ٤-٨)

وذلك لأن هذه الآيات الكريمات لها علاقة بمعنى الحديث السابق، فهي تتكلم عن معركة فاصلة مع اليهود بسبب فسادهم وضلالهم.

اختلف المفسرون حول المرتين اللتين عنتهما الآيات في إفساد بني إسرائيل وإذلالهم من قبل عباد الله .

وأما المرة الأولى من الفساد الذي كُتب على بني إسرائيل، فقد تم وانتهى ولا نشك في ذلك، ولذلك رجحنا قول القائل بأن المرة الأولى، هي عندما قتلوا نبي الله زكريا فبعث الله عليهم ملك فارس (بختنصر) فقتلهم شرّ تقتيل وخرّب بيت المقدس، ويمكن أن نلحق بها قتلهم ليحيى ابن زكريا عليهما السلام، فسلط الله عليهم مَنْ قتلهم وشردهم من أعدائهم، وأسر منهم سبعين ألفاً[2] فتكون كلها مرة واحدة في الإفساد والقتل، خلافاً لمن جعلها مرتين، وهذا أقرب للصواب.

وأما المرة الثانية في الإفساد، في قوله تعالى **(فإذا جاء وعد الآخرة ليسوؤا وجوهكم)** فإننا نرجح أنها لم تقع بعد، لأن تخريب بيت المقدس -كما خرّبه بختنصر في المرة الأولى- لم يقع بعدها، ولأن علو بني إسرائيل علواً كبيراً لم يحدث بعدها -إلا في هذه الأيام-، ولأن القتل والتشريد الذي حصل لهم على يد بختنصر ومن تبعه، لم يقع بعدها لليهود في الأرض، إلا ما كان على يد هتلر، وروح النص القرآني والنبوي يُشير إلى فلسطين وليس إلى ألمانيا وغيرها[3]، ولأن النص يُشير إلى أن اليهود سيكون لهم شأن مؤثر في الأرض، علواً وفساداً

---

١ - (مجمع الزوائد) (ج٤جز٧٠/٣٤٧).

٢ - أنظر حاشية (مختصر الطبري للصابوني (ج١ص٤٧٢))، وانظر تفسير ابن كثير (ج٣/٢٤)، وراجع (الأساس في التفسير) للشيخ سعيد حوى (ج٦/٣٠٣٨).

٣ - البلاد التي كان هتلر يحكمها.

كبيراً.

ولا شك أن الآيات -كما يفهم منها- تتكلم عن اليهود وليس عن النصارى، لأن ما سبق ينطبق على اليهود أكثر ما ينطبق على النصارى، ولأن اليهود معروف عنهم الفساد في الأرض، طيلة فترات التاريخ.

ولا نريد أن نسهب ونستطرد كثيراً حول الآيات السابقة وتفسيرها -حتى لا نخرج عن موضوعنا-، ولكن الأحاديث الواردة والمؤكدة، بأن المسلمين سيصطدموا مع اليهود في آخر الزمان -داخل فلسطين-، يوحي بل يشير إلى أن المذبحة الثانية لليهود لم تقع بعد، وأنها ستكون على يد المسلمين -بإذن الله-.

ويبدوا أن ابن كثير مال إلى هذا الرأي -أن المذبحة الثانية لم تقع بعد- وقال: (فإذا جاء وعد الآخرة) أي الكرة الآخرة، أي إذا أفسدتم الكرة الثانية وجاء أعدائكم[١] ويعني كلامه أنها لم تقع بعد[٢].

والحديث الذي بين أيدينا، يبين بصراحة أن الصدام المسلح والقتال، سيقع بين المسلمين واليهود في آخر الزمان، وأن عناية الله عزوجل ونصره ستبلغ مبلغاً عظيماً، حتى أن الشجر والحجر يشارك في هذه المعركة ضد اليهود، وفي ذلك مغزى عظيم ودليل على أن المخلوقات جميعاً تتأذى من اليهود، حتى الشجر والحجر!!.

ويقول ابن حجر: إن قتال اليهود سيكون بعد نزول عيسى عليه السلام، وأنه سيستأصل شأفتهم بعد أن يستأصل شأفة الدجال[٣] ومما يرجع ما قاله ابن حجر ما روي أن معظم شيعة الدجال من اليهود والنساء، فهم الذين يتبعونه ويؤيدونه[٤] ثم يسلط الله المسلمين فيقتلونه ويقتلون شيعته من اليهود.

والله تعالى أعلم، وعلى أية حال فإن مذبحة اليهود على يد المسلمين قادمة لا محالة، لأن الخطاب في قوله: (تقاتلون) إنما هو خطاب للمسلمين[٥] لا لغيرهم.

لقد بلغ شأن اليهود وإفسادهم -في هذا القرن- ما لم يبلغوه طيلة فترات تاريخهم، وإنهم كما قال الله عزوجل عنهم:

(ويسعون في الأرض فساداً)

(المائدة: ٦٤)

---

١ - تفسير ابن كثير (ج٣/٢٥).

٢ - راجع بإسهاب هذا الموضوع (الأساس في التفسير) لسعيد حوى (ج٦/٣٠٣٨-٣٠٤٣).

٣ - فتح الباري (ج٦/١٠٣).

٤ - رواه أحمد والطبراني أنظر (مجمع الزوائد) (ج٤/٣٤٢).

٥ - فتح الباري (ج٦/١٠٣).

فهذا ديدنهم في الشعوب كلها، وهذا سبيلهم، إنهم يفسدون في كل أرض تواجدوا فيها، بل إنهم شعب حاقد على الشعوب والديانات -غير اليهودية المحرّفة-، ولا تجدهم حاقدين أكثر شيء إلا على الإسلام، قال تعالى:

(لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا)

(المائدة: ٨٢)

وتاريخ اليهود الأسود -طيلة عصور التاريخ- يفسر قول الله عزوجل فيهم وطبيعتهم الخبيثة اللئيمة، فمنذ فجر الإسلام أعلن اليهود عدائهم الفطري لهذا الدين، (واتبعوا مخططاً يتكون من ثلاثة فروع، امتدت هذه الفروع الثلاثة أو الخطوط الثلاثة حتى يومنا هذا في محاربة الإسلام، وذلك خلال عملية التدافع التي هي سنة الله في الكون **(ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)** وهذا التدافع هو التفسير الإسلامي للتاريخ (أي الصراع بين الحق والباطل).

واليهود هم وراء الفساد والثورات والتدمير والحروب التي ذاقت ويلاتها البشرية، خاصة خلال القرون الثلاثة الأخيرة، ولأمر ما أفرد الله سبحانه وتعالى صفحات واسعة من كتابه العزيز، لبيان أخلاق هذه الأمة وتفاصيل تاريخهم، وتنكرهم للرسالات والأديان وتتبع دقائق جهالاتهم ونفوسهم.

وأما الخطوط التي يتكون منها المخطط المدمر للإنسانية فهو:

١ - خط التشكيك في العقيدة.

٢ - خط التدمير الأخلاقي، من خلال إفساد المرأة، ولا ننسى أن أول احتكاك بين اليهود والمسلمين في المدينة هي حادثة بني قينقاع بسبب امرأة مسلمة.

٣ - خط التفتيت للأمم عن طريق إثارة النعرات القبلية والعنصرية.

وهناك حوادث بارزة عبر التاريخ البشري والإسلامي بوجه خاص تبين بوضوح بروز هذه الخطوط، فيما إذا رجعنا إلى كتاب (بروتوكولات حكماء صهيون)، ونرى أنهم وراء دارون، ونيتشه، وماركس -الأب الروحي للشيوعية-، وفرويد -الأستاذ الذي جعل من العلاقات الجنسية المحرمة شيئاً طبيعياً -بل واجباً- ووظيفة بيولوجية لا بد من أدائها[١]. وغيرهم من مفسدي البشرية.

ولن يهدأ لهم بال ولن يقر لهم قرار إلا إذا أفسدوا البشرية جمعاء، وهذا الذي يَسْعون إليه -بكل ما

---

١ - أنظر (دلالة الكتاب والسنة على الأحكام) حاشية (ص٤٦٦) للشهيد عبد الله عزام.

يستطيعونه - في شتى بقاع الأرض.

وقد يظن جاهل أن هذا الكلام ضرب من المبالغات، يحملني عليه الحقد على هذا الشعب، كلا... إن هذا هو الواقع لمن أمعن وتدبر وعرف ما يجري حوله، إنهم يعبثون بشعوب أوروبا وأمريكا، ويسوقونهم كما تُساق الأنعام، والإعلام والمال قد أحْكموا قبضتهم عليهما، وجُلّ البنوك الربوية يُسيطر عليها اليهود في العالم كله، وأماكن الفساد والدعارة والإعلام -غالباً- تجد اليهود وراءها، ولذلك فإننا نعتبر وجود كيان لليهود في قلب العالم الإسلامي (فلسطين) من أكبر الكوارث على المسلمين، إن هذا يعني إيجاد بؤرة الفساد ومركز الشر في هذا العالم المسلم.

فليست القضية قضية سيطرتهم على جزء من أرض الإسلام فحسب، وليست القضية استيلائهم على ثالث الحرمين وثاني المسجدين (الأقصى) -فحسب أيضاً-، إنما القضية أخطر من هذا، إنه إعلان لإفساد الأجيال المسلمة وإيجاد مستنقع الدمار والهلاك للمسلمين، من خلال هذا الكيان في قلب عالمنا الإسلامي!!.

ومن هنا كانت جريمة كل من أقرّ هذا الكيان، وكل من ساعد في تثبيته عظيمة وخيانة لدين الله وأهله.

إننا نرى اليوم البيع والشراء -لهذه الأرض المقدسة- على أوسع مجال، وبكل تَبَجح وسفور على الموائد الدولية، مقابل لُعاعة من لُعاعات الدنيا الدنيّة، ونرى صيحات اللاجئين وراء الذل والإستكانة والخيانة من كل حدب وصوب، يهتفون بمزيد من الخيانة والتآمر على الأقصى الحزين.

إن هذه الأرض -فلسطين- أرض مقدسة في دين الله، وجزء من أرض الإسلام، لا يحق لأحد أن يَسخَر نفسه بائعاً أو سمساراً لها، وكما قال السلطان المجاهد (عبد الحميد) عليه سحائب رحمة الله ومغفرته -عندما عرض عليه اليهود السماح لهم بالهجرة إلى فلسطين، مقابل إغراءات هائلة جداً منهم- قال: إن إعمال المبضع في جسدي وقطع عضو من أعضائي، أحب إليّ من أن تقتطع فلسطين من أرض المسلمين، إن أرض فلسطين قد أخذها المسلمون بالدم ولا تؤخذ منهم مرة أخرى إلا بالدم، ولقد شرفني الله بخدمة الملة الإسلامة مدة ثلاثين عاماً، ولن ألطّخ تاريخ آبائي وأجدادي بهذا العار[1].

فخلف من بعدهم خَلْف، أعطوا فلسطين وأقصاها لليهود -بلا ثمن- واعترف العالم لهم بهذا، وتمت الخيانة وانقضت المؤامرة وضاعت فلسطين، والناس ينظرون!! ومع ذلك فلا زال بعض الناس يُناقشون، هل الجهاد فرض عين أم فرض كفاية؟!!

(فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور)

(الحج: ٤٦)

---

١ - الأسئلة والأجوبة الجهادية للشهيد عزام (ص٢٦٤).

٣٠- القتال ماض إلى يوم القيامة.

وعن عروة البارقي أن النبي ﷺ قال: {الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم}[١].

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: {البركة في نواصي الخيل}[٢].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين إلى يوم القيامة}[٣].

وفي رواية أخرى لمسلم عن جابر بن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: {لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة}[٤].

وفي رواية للحاكم وأبي داود عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: {لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال}[٥].

وفي رواية قلنا: يا رسول الله وأين هم؟ قال: {ببيت القدس وأكناف بيت القدس}[٦].

ثم الحديث -الذي سبق- {الغزو ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل}.

هذه الأحاديث تؤكد أن القتال في سبيل الله ماض ومستمر، منذ أن أرسل رسول الله ﷺ حتى قيام الساعة، ولن يخلوا زمن دون وجود فئة تقاتل أهل الباطل، سواء كانت هذه الفئة قليلة أو كثيرة.

وهذا ما حدث على مر العصور، فما رأينا عصراً من عصور التاريخ الإسلامي انعدم فيها الجهاد نهائياً، وإنما كانت هناك فترات قصيرة توَارى فيها الجهاد، ثم ما لبث المسلمون أن استأنفوه مرة أخرى.

وأما وجه استدلالنا بقوله ﷺ {الخيل معقود في نواصيها...}[٧] هو أن الأجر والمغنم لا يكونان إلا من الجهاد، فدوام هذا الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وهو دليل على استمرار الجهاد.

وأما قوله ﷺ: {لا تزال طائفة من أمتي...} فوجه الإستدلال ظاهر فيه.

١- البخاري (ج٣/٤٨ . ١)، ومسلم (ج٣/١٤٩٣)، وابن حبان (الإحسان (ج٨/٨٨))، وأحمد (الفتح الرباني (ج٧/. ٥٩٢)).

٢- مسلم (ج٣/١٤٩٤)، وابن حبان (الإحسان (ج٨/٨٨))، والبخاري (ج٣/٤٨ . ١).

٣- مسلم (ج٣/١٥٢٤). ٤- مسلم (ج٣/١٥٢٤).

٥- الحاكم (المستدرك (ج٢/٧١)) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وأبو داوود (ج٢/٢٣٦)، معالم السنن لأبي سليمان الخطابي البستي -المطبعة العلمية بحلب-.

٦- وهذه الرواية رويت عن أبي أمامة، وقال الهيثمي: ورجالها ثقات، أنظر (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) للحافظ: أبي بكر الهيثمي (ج٤جز٧٠/٢٨٨) -دار الكتاب العربي/بيروت- الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).

٧- الناصية هنا: الشعر المسترسل على الجبهة، ومعقود: بمعنى ملوي، وقد عبر وكنّى بالناصية عن جميع ذات الفرس. أنظر شرح النووي على مسلم (ج١٣/١٦).

وقد اختلف شرّاح الحديث في بيان الطائفة المذكورة، واختلفوا مَنْ هي هذه الطائفة المقصودة، ولعل النووي أقربهم في هذا الخلاف حين قال: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرّقة بين أنواع المؤمنين، منهم الشجعان مقاتلون، ومنهم الفقهاء، ومنهم المحدثون، ومنهم الزهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونوا متفرقين في أقطار الأرض[(١)].

ومع ذلك فقد أدخل النووي في هذه الطائفة أصنافاً بمعزل عنها!! ونحن لا نرى وجهاً لهذا الخلاف، وقد حسم نصّ الحديث في هذه المسألة، فالحديث ينص على أن سِمَة هذه الطائفة (مقاتلة في سبيل الله) ولم يذكر معها أي صفة أخرى لهذه الطائفة، غير أنها مقاتلة على الحق، فلماذا نذهب بعيداً لنلتمس مفاهيم لطبيعة هذه الطائفة من خارج نص الحديث؟! ثم أن المحدثين أنفسهم بوّبوا لهذا الحديث (باب في دوام الجهاد)[(٢)].

واختصاص هذه الطائفة -المقاتلة على الحق- بالذكر، لا ينفي وجود طوائف أخرى على الحق غيرها إلى يوم القيامة، وإنما خصّ هذه الفئة المقاتلة بالذكر لضرورة وجودها أولاً، لأن دين الله لا يمكن أن يبقى بدون وجود المجاهد في سبيل الله، فهذه الفئة هي مناط بقاء هذا الدين قائماً، وإذا فَقدت هذه الفئة فلن يبق دين ولا إسلام، والتجارب والتاريخ والواقع أكبر شاهد على ما نقول.

فليس بكثير أن تَخصّ هذه الفئة وتلك الطائفة -المقاتلة على الحق- بالذكر من قبل رسول الله ﷺ، وأن يُشرّفها بهذا الإختصاص.

إن العلماء والفقهاء والزهاد والمحدثون والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر وغيرهم -ممن خصّهم شرّاح الحديث لهذه الطائفة- لا وجود لهم بدون سيف يحمي تواجدهم من الكفرة والمجرمين، لأنهم كما قال الله تعالى ﴿لا يرقبون في مؤ من إلا ولا ذ مة﴾.

ومتى ظهر الكفار على المسلمين وتمكنوا منهم، فإنهم لن يبق لهم شيئاً من دين الله، لأن العداء في قلوبهم للمؤمنين عداء فطري في طبيعتهم!!!

ولذا فليس عجيباً أن يكون للقتال في سبيل الله هذه المكانة العظيمة، وهذه النصوص الوافرة في الكتاب والسنة النبوية، والتي ما رأيت فرضاً من فرائض الإسلام نال هذه الوفرة من النصوص -سوى التوحيد والإيمان والكلام عن العقيدة- ثم يليها مباشرة الجهاد في سبيل الله، ولأجل ذلك قال ابن تيمية: والعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه.

١- صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٣/٦٧).

٢- عون المعبود (ج٧/١٦٢).

ولو تتبعنا سيرة المصطفى ﷺ لما وجدنا قضية ظاهرة شغلته وأخذت من وقته وجهده، كظاهرة تثبيت التوحيد والإيمان في قلوب الناس ويليها مباشرة ظاهرة الجهاد، من إعداد ورباط وغزو وقتال!!.

فقد عاش رسول الله ﷺ في المدينة المنورة عشر سنين، غزا خلالها سبعاً وعشرين غزوة، وبعث خمساً وثلاثين سرية[1] وقيل ستاً وخمسين سرية، وقاتل بنفسه في تسع غزوات[2].

فانظر بكل عين بصيرة وكل قلب مفتوح وكل عقل مستنير، إلى هذه الكثرة الوافرة من الغزوات والسرايا، التي كانت في مدة قصيرة من حياة الرسول ﷺ، فهل يدل ذلك إلا على أن الجهاد جزء أساسي في حياة الأمة، وأن الإسلام لا يمكن أن يقوم في حياة الناس ويستقر على قرار إلا بالجهاد، لأن أعدائه لن يَفسحوا له المجال.

فإن أفسد التأويل ذوق من يجادل في هذا الأمر، فلينظر في حياة السلف الصالح، وكيف كان مقام الجهاد لديهم.

فقد روى عبد الله الجوزجاني -رفيق إبراهيم بن أدهم- أن إبراهيم بن أدهم غزا في البحر مع أصحابه، فلما أحس بالموت قال أوتروا إلي قوسي، وقبض على قوسه فقبضت روحه والقوس في يده[3].

وهذا عبد الله بن المبارك -الذي أمضى حياته مجاهداً- وكان يتجاوز آلاف الأميال ليقاتل ويرابط في الثغور.

وقد روى ابن المبارك أخباراً عن كبار العباد والزهاد والعلماء من السلف، وذكر طرفاً من جهادهم وسرعة استجابتهم لمنادي (يا خيل الله اركبي)، فروى عن ابن عم لعمرو بن عتبة، قال: نزلنا في مرج حسن فقال عمرو بن عتبة: ما أحسن هذا المرج؟ ما أحسن الآن لو أن منادياً نادى: يا خيل الله اركبي، فخرج رجل فكان في أول من لقي فأصيب، ثم جيء به فدفن في هذا المرج، وقال: وكان عتبة بن فرقد قد اشترى فرساً بأربعة آلاف درهم فعنفوه يستغلونه فقال: ما من خطوة يخطوها يتقدمها إلى العدو إلا وهي أحب إليَّ من أربعة آلاف[4].

والروايات كثيرة عن سيرة السلف -في هذا المضمار- وحسبنا ما قتصرنا عليه.

نعود -بعد هذا الإستطراد- إلى قول رسول الله ﷺ {حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال}.

---

١ -.أنظر المهذب في الفقه الشافعي (ج٢/٢٢٧).
٢ - شرح النووي على مسلم (ج١٢/١٩٥).
٣ - أنظر (تهذيب تاريخ دمشق الكبير) (ج٢/١٩٩) للحافظ: ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن المعروف (بابن عساكر) المتوفي سنة (٥٧١هـ). تهذيب الشيخ عبد القادر بدران -نشر: دار المسيرة/بيروت- الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).
٤ - أنظر (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) للحافظ: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفي سنة (٤٣٠هـ) (ج٤/١٥٥-١٥٧) دار الكتاب العربي/بيروت -الطبعة الرابعة- (١٤٠٧هـ).

وظاهر الحديث يدل على أن الجهاد ينتهي بقتال الدجال -عندما يقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق، ثم تستأصل شأفة اليهود أذناب الدجال-، وبعد قتاله وقتله لا يكون الجهاد باقياً، لأنه -والله أعلم- لا يبقى بعد ذلك على وجه الأرض كافر، ما دام عيسى عليه السلام حياً في الأرض[1].

وهذا لا ينافي قولنا (القتال ماض إلى يوم القيامة) لأن خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام، من علامات القيامة الكبرى[2].

قال التهانوي: وفي الحديث دليل على عدم بقاء الحاجة إلى الجهاد بعد استئصال الدجال وجماعته الكفرة الفجرة، وظهور الدجال هو المراد بالقيامة في قوله (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون إلى يوم القيامة) لكونه من أعظم أشراطها وإماراتها[3].

---

١ - أنظر عون المعبود (ج٧/١٦٣)، وفتح الباري (ج٦/١٠٣).

٢ - أنظر شرح العقيدة الطحاوية (٥٦٤-٥٦٦) تحقيق مجموعة من العلماء -دار نشر الكتب الإسلامية/لاهور-.

٣ - إعلاء السنن (١٢/٢).



الباب الرابع: أثر القتال في الأمة.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الآثار الدينية.

الفصل الثاني: الآثار المعنوية والنفسية.

الفصل الثالث: الآثار المادية (الغنائم).

أثر القتال في الأمة

القتال في سبيل الله فرض من فرائض الإسلام، التي فرضها رب العالمين على عباده، ولما كانت الحكمة مصاحبة لكل أمر رباني، ولكل فرض إلهي يفرضه على عباده، فإن عبادة القتال كبقية العبادات والفرائض التي تصاحبها الحِكَمْ العظيمة والفوائد الجمّة والآثار الضخمة، التي تنعكس على المسلم بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام.

وقبل أن أمارس هذه العبادة، كنت أسمع -من خلال معايشتي للمجتمع المسلم_عن بعض الحِكَم الإلهية والآثار الطيبة الخيّرة التي يَخلفها الجهاد في سبيل الله، ولكن سرعان ما فَتحت بصيرتي -والحمد لله- بمجرد أن مارست هذه العبادة في أفغانستان، وأدركت أن الآثار الطيبة التي عرفتها -نظرياً- صحيحة ولا شك في ذلك، إلا أنها آثار سطحية لهذه العبادة، وهي أول ما يلمحها الباحث في هذا الدين، فإذا تعدى القشرة السطحية في دراسته ومعرفته لهذه العبادة، وأدركها عن قرب ومعرفة وعمق وتجربة، انكشفت له أسرار عظيمة وفوائد جليلة وآثاراً ضخمة في واقع الحياة، وفي واقع المجتمع المسلم، وفي واقع حياته الشخصية والنفسية، وتبقى هناك أسرار يدركها المجاهد داخل قرار نفسه، لا يستطيع أن يعبر عنها في كلمات وجمل، وتلك خصيصة للمجاهد لا يشركه بها أحد ممن يدرسون الجهاد نظرياً.

ولذا كان لزاماً علينا -ونحن نتحدث عن القتال في الإسلام- أن نفرد لهذه الآثار باباً مستقلاً، ونحاول استعراض بعض آثاره في الواقع، مع تقديرنا سلفاً أن هذا البحث موضوع كتاب مستقل، بل كتب مستقلة، إذا أردنا أن نوفّي الموضوع حقه.

الفصل الأول: الآثار الدينية.

وقد بدأنا بها لأن القتال شرع من أجلها ابتداء، والدين هو مناط الأعمال وأساسها، والمسلم يعتبر نفسه خليفة الله في الأرض ومنفذ أوامره في كل شؤون الحياة، فجميع أعماله لا بد أن تكون نابعة من نية صالحة هدفها وغايتها الله سبحانه وتعالى، كما في قوله تعالى:

(قل إن صلاتي ونسكي و محياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)

(الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣)

أ- نشر الدعوة الإسلامية وتحطيم الحواجز أمامها.

جاء في الذكر الحكيم: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله).

(إن الإسلام إعلان عام لتحرير الإنسان من العبودية للعباد، فهو يهدف ابتداء إلى إزالة وتحطيم القوى السياسية والمادية التي تحول بين الناس وبينه، لأن الإسلام لله هو الأصل العالمي الذي على البشرية كلها أن تفيء إليه أو تسالمه بجملتها، فلا تقف لدعوته بأي حائل من نظام سياسي أو قوة مادية، وأن تخلي بينه وبين كل فرد، يختاره أو لا يختاره بمطلق إرادته، ولكن لا يقاومه ولا يحاربه، فإن فعل ذلك كان على الإسلام أن يقاتله حتى يقتله أو حتى يعلن إسلامه.

ومن هنا جاء الخلط لدى المنهزمين روحياً وعقلياً -ممن يكتبون عن الجهاد في الإسلام- يخلطون بين منهج هذا الدين في النص على استنكار الإكراه على العقيدة، وبين منهجه في تحطيم القوى المادية التي تحول بين الناس وبينه، وهما أمران لا علاقة بينهما ولا مجال للإلتباس فيهما، فيحصرون الجهاد في الإسلام فيما يسمونه بالحرب الدفاعية!!)[١].

ذلك أنه قد بات من الأمور المعروفة عند جميع الناس -في عالم السياسة- أنه لا بد لنشر مذهب أو لحماية مبدأ من قوة وراء الدعاة وسلطان يدعم الذين ينتمون لهذا المبدأ، والإسلام لم يدّخر وسعاً في سبيل دعوته وتأييد انتشارها في العالم كله[٢].

إذن فهدف القتال في الإسلام، نشر الدعوة الإسلامية وإنقاذ البشرية من الكفر، ونقلهم من ظلمة الدنيا إلى نور الدنيا والآخرة[٣]، (ولا يكون ذلك إلا بتحطيم وإزالة العقبات السياسية والإقتصادية والإجتماعية أمام الدعوة الإسلامية، فإن قبل الناس أحكام هذا الدين وخضعوا لسلطانه، فلا حاجة لإشهار سيف ولا إراقة دماء ولا إتلاف منشآت وأموال، لأن هذا الدين جاء للإصلاح والإعمار لا للإتلاف والدمار، وأما إذا وقفت أمامنا

١- أنظر معالم في الطريق للشهيد سيد قطب (ص٦٦ - ٧١).

٢- (راجع كتاب (الشرع الدولي في الإسلام) للدكتور نجيب الأرمنازي ص١٨).

٣- وهو هدف الرسالة المحمدية إلى البشر، فلم يكن هدفها البتة لمال أو غيره، فقد قال الله عزوجل: (وما تسألهم عليه من أجر إن هو إلا ذكر للعالمين (يوسف: ١٠٤).

وروي أن عمر بن عبد العزيز قال لبعض ولاته: إن الله بعث محمداً بالحق هادياً ولم يبعث جابياً (أنظر طبقات ابن سعد ٥/٢٨٣).

وكما قال عبادة بن الصامت للمقوقس: إنما رغبتنا في الله واتباع رضوانه، وليس غزونا لعدونا لرغبة في دنيا ولا طلب للإستكثار منها (أنظر فتوح مصر لابن عبد الحكيم ص٦١).

القوة السياسية وأصحاب الأموال وتجمعات القبائل، اضطررنا لمواجهتهم بالسلاح حتى يستسلموا لهذا الدين ويفتحوا الطريق بيننا وبين الشعوب التي أمرنا بإنقاذها. وهذا معنى قوله تعالى: **(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)**[١].

وهذا المقصود قد نص عليه فقهاء المسلمين فقالوا: إن قتل الكفار ليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد[٢].

وانطلاقاً من هذه الحقيقة في هذا الدين الحنيف، انطلق أصحاب رسول الله ﷺ في أرجاء الأرض ينشرون هذا الدين، فلم يكونوا يقاتلوا إلا الذين يقفون أمامهم بقوتهم المادية والسياسية وسلطانهم وجبروتهم.

فالقتال ضرورة ملحة في هذا الدين، لا يمكن تجاوزها أو غض الطرف عنها أو الإستهانة بها أو جعلها ثانوية في هذا الدين، لأن الحقيقة التي قررناها -من وجوب نشر الدين في الأرض كلها وللناس كل الناس وإخضاعهم لسلطان الله-، لا يمكن أن تتحقق إلا بالقتال، والتاريخ والواقع أكبر شاهد على ما نقول، وإلا (فكيف كان لأبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- أن يدفعوا المد الإسلامي وأمام الدعوة الإسلامية تلك العقبات المادية من أنظمة الدول السياسية وأنظمة المجتمعات العنصرية والطبقية، والإقتصادية الناشئة من الإعتبارات العنصرية والطبقية والتي تحميها القوة المادية، فكيف كان بالإمكان أن يدفعوا بالمد الإسلامي إلى أطراف الأرض؟!! إنها سذاجة أن يتصور الإنسان دعوة تعلن تحرير الإنسان.. نوع الإنسان.. في الأرض... كل الأرض... ثم تقف أمام هذه العقبات تجاهدها باللسان والبيان!! إنها تجاهد باللسان والبيان حينما يَخلى بينها وبين الأفراد، تخاطبهم بحرية وهم مطلقوا السراح من جميع تلك المؤثرات فهنا (لا إكراه في الدين) أما حين توجد تلك العقبات والمؤثرات المادية فلا بد من إزالتها أولاً بالقوة، للتمكن من مخاطبة قلب الإنسان وعقله وهو طليق من هذه الأغلال)[٣].

ولهذا يقول الإمام المودودي: إن القول بأن الإسلام انتشر بحد السيف قول خاطيء تماماً، كالقول بأن السيف

---

١ - أنظر (في الجهاد آداب وأحكام) للشهيد عبد الله عزام (ص٦ - ٧) طبع مكتب الخدمات (بيشاور -باكستان).

حاول أعداء الله أن يزيفوا الحقائق ويفتروا على التاريخ، فزعموا أن القتال في الإسلام كان يهدف إلى المغانم والمكاسب المادية، وفي هذا يقول (فون كريمر): قد سعى عمر لوضع العراقيل في سبيل الدخول في الإسلام، فقرر أنه عند اعتناق الإسلام يمكن الإحتفاظ بالأموال المنقولة فقط، أما الأرض وما يتصل بها من فوائد فيجب أن تكون للحكومة (راجع كتاب (الحضارة الإسلامية ومدى تأثيرها بالمؤثرات الأجنبية) تعريب الدكتور مصطفى طه بدر -دار الفكر العربي بمصر-.

٢ - أنظر مغني المحتاج (٤/ ٢١٠) ومقدمات ابن رشد مع المدونه (١/ ٣٧٩).

٣ - معالم في الطريق للشهيد سيد قطب (ص٧٣ - ٧٤)، وراجع (شريعة الجهاد والعلاقات الدولية) للإمام المودودي (ص١٢٣ - ١٢٨).

لم يكن له نصيب في نشر الإسلام، وهو قول خاطيء أيضاً، والحقيقة كامنة بين هذين، أي أنه كان للتبليغ والسيف نصيب في نشر الإسلام، كما يحدث دائماً في نشأة أية حضارة، فالتبليغ يمثل وضع البذور أمام السيف، فتمثل رعايتها بعد شق التربة لها، فالسيف يقوم بتليين الأرض وتهيئتها حتى تصلح للبذور ونموها، ومن ثم يقوم التبليغ بوضع البذور وإروائها حتى تنمو وتثمر، وهذا هو هدف البستاني الحقيقي، أي الحصول على الثمار، ونحن لا نرى في تاريخ العالم كله حضارة لم يشارك في نشأتها هذان العنصران[1].

وإلا فكيف يمكن توضيح دين الله وبيانه في ظل سلطان جاهلي لا يترك وسيلة إعلامية إلا ويسخرها في تشويه دين الله أمام الجماهير ويعرضه للناس في صورة مزيفة كاذبة، حتى يَنفِّر الناس منه[2].

وهذا ما وجدناه بالفعل -من خلال حركتنا مع الشعب الأفغاني أثناء جهاده- فلو أراد أحد أن يرى صورة الشعب الأفغاني قبل الجهاد، وصورته أثناء وبعد الجهاد، لوجد فرقاً وبوناً شاسعاً، إذ أن الحركة الجهادية في أفغانستان أعطت الشعب الأفغاني الفرصة الكاملة في تعرفه على دين الله، وكشف حقيقة الإسلام له، فظهر جيل جهادي جديد يختلف تماماً عن سابقه الذي عاش في ظل الحكومات الكافرة، والتي كانت حائلاً دون بيان هذا الدين بحقيقته للجماهير.

وشيء آخر نضيفه -في هذا المضمار- أننا وجدنا المصطلحات الشرعية قد دبت فيها الروح من جديد، مثل اصطلاح الجهاد والهجرة والأمير والأنصار وإطلاق مصطلح النفاق على عملاء الكفار، وغير ذلك كثير، فهذه اصطلاحات غابت عن أذهان المسلمين طويلاً ولم نرها قد تبلورت من جديد إلا في ظل الحركة الجهادية، وهذا دليل على أن الإسلام دين عملي يظهر بحقيقته من خلال واقع وحركة، ولا يظهر بحقيقته بمجرد الدعوة البيانية -عند كثير من الناس-، فلا بد أن يُعطى الإسلام فرصة يعمل بها بين الجماهير ليؤتي ثماره من خلال حركته داخل المجتمع المسلم، ومن خلال تطبيقه من قبل الجماعة المسلمة، وعندما يرى الناس ثمار هذا الدين وعظمته وخيره وبركاته يجذب نفوسهم ويستهوي أفئدتهم وقلوبهم.

والخلاصة: أن القتال في الإسلام ليس لإجبار الناس على اعتناق عقيدة الإسلام، ولو كان الأمر كذلك لما قبل الجزية أصلاً[3]، بل إن الإسلام ينكر ذلك بشدة، ولا يقبل أبداً من إنسان يتفوه بالشهادتين جبراً وقلبه غير

---

١ - راجع (شريعة الجهاد في الإسلام والعلاقات الدولية (ص١٣١ - ١٣٢)).

٢ - كنت في زيارة إلى أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية فوجدت الناس لا يعرفون من الإسلام سوى أنه دين الدماء، ودين الظلم للمرأة!!.

٣ - راجع كتاب (نظم الحرب في الإسلام) جمال عياد (ص١٨).

مطمئن بالإيمان، واعتبر ذلك من النفاق الذي هو أشد من الكفر، وأرذله وتوعد صاحبه بالعذاب الخالد في جهنم والدرك الأسفل منها!![1].

وإنما وظيفة القتال أن يمهد الطريق ويسهل الدرب ويحطم الحواجز التي تحول دون وصول هذا الدين بحقيقته إلى الجماهير، ثم يوضح الدعاة دين الله وطريق الهداية من طريق الضلال في ضوء الأدلة والبراهين، ويترك لكل إنسان الحرية الكاملة المطلقة في قبول هذه العقيدة واعتناقها أو عدم اعتناقها، دون ضغط أو إجبار أو تضييق، بشرط الخضوع لسلطان النظام الإسلامي العام الذي يحكم نظام الحياة، وبشرط أن لا يقف في وجه هذه الدعوة أو يحاربها[2].

وحينئذ يكون الناس جميعاً على بينة من أمرهم -سواء من اعتنق هذا الدين كعقيدة فيعتنقه وهو على بينة من أمره، أو من امتنع عن ذلك فيمتنع وهو على بينة من أمره وضلاله.

(ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينه)

(الأنفال: ٤٢)

فالكل قد استبان له الأمر، ووصلته دعوة الله صافية كافية كاملة.

(فهل على الرسل إلا البلاغ المبين)

(النحل: ٣٥)

ب- تطبيق النظام الإسلامي العام وبسط سلطان الله في الأرض[3]:

وهذا واضح أيضاً من خلال الأمر الرباني **(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله).**

وهذا هو الهدف الأساسي الثاني للقتال في سبيل الله، والأثر الذي يترتب عليه، فالهدف الأول هو إزالة العقبات والقوى السياسية التي تحول بين الناس وبين الإستماع إلى البيان واعتناق العقيدة بحرية لا يتعرض لها سلطان.

والهدف الثاني: (هو إقامة نظام اجتماعي واقتصادي وسياسي يسمح لحركة التحرر بالإنطلاق الفعلي -بعد إزالة القوة المسيطرة- ، وهذا النظام الذي يقوم على أساس العبودية لله وإبعاد الأنظمة التي تقوم على أساس حاكمية البشر للبشر وعبودية الإنسان للإنسان.

---

١ - إشارة إلى قوله تعالى: (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا) (النساء: ١٤٥).

٢ - راجع (معالم في الطريق ص٧١) وما بعدها، وشريعة الجهاد والعلاقات الدولية (ص١٢٣) وما بعدها.

٣ - وذلك لأن عقد الذمة مع الكفار غير جائز إلا بشرطين: ١ - أن يتعهدوا بدفع الجزية. ٢ - أن يلتزموا أحكام الإسلام العامة. فلا بد من قتال الكفار حتى يطبق النظام الإسلامي عليهم -راجع (العدة في شرح العمدة ص ٦١٥) و (الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢/ ٢٧٣ - ٢٧٥).

وهو نظام يجب أن يحكم البشر جميعاً -بغض النظر عن اختلاف عقائدهم- ويجب أن يعيش الناس جميعاً في ظل هذا النظام يستظلون فيه العدل والحرية، وهذا لا يعارض قول الله تعالى: (لا إكراه في الدين)، لأن الإسلام ليس مجرد عقيدة، بل هو إعلان لتحرير الإنسان من العبودية للعباد، ويهدف -كما ذكرنا- إلى إزالة الأنظمة والحكومات التي تقوم على أساس حاكمية البشر للبشر وعبودية الإنسان للإنسان، ثم يطلق الأفراد بعد ذلك أحراراً -بالفعل- في اختيار العقيدة التي يريدونها بمحض اختيارهم، بعد رفع الضغط السياسي عنهم، وبعد البيان المنير لأرواحهم وعقولهم، ولكن ليس معنى ذلك أن يختاروا بأنفسهم أن يكونوا عبيداً للعباد، وأن يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله... بل إن النظام الذي يحكم البشر في الأرض -كما ذكرنا- يجب أن تكون قاعدته العبودية لله وحده، وذلك بتلقي الشرائع منه وحده، ثم ليعتنق كل فرد -في ظل هذا النظام العام- ما يعتنقه من عقيدة، وبهذا يكون الدين كله لله، أي أن تكون الدينونة والخضوع والإتباع والعبودية كلها لله. وذلك لأن مدلول (الدين) أشمل من مدلول (العقيدة).

إن الدين هو المنهج والنظام الذي يحكم الحياة، وهو في الإسلام يعتمد على العقيدة، ولكنه في عمومه أشمل من العقيدة، وفي الإسلام يمكن أن تخضع جماعات متنوعة لمنهجه العام الذي يقوم على أساس العبودية لله وحده، ولو لم يعتنق بعض هذه الجماعات عقيدة الإسلام[1]، لأن المسلمين مكلفون -شرعاً- بتحقيق كلمة الله في الأرض، كل الأرض، أي بتحقيق النظام الصالح الذي يسعد البشرية جمعاء ويرفع الظلم عن الأفراد، وإنقاذهم من أيادي العتاة الطغاة الذين يتحكمون في مصائر الناس[2].

ففي الوقت الذي يقرر الإسلام قاعدة (لا إكراه في الدين) يقرر معها في الوقت نفسه أيضاً أن لا يسمح بإطلاق الحرية لارتكاب المفاسد والشرور ونشر الفتن والفساد وأعمال المنكر بين الناس، حتى تمضي القافلة الإسلامية، وحينئذ تصبح دائرة الأمر بالمعروف منفصلة عن دائرة النهي عن المنكر -وفي مجال الدعوة والتبليغ- في دائرة النهي عن المنكر كان للسيف استخدامه، فقد ارتفع لواء تطهير الدنيا كلها من الفتن والفساد، سواء رضيت الدنيا أو لم ترض، لأن الإسلام يهدف إلى وضع الحياة الإنسانية في دائرة أوامره ونواهيه، ولهذا فإن أوامره لا يمكن أن تنفذ -فقط- بالوعظ والإرشاد، بل يجب أن يصطحب ذلك أسنة الرماح، وفي دائرة الأمر بالمعروف وضعت أصول (لا إكراه في الدين).

---

١ - راجع (معالم في الطريق للشهيد سيد قطب (ص٧١ - ٧٢)).

٢ - أنظر حاشية (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) للزحيلي (ص٤٧١)، والعجيب من أمر الأستاذ الزحيلي أنه يقرر هذه القاعدة الإسلامية ويعترف بها، وفي الوقت ذاته يعتبر الجهاد دفاعياً وينكر أن الجزية شرعة دائمة وغير ذلك من الخلط الذي وقع فيه!! غفر الله له.

(و ما أنت عليهم بجبار)

(ق: ٤٥)[1]

وبالأحرى فإننا نعني ما سبق بالضبط هو قيادة الأمة الإسلامية للبشرية جمعاء، يقول الشيخ سعيد حوى تحت عنوان (الجهاد باليد والنفس على دار الحرب): هناك قواعد ونتائج منها:

١ - أن المسلمين مكلفون بإخضاع العالم كله لسلطان الله.

٢ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣ - أن كل ما نحتاجه عملية إخضاع العالم هو واجب على الأمة الإسلامية لا شك فيه، من اختصاص لتدريب لفن القتال[2].

فقيادة الأمة الإسلامية للبشرية جمعاء ضرورة ملحة لأن الله عزوجل جعل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس فقال جل ذكره:

(كنتم خير أ مة أخرجت للناس تأ مرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤ منون بالله)

(آل عمران: ١١٠)

وهذه السيادة والمكانة لم تكن جزافاً أو عفوية أو ظلماً، وإنما هو لاتصافها بأوصاف وحيازتها لمقومات قيادة البشر.

(وفي أول مقتضيات هذا المكان أن تقوم على صيانة الحياة من الشر والفساد، وأن تكون لها القوة التي تمكنها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي خير أمة أخرجت للناس لا عن مجاملة، ولا عن مصادفة أو جزاف -تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا- وليس توزيع الإختصاصات والكرامات كما كان أهل الكتاب، كلا إنما هو العمل الإيجابي لحفظ الحياة البشرية من المنكر وإقامتها على المعروف مع الإيمان الذي يحدد المعروف والمنكر)[3].

ومقومات قيادة البشرية قد حازت عليها الأمة الإسلامية فسادت الدنيا بها، ومن هذه المقومات التي اتصف بها معظم أفرادها: (قوة الإرادة، والمضاء في الأمر، والعزم، والإقدام، والصبر، والثبات، والأناة، ورباط الجأش، وتحمل الشدائد، والهمة، والشجاعة، والبسالة، والنشاط، والشدة، والبأس، والولوع بالغاية، والإستعداد للتضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها، والحزم والحيطة وإدراك العواقب، والقدرة على العمل

١ - شريعة الجهاد والعلاقات الدولية للإمام المودودي (ص١٢٣ - ١٣٠).

٢ - (جند الله ثقافة وأخلاق) (ص٣٨٨ - ٣٨٩) الطبعة الثانية.

٣ - في ظلال القرآن (٤/٤٤٧).

المنظم، والشعور بالواجب، والإحساس بالمسؤولية، والقدرة على تقدير المواقف المختلفة، والقدرة على صوغه وإفراغه في قوالب مناسبة حسب الظروف المتبدلة، والقدرة على تدبير الشؤون وفق تلك الأحوال والظروف، وكان -أي الفرد- ملاكاً لعواطفه ورغباته ونزعاته النفسية، وكذلك كان قادراً على استمالة أهواء الناس والأخذ بمجامع قلوبهم وتحبيب نفسه إليهم -مع التحلي بالأخلاق التي تضمن له الوقار في هذه الدنيا- كالإباء، والسخاء، والرأفة، والمواساة، وسعة القلب، والنظر، والصدق، والأمانة، والنزاهة، والوفاء بالعهد، وكمال الرزانة، والإعتدال، والتهيب، والطهارة، والنظافة، وضبط النفس، والذهن، فهذه الصفات التي إذا حازها واستوعبها معظم أفراد أمة من الأمم أو جماعة من الجماعات، فكأنها عندها ثروة الإنسانية ورأس مالها، فإن هذه الثروة هي التي تتكون على إثرها قوية فعالة)[١].

فإما أن تتقدم الأمة الإسلامية لقيادة البشر ومسك زمام الأمم في الأرض، فتسير بها نحو الخير والنمو والسلام والرقي البشري، وإما أن تقبض عليها وتمسك بزمامها أيادي لئيمة خبيثة تقودها إلى الدمار والهلاك في الدنيا والآخرة، وذلك لأن (سلطة الزعامة والقيادة والإمامة إذا وقعت بأيدي رجال منحرفين وأناس قد اتبعوا شهواتهم وانغمسوا في الفجور والطغيان، فلا محالة أن يسير نظام الحياة بقضّه وقضيضه على البغي والعدوان والفحشاء، ويدب دبيب الفساد والفوضى في الأفكار والنظريات والعلوم والآداب والسياسة والمدنية والثقافة والعمران والأخلاق والمعاملات والعدالة والقانون بِرمّتها، وتنموا السيئات ويستفحل أمرها وتأبى الأرض أن ترحب بالحسنات، وتمتلىء الأرض ظلماً وفجوراً)[٢]، وهذا أمر معروف لأن أي فئة تتسلم السيادة وتمسك بزمام القيادة (تصبح إرادتها هي الحاكمة والمتصرفة في جميع شؤون البلد الذي تستلم قيادته، وتكون قوانينها وتشريعاتها هي المختصة في حل القضايا وما يثور من نزاعات)[٣].

فإذا بقيت ناصية المجتمع والبلاد والعباد بيد طغمة حاكمة كافرة تَعبُد الناس لنفسها، وتقود البشرية إلى الهاوية، فانّى للإسلام أن يأخذ مكانه الطبيعي بين الناس، بل كيف يعرف الناس هذا الدين على حقيقته، وهم غارقون فيما تبثه لهم أجهزة التوجيه الفكرية، وبقية النواحي التأثيرية على الناس داخل الدولة، (وخاصة هذه الأيام التي أصبحت الدولة بيدها مقاليد كل شيء: التربية، والتعليم، والإقتصاد، والجيش، والشؤون

١ - (الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية) للإمام المودودي (ص٢١).

٢ - الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية للإمام المودودي (ص٨-٩) دار الفكر، دمشق.

٣ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي (ص٧٢٢) دار الفكر، دمشق.

الإجتماعية، والسياسية، والفكرية، والثقافية...إلخ، فما من شيء له علاقة بالجنس البشري إلا وترى كل حكومة من الحكومات أن لها الحق في الإشراف عليه، وأصبح العمل السياسي نتيجة لهذا له علاقة بكل شيء يخص الإنسان.

وكل حكومة في العالم تقوم على أساس تكتل شعبي له صفة الحزب السياسي، حتى الحكومات العسكرية والديكتاتورية تحاول مباشرة بعد الإستيلاء على الحكم أن تقيم لها تنظيماً حزبياً سياسياً على أساس فكري، ونتيجة لهذا فقيام الأفكار والآراء الإصلاحية أو السياسية بشكل مطلق مرتبط تنفيذه بوجود الحكم والحزب، فلا حكم إلا بحزب، والحزب ما لم يصل إلى الحكم تبقى نظرياته مجرد آراء لا قيمة عملية لها)[1].

ومن هنا ندرك جيداً خطورة بقاء الشعوب تحت ظل حكوماتها معزولة عن الواقع الإسلامي، ولذا فلا بد أن تعيش هذه الشعوب داخل إطار النظام الإسلامي العام، وتنتزع القيود والنظم الجاهلية -التي تجثم عليها وتَعبِّد هذه القطعان المستعبدة للطغمة الحاكمة ونظامها الجاهلي- وبعد ذلك يطلق سراحها من تلك القيود، فتعيش بأمن وسلام واطمئنان في ظلال النظام الإسلامي العام، وحينئذ ﴿لا إكراه في الدين﴾ بعد أن تحطم الحواجز السياسية والمادية والسلطات العسكرية، ثم تعرض الدعوة الإسلامية للناس على حقيقتها دون تشويه أو إعاقة حركتها ونشاطها بين الجماهير.

وما لم يتم -ما ذكرنا- فستبقى الدعوة الإسلامية متقوقعة على نفسها، محصورة في مناطق حركتها، لا تخرج إلى الناس بثوبها الحقيقي إلا في مجالات ضيقة جداً، أما عامة الشعوب الأخرى فستبقى محرومة من هذا الفضل الرباني العظيم[2].

ومن أجل ما سبق قلنا أنه لا بد للأمة الإسلامية أن تقود البشرية جمعاء، ولا بد من القتال من أجل الوصول إلى هذا الهدف السامي والتكليف الرباني والمنال العالي، الذي وصل إليه سلفنا الصالح ردحاً من الزمن

---

١ - (جند الله ثقافة وأخلاقاً) للشيخ سعيد حوى (ص٣٩٦).

٢ - مثال ذلك ما تراه في أوروبا وأمريكا وغيرها من مجتمعات الكفر، فالإسلام عندهم مجهول تماماً، بل مشوه جداً (وقد تناقش بعض هؤلاء الغربيين في الإسلام فيعترف بأنه نظام مثالي ولكن يسألك أين واقع ما تقول؟!!

إنه لم يتذوق طعم الحياة في ظلال المجتمع المسلم، وعندما يتذوقه يدرك صدق هذا النظام وتحقيقه في الواقع، ولا يجد طريقاً إلا الدخول في الإسلام، وبعض الأوروبيين -وفي مجال ضيق جداً- قد أدركوا حقيقة هذا الدين فدخلوا فيه طائعين، أما الغالبية العظمى من هذه الشعوب، فأولئك عنه مبعدون!!

وأضاعه خلفنا بما كسبت أيديهم!!.

ونحن نرى -من خلال ما عرفناه نظرياً وعملياً - أن هذه الأهداف - التي أمر بها الإسلام من نشر الدعوة وتحقيق النظام الإسلامي العام- لا يمكن تحقيقها في واقع الأرض بغير قتال مسلح، لأن طبيعة الأعداء تأبى هذه الأهداف، وهي ثقيلة على نفوسهم، وهذا ما قرره رب العزة في كتابه:

{لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز}

(الحديد: ٢٥)

قال ابن كثير عند هذه الآية: وجعلنا الحديد رادعاً لمن أبى الحق وعانده من بعد قيام الحجة عليه، ولهذا أقام رسول الله ﷺ بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة توحى إليه السور المكية وكلها جدال مع المشركين وبيان وإيضاح للتوحيد وبينات ودلالات، فلما قامت الحجة على من خالف، شرع الله الهجرة وأمرهم بالقتال بالسيوف، وضرب الرقاب والهام لمن خالف القرآن وكذّب به وعانده، ومن أجل ذلك قال رسول الله ﷺ: {بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم}[١]، ولهذا قال: **{فيه بأس شديد}**[٢].

ومن هنا يظهر تخبط المنهزمين الذين يصرخون في كل واد بقولهم: إن أصل العلاقة بين المسلمين والكفار السلم وليست الحرب، وأن الدنيا دار واحدة!![٣].

جـ- حماية الشعائر الدينية وإنقاذ المستضعفين.

قال تعالى: **{ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهد مت صوا مع وبيع وصلوات و مساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز}.**

هذا نظام رباني وسنة إلهية ثابتة لا تتخلف أبداً، إن الشعائر الدينية ودور العبادة لا يمكن أن تبقى مشرعة

---

١ - أنظر (مسند الإمام أحمد (٢/٩٢٢)) المكتب الإسلامي ودار صادر، بيروت.

٢ - أنظر (تفسير القرآن العظيم) لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير، طباعة -دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٣ - أنظر كلام الدكتور محمد البهي في كتابه (الإسلام في حياة المسلم) (ص٤٨٢) الطبعة الثانية لعام (١٣٩٢هـ) مكتبة وهبه بالقاهرة.

وانظر كلام الدكتور وهبه الزحيلي في كتابه (آثار الحرب) (ص١٨٨ . ٧٥)، وكتابه (العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث) (ص٩٣) مؤسسة الرسالة (١٤٠١هـ) الطبعة الأولى.

معلنة، لها قداستها ولها قيمتها ولها احترامها وكيانها ومكانتها دون قتال، وإذا تهاون الناس بهذا القانون -أي قانون الدفع- ولم يعملوا به، فلن يبق للشعائر الدينية أي أثر أو مكانة أو قداسة، والتاريخ مليء بالحوادث والصور العملية التي تؤكد ذلك، ويتجلى هذا القانون من خلال تلك الحوادث -بوضوح ودون أي لبس- وقد ذكرنا طرفاً من ذلك سابقاً، ومن بقي لديه شك في هذا فما عليه إلا أن يشد الرحال إلى الأندلس والولايات الإسلامية التي سيطر عليها الكفر الروسي ليرى أين المساجد التي كان يتعبد بها سلفنا الصالح، وأين مراكز العلم والإشعاع الحضاري التي خرّجت آلاف العلماء والمفكرين والفقهاء والمفسرين والفلاسفة والأطباء.... إلخ، بل ليرى أين المسلمون؟!! إن المسلمين في تلك المناطق تحولوا تدريجياً إلى كفار -دون أن يشعروا- وكثير منهم يسمع أن أجداده كانوا في يوم من الأيام مسلمين!![1].

وذكرنا ما رواه ابن كثير من جرائم التتار حتى قال: وقتل الخطباء والأئمة وحملة القرآن وتعطلت المدارس والجمع والجمعات[2].

وكذلك ما ارتكبه النصارى المجرمون في الفلبين من طرد المسلمين وإحراق بيوتهم ومساجدهم ومدارسهم ومزارعهم، وإحراق المصاحف، وقتل أئمة المساجد، وهتك أعراض النساء المسلمات، والتمثيل بالذرية[3].

(وفي بلغاريا بلغ فيها اضطهاد المسلمين -الذين هم من أصل تركي- الغاية، وذلك من أجل محو الهوية الإسلامية لما تبقى فيها من مسلمين، ولم يقف الحزب الشيوعي فيها عند هذا الحد، ولم يكتفوا بالمذابح الجماعية للمسلمين، بل تجاوزوه إلى هدم وتدمير عشرات المساجد الإسلامية المتبقية فيها، بل وتدمير مقابر المسلمين هناك!!.

ولهذا تفضل الله سبحانه وتعالى على البشرية بهذا القانون -قانون الدفع- أو بعبارة أخرى قانون الصراع بين الحق والباطل، وذلك من أجل صلاح البشرية)[4].

قال تعالى: **{ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين}.**

---

١ - أثناء جهادنا في أفغانستان التقينا ببعض الأسرى الروس، ومن خلال نقاشنا معهم تبين لنا أنهم مسلمون أصلاً بفطرتهم ويحبون الإسلام، ويفتخروا بأجدادهم المسلمين، ومن جهلهم بدينهم لا يعرفون أن الشيوعية كفر، ولا يعرفون صلاة ولا عبادة ولا شيء.. وطلبوا منا أن نعلمهم الإسلام والقرآن، بل من جهلهم دفعت بهم روسيا لقتال المجاهدين في أفغانستان، فانظر وتأمل!!. ٢ - البداية والنهاية (١٣/٢٠٢، ٢٠٣-٢٠٣).

٣ - مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة -العدد الثالث من السنة الخامسة ١٣٩٣هـ- (ص١١٢) نقله الدكتور القادري في كتابه (الجهاد في سبيل الله) (ص٥١٣).

٤ - راجع كتاب (الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان) للشهيد عبد الله عزام (ص١٧، ٨٣، ٨٥).

قال الطبري -عن ابن زيد: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض) أي لولا القتال والجهاد[1].

وقال ابن الجوزي عن مقاتل: لولا دفع الله المشركين بالمسلمين لغلب المشركون على الأرض فقتلوا المسلمين وخربوا المساجد[2].

إنه الفساد والدمار والتخريب لكل موضع يُعبد فيه الله سبحانه!!.

(وبذلك يتبين -بوضوح- أن القتال في الإسلام ليس لمحو الديانات السماوية وهدم المعابد، بل لحماية هذه الديانات من استعلاء الملحدين والوثنيين عليها وتمكنهم من تدميرها وإغلاقها)[3].

هذا من ناحية الشعائر، أما من ناحية إنقاذ أهل الشعائر والمظلومين والمستضعفين، فقد وضحته الآيات الكريمة فقال تعالى: (و ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيرا).

فتبين أن إنقاذ هؤلاء المستضعفين لا يمكن أن يكون إلا بالقتال، ولا يمكن أن يستجيب لصيحات العجزة وأنّات النساء وصرخات الأطفال إلا المقاتلين في سبيل الله، وقد ذكر هذا المعنى بصورة أخرى وأوضح كما في قوله تعالى: (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤ منين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأساً وأشد تنكيلا).

فوضّح أن بأس الكفار لن يكف عن المستضعفين والمؤمنين إلا بالقتال والسلاح، الذي لا يُرهب أعداء الله غيره.

ويظهر أن وجوب إنقاذ المستضعفين -من خلال الآية السابقة- على وجه العموم، سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين -لأن المسلم مكلف شرعاً أن يرفع الظلم عن كل إنسان، حتى عن الكفار!! ولأن الإسلام جاء رحمة لكل البشرية.

(و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)

(الأنبياء: ١٠٧)

والقتال -كفرض شرعي- يتناسق مع روح الشريعة العامة، فالنتأمل هذا الأثر الذي يناله كل إنسان بسبب القتال في سبيل الله[4].

---

١ - تفسير الطبري (١٢٤/٧).
٢ - زاد المسير في علم التفسير لابن القيم الجوزية (٣٠/١) المكتب الإسلامي.
٣ - أنظر (السيرة النبوية دروس وعبر) للدكتور مصطفى السباعي -رحمه الله- دمشق، (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).
٤ - وعموماً فقد شرحنا هذه المعاني عند إلقائنا الظلال عليها في الباب الثاني بما فيه الكفاية والحمد لله.

د- إعادة الصرح والمنارة المفقودة.

امتدت الخلافة الإسلامية منذ أن بناها رسول الله ﷺ على يديه الشريفتين حتى بداية هذا القرن (١٩٢٤م) عندما أعلن إلغاؤها من مركزها (إسطنبول)[١].

وإعادة الخلافة الإسلامية ضرورة ملحة في دين الله وفي واقع المسلمين أكثر ضرورة من الطعام والشراب، وإلا سيبقى المسلمون كالغنم في الليلة الشاتية، ولا يتهيأ تطبيق شرع الله بدون إمامة وخلافة.

وكثير من أحكام الله ومصالح المسلمين متوقفة على وجود الخلافة وتنصيب الإمامة، وهذا أمر قطعي في دين الله وليست قضية خلافية أو ظنية.

قال الإمام القنوجي: (إن الإمامة لها سرّ عظيم وشأن خطير، وأنها عند الله بمكان مكين ومحل رفيع، وليست بمنزلة المسائل الإجتهادية الظنية، كما ذهب أهل الزيغ والبطالة.

والمتأمل لأمورها وحال المترشح لها، الناهض بأعبائها يطلع على أنه يحصل بالإمام في المصالح الدينية والمطالب المرضية وحراسة الدين الحنيف والعلم الشريف ونفع المسلمين وقمع الظالمين وحياة الدين وإيغاظ صدور المعتدين، ما لا يكاد يخطر سعته وكثرته ببال. ومن تأمل حال الأئمة ومساعيهم وما يشتمل عليه الأوقات والساعات من أعمالهم وأقوالهم وخطبهم وكتاباتهم وجد من ذلك ما يشفي الصدور، وإن ذلك لو لم يكن لكان سبباً في اختلال وتناقص الأحوال، والمصالح التي يشتغل بها الإمام، ويعتني بها الإعتناء التام، ويقطع فيها الليالي والأيام والشهور والأعوام، لو أخذنا في ذكرها ونشرها وتفصيلها وتحصيلها استوعبت كثيراً من الأوراق وطال فيها المشاق، والغرض المطلوب إحياء دين الله والنظر في مصالح المسلمين ومنابذة الظالمين)[٢]، وبناء على هذه الضرورة فإن (نصب الإمام -عند الإمكان- واجب بإجماع واتفاق مذاهب العلماء قاطبة، والصحابة رأوا البدار إلى نصب الإمام حقاً، فتركوا -لسبب التشاغل به- تجهيز رسول الله ﷺ، ولو تُرك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ولا يزعهم وازع ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع -مع تفنن الأهواء، وتفرق الأهواء- لانتشر الظلم وهلك الأنام وفشت الخصومات وتبددت الجماعات، وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن)[٣].

---

١ - أنظر بتوسع في كتاب (هدم الخلافة وبناؤها) خاصة (ص٩٣) وما بعدها للشهيد عبد الله عزام، نشر مركز عزام الإعلامي.

٢ - (العبرة مما جاء في الغزو ص١٧٩).

٣ - أنظر (رفع اللمم في تهذيب غياث الأمم في التياث الظلم) (ص٧-٨) للإمام أبي المعالي عبد الملك الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ) تهذيب أحمد بن نصر الله المصري.

وقد أدرك أعداء الله هذه الخطورة وهذه الضرورة الشديدة، فعملوا على الإطاحة بها وحرمان المسلمين منها، واليهود كانوا هم الرأس المدبر لهذه المؤامرة الحاقدة[١].

كيف تعود الخلافة:

(لا يمكن أن تقوم الخلافة إلا بالطريقة التي قامت بها أول مرة على يد رسول الله ﷺ، بحيث تقوم مجموعة من الناس وتحمل العقيدة الإسلامية وتربي أفرادها على الإسلام، وقبل أن يقيموا حكم الله في الأرض يقيموا حكم الله في صدورهم، ويكونوا أمناء على الأموال والأعراض، ثم يواجهوا الجاهلية بهذه العقيدة ويطالبوا بتحقيق منهج الله في الأرض، وبمجرد هذه المطالبة وهذه الحركة بهذا الدين ستقف الجاهلية بخيلها ورجلها في وجوههم، وتقاومهم بما لديها من هيل وهيلمان وسيف وسلطان، وتقوم المعركة بين الخير والشر والحق والباطل ويسقط على الطريق من يسقط ويستشهد من يستشهد ويثبت من يثبت، ثم ينتصر أهل الحق، ومعظم الناس يقفون في المعركة متفرجين، حتى إذا انتصر السيف وقفوا تحت ظلاله، وهتفوا للمنتصر ووراءه يرددون.

إذن فالحكم الإسلامي والخلافة الإسلامية لا تقوم إلا بالجهاد، ولا يمكن أن يقوم حكم ولا أن يملك ملك إلا بعد أن يرتفع الحسام ويسقط من الهام ومن الرؤوس ما يكفي لصنع تلال.

فالملك لا يملك إلا بالرماح وبالسيوف، إلا بالتضحيات والفداء، إلا بالأرواح والشهداء... هذه هي التي تصنع المجد... والذين يظنون أن دين الله سيقوم بدون دماء وأشلاء وبدون قتال هؤلاء واهمون لا يدركون طبيعة هذا الدين ولا نهج سيد المرسلين)[٢].

ولو فرضنا -جدلاً- أن دولة أعلنت الحكم الإسلامي وأخذت العهد على نفسها أن تطبق شرع الله -دون قتال ودون جهاد ودون أن نخوض معها معركة- فإنها لا بد أن تخوض هي بنفسها معركة مع الدول الجاهلية الأخرى التي ستقف في وجهها بسبب إعلانها للإسلام، الذي يشكل خطراً على الجاهلية جمعاء، وبدون قتال لا تستطيع أن تُثبت هويتها وشخصيتها المستقلة، ولا تستطيع أن تُعلن مبادئها بحرية، بل وإن المجتمع الذي

---

١ - راجع بالتفصيل كتاب (هدم الخلافة وبناؤها) للشهيد عبد الله عزام خاصة (ص١ - ٣٠).

٢ - استخلصت ما ذكر من رأي الشهيد عزام، وتجدها موزعة في كتبه، فانظر الكتب التالية -مثلاً-:

أ - في التربية الجهادية والبناء (ج١/ ١٥٢، ١٤٦).

ب - هدم الخلافة وبناؤها (ص١٣٩) وما بعدها.

جـ - وصية الشهيد عبد الله عزام (ص٧) الطبعة الثانية -نشر مركز عزام الإعلامي (١٩٩٢م) بيشاور - باكستان.

د - السرطان الأحمر (ص١٤٤) الطبعة الثانية -نشر مكتب الخدمات-.

هـ - كلمات من خط النار الأول (ص٢٥٥ - ٢٦١) الطبعة الأولى -مركز عزام الإعلامي-.

ستنفذ فيه أحكام الإسلام، من الصعوبة بمكان أن يقوم قياماً صحيحاً دون أن يعيش الناس حياة الجهاد والتضحية والفداء، ولا بد أن يخرج المجتمع الإسلامي من خلال معركة طويلة مع الجاهلية، بعد أن ينتصر عليها ويخضض شوكتها، حتى يتمكن هذا المجتمع من احتمال الأحكام الشرعية التي ستنفذ من خلاله، ويكون على أتمِّ الإستعداد لقبول أحكام الله وتطبيقها في الواقع.

هـ- دلائل وبشائر تظهر للناس صدق هذا الدين.

١ - بانتصاره على أعدائه وإخضاعه لمخالفيه.

٢ - بالكرامات والبشائر والتأييد الرباني الذي يظهر للناس على أيدي المجاهدين.

أولاً: بانتصاره على أعدائه وإخضاعه لمخالفيه:

أضحى من الأمور البدهية التي لا تقبل الجدل -عند العقلاء- أن البشر يحترمون الأقوياء، وينظرون إليهم نظرة إجلال وتقدير وتعظيم، فكل ما يصدر عنهم إنما هو يستمد الثقة والتقدير والإحترام من قوتهم، والتاريخ كله شاهد على ما نقول، والواقع في حياتنا أوضح من أن يلتبس على أحد.

ولو لم تكن هذه القاعدة في حياة البشر، لما كان للباطل في التاريخ البشري هذا الهيلمان والأتباع الكثيرون، ولما وجدنا الحق -في أكثر الأحيان- قليل الأتباع محدود العدد[1]، ولقد رأينا في التاريخ البشري أنه كلما كان الحق تصاحبه القوة والسلطة والإنتصار على أعدائه كلما كان أتباعه وأنصاره أكثر، وكلما كان أضعف وكان مهزوماً أمام أعدائه كلما كان أنصاره وأتباعه أقل عدداً وأضعف ناصراً[2].

فلو أخذنا قطوفاً من تاريخ دعوات الرسل الكرام -عليهم صلوات الله وسلامه- لوجدنا هذا الأمر مجسماً تماماً في حياتهم ودعواتهم مع أقوامهم.

فهذا شعيب النبي الصالح يخاطبه قومه -وبكل صفاقة وسفاهة-:

(قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول وإنا لنراك فينا ضعيفاً ولولا رهطك لرجمناك و ما أنت علينا بعزيز، قال يا قوم أرهطي أعز عليكم من الله واتخذتموه وراءكم ظهريا إن ربي بما تعملون محيط)

(هود: ٩١-٩٢)

---

١ - رأينا في تاريخ البشر أن أهل الحق غالباً لا يكون بأيديهم من الدنيا والسلطة والاموال شيئاً عندما يبدأون دعوتهم، فالذي يتبع الحق يتبعه لإيمانه به، دون أن يجذبه مال أو جاه -غالباً- بينما أهل الباطل ينشرون باطلهم عن طريق التلويح بالسلطان والمال، وكان هذا الأمر ابتلاء لأهل الحق وتمحيصاً لهم.

٢ - سنة الله في دعوة الأنبياء والدعاة من بعدهم، أن النبي يبدأ دعوته ويتبعه الواحد والإثنان إلى أن تتكون حوله جماعة قادرة على مواجهة الباطل فيكتب الله النصر لعباده المؤمنين (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون، وإن جندنا لهم الغالبون)(الصافات: ١٧١-١٧٣)، وبعد ذلك يتبع الناس هذا الدين المنتصر، فيدخلوا في دين الله أفواجاً.

فهم لا يقيمون له وزناً ولا لدعوته أيضاً ولا يحترمونه ويجاهرون بأنه ضعيف لديهم، لا عزة له ولا منعة، وأنهم يريدون قتله ورجمه بالحجارة، ولا يردهم عن ذلك إلا احترامهم لعشيرته القوية[1]، ولولا قوتها ومنعتها وخوفهم من أن يتمالؤا عليهم لقتلوه وقضوا على دعوته، وذلك لأنه (حين تفرغ النفوس من العقيدة القويمة والقيم الرفيعة والمثل العالية، فإنها تقبع على الأرض ومصالحها القريبة وقيمها الدنيا، فلا ترى حرمة يومئذ لدعوة كريمة، ولا لحقيقة كبيرة، ولا تتحرج عن البطش بالداعية إلا أن تكون له عصبة تؤويه، وإلا أن تكون معه قوة مادية تحميه، أما حرمة العقيدة والحق والدعوة فلا وزن لها ولا ظل في تلك النفوس الفارغة الخاوية)[2].

وهذا نبي الله سليمان وقد سخّر له رب العالمين الجن والطير وغيرها من المخلوقات، وآتاه الله ما لم يؤتِ أحداً من العالمين، فخضع الناس لدعوته واحترمها قومه وغيرهم كل الإحترام، ودانت له البلاد والعباد، وبسطر واحد بعثه إلى ملكة سبأ جاءت هي وقومها وجيشها خاضعين ذليلين داخلين في دين الله، عن إيمان وصدق بعد أن رأوا سلطان النبي سليمان عليه السلام، قال تعالى:

(قالت يا أيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم، إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم، ألا تعلوا علي واتوني مسلمين،....... قيل لها ادخلي الصرح فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها قال إنه صرح ممرد من قوارير قالت رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين)[3].

(النمل: ٢٩-٤٤)

ولنقفز قفزة سريعة لنصل إلى عهد نبوة محمد ﷺ، فكانت خير مثال على ما نحن بصدده، فالرسول ﷺ مع بعض أصحابه وأتباعه -القلة- في مكة، كان مستضعفاً، قليل العدة والعدد، لا يحترم الناس دعوتهم، ومكث ثلاثة عشر عاماً يعمل ليل نهار، وليس هناك مجيب -إلا القليل-، فلما انتقل إلى المدينة تغير الوضع وانقلبت الموازين بالأنصار الذين أخذوا على أنفسهم وعاتقهم الدفاع عن الدعوة وأصحابها، فصار لهم شوكة وقوة ومنعة وسلطان، فتضاعفت أعدادهم، وصار كلما أحرز رسول الله ﷺ نصراً كلما دخل الناس في هذا

---

١ - راجع (الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته) للدكتور القادري (ص.٤٥).

٢ - أنظر (في ظلال القرآن) للشهيد سيد قطب (١٩٢٢/٤) دار الشروق الطبعة العاشرة (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٣ - براجع (مختصر تفسير الطبري) للصابوني والدكتور صالح رضا (ج١٤١/١).

الدين، حتى جاء صلح الحديبية -الذي كان انتصاراً في حقيقته للدعوة الإسلامية-، إذ أن العرب أدركت أن لمحمد شأناً عظيماً حيث اعترفت به قريش كقوة لا يستهان بها، فأبرمت معه العهود والمواثيق، فتضاعف دخول الناس في دين الله إلى أن جاء فتح مكة، فكان هذا الفتح مرحلة تاريخية في حياة الدعوة، فنزل قول الله تعالى:

(إذا جاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً)

(النصر: ١-٢)

يقول الشهيد عزام -مؤكداً هذه المعاني-: **(إن معظم الناس يقفون في المعركة[١] متفرجين، ينتظرون نتيجة المعركة، حتى إذا انتصر السيف وقفوا تحت ظلاله.**

وبنظرة واحدة لحياة الرسول ﷺ ومعاركه يتبين لنا هذا القانون -أن الحق الذي يُحمى بالقوة هو الذي ينتصر، وأن الناس لا يقبلون الحق إلا إذا كان معززاً بالسيف محمياً بالعضب-[٢] فرسول الله ﷺ مكث ثلاثة عشر عاماً متواصلة في مكة لم يدخل دين الله عزوجل سوى مائة أو يزيدون قليلاً، فهاجر إلى المدينة ودخل معركة بدر بثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، وانتصر في بدر، فتبعه في أحد ألف رجل، وفي الخندق شهد معه ثلاثة آلاف، وبعد أن عقد صلح الحديبية -في ذي القعدة سنة ست هجري- واعترفت قريش برسول الله ﷺ ككيان قائم مستقل، يفرض شروطه ويضع المعاهدات مع قريش -التي تتولى زعامة العرب- دخل الناس في دين الله، بعد أن عرفوا أن لهذا النبي شأناً ودولة يُعترف لها بالحق، وفي فتح مكة خرج معه عشرة آلاف مقاتل.

وعندما خضض شوكة الكفار في مكة ودانت قريش له ﷺ بدأت القبائل تفكر في الدخول في دين الله، ولم يَعد أمام الرسول ﷺ سوى هوازن وثقيف، فسار إليهم وانتصر عليهم، وبعد حنين جاءت القبائل كلها تدخل في دين الله أفواجاً، ولذلك سمي ذلك العام بعام الوفود. فغزوة حنين في شوال سنة ثمان للهجرة، وغزوة تبوك بعدها ببضعة أشهر، في جمادي سنة تسع للهجرة، حضر مع رسول الله ﷺ في هذه الغزوة ثلاثون ألفاً، ثم بعدها بعام واحد حج حجة الوداع، وحج معه مائة ألف وأربعة عشر ألفاً، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

(إذا جاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً).

---

١ - أي المعركة بين الحق والباطل.

٢ - العضب: السيف القاطع.

فبعد النصر وبعد الفتح يدخل الناس في دين الله أفواجا[١].

ويقول الشهيد سيد قطب: إن بروز قوة الإسلام وتقريرها ليستهوي قلوباً كثيرة تصد عن الإسلام الضعيف أو الإسلام المجهول القوة والنفوذ، وإن الدعوة إلى الإسلام لتختصر نصف الطريق، حين تكون الجماعة المسلمة بادية القوة، مرهوبة الجانب، عزيزة الجناب[٢].

وجاء في البداية والنهاية: فلما فتح رسول الله ﷺ مكة وفرغ من تبوك وأسلمت ثقيف وبايعت، وفدت إليه وفود العرب من كل جهة -حتى سميت تلك السنة بـ (عام الوفود)، وقال ابن إسحق: إنما كانت العرب تتربص بإسلامها أمر هذا الحي من قريش، لأن قريشاً كانوا إمام الناس وهدايتهم وأهل البيت الحرام، ومن ذرية إسماعيل بن إبراهيم وقادة العرب، وكانت قريش هي التي نصبت الحرب لرسول الله ﷺ وخلافه، فلما افتتحت مكة ودانت له قريش وأخضعها الإسلام، عرفت العرب أنهم لا طاقة لهم لحرب رسول الله ﷺ ولا عداوته، فدخلوا في دين الله كما قال الله عزوجل (أفواجا) يضربون إليه من كل جهة[٣].

والكل يشهد ويعلم جيداً، أنه لولا سيف خالد وحزم الصديق -رضي الله عنهم- لما دان المرتدون مرة أخرى لهذا الدين، بعد أن استهانوا بأمره وصاروا تبعاً لأهوائهم يأخذون منه ما يريدون ويدعون منه ما يشتهون، فأنكروا الزكاة واستضعفوا الصحابة واشرأبت أعناق النفاق والمنافقين، فسيّر الصديق جيش أسامة -رغم مخالفة جمهور الصحابة- فكان إذا مرّ الجيش بقبيلة من القبائل قالوا (ما خرج هؤلاء من قوم إلا وبهم منعة شديدة)[٤].

وأعاد سيف خالد -رضي الله عنه- عقول المرتدين إلى رؤوسهم، وأخضعهم مرة أخرى لهذا الدين، واحترام مبادئه وتشريعاته، فيا ترى لو أن الصديق تأخر قليلاً عن تأديب الطغاة الكافرين العصاة المعاندين، أكان

---

١ - راجع (في التربية الجهادية والبناء) المجلد الأول (ص١٥٢ - ١٥٥) مع التصرف، الناشر -مركز عزام الإعلامي - بيشاور، باكستان (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٢ - في ظلال القرآن (ج٣/١٦١٢).

٣ - البداية والنهاية (٥/٤٠) بتصرف، وانظر (السيرة النبوية) لابن هشام (ج٤/٥٥٩ - ٥٦٠) تحقيق مجموعة من العلماء، الطبعة الثانية -مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (١٩٥٥م) -.

٤ - البداية والنهاية (٦/٣٠٤) وانظر (الكامل في التاريخ) لابن الأثير (ج٢/٣٣٤ - ٣٣٦)، دار صادر، بيروت (١٩٨٢م).

ومن التجارب الجهادية في التاريخ الإسلامي التي تؤكد هذه الظاهرة ما حققه الإمام أحمد عرفان الشهيد في بلاد باكستان وحدود وأفغانستان، وأثر انتصاراته على الإنجليز في بداية القرن التاسع عشر للميلادي، فلما رأت القبائل الأفغانية انتصاراته وقوته دانت له، وقد كانت متمسكة بعادات كثيرة مخالفة للشريعة الإسلامية، فنشر الدعوة وأصلح الناس وانتشر الخير والتوحيد والتمسك بالإسلام وأزال البدع والشركيات وطبق النظام الإسلامي على منهاج الخلافة الراشدة -راجع بتوسع كتاب (الإمام المجدد المحدث الشاه ولي الله الدهلوي حياته ودعوته) للأستاذ محمد بشير ص(٢٣٨) وما بعدها -دار العلم- إسلام أباد/باكستان.

هؤلاء يحترمون الإسلام -لو تُركوا على كفرهم وعصيانهم- أم يتواطأون على حربه وتدمير أهله؟! فهذا الحدث -وحده- شاهد بأن أهل الباطل لا يحترمون أهل الحق إلا بالقوة والجهاد[١].

وبقي تربص القبائل على أطراف الجزيرة العربية -بهذا الدين- حتى بعد امتداد الفتوحات الإسلامية خارج الجزيرة العربية، فعندما ترامى إلى أسماعهم وقعة القادسية كانوا يتربصون بنتائجها، ويرون أن ثبات ملكهم وزواله بها، وقد بعث أهل كل منطقة قاصداً يكشف ما يكون من خبرهم، قال ابن كثير: قال سيف بن عمرو عن شيوخه: وكانت العرب من العذيب إلى عدن يتربصون وقعة القادسية -هذه- يرون أن ثبات ملكهم وزواله بها، وقد بعث أهل كل بلدة قاصداً يكشف ما يكون من خبرهم، قالوا: وسَمع ذلك -أي الفتح- في سائر بلاد العرب، وقد كانت بلاد العراق بكاملها -التي فتحها خالد- نقضت العهود والذمم والمواثيق التي كانوا أعطوها خالداً، سوى أهل بانقيا وبرسما، وأهل أُليس الآخرة، ثم عاد الجميع بعد هذه الوقعة، وادعوا أن الفرس أجبروهم على نقض العهود، وأخذوا منهم الخراج وغير ذلك فصدقوهم في ذلك تألفاً لقلوبهم[٢].

ولو نظرنا إلى واقعنا في العصر الحاضر، لما وجدنا سبباً مقنعاً ومانعاً حقيقياً يمنع الكفار -خاصة الأوروبيين- من الدخول في الإسلام -بعد أن ثبت لهم فشل حضارتهم ودينهم المسيحي في إسعادهم- إلا ضعف المسلمين واستضعافهم في الأرض، بعد أن تخلوا عن تطبيق شرع الله وإقصاء منهجه عن منصة الحكم.

فالعقلاء من الغرب قد يئسوا من حضارتهم النتنة، ودينهم المحرَّف، ولم يروا غير الإسلام منقذاً لحياتهم من الدمار الإجتماعي، فإذا عرضنا عليهم هذا الدين بَهروا بعظمته، ولكن سرعان ما يتراجع الكثير منهم إذا نظر إلى حال المسلمين في الأرض، واستعبادهم في المعمورة، وهم يسامون سوء العذاب في شتى أنحاء العالم، فيصده ذلك عن الدخول في دين أهلِه، مستضعفون أذلة مقهورون، ولسان حالهم يقول -لجهلهم-: لو كان هذا الدين حقاً ما أذلّ أهله هذا الإذلال[٣]!!

وأيضاً فإن انتصار أهل الحق في الميادين العسكرية وقهرهم لعدوهم، مما يَقوي إيمان أهله به، وتشتد ثقتهم بدينهم وما يؤمنون به، لأن في انتصار الحق على الباطل إحقاق للحق وتثبيت له.

---

١ - الجهاد في سبيل الله حقيقة وغايته للدكتور القادري (ص٤٥٦-٤٥٧).

٢ - راجع كتاب (البدايه والنهاية (٤٦/٧)) نشر مكتبة القدوسية لاهور -باكستان (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٣ - ورد في القرآن الكريم على لسان إبراهيم عليه الصلاة والسلام (ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا)(الممتحنة: ٥) قال الشهيد سيد: أي لا تسلطهم علينا فيكون في ذلك فتنة لهم، إذ يقولون: لو كان الإيمان يحمي أهله ما سلطنا عليهم وقهرناهم، وهي الشبهة التي كثيراً ما تحيك في الصدور حتى يتمكن الباطل من الحق، ويتسلط الطغاة على أهل الإيمان -أنظر (في ظلال القرآن ج٣٥٤٣/٦)-.

(ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون)

(الأنفال: ٨)

وهذا مما تحبه النفوس وتتشوف إليه (وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين).

ولأن كثرة الهزائم لأهل الحق مما يورث ضعف اليقين -في قلوب الكثيرين- بهذا الحق، ولأن الإنتصار في المعارك الفاصلة[1] مما يوحي للناس أن الحق مع المنتصر، فيكون رصيداً لفكرته ومبدئه ودعوته ودليلاً على فلاحها.

وأخيراً فإن النماذج في التضحيات والثبات في الجهاد والشجاعة وبذل الأموال والمُهَجْ من قبل نماذج يقدمها المسلمون في جهادهم، مما يجذب الناس لهذا الدين، ويدرك الكفار بأن هذا الدين مما يستحق الإحترام والتقدير -بسبب وجود هذه النماذج- ، وهؤلاء -أيضاً- زاد على طريق المؤمنين وأمثلة رائعة في تاريخ الأمة الإسلامية، تفتخر بهم الأجيال وتقتدي أثرهم وتسير على منهجهم وتنسج على منوالهم.

ولولا الجهاد لما برز لنا أمثال خالد والقعقاع وعكرمة، وقتيبة بن مسلم الباهلي، وصلاح الدين الأيوبي وغيرهم الكثيرون ممن يُفتخر بهم في كل زمن أمام الأمم.

ولنتصور أن هذه النماذج الرائعة -التي فتحت الدنيا وأعز الله بها دينه وقادت الجيوش وأذلت أعناق الطواغيت ورفعت الظلم عن الأمم -فلنتصور أنها لم تكن موجودة في تاريخ الأمة الإسلامية، كم تكون قد خسرت من تراثها العظيم؟!!

ورغم الدور العظيم الذي أدته هذه النماذج -من القيادات الإسلامية في الفتوحات- في تاريخ الأمة، وفي تأثيرها العظيم في الأجيال المتعاقبة وإلى يوم الدين، فإنها قد لاقت جحوداً عظيماً من قبل كتابنا وعلمائنا سلفاً وخلفاً -وللأسف الشديد- .

(فإنه لم تجحد أمة من الأمم قادتها العسكريين كما جحدت الأمة الإسلامية قادتها العسكريين.

فقد عكف المؤلفون القدامى من المسلمين على تأليف كتب الطبقات من كل صنف ونوع إلا القادة العسكريين، فلم يكن لهم نصيب في كتب الطبقات، على الرغم من كثرتها وتعدد أصنافها وأنواعها، فهناك كتب طبقات المحدثين، وكتب طبقات المفسرين وطبقات الفقهاء -في شتى المذاهب- ، وطبقات الأدباء والشعراء والنحاة، والصوفية والأطباء، وحتى كتب المغنين!! وغيرهم الكثير.

---

١ - لا يعني أن أهل الحق لا يهزمون، بل قد يهزم الحق في الميادين العسكرية بسبب خذلان أهله له، وعدم تحقيقهم لأسباب النصر.

أما كتب طبقات القادة العسكريين فلا ذكر لهم في كتب الطبقات!! وما ورد عنهم في المصادر التاريخية وطبقات المحدثين وغيرها من المصادر الأخرى، نزر قليل من جهة، وموزع على عشرات المصادر من جهة أخرى، وكل مصدر يذكرهم بالنسبة لاختصاص ذلك المصدر فحسب، أليس ذلك من الغريب والمخجل أن تخلوا كتب الطبقات الإسلامية القديمة -على كثرتها وتعددها بحيث تضيق عن الحصر وتصعب في التصنيف- من كتاب واحد عن قادة الفتح الإسلامي؟!!.

وجاء الإستعمار القديم -في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين الميلاديين- فوجد الجو مناسباً لطمس أسماء القادة المسلمين من مناهج التدريس في المدارس والمعاهد والجامعات وغيرها، وأبرز القادة الأجانب في تلك المناهج، فتخرّج الجيل وهم يجهلون -حتى أسماء قادتهم الذين فتحوا البلاد ونشروا الإسلام!!)[1].

ثانياً: بالكرامات والبشائر والتأييد الرباني الذي يظهر للناس على أيدي المجاهدين.

تعريف الكرامة:

الكرامة: هي أمر خارق للعادة يجريه الله على يد أحد أوليائه، يُثبت صحة دينه وصدق رسوله الذي يتبعه[2].

والكرامة ثابتة بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة أصحابه[3]، والواقع المشهود (والروايات التي لا يمكن أن يتطرق إليها الشك، وهي مشهودة لمن شهدها، متواترة عند كثير من الناس، ومع ذلك فقد أنكرها بعض الناس من المعتزلة وغيرهم، ويمكن الرد عليهم: بأن الكرامات متواترة عند كثير من الناس أعظم مما تواترت عندهم بعض معجزات الأنبياء، وقد شهدها خلق كثير لم يشهدوا معجزات الأنبياء، فكيف يكذبون بما شهدوه ويصدقون بما غاب عنهم؟! ويكذبون بما تواتر عندهم أعظم مما تواتر غيره؟!!)[4].

---

١ - أنظر (العسكرية العربية الإسلامية) تأليف اللواء الركن محمود شيت خطاب (ص٤٥-٤٧).

٢ - المعجزة الخالدة، د. حسن ضياء الدين عتر (ص٢٨)، الطبعة الثانية، دار ابن حزم، بيروت.

٣ - أما من الكتاب العظيم فقصة مريم في سورة آل عمران.

(كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً....)

(آل عمران: ٣٧)

وأما من السنة النبوية فحديث الرسول ﷺ في قصة الثلاثة الذين انفرجت عنهم الصخرة والحديث متفق عليه (البخاري (٣٦٩/٤) ومسلم برقم (٢٧٤٣)).

وأما من سيرة الصحابة، فقصة الصحابي خبيب عندما كان أسيراً بيد المشركين وأرادوا قتله، فكان يُرى معه عنقوداً من العنب في غير أوانه، رواه البخاري في كتاب المغازي (١١/٥-١٢)، والأمثلة كثيرة جداً.

٤ - أنظر كتاب (النبوات) للإمام ابن تيمية (ص٥) دار الكتب العلمية بيروت.

والكرامة لا تعتبر عند العلماء إلا إذا كان سببها الإيمان والتقوى -وأما ما كان سببه الكفر والفسوق والعصيان فهو من خوارق أعداء الله، لا من الكرامات التي يعطيها الله لعباده الصالحين[1]، فهي مختصة بالصادقين الأبرار دون الكذابين الفجار، وعلى هذا فكرامات الأولياء هي من آيات الأنبياء، فإنها مختصة بمن شهد لهم بالرسالة، وكل ما استلزم صدق الشهادة بنبوتهم، فهو دليل على صدق هذه الشهادة، سواء كان الشاهد بنبوتهم المخبر بها هم أو غيرهم، بل غيرهم إذا أخبر بنبوتهم وأظهر الله على يديه ما يدل على صدق هذا الخبر كان أبلغ في الدلالة على صدقهم من أن يظهر على أيديهم، ولذلك فإن كرامات الصالحين من أمة محمد ﷺ دلائل قاطعة على صحة الإسلام وإلهية مصدره، ودلائل قاطعة على صدق محمد بأنه رسول الله ومصطفاه ﷺ[2].

وقد بدأنا هذا الموضوع بتعريف الكرامات وتوضيحها عند العلماء، لما وجدناه -في أوساط الناس هذه الأيام- من إنكار لها واستبعاد وقوعها وإجرائها على أيدي المجاهدين، وأولياء الله الصالحين.

نماذج من كرامات المجاهدين في عهد النبي ﷺ.

في معركة بدر:

قال تعالى:

(إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين، و ما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن به قلوبكم و ما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم، إذ يغشيكم النعاس أ منة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام، إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آ منوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان)

(الأنفال: ٩-١٢)

هذا الآيات تتحدث عن كرم الله وفضله ورحمته بالمؤمنين المجاهدين يوم بدر، ذلك اليوم الذي سماه رب العالمين (الفرقان)[3].

وقد أشارت الآيات إلى عدد من الكرامات التي تنزلت على المؤمنين في ذلك اليوم.

---

١ - (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) (ص.١٧) للإمام ابن تيمية طباعة جماعة الدعوة إلى القرآن والسنة، بيشاور باكستان.

٢ - أنظر كتاب (النبوات) لابن تيمية (ص١٤٢و٢٠٩ - ٢١٠).

٣ - من قوله تعالى: (وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان)(الأنفال: ٤١).

أ- ثبت أن عدد المسلمين يوم بدر كان أقل من عدد المشركين بكثير، فقد ورد أن عددهم كان لا يزيد على الثلاثمائة وأربعة عشر رجلاً وقليل من العتاد، بينما كان عدد المشركين ما بين التسعمائة والألف[1].

وقبل هذه المعركة ما كان الناس في ذلك الزمان يعرفون سبباً للنصر سوى كثرة العدد والعتاد إضافة إلى الشجاعة، فكان عدد المشركين يُخيف المسلمين كثيراً لأنها أول معركة يواجهون فيها المشركين، فهي محل تمحيص واختبار وابتلاء، ومن أجل ذلك ارتفعت الأيادي إلى السماء[2] تستغيث بربها وتشكوا إليه ضعف حالها وقوتها، فأنزل الله ملائكته من السماء، تقاتل مع المؤمنين وترفع معنوياتهم وتثبتهم.

وقد لوحظت الملائكة يوم بدر، ورأى بعض المجاهدين آثارهم وأصوات حركاتهم، وشعروا أن ذلك مخالف لمألوف معاركهم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم، إذ نظر إلى المشرك أمامه خر مستلقياً، فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه وشق وجهه، كضربة السوط، فاخضرّ ذلك أجمع، فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله ﷺ فقال: (صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة)[3].

ب- روي أن المسلمين نزلوا في كثيب -رمل- تسوخ فيه الأقدام على غير ماء، وناموا فاحتلم بعضهم، فوسوس إليهم الشيطان: كيف تُنصرون وقد غُلبتم على الماء، وأنتم تصلون محدثين مجنبين، وتزعمون أنكم أولياء الله وفيكم رسوله؟! فأنزل الله المطر، فشرب المسلمون وتطهروا، وثبتت أقدامهم، وأذهب الله عنهم وسوسة الشيطان[4].

والمدد على هذا النحو مدد مزدوج، مادي وروحي، فالماء في الصحراء مادة الحياة، فضلاً على أن يكون أداة

١- السيرة النبوية لابن هشام (١/٦١٣-٦١٧).

٢- روي أن النبي ﷺ نظر إلى الصحابة يوم بدر وهم ثلاثمائة ونيف، ونظر إلى المشركين وهم يزيدون على الألف، فاستقبل القبلة ومد يديه يدعو: [اللهم انجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلن تعبد في الأرض] فما زال كذلك حتى سقط رداءه. أنظر حاشية (مختصر تفسير الطبري للصابوني) (١/٢٩٩).

٣- (جامع الأصول في أحاديث الرسول) للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري، مطبعة الملاح بيروت (٨/١٨٨).

على أننا يجب أن ندرك جيداً أن (نزول الملائكة من أسباب النصر لا يحتاج إليه الرب تعالى، وإنما يحتاج إليه المخلوق، فليعلق القلب بالله وليثق به، فهو الناصر بسبب وبغير سبب (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) (يس: ٨٢).

لكن أخبر بذلك ليمتثل الخلق ما أمرهم به من الأسباب التي قد خلت من قبل (ولن تجد لسنة الله تبديلا) (الفتح: ٢٣).

ولا يقدح ذلك في التوكل وهو رد على من قال: إن الأسباب إنما سنت في حق الضعفاء لا للأقوياء، فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا أقوياء وغيرهم هم الضعفاء.

- أنظر (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٤/١٩٥) نشر دار الكاتب العربي، القاهرة (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).

٤- حاشية (مختصر تفسير الطبري للصابوني) (١/٣٠٠).

النصر، والجيش الذي يفقد الماء في الصحراء يفقد أعصابه قبل أن يواجه المعركة، ثم هذه الحالة النفسية التي صاحبت الموقف ووسوس بها الشيطان، حالة التحرّج من أداء الصلاة على غير طهر لعدم وجود الماء -ولم يكن قد رخص لهم التيمم-، وهنا تثور الهواجس والوساوس ويدخل الشيطان من باب الإيمان، ليزيد حرج النفوس وجل القلوب، والنفوس التي تدخل المعركة في مثل هذا الحرج، وفي مثل هذا القلق، تدخلها مزعزعة مهزومة من داخلها، وهنا يجيء المدد وتجيء النجدة (وينزل عليكم من السماء ماء...) ويتم المدد الروحي بالمدد المادي، وتسكن القلوب بوجود الماء وتطمئن الأرواح بالطهارة، وتثبت الأقدام بثبات الأرض وتماسك الرمال[1].

جـ- إلقاء الرعب في قلوب الكافرين.

وروي أن رسول الله ﷺ رمى الكفار يوم بدر بقبضة من تراب فلم يبق أحد من المشركين إلا ناله منها شيء، فكانت من أسباب هزيمتهم[2]، وذلك بسبب الرعب الذي ألقي في قلوبهم، فأصابها الرعب وامتلأت خوفاً حتى انهزموا[3].

ولقد كان لهذا النصر العظيم والكرامات الباهرة أثر كبير في نفوس الناس مسلمهم وكافرهم، فانبهر العرب بهذا النصر العجيب -الذي لم يألفوه بهذه الصورة- وازداد الذين آمنوا إيماناً بأن هذا الدين حق، وأن الله عزوجل ناصرهم ومؤيدهم ولن يخذلهم، فكانت دفعة قوية في نفوسهم (وسارت الركبان في الصحراء العربية بهزيمة قريش على يد طريدها الذي أخرجته وأصحابه من ديارهم وأموالهم، لأنه ينكر الوثنية ويدعو إلى الوحدانية، ويقول أنه يوحى إليه من عند الله تعالى، فكان ذلك النصر منبهاً للعرب بحقيقة الدعوة المحمدية وسلامتها وقوتها، فوهنت العقيدة الوثنية بين العرب، وأخذت عقول تدرك الحقائق وتطرح الأوهام، وبذلك صارت كلمة الله هي العليا وكلمة الشرك هي السفلى[4].

في غزوة الخندق:

هذا ما كان من أمر إكرام الله للمجاهدين ونبيه الكريم يوم بدر، وأما يوم الأحزاب في (غزوة الخندق) فقد قال الله تعالى في ذلك:

---

١ - في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب (١٤٨٥/٣).

٢ - تفسير ابن كثير (٢٩٥/٢).

٣ - مختصر تفسير الطبري للصابوني (٣٠٠/١).

٤ - أنظر كتاب (خاتم النبيين) للشيخ محمد أبو زهرة (١٤٢/٢).

(يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا)

(الأحزاب: ٩)

كانت أحبار اليهود قد أكدت لقريش أن دينها أفضل من دين محمد، وقتال محمد يرضي الله سبحانه!! فتشجعت قريش لقتال الرسول ﷺ، فخرجت مع غطفان بعشرة آلاف رجل، وذلك في السنة الرابعة للهجرة -على الأرجح-، وكان عدد المسلمين في هذه الغزوة ثلاث آلاف، وزاد الطين بلة أن تآمرت اليهود مع الغزاة المشركين ضد المسلمين، ونقض العهد مع النبي ﷺ، وعند ذلك عظم البلاء واشتد ونجم النفاق من بعض المنافقين حتى قالوا: قد كان محمد يعدنا كنوز كسرى وقيصر وأحدنا لا يأمن على نفسه أن يذهب إلى الغائط[1].

وفي هذه الغزوة وفي تلك الأيام العصيبة، تنزلت كثير من الكرامات على المجاهدين المؤمنين ورسولهم الأمين، نذكر بعضها اختصاراً:

أ- الريح الشديدة التي أرسلها الله عزوجل والتي كانت سبباً أساسياً من أسباب هزيمة العدو -كما ورد في الآية السابقة-، وقد لاحظها جميع الناس هناك مسلمهم وكافرهم، فأدرك المؤمنون أن هذا مدد من الله عزوجل ونصر منه سبحانه، وأدرك الكفار أن هذه مصيبة عليهم، وسبب في هزيمتهم وفرارهم حتى قال أبو سفيان يومها: يا معشر قريش إنكم والله (ما أصبحتم بدار مقام، لقد هلك الكراع والخف وأخلفتنا بنو قريظة، وبلغنا عنهم الذي نكره، ولقينا من شدة الريح ما ترون، ما تطمئن لنا قدر، ولا تقوم لنا نار، ولا يستمسك لنا بناء، فارتحلوا فإني مرتحل)[2].

وذلك في ليلة شاتية عاتية لفحت سبراتها الوجوه والجلود، وأقعدت الرجال في أماكنهم ينشدون الدفء ويفرون من القرّ المتساقط على الصخور والرمال، اتجهت نيات القوم إلى اتخاذ هذا القرار الحاسم في هذا القتال الفاشل، وكأنما كان زئير الرياح الهوج سوطاً يلهب المهاجمين، حتى لا يتوانوا في الخلاص من هذا الموقف[3].

قال الإمام ابن القيم: فأرسل الله عزوجل على المشركين جنداً من الريح فجعلت تَقوّض خيامهم، ولا تدع لهم

---

١ - فقه السيرة لمحمد الغزالي (ص٢٩٤)، وانظر مختصر سيرة الرسول ﷺ (ص ٢٨٠-٢٨٤) للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

٢ - السيرة النبوية لابن هشام (٢/٢٣٢).

٣ - فقه السيرة لمحمد الغزالي (ص٣٠٧).

قدراً إلا كفأتها ولا طنباً إلا قلعته، ولا يقر لهم قرار، وجند اللهمن الملائكة يزلزلونهم، ويلقون في قلوبهم الرعب والخوف[1].

وطلع النهار، فإذا ظاهر المدينة خلاء... ارتحلت الأحزاب، وانفك الحصار، وعاد الأمن ونجح الإيمان في المحنة، وعندها هتف رسول الله ﷺ بقوله: {لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، فلا شيء بعده...}[2].

ب- تفتت الصخر:

روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: لما كان حين أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق، عرضت لنا في بعض الخندق صخرة لا تأخذ فيها المعاول، فاشتكينا ذلك إلى النبي ﷺ، فجاء فأخذ المعول فقال: {بسم الله} فضرب ضربة فكسر ثلثها وقال: {الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام، والله إني لأبصر قصورها الحمر الساعة} ثم ضرب الثانية فقطع الثلث الآخر فقال: {الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس، والله إني لأبصر قصر المدائن أبيض} ثم ضرب الثالثة وقال: {بسم الله} فقطع بقية الحجر فقال: {الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن، والله إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني هذه الساعة}[3].

جـ- تكثير الطعام:

روى جابر رضي الله عنه قال: إنا يوم الخندق.... ثم قام -رسول الله ﷺ- وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً،..... فقلت يا رسول الله ائذن لي إلى البيت، فقلت لامرأتي: رأيت بالنبي ﷺ شيئاً ما كان في ذلك صبر، فعندك شيء؟ فقالت: عندي شعير وعناق، فذبحت العناق وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم بالبرمة، ثم جئت النبي ﷺ والعجين قد انكسر والبرمة بين الأثافي قد كادت أن تنضج، فقلت: طُعَيِّم لي، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان، قال: كم هو؟ فذكرت له، فقال: كثير طيب، قال: قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي، فقال: قوموا فقام المهاجرون والأنصار، فلما دخل على امرأته قال: ويحك، جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم، قالت: هل سألك؟ قلت: نعم، فقال: ادخلوا ولا

---

١ - أنظر زاد المعاد (٢/١٣٢).

٢ - فقه السيرة لمحمد الغزالي (ص٣٠٨)، وقول رسول الله ﷺ الأخير رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه (٧/٣٢٦).

٣ - هذه الرواية ذكرها ابن حجر في الفتح (٧/٣١٧) وعزاها للإمام أحمد والنسائي وحسنها وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في حاشية كتاب (فقه السيرة للغزالي) (ص٢٩٧): وقصة الصخرة ثبتت في صحيح البخاري (٧/٣١٧) من حديث البراء مختصراً، وهي عند أحمد، المسند (٤/٣٠٣) من حديثه مطولاً وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح.

تضاغوا، فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع، فلم يزل يكسر الخبز ويغرف حتى شبعوا وبقي بقية، قال: كلي هذا واهدي فإن الناس أصابتهم مجاعة[1].

هذه الخوارق والكرامات -التي سبق ذكرها- كان لها الأثر العظيم في نفوس الصحابة، وكانت أسباباً في تقوية معنوياتهم وشحذ نفوسهم، وطرد وساوس الشياطين عنها وتبديد الشبهات التي كان المنافقون يبذرونها ويبثونها بين المسلمين، كما كان لها أثر في نفوس الكفار -كما ذكرنا-، ولا بد وأنها قد تركت أثراً -أيضاً- وصداً في نفوس المنافقين، فكانت كالقوارع تقرع نفوسهم وقلوبهم وتؤنّبهم على ضلالهم، وتظهر زيف تخبطاتهم وانحراف فطرتهم، فتخرس بعد ذلك ألسنتهم، وتغلق طرق الفساد والتشويش وإثارة الشبهات أمامهم.

في غزوة حنين[2]:

جاء في النظم الكريم: **(لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين، ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين)**.

ستبقى حادثة (معركة حنين) درساً بليغاً، وحدثاً مؤثراً ومنبعاً من منابع التربية للنفوس المؤمنة إلى يوم الدين.

وقد كانت من المعارك الفاصلة في تاريخ الدعوة الإسلامية، ولهذا كان فيها من الكرامات والآيات الباهرة ما يستحق الوقوف عندها طويلاً والتأمل في نصر الله وعونه.

١- تنزل النصر بعد هزيمة مروعة:

ولا ينقض العجب منا ونحن نرى عدد المسلمين في هذه المعركة اثني عشر ألفاً وأعداؤهم أربعة آلاف -فقط-[3]، ومع ذلك انهزم المسلمون في بداية المعركة هزيمة منكرة وتشتتوا في الشعب والجبال، وقتل من قتل منهم وأصيب من أصيب، وقد أصابهم من الحيرة والغرابة ما جعلهم متلددين لا يلوون على أحد.

---

١ - رواه البخاري، أنظر فتح الباري لابن حجر (٣٩٥/٧).

٢ - حنين: واد قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات، قال أهل المغازي: خرج رسول الله ﷺ إلى حنين لست خلت من شوال سنة (٨هـ) وقيل لليلتين بقيتا من رمضان، وجمع بعضهم بأنه بدأ بالخروج في أواخر رمضان وسار سادس شوال، وكان وصوله إليها في عاشرة، وكان السبب في ذلك أن مالك بن عوف النضري جمع القبائل من هوازن ووافقه على ذلك الثقفيون، وقصدوا محاربة المسلمين، وكان رئيسهم عوف بن مالك، (فتح الباري ج٨/٢٧ - ٢٩).

٣ - مختصر تفسير الطبري للصابوني (١/ ٣٢)، دار القرآن بيروت.

إن هذه الحادثة عكس ما اعتاده المسلمون في معاركهم -من انتصارهم وهم قلة على المشركين وهم كثرة- ! إذن ما هو سبب هزيمتهم، وهم الآن الكثرة الغالبة في العدد وفيهم رسول الله ﷺ؟!!

إنه الإهتزاز في التصور الإسلامي الصحيح عند بعض أفراد الجيش!! إنهم نسوا أن أسباب النصر شيء غير الذي اعتادوه في الجاهلية، إنهم نسوا التصور الجديد -الذي تلقوه من هذا الدين وتعلموه عملياً في معاركهم مع الكفار- بأن النصر من الله وحده، ولا علاقة له بكثرة عدد ولا بقلة عدد.

لقد انبهروا بكثرة عددهم، فرأوا أنهم قد حازوا أسباب النصر، فالنصر بات عندهم يقيناً -بسبب امتلاكهم أسبابه- غافلين عن القوة الحقيقية الفعالة في هذا الكون التي تحدد النصر والهزيمة!![1].

ولذا أراد الله عزوجل أن يعلمهم -وهذا رحمة منه سبحانه-، فما كان له أن يدعهم بهذا التصور الخاطيء، فيفسد عليهم دينهم، بل لا بد من تربيتهم عملياً وفي ميدان القتال (ليعرض لهم نتائج الإنشغال عن الله سبحانه، والإعتماد على قوة غير قوته، ليتكشف لهم حقيقة القوى التي تعتمد عليها كل عقيدة، وأن الكثرة العددية ليست بشيء، إنما هي القلة العارفة المتصلة الثابتة المتجردة للعقيدة، وإن الكثرة لتكون -أحياناً- سبباً في الهزيمة، لأن بعض الداخلين فيها، التائهين في غمارها -ممن لم يدركوا حقيقة العقيدة التي ينساقون في تيارها- تتزلزل أقدامهم وترتجف في ساعة الشدة، فيعيثون الإضطراب والهزيمة في الصفوف، فوق ما تخدع الكثرة أصحابها فتجعلهم يتهاونون في توثيق صلتهم بالله إنشغالهم بهذه الكثرة الظاهرة عن اليقظة لسرّ النصر في الميدان)[2].

ومع هذا فما كان الله عزوجل ليتركهم بهذه الحالة، مشردين ممزقين مهزومين بعد أن ارتاعوا من هذه المفاجأة (حتى عاد إلى بعضهم الكفر بالله ورسوله فقال أبو سفيان: لن نغلب اليوم من قلة، وقال غيره ألا بطل السحر اليوم!! وهنا أمر رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب -وكان جهير الصوت- أن ينادي: يا معشر الأنصار يا أصحاب البيعة يوم الحديبية!![3]، وتجمع -على نداء العباس- مائة من الصحابة، وهذا أكثر ما روي، وقد روي

---

١ - قال ابن حجر: روى يونس بن بكير في (زيادات المغازي) عن الربيع بن أنس قال: قال رجل يوم حنين: لن نغلب اليوم من قلة، فشق ذلك على النبي ﷺ فكانت الهزيمة، أنظر (فتح الباري) (٨/٢٧).

٢ - في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب (٣/١٦١٧-١٦١٨) مع شيء من التصرف.

٣ - أنظر فقه السيرة للغزالي (ص٣٨٩-٣٩٠) الذي قال: الآن بطل السحر: قيل: كلدة بن الجنيد، حسب ما ذكر في فقه السيرة للغزالي وقيل: جبلة بن الحنبل أخو صفوان ابن أمية، حسب ما ورد في كتاب مختصر السيرة النبوية للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ص٣٥٧) المكتبة السلفية -لاهور، باكستان-.

أقل من ذلك بكثير[١]، فاستقبل بهم رسول الله ﷺ المشركين وقد ملك زمام الموقف وأعاد الكرة عليهم، وهو يدعو الله عزوجل: {اللهم انزل نصرك}[٢].

٢- حثي التراب في وجوه المشركين:

قال العباس: ونظر رسول الله ﷺ -وهو على بغلته كالمتطاول عليها- إلى قتالهم فقال: {الآن حمي الوطيس} ثم أخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال: {انهزموا ورب محمد} قال العباس: فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته -فيما أرى-، فما هو إلا أن رماهم فما زلت أجد حدّهم كليلاً وأمرهم مدبراً[٣].

وهذا النصر الذي تنزل على رسول الله ﷺ وثباته وثبات بعض أصحابه، كان معجزة من المعجزات، ولولاه لانتهى دين الله في ذلك الزمان، ولتجرأ العرب بعد ذلك على الإسلام، وتمالأت القبائل كلها أو جَلّها مع مالك بن عوف ولصار ملك العرب المتوج، لأن القبائل العربية كانت بانتظار انهزام الإسلام -في مثل هذه المعارك- حتى تنقضّ على رسول الله.

{فانظر إلى آثار رحمة الله}

(الروم: ٥٠)

٣- وأنزل جنوداً لم تروها:

فقد روي أن مالك بن عوف -زعيم الكفار في تلك المعركة- بعث عيوناً من رجاله فأتوه وقد تفرقت أوصالهم، فقال ويلكم ما شأنكم؟! فقالوا: رأينا رجالاً بيضاً على خيل بلق، فوالله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى[٤].

وإن دلت هذه الحادثة على شيء فإنما تدل على أن الكرامات التي تنزل في المعارك على المؤمنين لم يُرِدْ منها رب العالمين أن تكون سبباً لنصرة أوليائه وتثبيتهم فحسب، وإنما يريد -أيضاً- أن تكون آيات للكفار ودلائل، لعلهم يرجعون عن باطلهم.

فلا بد وأن تكون هذه الآيات قد تركت أثراً بالغاً في نفوسهم، وقد قرعتهم على باطلهم وضربت على أوتار فطرتهم.

---

١ - (الجهاد في سبيل الله حقيقة وغاية) للدكتور القادري (٢/٤٣٩).

٢ - فقه السيرة للغزالي (ص. ٣٩) وقال الألباني في الحاشية -عن دعاء الرسول ﷺ- تفرد به مسلم (٥/١٦٨).

٣ - فقه السيرة للغزالي، وقال الألباني في الحاشية حديث صحيح، وانظر جامع الأصول (٨/٣٩٢) وراجع مختصر سيرة الرسول للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص٣٥٦).

٤ - سيرة ابن هشام (٢/٤٣٩)، وتفرقت أوصالهم: أي أصابهم الفزع والخوف الشديد.

شهداء أحد بعد أربعين سنة:

روى البيهقي عن أشياخ من الأنصار قالوا: (لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء، استصرخنا عليهم، وقد انفجرت العين عليهما في قبورهما (-أي على قبر عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام)[1]- فجئنا فأخرجناهما وعليهما بردتان قد غُطي بهما وجوههما، وعلى أقدامهما شيء من نبات الأرض، فأخرجناهما يتثنيان تثنياً كأنما دفنا بالأمس، وفي رواية أخرى عن جابر -رضي الله عنه- فأصاب قدم حمزة فانبعث دماً[2]، وفي رواية أخرى عنه أيضاً -فأخرجناهم رطباً يتثنون على رأس أربعين سنة-[3].

ومن المعروف لدى الناس جميعاً أن جسد الميت أو المقتول يبدأ يتحلل بعد أن تفارق الروح الجسد، وتهاجمه جرائيم البكتيريا مباشرة، وهذا أمر يعرفه الصغير والكبير والعالم والجاهل!! أما أن يبقى الجسد سنوات -دون أن يتفتت أو يفسد أو يتغير- فهذا لم تعرفه البشرية إطلاقاً إلا على سبيل الآيات والمعجزات الربانية التي تظهر على أيدي الأنبياء والصالحين!!

ولا يذهبن بك الشك إلى أن التحنيط من هذا الباب!! كلا... فإن التحنيط لا يحمي الجسد من كل تغيير، ولا يمكن أن يبقى الجسد يتثنى وينبعث دماً -سنوات- بسبب تحنيطه أو لأي سبب آخر، هذا على أن أجساد شهداء أحد دفنت كما هي، دون أي تَدخُّل بشري بها -حتى الإغتسال-!! وهذا أمر ليس بوسع أحد أن يجادل أو يماري فيه!!

هذا ما اقتصرنا عليه من الكرامات التي وقعت لجند الله عزوجل في معارك الرسول ﷺ ولم نرد الإستقصاء، إذ نحتاج إلى باب مستقل، فيما وقع من كرامات وخوارق للمسلمين في غزواتهم أثناء حياة النبي ﷺ، وقد اقتصرنا على هذه الروايات للإختصار، وفيها الكفاية -إن شاء الله- على إثبات أنها جزء من عقيدتنا الإسلامية، بأن الله ينصر جنده المجاهدين، وينزل عليهم كرامات ودلائل في معاركهم تطمئنهم بأن الله معهم، وقد رأينا في هذه الكرامات والتأييدات الربانية ما فيها من أثر بالغ على نفوس المؤمنين، وما تركته من أثر في نفوس الكافرين والمنافقين على السواء، وهذا أمر ليس بوسع أحد أن ينكر آثاره وجاذبيته في استقطاب الكثير من الكفار لهذا الدين أو تقوية الإيمان في نفوس أهل الإسلام وتثبيتهم.

---

١ - كما ذكر البيهقي في رواية أخرى، أنظر (دلائل النبوة (٣/٢٩١)).

٢ - أنظر (دلائل النبوة (٣/٢٩١)) لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ) تعليق وتحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) وانظر (البداية والنهاية (٤/٤٣)) لابن كثير.

٣ - أنظر (دلائل النبوة) للبيهقي (٣/٢٩١).

يقول الشهيد سيد قطب: إن انتصار المسلمين قد يَردُّ بعض المشركين إلى الإيمان، ويفتح بصيرتهم على الهدى حين يرون المسلمين يَنصرون، ويَحسُّون أن قوة غير قوة البشر تؤيدهم، ويرون آثار الإيمان في مواقفهم، وهذا ما كان فعلاً، وعندئذ ينال المسلمون المجاهدون أجر جهادهم، وأجر هداية الضالين بأيديهم، وينال الإسلام قوة جديدة تضاف إلى قوته بهؤلاء المهتدين التائبين[1].

نماذج من كرامات المجاهدين بعد وفاة النبي ﷺ:

إن هذه الخوارق من تأييد الله عزوجل للمجاهدين في كل عصر وفي كل زمن ولأي طائفة حملت لواء الجهاد في سبيل الله، وليست خاصة بزمن من الأزمان، كما نقل القرطبي عن الحسن عند قوله تعالى:

﴿إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين، بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين﴾
(آل عمران: ١٢٤-١٢٥)

قال: فهؤلاء الخمسة آلاف من الملائكة ردء للمؤمنين إلى يوم القيامة[2].

ومن هذه الكرامات:

١- يا سارية الجبل!!.

روي من طرق متعددة أن سارية بن زنيم كان على قيادة جيش المسلمين لمحاربة الفرس، فبينما كان المسلمون في عراء، وأعداء الله من الفرس يقصدون الإلتفاف حول الجيش المسلم للإحاطة بهم، إذ سمعوا صوت عمر بن الخطاب رضي الله عنه -وهو على منبر رسول الله ﷺ في المدينة -يقول: يا سارية الجبل... ثلاثاً!! فسمع الجيش صوته وهم في بلاد فارس، فأسندوا ظهورهم بالجبل فهزموا أعداء الله، ثم قدم رسول الجيش فسأله عمر، فقال: يا أمير المؤمنين هزمنا... فبينما نحن كذلك إذ سمعنا منادياً يقول: يا سارية الجبل... ثلاثاً!! فأسندنا ظهورنا بالجبل فهزمهم الله، فقيل لعمر -رضي الله عنه- إنك كنت تصيح بذلك[3].

٢- السير فوق الماء!!.

وقصة العلاء الحضرمي، ستبقى غذاء للأجيال إلى يوم الدين، كما كانت غذاء منذ عهد الصحابة حتى الآن.

---

١ - في ظلال القرآن (ج٣/١٦١٢).

٢ - أنظر (الجامع لأحكام القرآن) (ج٤/١٩٤) نشر دار الكاتب العربي بالقاهرة (١٩٦٧م).

٣ - أنظر النبوات لابن تيمية (ص٢)، والبداية والنهاية لابن كثير (٧/ ١٣٠)، وذكر ابن كثير طرقاً متعددة لهذه الرواية وقال: هذه طرق يشد بعضها بعضاً.

إنها قصة غريبة كقصة سعد بن أبي وقاص الذي اقتحم بجيشه نهر دجلة بخيولهم، كأنهم يسيرون على أرض صلبة!!

وأما قصة العلاء الحضرمي فنسردها عن طريق أنس -رضي الله عنه- كما ذكرها ابن كثير: قال أنس: فأتينا مغازينا فوجدنا القوم قد بدروا بنا، فعفوا آثار الماء، والحر الشديد، فجهدنا العطش ودوابنا، وذلك يوم الجمعة، فلما مالت الشمس لغروبها صلى بنا ركعتين (أي القائد علاء الدين الحضرمي) ثم مد يده إلى السماء وما نرى في السماء شيئاً، قال: فوالله ما حط يده حتى بعث الله ريحاً وأنشأ سحاباً وأفرغت حتى ملأت الغدر والشعاب، فشربنا وسقينا ركابنا واستقينا ثم أتينا عدونا وقد جاوزوا خليجاً في البحر إلى جزيرة، فوقف على الخليج وقال: يا عليّ يا عظيم يا حليم يا كريم، ثم قال: أجيزوا بسم الله قال: فأجزنا ما يبل الماء حوافر دوابنا، فلم تلبث إلا يسيراً فأصبنا العدو فقتلنا وأسرنا وسبينا، ثم أتينا الخليج فقال: مثل مقالته فأجزنا ما يبل الماء حوافر دوابنا.

ثم ذكر عن موت العلاء ودفنهم إياه في أرض لا تقبل الموتى، ثم إنهم حضروا عليه لينقلوه منها إلى غيرها فلم يجدوه، وإذا اللحد يتلألأ نوراً، فأعادوا التراب عليه ثم ارتحلوا[1].

قطع نهر دجلة:

قال الطبري: ولما أقام سعد على نهر دجلة، أتاه عِلج فقال: ما يقيمك؟ لا يأتي عليك ثالثة حتى يذهب يزدجرد بكل شيء في المدائن، فذلك مما هيّجه على القيام بالدعاء إلى العبور، ثم قام سعد في الناس ودعاهم إلى العبور، وقال أبو عثمان النهدي: طبقنا دجلة خيلاً ورجلاً ودواب، حتى ما يرى الماء من الشاطئ أحد، فخرجت بنا خيلنا إليهم تنفض أعرافها لها صهيل، فلما رأى القوم ذلك انطلقوا لا يلوون على شيء[2]، حتى قالوا ديوانا... ديوانا -أي مجانين... مجانين!! ثم ولوا مدبرين، فقتلهم المسلمون، وغنموا منهم مغانم كثيرة[3].

وقال ابن كثير: وروى البيهقي أن أبا مسلم الخولاني جاء إلى دجلة وهي ترمي الخشب من مدها، فمشى على الماء والتفت إلى أصحابه، وقال: هل تفقدون من متاعكم شيئاً؟ فندعو الله تعالى، ثم قـال: هـذا إسنـاد

---

١ - البداية والنهاية، المجلد الثالث (ج٦/ ٢٦٠) لأبي الفداء الحافظ ابن كثير دار الفكر -بيروت (١٩٧٨م) - والرواية ذكرها البيهقي في (دلائل النبوة (ج٦/ ٥٢) لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ) تحقيق وتعليق د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٢ - تاريخ الطبري (ج٤/ ١٠-١١) وانظر (الكامل في التاريخ لابن الأثير (ج٢/ ٥١١-٥١٢).

٣ - البداية والنهاية لابن كثير المجلد الثالث (ج٦/ ٢٦٠-٢٦١).

صحيح.

قال: وعن أبي مسلم الخولاني أنه كان إذا غزا أرض الروم فمروا بنهر قال: أجيزوا بسم الله قال: ويمر بين أيديهم فيمرون على الماء، فما يبلغ من الدواب إلا إلى الركب أو في بعض ذلك أو قريباً من ذلك، قال: وإذا جازوا قال للناس: هل ذهب لكم شيء؟ من ذهب له شيء فأنا ضامن، قال: فألقى مخلاة عمداً، فلما جاوزوا قال الرجل: مخلاتي وقعت في النهر، قال له: اتبعني، فإذا المخلاة قد تعلقت ببعض أعواد النهر[١].

وبعد أن ذكر ابن كثير هذه الكرامات والمعجزات التي أكرم الله بها عباده الصالحين قال: فهذه الكرامات لهؤلاء الأولياء هي معجزات لرسول الله ﷺ، لأنهم إنما نالوها ببركة متابعته ويُمن سفارته، إذ فيها حجة في الدين أكيدة للمسلمين، وهي مشابهة لقصة نوح عليه السلام في مسيره فوق الماء بالسفينة، ومعجزة موسى عليه السلام في فَلْق البحر، وهذه الروايات أعجب من تلك التي رويت عن نوح وموسى من جهة مسيرهم على متن الماء من غير حائل[٢].

و- أثر القتال في توحيد صفوف الأمة الإسلامية:

بات من المؤكد -عند من له دراية في سنن المجتمعات وطبيعة الشعوب وبناء الأمم- أن قتال أمة من الأمم ضد عدوان خارجي، من الأسباب القوية في توحيد صفوفها -أياً كانت هذه الأمة ومهما كان اعتقادها وتفكيرها، وذلك لأن هذه الأمة عندما تتعرض لعدوان من خارجها توجه طاقاتها باتجاه هذا العدوان، ويصبح جلُ همها وتفكيرها هو التصدي لهذا العدوان، وتتناسى الخلافات الجانبية فيما بينها، أما في حالة الإستقرار وعدم تعرضها لاعتداء من خارجها، فإنها تنشغل بخلافاتها الفرعية الداخلية، وتبدأ الأحقاد والمنافسات والحسد بين الإقران يأكلها من داخلها، وتفرّغ طاقتها ضد بعضها.

شواهد من التاريخ الإسلامي:

في القرن السابع الهجري اجتاح التتار العالم الإسلامي، وعاثوا فيه كل فساد وتخريب، ثم قصدوا بلاد الشام وحاصروا حلب وافتتحوها، وقتلوا أهلها وسبوا نساءها وذراريها، وانتقلوا إلى دمشق واستباحوا فيها كل حرمة، ووقف النصارى مع أعداء الله ضد المسلمين.

---

١ - البداية والنهاية ،المجلد الثالث (ج٦/٢٦١).

٢ - البداية والنهاية المجلد الثالث (ج٦/ ٢٦٠)، وقد وقع من الكرامات والعجائب في الجهاد الأفغاني، منها رائحة المسك لكثير من الشهداء، ومنها الطيور التي كانت تدافع عنهم في المعارك أحياناً، ومنها بقاء أجساد كثير من الشهداء فترة طويلة دون أن تتغير، وغيرها من الكرامات، فبعضها شاهدناها بأنفسنا والأخرى رويت بالتواتر، راجع مثلاً (آيات الرحمن في جهاد الأفغان) و (عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر) للشهيد عزام.

وقبيل دخول التتار لبلاد المسلمين كان هناك عداء شديد بين أهل الشام وأهل مصر، حتى عزم سلطان دمشق وحلب وحاكم بلاد الكرك والشويك[1] على قتال سلطان مصر -المظفر سيف الدين قطز- لينتزعوا منه مصر، فلما دخل التتار بلاد الشام انشغل أهل الشام بقتالهم، وبلغ سلطان مصر أن التتار وصلوا إلى غزة، فعزم على مبادرتهم قبل أن يبادروه، وخرج في عساكره، وقد اجتمعت الكلمة عليه، والتقى بالتتار في (عين جالوت) يوم الجمعة الخامس والعشرون من رمضان، ووقعت المعركة الشديدة، فكان نصر الله عزوجل وانتصر المسلمون انتصاراً عظيماً، وكان قد اشترك الملك المنصور -صاحب حماة- مع الملك المظفر في قتال التتار[2].

فلو نظرنا إلى هذه الحادثة التاريخية، وجدنا ائتلاف كلمة المسلمين، واتحاد صفوفهم وجمع كلمتهم ضد العدوان الوحشي الغازي، الذي قصد استئصال شأفة المسلمين، واجتثاث قلعة هذا الدين.

ففي الوقت الذي كان أهل الشام يتربصون بأهل مصر، دخل العدو بلادهم، فتناسوا خلافاتهم وانشغلوا بالعدو الغادر الذي يقصدهم جميعاً -دون استثناء-، ووقفوا جميعاً في خندق واحد ضد هذا العدو.

فكان القتال هو السبب الأول في توحيد كلمتهم، ودفع الشر والنزغات الشيطانية التي كادت أن توقع بينهم الحروب والفساد، لولا رحمة الله ولطفه.

ولا ننسى أيضاً أن الحركة وعدم الجمود لها أثر في تذويب كثير من الخلافات، ودفع النزاعات والشقاق الذي يحصل في داخل صفوف الأمة الواحدة، لأن الحركة تُشغل الإنسان بحركته ويفرّغ طاقته بها، والسكون يَشغل الإنسان بغيره ويبدأ ينظر لمن حوله -بسبب سكونه- فينشغل بالآخرين وفي تقييم عيوبهم وفي مراقبة تحركاتهم. والقتال كله حركة، وتفاعل مع الأحداث المتسارعة فيه، فيدفع الإنسان إلى الحركة والإنشغال في متطلباته.

وأبلغ حادثة تدل على هذا المعنى وتثبته ما وقع للمسلمين -في عهد النبي ﷺ- في غزوة بني المصطلق، وذلك حينما وقع خلاف ونزاع بين رجل من الإنصار ورجل من المهاجرين[3]، وصرخ الأنصاري.. يا للأنصار!! وصرخ المهاجر يا للمهاجرين!! وقد بلغ هذا الأمر رأس النفاق عبد الله بن أبي بن سلول فقال حينئذ: أوَقد فعلوها؟!! والله ما أعدنا وجلابيب قريش إلا كما قال الأول: سمن كلبك يأكلك، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة

---

١ - منطقتين في الأردن.

٢ - البداية والنهاية (١٣/٢١٨-٢٢١) مع الإختصار والتصرف.

٣ - الأنصاري هو: سنان بن وبر الجهني، والمهاجر هو: جهجاه بن مسعود، أجير عمر بن الخطاب، أنظر مراجع هذه الرواية.

ليخرجن الأعز منها الأذل!! فبلغت هذه المقالة رسول الله ﷺ، فتحمس عمر رضي الله عنه لقتله، فقال رسول الله ﷺ: {فكيف يا عمر إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه؟!!} لا... ولكن أذّن بالرحيل، فارتحل بالناس في ساعة لم يكن يرتحل بهم فيها، ثم مشى رسول الله ﷺ بالناس يومهم ذلك حتى أمسى وليلتهم حتى أصبح، ثم نزل بالناس، فلم يلبثوا أن وجدوا مسّ الأرض فوقعوا نياماً، وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ بسبب مقالة عبد الله بن أبي[1].

فتأمل.. كيف كانت فطنة رسول الله ﷺ إلى هذه السنة الإجتماعية في الناس، وهي أن السكون والركود يورث الفتن والبلبلة والقيل والقال وتفسد المجتمعات، وأنه في مثل هذه الأحوال لا سبيل إلى القضاء على الفتن وإزالة نزغات الشيطان إلا بالحركة، لتقذف الحركة بالفتن جانباً كما يقذف البحر والنهر بالزبد جانباً.

فعندما سمع مقالة ابن أبي (المنافق) وحدث ما حدث بين (الأنصاري والمهاجر) من النزاع، أمر الجيش بالحركة والرحيل حتى لا تفشوا المقالة والأخبار السيئة بين أفراد الجيش، فتفسده وتَشغله بالفتن، ويبدأ المنافقون يصطادون في الماء العكر، فيصعب بعد ذلك جمع الصف، وينشغلوا بأنفسهم عن جهاد أعدائهم، وبهذا قطع الطريق على المنافقين، وقطع دابر الفتنة والفساد (لقد وعى السلف الصالح هذه القاعدة وتلك الحقيقة (أن القتال يوحد الأمة) أدركوا ذلك بثاقب نظرتهم، وبالتجارب التي مرت بهم من حين أذن الله لرسوله ﷺ وللمؤمنين بالجهاد في سبيله إلى أن بدأت الفرقة تدب في صفوفهم في أواخر زمن الخلافة الراشدة، فقد ضاق ذو النورين (عثمان بن عفان رضي الله عنه) ذرعاً بالمتألبين عليه، الذين حاصروه وأملوا عليه مطالبهم، وهددوه إن لم ينفذها، ضاق بهم ذرعاً واستقدم أمراء الأجناد إليه ليستشيرهم في الأمر، فاجتمع إليه عدد من القادة العسكريين والأمراء، ومن بينهم عبد الله بن عامر -أمير البصرة- واستشارهم الخليفة بهذا الأمر، فأشار كل واحد بما ظهر له أو رآه، وكان عبد الله بن عامر هو الذي أصاب كبد الحقيقة، فأشار على الخليفة أن يشغلهم بالغزو عما هم فيه من الشر، فلا يكون همّ أحدهم إلا نفسه، وما هو فيه من دَبر دابته وحمل متاعه.

ولقد فهم هذا المعنى بعض أعداء الإسلام الذين عنوا بدراسة السيرة الإسلامية، وتحليل أسباب عظمتهم

---

١ - الرواية ذكرت في (السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٩٠ - ٢٩٢)) والبداية والنهاية (١٥٧/٤)) وإنما ذكرناها هنا مختصرة مع التصرف.

يقول الشهيد سيد قطب: وهذا بعض ما يشير إليه قوله تعالى: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) وأول ما تفسد: فساد النفوس بالركود الذي تأسن معه الروح، وتسترخي معه الهمة، ويَتلفها الرخاء والطراوة، ثم تأسن الحياة كلها بالركود، أو بالحركة في مجال الشهوات وحدها، كما يقع للأمم حين تبتلي بالرخاء. فهذه من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، لقد جعل صلاح هذه الفطرة في المجاهدة لإقرار منهج الله للحياة البشرية، عن طريق الجهد البشري، وفي حدود الطاقة البشرية كذلك. أنظر (هذا الدين) (ص. ١ - ١١) دار الشروق.

وانحطاطهم، فقال: غوستاف لوبون: ولم تكن جزيرة العرب قبل ظهور محمد ﷺ سوى ميدان حرب دائم واسع لما تأصل في العرب من الطبائع الحربية، ولما جاء الإسلام وألّف بين قلوب العرب وجّهوا جميع قواتهم إلى البلاد الأجنبية، وكانت طبائعهم الحربية من أسباب انتصاراتهم، ولما خلا الميدان من أعداء يحاربونهم صوبوا أسلحتهم نحو أنفسهم، وذلك أن العرب بعد أن تمت فتوحاتهم أخذ ميلهم المتأصل إلى الإنقسام يبدوا، وصارت دولتهم تتجزأ حتى سقطت)[1].

وأكد -ما ذهبنا إليه- أستاذ العسكرية المسلم (محمود شيت خطاب) وهو يتحدث عن قيادة الرسول ﷺ للغزوات والسرايا فقال: (وكان من جملة ثمرات تلك الغزوات والسرايا توحيد شبه الجزيرة العربية تحت لواء الإسلام)[2].

ي- نيل رضى الله -سبحانه- والنجاة من العذاب.

جاء في الذكر الحكيم: (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون، يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار و مساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم، وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين)

هذا النص الكريم الذي مثّل الأجر العظيم المعد للمجاهد في سبيل الله قد سبق في الباب الثاني أن وضحناه وشرحنا ما فيه الكفاية، ولا شك أنه نص مشوق للقتال ومثير لحفيظة الإنسان، لينطلق إلى ساحة القتال، وذلك لما فيه من وعد الله الأكيد بالرضوان والجنة والمغفرة والنصر، وسبق أن وضحنا ما للشهيد عند ربه من الخصال، وما للجريح من الأجر والثواب، من خلال الآيات القرآنية التي شرحناها شرحاً وافياً، ومن خلال الأحاديث التي ذكرنا الكثير منها.

---

١ - أنظر (الجهاد في سبيل الله حقيقة وغاية) للدكتور القادري (٢/٤٦٦ - ٤٦٧) وقد نقل كلام المستشرق غوستاف لوبون عن كتابه (حضارة العرب) (ص٦٠٣)، تعريب عادل زعيتر -نشر عيسى البابي الحلبي وشركاه-.

ملاحظة: ذكر الدكتور القادري الروايات السابقة عن التتار وغزوة بني المصطلق في كتابه المذكور، وقد أفدنا من ملاحظاته حول الروايات.

٢ - في كتابه (العسكرية العربية الإسلامية) (ص١٥) دار الشروق، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

ومن الشواهد المعاصرة التي تؤكد هذه الظاهرة، الإنتصارات التي حققها الإمام أحمد عرفان الشهيد على الإنجليز في بلاد باكستان سنة (١٨٢٦م)، فكان لهذه الإنتصارات آثاراً طيبة في جمع كلمة المسلمين الذين أقبلوا يبايعون الإمام فرادى وجماعات وفيهم رؤساء العشائر وأمراء القبائل والمناطق. -راجع بتوسع كتاب (الإمام المجدد والمحدث الشاه ولي الله الدهلوي -حياته ودعوته-) للأستاذ محمد بشير ص(٢٣٢) -دار العلم- إسلام أباد/باكستان.

وكما أن الجهاد سبب لرضوان الله، فهو سبب لرفع العذب عن البشر عموماً وعن المسلمين خصوصاً، وهو العذاب والإستبدال الذي وعدهم الله إياه إن تركوا القتال، فقال سبحانه **(إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قو ماً غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير)**[1].

الفصل الثاني: الآثار المعنوية والنفسية.

كثيراً ما يعجز الإنسان عن التفريق بين الأمور الدينية والأمور المعنوية، ومهما حاولنا التفريق بينهما فستبقى فروق دقيقة جداً، لا تظهر لأول وهلة، فهي أمور متشابهة ومتشابكة ومتداخلة كذلك، ومن أجل ذلك تحيّرتَ في الأمر، هل ألحقها بالآثار الدينية أم أفردها مستقلة، ثم آثرت إفرادها لتستبين آثار القتال أكثر للقاريء.

أ- أثره في الشعور والنفس على مستوى الفرد:

القتال في الإسلام -بأهدافه العليا ومقاصده العظيمة وصورته الصحيحة التي بيّنها هذا الدين -له آثار عظيمة في نفس الفرد المسلم، يختلف تماماً عن آثاره في نفس فرد آخر، إذا تجرد القتال من أهدافه ومقاصده وصورته الإسلامية.

فالمجاهد -في سبيل الله- تستولى على نفسه لحظات وأنواع من الشعور- في مختلف مراحل القتال -تبني شخصيته بناءً متيناً وتَبثُّ في نفسه أسراراً عجيبة!!

فيشعر المجاهد -مثلاً- أنه إنسان رائد من رواد البشر، اختاره الله لحمل هذه الرسالة وإيصالها إلى أقصى مشارق الأرض ومغاربها وإلى مختلف أجناس البشرية، وذلك بعد أن يَحطِّم الحواجز التي تحول دون وصولها إلى الناس كافة، فحينئذ ترتفع نفسيته وتعلوا إهتماماته وتتفتح آفاق نفسه.

ويشعر المجاهد -خلال جهاده- أنه فرد مكلف بقيادة البشرية وتوجيه زمامها، وبعد انتزاع هذا الزمام من أيادي الظالمين الغاصبين لسلطان الله والجائمين على رقاب البشر، فيدرك -حينئذ- أنه أعلى من أن يُستعبد من قبل البشر، ولا يرضى أبداً أن يَذلّ لسلطان غير سلطان الله.

التحرر من الخوف:

ويشعر المجاهد -من خلال ما يراه من تأييد الله ونصره للمجاهدين- أن المجاهد هو أقوى إنسان على الأرض، ولا يمكن أن يُهزم -إذا تمسك بدين الله واعتصم به- فتَربي فيه روح الإقدام والبعد عن الإنهزامية،

١ - هذا الموضوع عموماً فُصِّل في الباب الثاني ولا داعي لتكراره وذلك (في ظلال آيات القتال، وظلال أحاديث القتال).

ويدرك أنه قوي منيع الجناب، لأن الله عزوجل معه، ويشعر أنه عزيز فلا يَذلّ لأحد، ولا يتذلل للعبيد، ولا يركع للدنيا وأهلها.

فقبل الإسلام، كانت القوتان (دولة الفرس ودولة الروم) وكانت ترتجف أوصال العرب وغير العرب من ذكرهما، وعندما داست سنابك خيول المسلمين قصور دولة الفرس وبلاد الروم، هان أمامهم كل طاغوت، فلم يعودوا يهابون أي سلطان، ولا يخافون أي ظالم، ولا يترددوا في قتال أي دولة -مهما كان سلطانها-، بل لو نظرنا إلى طواغيت قريش -قبل الإسلام وفي أوائل عهد الإسلام- لرأينا الناس في مكة يرتجفون من ذكر أسمائهم، وكان المسلمون يخشون بطشهم وإجرامهم، فلما شُرع القتال استأسد المسلمون وصارت سيوفهم تتلمظ لقتالهم والوقوف في وجوههم.

وانظر إلى عزة -عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه في معركة بدر، وقد قال رسول الله ﷺ للصحابة -بعد المعركة-: {من ينظر لنا ما صنع أبو جهل، فانطلق ابن مسعود فوجده متخناً بجراحه، فأخذ بلحيته، فقال: أنت أبو جهل؟! فقال أبو جهل: فلو غير أكّار قتلني}[1]!!

وفي رواية أخرى قال أبو جهل لابن مسعود: لقد ارتقيت مرتقى صعباً يا رويعي الغنم!![2].

ومن خلال التضحيات التي يقدمها المسلمون بأنفسهم وأموالهم، تهون الدنيا أمام المجاهد ويستصغر شأنها، ولا يبقى لها مكانة تستحوذ على نفسه وقلبه وشعوره، كما قال ابن تيمية: (وفي الجهاد حقيقة الزهد في الحياة الدنيا)[3]، فيزداد بُعداً عنها كلما زادت النماذج المضحية والأمثلة أمامه، وحينئذ يتحرر من عقدة الخوف على الرزق الذي يُمثّل شبحاً رهيباً يهدد الدعاة ويَقضّ مضجع أكثرهم، ويمنعهم عن كلمة الحق أمام الحكام، خوفاً على أرزاقهم!!

قوة الصلة بالله وتحويل النظريات إلى أفعال:

جاء في الذكر الحكيم:

---

١ - وردت عدة روايات في هذه القصة -أنظر (جامع الأصول من أحاديث الرسول) لابن الأثير (ج٩/١٥٣-١٥٤) -دار إحياء التراث العربي/بيروت- تحقيق: محمد حامد الفقي -الطبعة الثانية- (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

والأكار: هو الفلاح -وقد قال ذلك لأن الغالب على أهل الفلاحة أن يكونوا أهل جهل وجفاء لا يرجعون إلى معرفة-. أنظر (جامع الأصول من أحاديث الرسول) (ج١٢/٢١٢) وكان أبو جهل أراد استصغار واحتقار ابن مسعود.

٢ - البداية والنهاية (٣/٢٨٧-٢٩٦).

٣ - أنظر (فتاوى ابن تيمية) (٢٨/٤٤٢).

(وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه)

(الزمر: ٨)

هذه سنة إلهية مودعة في النفس البشرية، مهما كان دينها وعقيدتها، وسواء كانت مؤمنة أم كافرة ملحدة!! فإذا تعرضت النفس البشرية للضر فإن الفطرة تنتفض فيتساقط ما علاها من ركام الزيف والتضليل، فتتعرى لخالقها وتشعر أنها بحاجة ماسّة إلى القوة الكبرى التي لا تُغلب، سواءً صرّح الإنسان -حينئذ بهذا أم كتم ذلك في نفسه- فهي على كل حال موجودة ومودعة في نفسه.

والقتال -بجميع مراحله- كله صعوبات ومشقات وابتلاءات، وتعرُض لأهوال المصائب وفتن السيف.

فمن خلال تعرض الإنسان لأهوال القتال وما يلاقيه من مشقة وصعوبات -أثناء جهاده- تتفتح النفس وتتعرى الفطرة البشرية، وتكون في حالة ضعيفة وبحاجة لأي مساعدة -فضلاً عن قوة الله- التي هي أملها حينئذ.

ففي هذه الحالة تتفتح أجهزة التلقي للأوامر الربانية، وهي أفضل حالة وأنسب وقت لتلقي أوامر الله والإستجابة مع النصوص الشرعية[1].

ومع كثرة التعرض لهذه الحالة، فإن الروح تقوى، والقلب يزداد صلة واتصالاً بربه، ويتساقط ركام الكِبْر والأنفة، وتَطهُر النفس من أمراض القلب، كالشهوة والشبهة والحقد والحسد، وترجع النفس إلى حجمها الطبيعي بعد أن انتفخت وانتفشت في ظل الركود الآسن!!.

وأثناء تعرض المجاهد للمخاطر، فإن ذلك -فضلاً على أنه يُكسبه شجاعة وإقدام- فإنه يزيد من إيمانه بقدر الله، ويَقوّي في نفسه عقيدة القدر.

وذلك لأن القتال يُري المجاهد الموتَ أمامه، كما قال الله تعالى:

(ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون)

(آل عمران: ١٤٣)

وهذا مع ما ذكرناه -سابقاً- من الكرامات والخوارق ومعية الله -سبحانه- التي يشاهدها المجاهد في الجهاد، فإن ذلك كله يقوي إيمانه، ويرسّخ مبادئ هذا الدين في النفس، ويُفسّر كثيراً من حقائقه تفسيراً عملياً، ويُعلّم المسلم عقيدته عملياً -لا نظرياً-، وهذا مفهوم قول الله تعالى:

(والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)

(العنكبوت: ٦٩)

١ - راجع مجلد (في خضم المعركة ص (٢٠٥)) للشهيد عزام.

قال ابن تيمية عند هذه الآية: (ولهذا كان الجهاد موجباً للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم كما دلت عليه هذه الآية، فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى، ولهذا قال الإمامان (عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل) وغيرهما: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغور فإن الحق معهم، لأن الله يقول: **(والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)**)[1].

السعادة الروحية والقلبية:

جاء في الحديث الشريف عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {عليكم بالجهاد في سبيل الله، فإنه باب من أبواب الجنة يُذهب الله به الهَمَّ والغَمَّ}[2].

وهذه ظاهرة عامة بين المجاهدين، لا تكاد تَخطئ أحداً ممن عاش في الجهاد وخاض غمار المعارك وقاتل أعداء الله.

والمجاهد الذي يدرك هدف جهاده، ومغزاه ومقصده، وأنه يريد تحرير البشرية من سلطان الطواغيت، ويسعى لتثبيت حكم الله في الأرض وحماية المستضعفين، فإن هذا كله يلقى ظلاله سعادة روحية وفرحة ونشوة في قلبه ونفسه!! فتغمره السعادة لأنه يشعر بنفسه أنه إنسان بَنّاء، يريد الخير للبشرية، وتغمره السعادة لأنه يشعر في داخله أنه مُنقذ للمستضعفين، ومُحطِّم للطواغيت الظالمين المتسلطين على رقاب البشر، وهذه السعادة تغشى قلبه لأنه يشعر بأنه خليفة الله في أرضه، يسعى لتحقيق منهجه وسلطانه بين العالمين.

هذه المعاني من الأسباب الرئيسية التي تبعث بالسعادة الروحية، إضافة إلى الأسباب الأخرى -والأساسية كذلك- كشعوره برضى الله عزوجل عن فعله، واستبشاره بالجنة والأجر العظيم -إذا قُتل في هذا السبيل-.

إذن فليس عجيباً أن يجد المجاهد ما يجده من السعادة والفرح الداخلي، وأن يكون القتال في سبيل الله مُبدداً للهموم، لأن هناك أمور أعظم من القضايا التي تشغله، ولأن الهموم التي يجدها الإنسان -غالباً- ما تكون هموماً دنيوية عاجلة، حتى إذا وصل أرض الجهاد نسي الدنيا وأهلها.

---

١ - (فتاوى ابن تيمية)(ج٢٨/٤٤٢).

٢ - رواه الحاكم -أنظر (المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي)، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: حديث صحيح. (٢/٧٥) دار المعرفة -بيروت- ورواه أحمد أنظر (مسند أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٥/٣١٩)) دار الفكر. والحديث في (صحيح الجامع الصغير وزياداته) للشيخ الألباني برقم (٤٠٦٣) الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) المكتب الإسلامي -بيروت-. وفي رواية أخرى زاد الحاكم [وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد وأقيموا الحدود لله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم] (المستدرك (٢/٧٥).

المجاهد مرهوب الجناب:

قال تعالى: **(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم).**

فالإعداد للقتال يجعل المجاهد مرهوب الجناب، يخافه أعداء الله، فكيف بالقتال نفسه؟!

والمسلم -بدون جهاد- لا يخشاه أحد، لأنه -حينئذ- مأمون البأس، فإذا اعتدى عليه أحد قابل الاعتداء بالاستجداء والاستخذاء والذل والمهانة!! فلماذا يخشاه أعداء الله إذن؟!

فالقتال -وحده- الذي يزرع الهيبة العظمى في قلوب الأعداء من المسلم، والواقع شاهد على ذلك، فإن أعداء الله يطلقون صرخاتهم من هنا وهناك، وينذرون أقوامهم من تململ مارد الجهاد في قلوب المسلمين.

وما رأيت شيئاً البتّة يرهب أعداء الله كالجهاد -ومن المسلم وحده-، فإذا كان القتال من غيره لم يكن له تلك الهيبة التي يستشعرونها من جهاد المسلم.

والحق أن الإنسان عندما يتصفح أقوال الكتّاب الغربيين في الجهاد، يَذهل من الخوف والرعب والغيظ الذي يتململ في قلوبهم تجاه الجهاد في سبيل الله، فتأمل قول (روبرت بيّن) -المستشرق الأمريكي المعروف- يقول في مقدمة كتابه (السيف المقدس): **إن لدينا أسباباً قوية لدراسة العرب والتعرف على طريقتهم، فقد غزو الدنيا كلها من قبل، وقد يفعلوها مرة ثانية!! إن النار التي أشعلها محمد ما تزال تشتعل بقوة، وهناك ألف سبب للإعتقاد بأنها شعلة غير قابلة للإنطفاء!!**[1].

وحتى في مجلاتهم يكتبون: **إن الإسلام ليس ديناً فحسب، بل إن من أركانه الجهاد!!**[2].

وهذا الرعب والخوف والرهبة التي تَدبُّ في قلوب أعداء الله من المجاهد، إنما هو أثر مقصود يَندُب إليه الإسلام ويدعوا المؤمنين لتحقيقه في الواقع، وهو استجابة لأمر الله سبحانه وتعالى **(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم).**

(والله يحب من وليه مراغمة عدوه وإغاظته كما قال:

(ولا يطأون موطئاً يغيظ الكفار)

(التوبة: ١٢٠)

---

١ - أنظر (مذاهب فكرية) للأستاذ محمد قطب (ص٥٩٧).

٢ - راجع كتاب (المستشرقون في الإسلام) للأستاذ محمد قطب (ص٣٢) -المكتب الإسلامي- (١٩٨٠م) الطبعة الثانية.

وقال في مدح الصحابة رضوان الله عليهم:

(يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار)

(الفتح: ٢٩)[1]

يقول الشهيد عبد القادر عوده: (الإسلام يوجب على المسلمين أن يكونوا دائماً على حذر من مهاجمة العدو لهم، وعلى استعداد دائم للقائه، وأن يعدوا له الجنود والعتاد ما يرهبه ويلقي في قلبه الرعب ويمنعه من التفكير في الإعتداء على المسلمين... والنصوص صريحة في إيجاب كل ما يقتضيه الإعداد والإستعداد للحرب، استعداداً يرهب الأعداء والحاقدين والمتربصين المعروفين والمجهولين)[2].

وعلى هذا يؤول حديث رسول الله ﷺ الذي سبق ذكره في الباب الثاني {ولينزعن الله المهابة من صدور أعدائكم منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن قالوا وما الوهن يا رسول الله؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت} وفي رواية {كراهية القتال}.

وتلك الهيبة -التي أومأنا إليها والكامنة في صدور الأعداء من المجاهد- تترك أثراً كبيراً في نفس المجاهد، ويشعر -من خلالها- بانه مرهوب الجناب، عزيز النفس، قوي السلطان، فتزيده إقداماً وشجاعة وثباتاً، ويترفع عن استجداء واستخذاء الظالمين، فتحرره من الإنهزامية والذل الذي لبس المسلمين بتركهم الجهاد.

إن أشدّ ما يخشاه أعداء الإسلام من الإسلام هو روح الجهاد الكامن فيه!! ويقرر (كانتول سميث) أن أوروبا لا تستطيع أن تنسى الفزع الذي ظلت تزاوله عدة قرون من الفتح الإسلامي، وأن هذا الفزع لا يدانيه شيء في العصر الحديث[3].

ب- أثره المعنوي في المجتمع عامة:

١- الشعور بالغلبة والعزة:

جاء في الذكر الحكيم:

---

١ - راجع (مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين) لابن القيم الجوزية (٢٦٦/١) -تحقيق: محمد حامد الفقي- مطبعة السنة المحمدية/القاهرة.

٢ - (الإسلام وأوضاعنا القانونية) للشهيد عبد القادر عوده (ص٨٦-٨٨).

٣ - راجع كتاب (مذاهب فكرية معاصرة) للأستاذ محمد قطب (ص٥٩٧) دار الشروق، الطبعة الثانية لعام (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾

(آل عمران: ١٣٩)

وقال أيضاً: ﴿ولا تهنوا وتدعو إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم﴾.

الشعور بالغلبة والنصر والعزة الإيمانية للمؤمن تتولد من خلال مَدافعة الكفر، ويزداد هذا الشعور كلما حقق المؤمن انتصاراً على أعدائه، وهزمهم في ميادين النزال.

والجماعة المسلمة التي تقاتل وتحقق النصر لمجتمعها، هي التي تبني مجتمعاً قوياً ذا نفسية قوية بعيداً عن الإنهزامية، وتولد فيه عزة يرفع بها رأسه أمام المجتمعات والأمم الأخرى.

وهذا الشعور لا يتولد إلا من خلال القوة والإنتصار على العدو، وهذا بالطبع وليد القتال في سبيل الله بل يمتد هذا الشعور للأجيال التي تلي الجيل المنتصر.

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا من مكة ضعفاء مستضعفين مستخفين من أعدائهم خوفاً من بطشهم، وقد طُوردوا -حتى في طريق هجرتهم-، فكانت نفوسهم ضعيفة أمام أعدائهم، يشعرون بالضعف والذل بين قومهم المستبد، مع أن قلوبهم عامرة بالإيمان.

ثم بدأ الشعور بالعزة والغلبة يتململ في قلوبهم يوم أن شُرع القتال، وهَزمت قريش في المعركة الفاصلة (بدر) فكانت دفعة قوية وشحنة شحنت قلوب المسلمين بالعزة والغلبة والنصر، فازدادت جرأتهم أمام أعدائهم، وصار هذا الشعور يزداد في قلوبهم كلما حققوا نصراً جديداً، حتى كان يوم الفتح (فتح مكة) والذي كان قمة النصر ونشوة العزة والغلبة في نفوس الصحابة، الذين خرجوا مطاردين من ديارهم مستضعفين مستذلين، وها هم اليوم يعودون وهم في أوج عزتهم وغلبتهم، ويدخلون مكة بكل قوة واعتزاز بربهم وبدينهم، الذي هو سر نصرتهم.

وها هو العباس -رضي الله عنه- وهو يشعر بالعزة، يريد أن يعرض قوة المسلمين أمام أبي سفيان -كما أمره رسول الله ﷺ- ويستعرض القوى الزاحفة كلها، حتى لا يبقى في نفس أبي سفيان أثارة من مقاومة -وهو سيد مكة- (قال العباس: فخرجت بأبي سفيان حتى حبسته بمضيق الوادي -حيث أمرني رسول الله ﷺ- ومرت القبائل على راياتها، كلما مرت قبيلة قال: يا عباس من هؤلاء؟ فأقول: سُلَيم، فيقول: مالي ولسليم؟ ثم تمر به القبيلة، فيقول يا عباس من هؤلاء؟ فأقول: مُزينة، فيقول مالي ولمزينة، حتى نفدت القبائل، ما تمر به قبيلة إلا سألني عنها، فإذا أخبرته قال: مالي ولبني فلان؟ حتى مر رسول الله ﷺ في كتيبته الخضراء، وفيها المهاجرون

والأنصار لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد، فقال: سبحان الله!! يا عباس من هؤلاء؟ قلت: هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار، قال: ما لأحد بهؤلاء من قِبَلٍ ولا طاقة!! والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيماً!!

قال العباس: يا أبا سفيان إنها النبوة، قال: فنعم إذن)[1].

ولا شك أن القارىء لهذه الرواية يتصور الشعور الذي كان الصحابة يشعرونه داخل نفوسهم من العزة والغلبة والنصر والإعتزاز، وهم يمرون بأسلحتهم -على شكل مجموعات- أمام أبي سفيان، الذي كان بالأمس سيد مكة يَقضُّ مضاجعهم، واليوم يقف أمام هذا العرض الرهيب ذليلاً حسيراً، لا يملك إلا أن يقول كلمته التي قالها للعباس (لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيماً)!!.

وتاريخ السلف الصالح حافل بالشواهد التي تؤكد هذه المعاني في نفوس المجاهدين، وشعورهم بالقوة الذاتية والعزة بهذا الدين.

فقد روى لنا التاريخ أن قتيبة بن مسلم الباهلي عندما وصل بجيشه الجرار حدود الصين، قرر اقتحامها رغم الصعوبات الهائلة أمامه، إلا أن عزته الإسلامية وشعوره بأنه منتصر على أعدائه بإذن الله مهما كانت العقبات دفعته لأن يبعث وفداً إلى ملكها، فأعادهم الملك ساخراً وقال لهم: قولوا لصاحبكم ينصرف، فإني قد عرفت حرصه وقلة أصحابه وإلا أبعث عليكم من يهلككم ويهلكه، فرد عليه الوفد بكل عزة وثقة إيمانية بقولهم: كيف يكون قليل الأصحاب من أول خيله في بلادك وآخرها في منابت الزيتون؟! وكيف يكون حريصاً من خَلَّف الدنيا قادراً عليها وغزاك؟! وأما تخويفك إيانا بالقتل، فإنَّ لنا آجالاً إذا حضرت فأكرمها القتل، فلسنا نكرهه أو نخافه، فلما أحسَّ الملك بأنهم جادون قال لهم: فما الذي يرضي صاحبكم؟ قالوا: إنه حلف أن لا ينصرف حتى يطأ أرضكم ويختن ملوككم ويأخذ الجزية، قال الملك: فإننا نخرجه من يمينه بأن نبعث إليه بتراب من أرضنا فيطأه، ونبعث بعض أبنائنا فيختمهم، ونبعث إليه بجزية يرضاها!! ثم دعا بصحاف من ذهب فيها تراب، وبعث بحرير وذهب وأربعة غلمان من أبناء الملوك... ثم أجاز الوفد فأحسن جوائزه، فرجعوا حتى قدموا على قتيبة، فقبل الجزية، وختن الغلمان، وردهم ووطئ التراب!![2].

---

١ - راجع (سيرة ابن هشام) (٢/٢٦٨-٢٦٩)، والنص منقول من كتاب (فقه السيرة) للغزالي (ص٣٧٨) وقال الألباني في الحاشية: وبعض الرواية في صحيح البخاري (٨/٤-٦).

٢ - أنظر كتاب (عالم الحرب) لمحمد عبد العزيز منصور، (ص٨٧-٨٨) الطبعة الأولى، دار الإعتصام.

قتيبة بن مسلم: هو قتيبة بن مسلم بن عمرو بن الحصين بن ربيعة الباهلي، ولد سنة (٤٩هـ-٦٦٩م)، وقد نشأ في بيت عربي يهيم بالفروسية والبطولة، واشترك قتيبة في شبابه في المعارك ضد الخوارج، وخاض لججها الدامية، وقد أعجب به الحجاج بن يوسف الثقفي فولاه إمارة البحرين، ثم ولاه خرسان سنة (٨٦هـ) فمكث والياً عليها عشر سنين، وكان فاتحاً عظيماً موفقاً ذا شجاعة وجرأة، وبعد وفاة الوليد بن عبد الملك وتولى سليمان بن عبد الملك الخلافة عزله عن الإمارة وأثار عليه قائداً من قواد جيشه اسمه (وكيع بن حسان التميمي) فقتله وقتل معه أحد عشر من إخوانه وأهله سنة (٩٦هـ)، أنظر عالم الحرب (ص٨٦-٨٩).

ويروي لنا التاريخ حادثة هارون الرشيد مع نقفور -ملك الروم- وتكفي هذه الحادثة مثالاً ونبراساً لهذا الإستعلاء الإيماني وتلك العزة التي تتفجر من نفس المجاهد في سبيل الله.

فيروى أن حاكم الروم نقض العهد مع هارون الرشيد، وطلب إرجاع ما أخذه المسلمون من جزية!! فكتب إليه هارون الرشيد الرسالة التالية: (بسم الله الرحمن الرحيم، من هارون -أمير المؤمنين- إلى نقفور -كلب الروم- قد قرأت كتابك يا ابن الكافرة!! والجواب ما تراه دون ما تسمعه!!) ثم غزاهم بجيوشه وأخضعهم لحكم الله أذلة وهم صاغرون[1].

إن هذا الشعور -وحده- أثر عظيم من آثار القتال، بل هو ثمرة لا تقل عن ثمرة الإنتصار المادي في المعارك.

لأن الإنسان يُهزم نفسياً وشعورياً قبل أن يهزم مادياً على أرض الواقع، فبمجرد الشعور بالهزيمة تلحقها الهزيمة الواقعية، ثم يتبعها الذل والإستعباد والشعور بالدون والرضا به (والكارثة -كل الكارثة- أن يفقد المسلم استعلاء الإيمان في نفسه، وعزته بربه وبدينه، وتسكن في قلبه الهزيمة النفسية، فيشعر بأن عدوه عزيز وأنه ذليل، وأن تلك العزة الكافرة لا تغلب، وأن هذه المذلة لا تزول، وأن الخنوع للواقع أمر لا بد منه، وذلك هو عين الرضا بالدون، وهنا يصبح الجسم حياً والقلب ميتاً)[2].

أثر الشعور بالهزيمة والذل:

إن لهذا الشعور آثاراً سيئة جداً في المجتمع وروح الجماعة، وكلما استمر هذا الشعور في نفس الجماعة كلما فقدت حيويتها وقوتها وسيطر عليها الذل ولبستها الهزيمة بكل معانيها.

والشعب المنتصر الغالب هو الشعب الذي يغشاه الشعور بالعزة والإستعلاء على الفئة المهزومة، فهو الذي يفرض نظامه على الناس، ويفرض روح حياته على الجماعة التي يتغلب عليها.

حتى أن الجماعة المغلوبة تَولع بالإقتداء بالغالب المنتصر -في كل مظاهر حياته- حتى في لباسه وكلامه ومعاملاته ومذاهبه، وهذا ما حصل تماماً للشعوب الإسلامية بعد أن انحسر المد الإسلامي، وتغلب الكفار على بلاد المسلمين، وصار المسلمون تبعاً لغيرهم أذلاء تحت سياط الكافرين وأنظمتهم، وأضحت الصولة والجولة للكفار، وترك المسلمون عقيدة الجهاد، وأضحت في سطور التاريخ، بل كادت تنمحي آثاره من أفكار

١- يراجع (البداية والنهاية (١٠/١٩٤)) لابن كثير بتصرف.

٢- (الجهاد في سبيل الله حقيقة وغاية) للدكتور القادري (٢/٥٢٣).

المسلمين، وتجرأ المضللون على التلاعب بهذا الفرض، بل على نسخه من دين الله لإرضاء أعداء الله!!.

حينئذ أضحى المسلمون مقلدون للكفرة الذين يتسلطون على رقابهم، فصاروا يُقلدونهم في كل مظاهر حياتهم، حتى في مذاهبهم وعقائدهم (حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم) كما ورد في الحديث!![1].

ولو تُرك الأمر على حاله لفقدت المظاهر الإسلامية -على مر الزمن وتعاقب الأجيال- إلا أن يعود الجهاد مرة أخرى إلى واقع المسلمين.

وهذا الأثر من أعظم آثار انتصار الكفار وغلبتهم على بلاد المسلمين، ومن أشدّ آثار الشعور بالهزيمة وغلبة العدو، لأنه -كما يقول ابن خلدون: (والسبب في ذلك أن النفس أبداً تعتقد الكمال في من غلبها وانقادت إليه، ولذلك ترى المغلوب يتشبه أبداً بالغالب في ملبسه ومركبه وسلاحه في اتخاذها وأشكالها، بل وفي سائر أحواله، وانظر ذلك في الأبناء مع آبائهم كيف تجدهم متشبهين بهم دائماً، وما ذلك إلا لاعتقادهم الكمال فيهم، وانظر إلى كل قطر من الأقطار، كيف يغلب على أهله زي الحامية وجند السلطان -في الأكثر-، لأنهم الغالبون لهم، حتى أنه إذا كانت أمة تجاور أخرى ولها الغلب عليها فيسري إليهم من هذا التشبه والإقتداء حظ كبير، كما هو في الأندلس لهذا العهد مع أمم الجلالقة، فإنك تجدهم يتشبهون بهم في ملابسهم وشاراتهم والكثير من عوائدهم وأحوالهم، حتى في رسم التماثيل في الجدران والمصانع والبيوت، حتى يستشعر من ذلك الناظر بعين الحكمة أنه من علامات الإستيلاء.

وتأمل في هذا سر قولهم (العامة على دين الملك) فإنه من بابه إذ الملك غالب لمن تحت يده، والرعية مقتدون به لاعتقاد الكمال فيه)[2] فتأمل كلام ابن خلدون تجد السرّ في وجوب سيطرت النظام الإسلامي على البشرية جمعاء، وخطورة غلبة العدو وتسلل روح الهزيمة إلى قلوب المسلمين.

٢- ويشف صدور قوم مؤمنين:

جاء في النظم الكريم: **(قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤ منين، ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم).**

---

١ - نص الحديث: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: [لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم، قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟] وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه: [فقيل يا رسول الله كفارس والروم؟ قال: ومن الناس إلا أولئك؟!] رواه البخاري (فتح الباري (١٣/١٣٠٠))، ومسلم (٤/٢٠٥٤).

٢ - أنظر (مقدمة ابن خلدون) (ص١٤٧) منشورات الإستقلال، طهران.

وهذه آثار واضحة ملموسة في حياة القتال والهدف منه، وأثره في المشركين والمسلمين. (فالأثر الذي يعود على خزي الكافرين يكون بالقتل والأسر والهزيمة والخزي بين الناس، وسقوط هيبتهم واعتبارهم، وهم يتخايلون بالقوة)[1].

وبهذا يلتقي العذاب الجسدي -بقتلهم وسلب أموالهم وغير ذلك- مع العذاب المعنوي بأسرهم وذلهم وخزيهم في العالمين.

وأما الأثر الذي يَشفي صدور المؤمنين ويذهب من قلوبهم الغيظ والكمد، فذلك بعد طول التشريد والتعذيب والإيذاء الذي ناله المسلمون من أعداء الله، والآن قد آن الأوان (بأن ينصرهم الله ويشف صدور جماعة من المؤمنين ممن آذاهم وشردهم المشركون، ويشفها من غيظها المكظوم بانتصار الحق كاملاً، وهزيمة الباطل، وتشريد المبطلين)[2].

٣- ليميز الله الخبيث من الطيب:

إن القتال في سبيل الله يكشف الناس على حقيقتهم، فيكشف مقادير الرجال، ويكشف ضعيف الإيمان ويميزه للمجتمع من قوي الإيمان، ويكشف المنافقين الذين يتخللون الصفوف، وأحياناً يتصدرون الناس وينتفخون كالبالون- وبهزيمتهم أمام الحق يكشف الستار عن حقيقتهم وواقعهم.

وبالجملة فإن القتال يكشف الناس للناس فيرون بعضهم بعضاً في أرض الواقع والحقيقة، ويتزايل الكذب والإدعاء من الحق والحقيقة.

قال تعالى: **(أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤ منين وليجة والله خبير بما تعملون)**.

وقال أيضاً:

(عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين)

(التوبة: ٤٣)

١- مختصر تفسير الطبري للصابوني (٣١٨/١)، وفي ظلال القرآن (١٦١٢/٣). وفي ذلك عذاب وأي عذاب، وخاصة في مجتمع كمجتمع القبائل العربية التي كانت كل قبيلة تقوم دهراً من الزمن عزيزة بانتصار واحد في معركة من المعارك، وتطاطئ رأسها دهراً من الزمن بسبب هزيمة في معركة واحدة!!

٢- في ظلال القرآن (١٦١٢/٣) ويبدوا أن النص القرآني قد خصص هذه الصفة -بقوم من المؤمنين وليس كل المؤمنين- لحكمة -والله أعلم-.

فهاتان الآيتان توضحان أن ميادين القتال خير ميادين لمعرفة الناس على حقيقتهم، وكشف الحُجب عن حقيقتهم، وهتك الأستار التي يتوارون خلفها، وإبرازهم للناس داخل المجتمع.

ومن ثم (فإنه لم يكن بد أن يجاهد المسلمون المشركين كافة، وأن تنبذ عهود المشركين كافة، وأن يقف المسلمون إزاءهم صفاً... لم يكن بد من ذلك لكشف النوايا والخبايا، ولإزالة الأستار التي يقف خلفها من لم يتجرد للعقيدة، والأعذار التي يحتج بها من يتعاملون مع المشركين للكسب، ومن يوادُّونهم لآصرة من قربى أو مصلحة... لم يكن بد من إزالة هذه الأستار والمعاذير، وإعلان المفاصلة للجميع، لينكشف الذين يخبئون في قلوبهم خبيئة، ويتخذون من دون الله ورسوله والمؤمنين وليجة، يلجون منها إلى مصالحهم وروابطهم مع المشركين، في ظل العلاقات غير المتميزة أو الواضحة بين المعسكرات المختلفة والمجتمع المسلم -كما هو الحال عادة- تتخلله فئة تَجيد المداورة، وتَنفذ من الأسوار وتَتقن استخدام الأعذار، وتدور من خلف الجماعات، وتتصل بخصومها استجلاباً للمصلحة -ولو على حساب الجماعة- مرتكنة إلى ميوعة العلاقات، ووجود ثغرات في المفاصلة بين المعسكرات، فإذا وضَحت المفاصلة وأعلنت، قَطعت الطريق على تلك الفئة، وكشفت الداخل والمسارب للأنظار.

وإنه لمن مصلحة الجماعة ومن مصلحة العقيدة أن تُهتك الأستار وتكشف الولائج وتعرف المداخل فيمتاز المكافحون المخلصون، ويكشف المداورون المتلونون، ويَعرف الناس كلا الفريقين على حقيقته)[1].

قال تعالى:

(وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين، أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين)

(آل عمران: ١٤١-١٤٢)

والقتال يُظهر تبجح المتبجحين، والذين يقولون **(لو نعلم قتالاً لاتبعناكم)** ويكشف حقيقة الجبناء عند اللقاء، فإذا جاء الأمن عملت ألسنتهم بالطعن في أعراض المؤمنين، والتفاخر بما ليس من حقيقتهم.

(فإذا جاء الخوف رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت، فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد)

فهؤلاء المتبجحون الذين نراهم أبطالاً في حالة الأمن -بألسنتهم- جبناء عند الجد والحزم والواقع، وأحياناً يستحثون القيادة على الجهاد ويظنهم الناس قمة في الشجاعة، فإذا جاء ما يستحثونه رأيتهم أجبن الناس!!

١ - في ظلال القرآن (٣/١٦١٢-١٦١٣).

فهؤلاء نراهم على مدار التاريخ يتخللون الجماعة المؤمنة، وقد ذكر القرآن طرفاً من أخبارهم -ممن كان منهم في عهد النبي محمد ﷺ - والآية السابقة توضحه.

وذكر لنا طرفاً من أخبار بني إسرائيل مع أنبيائهم فقال:

(ألم تر إلى الملأ من بني إسرائل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال أن لا تقاتلوا قالوا و ما لنا أن لا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم والله عليم بالظالمين، وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم...)

(البقرة: ٢٤٦-٢٤٧)

ولا نتعب كثيراً في كشف الحجب عن كذب المستأذنين الذين يختلقون الأعذار الكاذبة -هروباً من القتال-، فلنترك المعركة تكشف حقائقهم، ولهذا عوتب الرسول ﷺ بسبب إذنه للمنافقين: **(عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذي صدقوا وتعلم الكاذبين)**.

وبهذا يتعرى المنافقون والذين لم تستقر العقيدة في قلوبهم وتلبطوا في ورطة الشك والتردد في الإيمان، فقد قرر الله سبحانه هذه القاعدة النهائية في حقيقة المتخاذلين عن القتال، فقال سبحانه:

(لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين، إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون، ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين)

(التوبة: ٤٤-٤٦)

والآيات التي تدل على أن الجهاد محكُ الإختبار وتمحيص للنفوس كثيرة، منها ما سبق ذكره، ومنها:

(ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم)

(محمد: ٣١)

وقوله تعالى:

(ولو شاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض)

(محمد: ٤)

وقوله: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز}.

ثم أن الشعوب التي تجاهد تتمايز فيها قدرات الناس ومكانتهم، فلا يصل إلى قيادة الشعب إلا أصحاب التضحيات، بينما المجتمعات التي لا تجاهد يطفوا على سطحها قيادات لا تبرزهم قدراتهم وإنما تبرزهم أموالهم أو مكانتهم الإجتماعية أو غير ذلك من الاعتبارات الأرضية.

٤- أثر الشهداء في الأجيال المسلمة:

(عاشت الأمة المسلمة على مر التاريخ البشري بالعقيدة الربانية، وبالدماء التي أريقت من أجل نشر هذه العقيدة وغرسها في واقع الحياة.

وحياة الأمة إنما ترتبط بمداد العلماء ودماء الشهداء، وما أجمل أن نخط تاريخ الأمة بمداد العالم ودمه، فتصبح خارطة التاريخ الإسلامي ملونة بخطين، أحدهما أسود -وهو ما خطه العالم بمداد قلمه- والثاني أحمر -وهو ما خطه الشهيد بنجيعه ودمه-، وأجمل من هذا أن يكون الدم واحد والريشة واحدة، فتكون يد العالم التي تبذل المداد وتحرك القلم، هي نفس اليد التي تنزف وتحرك الأمم، وبقدر ما يزداد عدد العلماء الشهداء بقدر ما تَنقذ الأجيال من رقادها، وتنقذ من ضياعها، وتستفيق من سباتها)[1].

ولا يستطع أحد أن ينكر عظيم الأثر الذي يتركه الشهداء في قلوب الناس، سواء كانوا معاصرين لهم أم جاءوا بعدهم بقرون، وهو أثر طبيعي في النفس البشرية، بل له سلطان قوي على النفس، فتتأثر بذلك مهما كانت القلوب مغموزة بالمعاصي التي رانت عليها.

وكثيراً رأينا بعض الإخوة كان قد بلغ الخصام والخلاف بينهم مداه، حتى إذا استشهد أحدهم في سبيل الله، رأيت لشهادته أثراً عظيماً بيّناً في قلوب مخالفيه وأقرانه!! فتنقلب الخصومة محبة، والحسد غبطة، والإستصغار في العين عظمة وجلالة وهيبة!!

فبعض الناس قد نراه ولا نأبه له ولا يلفت أنظارنا، وقد لا نُجلسه مجالسنا -لمشورة أو شأن من شؤوننا- لصغره أو لغير ذلك من الإعتبارات، حتى إذا رأيناه قد سقط شهيداً في ميدان القتال أضحى أستاذاً من أساتذتنا، نتداول كلماته ووصاياه، وتصبح ألفاظه وعباراته على ألسنتنا حكَماً، نحتج بها ونذكرها في مجالسنا العامة والخاصة.

---

١ - أنظر مقدمة (عشاق الحور) للشهيد عبد الله عزام، طباعة مكتب الخدمات -بيشاور، باكستان- (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

وما ذاك إلا للأثر الذي يتركه الشهيد في قلوب الناس الذين عاصروه وعاشوا معه في الحياة، ناهيك عما يزرعه من الحماس والإندفاع للتضحية والفداء، واسترخاص الحياة الدنيا والزهد فيها، والرغبة في الآخرة وتمني اللحوق به، يغرس ذلك في قلوب أصحابه ومن له أدنى علاقة به.

فهذا الأثر في قلوب من عاصروه، وكذلك أثرهم في نفوس من يأتي بعدهم من الأجيال، فهو أثر دائم لا ينقطع، وهم أحياء كما هو في نص الآية: **(ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون)**.

(فهم قتلى -وليسوا أمواتاً- حسبما ترى العين، ولكن حقيقة الموت والحياة لا تُقررها هذه النظرة السطحية الظاهرة، إن سمة الحياة الأولى هي الفاعلية والنمو والإمتداد، وسمة الموتة الأولى هي السلبية والخمود والإنقطاع، وهؤلاء الذين يُقتلون في سبيل الله، فاعليتهم في نصرة الحق الذي قتلوا من أجله فاعلية مؤثرة، والفكرة التي من أجلها قتلوا ترتوي بدمائهم تمد، وتأثر الباقين وراءهم باستشهادهم، يقوى ويمتد منهم ما يزالون عنصراً فعالاً مؤثراً في تكييف الحياة وتوجيهها، وهذه هي صفة الحياة الأولى)[1].

ولا زلنا -حتى الآن- نتغذى على أخبار الشهداء الذين سقطوا في معركة بدر وأحد والقادسية، بعد مضي أكثر من ثلاثة عشر قرناً من الزمن، وهذا دليل كاف لإثبات ما قلناه، وأن أثر الشهداء دائم لا ينقطع في الأجيال المسلمة، ومن خلال أخبار تضحياتهم وقصص شهادتهم، نستطيع أن نربي الأجيال المسلمة على الشجاعة والفداء والتضحية في سبيل المبدأ والعقيدة، وبذلك تكون دماؤهم نوراً للأجيال تضيء لهم الطريق، ومادة لتربية النفوس وغرس روح الجهاد والفداء في الأمة، ودرساً بليغاً للمسلمين بأن العقيدة أغلى من الأرواح والأجساد، وأن هذه العقيدة لم تَغرس في الأرض ولم تنتشر بين الناس إلا من خلال التضحيات الباهظة التي قدمها هذا الركب العظيم، فيزيد من ثقتهم بهذا الدين -الذي قُدِّم من أجله الغالي والرخيص-، ويزيد من تمسكهم به وعدم التفريط بشيء منه.

ولو تصورنا الأمة قد خلت من شهدائها -الذين صاروا منارات على الطريق منذ عهد الصحابة حتى الآن- كم تكون الأمة قد خسرت، وكم تكون الأجيال المسلمة قد حُرمت من هذه الأمثلة الرائعة، والقدوات الصالحة، والنماذج الفذّة، التي أضحت منارات للأمة إلى يوم الدين.

ومن أجل ذلك كانت الشهادة اختيار واصطفاء -من الله سبحانه- لمن يستحقها.

---

١ - في ظلال القرآن (ج١/١٤٣) و (ص٥١٨)، وراجع ما كتبناه عند شرحنا لهذه الآية في الفصل الأول من الباب الثاني.

٥- (ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين)

(آل عمران: ١٤٠)

الجرحى وأثرهم في الجيل:

قد يتفاجأ البعض القراء من هذا العنوان، ويتساءل: وهل للجرحى أثر يستحق هذا العنوان؟!!

ونحن نعتذر -للقارئ الكريم- سلفاً، لأن هذا الأثر قد اختفى من المجتمع المسلم الذي كان يَقدم هذه النماذج، وتؤثر أثرها الملموس بين الناس، وكما أن الشهداء لهم الأثر البالغ -كما ذكرنا- فكذلك الجرحى لهم الأثر الدائم بين المجاهدين، ومن شاركهم في الجهاد، وبين الآخرين الذين لم يَحْظَوا معهم بهذه المشاركة!!.

فالجريح -أثناء جَرحه وجُرحه يثعب دماً- يكون في حالة نفسية عجيبة، من الإنكسار وصفاء النفس ورِقتها، وخلوها من الأحقاد، وشدة ارتباطه بإخوانه الذين معه في المعركة، وشعوره الشديد بالحاجة الملحّة لأي مساعدة من أخيه الذي يُصاحبه في الخندق.

فهو بحاجة إلى اليد الحنونة التي تمتد إليه لتناوله لقمة الطعام، أو شربة الماء، أو شيئاً من الدواء، وهو بحاجة أشد لكلمة طيبة لتثبيته -وهو في تلك الحالة القاسية-.

كما أنه في تلك الحالة يشعر بأن أجله قد اقترب، فتصفى روحه ويتعلّق بربه، وينسى دنياه وأهوائه ومنافسته لإخوانه، وينسى كل شيء ما عدا الآخرة، التي يتوقع أنها قد اقتربت.

هذه الحالة النفسية العجيبة تعمل على تصفية روحه من أدرانها، وقلبه من الإثم، ونفسه مما علق بها من دنيا، فتتخلص نفسه من حظوظ نفسه!!

والتاريخ يروي لنا مثل هذه الحالة من الصفاء والقمة في السمو البشري، الذي يَعدم في المجتمعات الإنسانية الأخرى!!

روى عبد الله بن المبارك عن أبي الجهم بن حذيفة العدوي قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي، ومعي شنّة من ماء وإناء، فقلت: إن كان به رماق سقيته من الماء، ومسحت به وجهه، فإذا أنا به ينشغ[١]، فقلت: أسقيك؟ فأشار أن نعم، فإذا رجل يقول: آه... فأشار ابن عمي أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص -أخو عمرو بن العاص- فأتيته فقلت: أسقيك؟ فسمع آخر يقول: آه... فأشار هشام أن انطلق به إليه، فجئته فإذا هو قد مات!! ثم رجعت إلى هشام فإذا هو قد مات!! ثم أتيت ابن عمي فإذا هو قد مات!![٢].

١- ينشغ: يفيق فواقات خفيّات جداً عند الموت -لسان العرب (٨/٤٥٦)-.

٢- أنظر (كتاب الجهاد) لعبد الله بن المبارك (ص١٢٢)، تحقيق نزيه حماد، دار المطبوعات الحديثة، جده.

هذه القصة تحتاج إلى فصل بكامله لتحليلها ومعرفة دوافعها وملابساتها وحقيقتها، ودراسة شخصياتها وأبطالها، وبالتالي تقديم هذا النموذج العجيب والفريد -أيضاً- للبشرية بشكل عام، وللأجيال الإسلامية بشكل خاص!!....

وهذه الأثرة -الفريدة من نوعها- من هؤلاء الجرحى، قد يظن ظان أنها دوافع عقيدة فحسب -لا علاقة لها بتلك الحالة-، وقد تجد مثلها بين المسلمين في حالة السلم.

وأنا لا أنكر أن العقيدة هي الدافع الحقيقي لمثل هذا النموذج، إلا أن العقيدة يتضاعف عطاؤها إذا وجدت ما يُذكّيها ويدفعها ويُفجّر طاقاتها ويُنمّي هذا العطاء، والحالة النفسية للجريح -التي أومأنا إليها، والتي يجدها من سقط جريحاً في معركة الشرف والعزة والمبدأ -هي خير منبع لمثل هذه النماذج، لأنها حالة تدفع الجريح -الصادق في جهاده- إلى هذا الإيثار وإلى هذا الصفاء الغريب، وإلى هذه الطهارة النفسية العجيبة التي تَلقي بحظوظ النفس وشراهتها وأنانيتها بعيداً عن هذا الجو الروحاني، وعن تلك القمة السامقة!!.

هذا إضافة إلى الثبات والصبر الذي نجده عند كثير من الجرحى، مما يُعطي إخوانه -ممن شاهدوه- جرعة في الصبر والثبات.

فذاك عطاء الجرحى حالة معاناتهم من جروحهم حتى يشفى من جرحه، وأما عطاؤهم بعد ذلك، وقد ترك الجرح أثراً في جسده -غالباً-، من قطع رجل أو يد أو قلع عين أو غير ذلك، فيبقى له وساماً وشرفاً يعتز به في دنيا الناس ويوم يقوم الأشهاد، وكلما رآه الناس سألوا عن سبب جرحه، فيكون الجواب جُرعة جديدة ودفعة قوية في إثارة كوامن الرجولة والغيرة وحُب التضحية والفداء عند السائل!!

ويا ترى كم من مُشاهد يراه في حياته!! فيَضْحى وكأنه كتلة وشعلة من نور الجهاد، وبَثّ روح الفداء والعطاء في قلوب الناس -حيثما حلّ- ما دام يَدُب على الأرض!!

الفصل الثالث: الآثار المادية.

الغنائم:[1]

لا خلاف بين الأمة الإسلامية على جواز أخذ الغنائم من العدو وعلى استحلالها، وذلك ثابت بكتاب الله عزوجل بقوله:

---

١ - الغنيمة: ما أخذ من أموال الكفار بقتال. راجع أحكام القرآن لابن العربي (ج٢/٨٣٦).

﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾

(الأنفال: ٤١)

كما هو ثابت في سنة رسول الله ﷺ بقوله: {... وأحلت لي الغنائم...} أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٢٢٠).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: {..... فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا}[1].

فهي خصوصة لهذه الأمة دون سائر الأمم التي سبقتها[2].

واتفق العلماء على جواز قسمة الغنائم بين الغانمين وذلك لقوله تعالى:

﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾

(الأنفال: ٤١)

فخمس الغنيمة لمن ذكرتهم الآية، والأربعة أخماس الباقية حق للغانمين.

فكان رسول الله ﷺ إذا ظفر بعدوه أمر منادياً فجمع الغنائم كلها، فبدأ بالأسلاب[3] فأعطاها لأهلها ثم أخرج خمس الباقي فوضعه حيث أراه الله، وأمره به من مصالح الإسلام، ثم يرضخ[4] من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد، ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش[5].

والغنائم التي يستولي عليها المسلمون من الكفار -نتيجة القتال- على شكلين.

أولاً: على شكل عقارات وأراضي.

ثانياً: على شكل أموال منقولة.

---

١ - جزء من حديث رواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٢/ ٥١)).

٢ - (صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٢/ ٥٣)).

٣ - روى مسلم عن مالك بن أنس رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: (من قتل قتيلاً له عليه بيِّنه فله سلَبَه) وقال النووي عند هذا الحديث: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فذهب الشافعي وغيره إلى أن القاتل يستحق سلب القتيل مطلقاً، وقال أبو حنيفة وغيره: لا يستحق القاتل السلب بمجرد القتل، إلا أن يقول الأمير ذلك، راجع (صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٢/ ٥٧ - ٥٩)).

والسلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد لا تدخل الدابة، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب (عون المعبود (ج٧/ ٣٨٥)).

٤ - الرضخ: العطية القليلة، راجع حاشية تحقيق زاد المعاد لشعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، وعون المعبود (ج٧/ ٤٠٠)، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد لا يسهم لهم وإنما يُرضخ لهم، إلا الأوزاعي فقال: يُسهم لهم، (عون المعبود (ج٧/ ٤٠١)).

٥ - زاد المعاد لابن القيم الجوزية (ج٣/ ١٠٠) وراجع (أحكام القرآن لابن العربي) (ج٢/ ٨٥٥، ٨٦٢ - ٨٦٤)، وأحكام القرآن للجصاص (ج٤/ ٢٢٩)، وعون المعبود (ج٧/ ٤٣٥).

أولا: العقارات والأرضون.

والعقارات والأرضون التي يستولي عليها المسلمون تنقسم إلى ثلاثة أقسام[١]:

أ- أرض ملكت عنوة وقهراً:

وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: أيما قرية أتيتموها وأقمتم بها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم[٢].

واختلف الفقهاء في حكم انتقال ملكية هذه الأراضي بعد استيلاء المسلمين عليها.

فذهب كثير من العلماء إلى إعطاء الخيار للإمام في وقف الأرض أو قسمتها بين الغانمين -بعد إخراج الخمس-، وادعى الجصاص إجماع السلف على هذا، وذهبت الشافعية إلى أنها حق للغانمين، فلا بد من قسمتها بينهم، ولا خيار للإمام في ذلك، إلا إذا طابت أنفس الغانمين بتركها[٣].

١- أنظر كتاب (الأموال) (ج١/١٨٧) وما بعدها، لحميد بن زنجويه (٢٥١هـ) تحقيق د. شاكر ذيب فياض، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، و (الأحكام السلطانية) للماوردي (ص١١٩) وما بعدها.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٦٩) وقال النووي عند هذا الحديث قال القاضي: يحتمل أن يراد بالأولى (الفيء) الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب أو صالحوا عليه، ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس والباقي للغانمين.

٣- راجع (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر النمري القرطبي (ج٦/٤٥٩) -الناشر: المكتبة القدوسية/لاهور- الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، وانظر (أحكام القرآن للجصاص) (ج٣/٤٣١)، والنبي ﷺ قسم خيبر ولم يقسم مكة، مع أنهما فتحتا عنوة. فدل على جواز الأمرين، قالوا: والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها، بل الغنائم هي الحيوان والمنقول، لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة، وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى:

(وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم... يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم)(المائدة: ٢٠-٢١).

وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم: (كذلك وأورثناها بني إسرائيل)(الشعراء: ٥٩).

فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمام مخيّر فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وعمر لم يَقسِم، بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها، يكون للمقاتلة، وهذا معنى وقفها. (أنظر زاد المعاد لابن القيم (٣/١١٨))، وعموماً فيبدوا أن خلاف العلماء في هذه المسألة هو خلافهم حول الآيات الواردة في سورة الأنفال والحشر، ففي سورة الأنفال قال تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول...) وفي الحشر:

(وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) (الحشر: ٦).

(وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم...)(الحشر: ٧).

وقوله: (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم)(الحشر: ٨).

(هذه الآيات واردة في موضع واحد، ولكن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال، أي أنه بعد أن كانت الثانية شاملة للأرض والمنقول خصصتها آية الحشر بما عدا الأرض، أما في الأرض فقد أعطت آية الحشر الحق للإمام في أن يتصرف بما يجده من المصلحة، إما أن يقف الأرض أو يقرها في أيدي أهلها ويضع عليها الخراج، وذلك لأن آية الأنفال توجب التخميس وآية الحشر توجب القسمة بين المسلمين جميعاً دون التخميس، والدولة مفوضة في ذلك، فيكون الإمام مخيراً بين التخميس وتركه، وبذلك يَجمع بين الآيتين، والجمع بين الأدلة عند الأصوليين مقدم على القول بالنسخ، أي بنسخ آية الحشر لآية الأنفال كما قال البعض) (أنظر آثار الحرب للزحيلي (ص.٥٤) نقلاً عن المقدمات والممهدات لأبي رشد القاضي (١/١٩١)).

قال الجصاص: فيكون تقدير الآيتين بمجموعهما (واعلموا أنما غنمتم...) في الأموال سوى الأرضين، وفي الأرضين إذا اختار الإمام ذلك، وقوله (وما أفاء الله على رسوله) من الأرضين، فلله وللرسول إن اختار تركها على ملك أهلها، ويكون ذكر الرسول هنا لتفويض الأمر إليه في صرفه إلى من رأى، فاستدل عمر رضي الله عنه بقوله (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وقوله: (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا) (الحشر: ١٠).

وقال: لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم، ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء فلما استقر عنده حكم أدلة الآية وموافقة كل الصحابة، ثم لم يتعقب فعله هذا أحد ممن جاء بعده من الأئمة بالفسخ فصار ذلك إتفاقاً. وأما بلال وسلمان رضي الله عنهما خالفوه في بادىء الأمر ثم وافقوه أخيراً. أنظر (أحكام القرآن للجصاص) (ج٣/٤٣٠-٤٣١)، و(التمهيد) لابن عبد البر النمري (ج٦/٤٥٩). وقصة عمر مع بلال وذويه رواها أبو عبيدة وذكرها (حميد بن زنجويه) في كتاب (الأموال) (ج١٢/٩١).

ب- أرض ملكت عفواً لجلاء أهلها عنها خوفاً:

وهذه معروفة (بالفيء) وهو المال الذي حصل للمسلمين من الحربين بلا قتال، ولا إيجاف خيل ولا ركاب، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج[1]. قال تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾، وعن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله[2].

وهذه الأراضي تنتقل ملكيتها إلى ملك الدولة وبيت المال، ويضرب ولي الأمر عليها خراجاً يكون أجرة لرقابها، وقيل بل لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام لفظاً[3].

وأما بالنسبة للمنقول من الفيء فيوقف عند جمهور الفقهاء (المالكية والحنبلية والحنفية) ويصرف لمصالح المسلمين، بخلاف الشافعية الذين يقولون بتخميسه كالغنيمة، لأن آية الفيء ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ مطلقة، وقيد في الغنيمة ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ فحمل المطلق على المقيد جمعاً بينهما لاتحاد الحكم، فإن الحكم واحد[4].

ج- الأرض التي فتحت صلحاً.

(وهذه الأرض على ضربين: أحدهما: أن يصالحهم الإمام على ملك الأرض لنا، فتصير بهذا الصلح وقفا من دار الإسلام، ولا يجوز بيعها ولا رهنها ويكون الخراج[5] أجرة لا يسقط عنهم بإسلامهم، فيؤخذ خراجها إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين، وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد، فإن بذلوا الجزية على رقابهم جاز إقرارهم فيها على التأبيد، وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها.

الضرب الثاني: أن يصالحوا على الأرضين لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم، وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها، ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح)[6].

---

١ - (الأحكام السلطانية) للماوردي (ص١٢١).
٢ - صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٢/ ٧٠).
٣ - (الأحكام السلطانية) للماوردي (ص١٣٧).
٤ - (مغني المحتاج) (ج٣/٩٣) للشربيني، وشرح النووي على صحيح مسلم (ج١٢/ ٧٠) وما بعدها.
٥ - الخراج: الإتاوة تؤخذ من أموال الناس، فلها معنى عام كما استعملها أبو يوسف عندما سمى كتابه (الخراج) ويقصد بها بشكل عام (الأموال العامة أو إيرادات الدولة) ولها معنى خاص، وتعني ضريبة الأرض، أنظر (الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية) (ص٨) د. محمد ضياء الدين الريس، الطبعة الرابعة (١٩٧٧م) دار الأنصار.
٦ - (الأحكام السلطانية) للماوردي (ص٣٨) - طبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثالثة، وانظر (المغني لابن قدامة (ج٨/ ٥٣٤).

وقد يظن البعض أن خراج الأرض أمراً سهلاً، فقد كان يفيض بالأموال الطائلة على الدولة الإسلامية، روي أن عمر رضي الله عنه جبى من أرض العراق مائة ألف ألف درهم، وكان الدرهم بوزن المثقال[١].

وروي أيضاً أنه بلغ مائة وعشرين ألف ألف[٢]، وفي مصر فقد روي أن عمر بن العاص جباها في عهد عمر اثني عشر ألف ألف دينار، ثم جُبيت في عهد عثمان أربعة عشر ألف ألف دينارا[٣].

أثرها[٤] الإقتصادي والمادي:

انطلقت الفتوحات الإسلامية من وسط الجزيرة العربية في عهد الرسول ﷺ، من بقعة صغيرة (المدينة المنورة) (وامتدت هذه الفتوحات من أواسط القرن السابع حتى منتصف القرن الثامن الميلادي)[٥]، وهذه الفترة هي الفترة التي بلغت فيها الفتوحات شأوها، واتسعت اتساعاً كبيراً (وضمت مساحات واسعة في قلب العالم القديم، وكانت هذه الرقعة في ذلك العصر أكثر من سواها أهمية على الصعيد الإقتصادي، نظراً لمنتجاتها من زراعية وصناعية أو معدنية، وكذلك بالنسبة لتنظيمها التجاري، لما تحويه من تجهيزات في الموانئ وفي شبكات طرق القوافل، وأخيراً بسكانها النشيطين، وراحت هذه المناطق تضع مواردها تحت تصرف دارات تجارية متوسعة وأنشطة اقتصادية متمددة.

فقد كانت هناك أقطار ذات تُرب زراعية شديدة الخصوبة، مثل بلاد ما بين النهرين ومصر، وهي بلاد عريقة ذات واحات وري، وهناك أيضاً بلاد ذات سهول فسيحة، تنتج القمح والزيت -مثل إفريقيا الشمالية والأندلس- كما أن هناك مناطق غنية بثرواتها المعدنية -كالبلاد التي تقع في القوقاز وأرمينية، وفي إفريقيا الشمالية وإسبانيا-.

وبالإضافة إلى هذا الإنتاج المباشر، كان العالم الإسلامي يتمتع بالإشراف على الطرق المؤدية إلى مناجم الذهب الرئيسية في العالم، أي إفريقيا الجنوبية الشرقية والسودان آسيا الوسطى، وأما مراكز الصناعات الحرفية المتطورة، فكانت تقع في إيران وبلاد الرافدين والشام والدلتا المصري، وهناك موانئ كبرى وضعت تحت تصرف العالم الإسلامي، سفنها ودور صناعتها البحرية، وسكانها الذين ثقفوا ركوب متن البحر.

---

١ - كتاب (الخراج) لأبي يوسف (ص٢٦).

٢ - الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٦٧).

٣ - الخطط للمقريزي (١/٦٨) طبعة بولاق.

٤ - أي الأراضي والعقارات التي غنمها المسلمون.

٥ - (الجغرافيا التاريخية للعالم الإسلامي -خلال القرون الأربعة الأولى) (ص١٣) تأليف: موريس لومبارد، ترجمة عبد الرحمن حميدة، طبعة دار الفكر بدمشق.

وكانت هناك مدن قوافل مع أنظمتها المعهودة في عمليات النقل، والتي كانت تسيطر على طرق بلاد ما بين النهرين الذاهبة إلى بلاد الشام غرباً ونحو بلاد فارس وآسيا الوسطى شرقاً، وجنوباً نحو جزيرة العرب، مثلما كانت هناك دروب بلاد البربر التي كانت تمر من فوقها التجارة العابرة للصحراء الكبرى، وكانت تضم هذه المنظومة شبكة من القوافل مع حيوانات النقل من إبل وجمال وبغال وحمير وجهاز كامل من عاملين مختصين بتسيير القوافل، وكانت هناك مخزونات الذهب الواردة من قصور الساسانيين ومن الكنائس البيزنطية، والتي عملت على دعم قوة العالم الإسلامي الإقتصادية، والتي استحوذت من جهة أخرى على الهيمنة على تجارة الترانزيت بين الشرق الأقصى والمحيط الهندي وبين الغرب من ناحية، وبين إفريقيا الوسطى والبحر الأبيض المتوسط من جهة أخرى، وكان هناك طريق واحد -فقط- لا تخضع لسيطرة المسلمين، ونقصد بها طريق السهوب التي تقود من الشرق الأقصى إلى منغوليا وإلى آسيا الوسطى، ومن هناك إلى السهول الهنغارية وهي طريق بدوية سالكة، كما ظل مركز تجاري كبير وحيد في خارج المجال الإسلامي وهو بيزنطه.

وأما بالنسبة للعالم -الذي يحمل البشرة السوداء-[1] الممتد من بلاد السودان الغربي حتى سواحل إفريقيا الشرقية، فقد كان ظهور الإسلام أحد الملامح الكبرى في تاريخ إفريقيا الحديثة، ومن جهة المحيط الهندي، فقد بلغ الإسلام جزر أندونيسيا.

أما من طرف القسطنطينية والغرب النصراني، فإن الإسلام سلك الطرق التي تصل البحر الأبيض المتوسط بأوروبا الوسطى، وحتى أقطار البحر البلطيقي، وكانت هذه الطرق مجال لقاءات وتداخلات، تشكل كل هذه الأقطار بالنسبة للإسلام العديد من الآفاق الإقتصادية، التي تستدعي التنقيب عن خيراتها، ولقد خلف الإسلام في كل هذه الأمكنة طابعه، سواء الديني -على شكل انتشار الدين الجديد- أو الإقتصادي، كما تشهد عليه اللقى من النقود، واستورد المسلمون من كل هذه الأصقاع شتى السلع، وهي عناصر تيارات مبادلات نشيطة جداً.

ويقع مركز العالم الإسلامي في منطقة البرازخ، أي بين الخليج العربي والبحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود وبحر الخزر، أي إن هذا العالم يقع في نقطة التحام مجالين اقتصاديين كبيرين، هما مجال المحيط الهندي ومجال البحر الأبيض المتوسط، وهكذا تتكشف قيمة موضع العالم الإسلامي في قلب العالم القديم)[2].

---

١ - في الأصل (العالم الأسود)، ففضلنا هذه العبارة.

٢ - راجع كتاب (الجغرافيا التاريخية للعالم الإسلامي) (ص٢٢ - ٢٥) بتصرف في ترتيب الكلام.

وهكذا ندرك بوضوح أهمية هذه البقاع الشاسعة التي امتلكها المسلمون خلال حركة الفتح الإسلامي في تلك المدة القصيرة من الزمن، وبؤلئك العدد القليل، والتي حيَّرت الباحثين والمؤرخين، وتعتبر معجزة باهرة في تاريخ الفتوحات الإسلامية[١] حتى قال (موريس لومبارد): وقد كان الفتح غاية في السرعة، حتى أنه لم تكن هناك ثغرة زمنية أو انقطاع، بل بالأحرى استمرار للوضع السابق، استمراراً في كل المجالات[٢]، إنها سرعة في فتح بلاد -لم يسبق لها مثيل في التاريخ- حتى قال نابليون: إن العرب فتحوا نصف الدنيا في نصف قرن، وقال غيره من الكتاب الغربيين[٣]: يكاد يكون مستحيلاً أن نفهم كيف أن أعراباً منقسمين إلى عشائر ليست عندهم العدد والأعتده اللازمة يهزمون -في مثل هذا الوقت القصير- جيوش الرومان والفرس، الذين كانوا يفوقونهم مراراً في الأعداد والعتاد، وكانوا يقاتلونهم وهم كتائب منظمة[٤].

ويتبين لنا من خلال ما سبق أن المسلمين -بفتوحاتها وجهادهم- خلال قرن من الزمان، قد وضعوا أيديهم على كنوز الأرض وأماكنها الإستراتيجية المهمة في العالم، والتي تجعل مَنْ يقبض على زمامها سيداً للأرض كلها -من الناحية الإقتصادية وحتى السياسية أيضاً-، لأن الفتوحات الإسلامية قد (أدت على الصعيد السياسي إلى نشوء دولة فسيحة في الأرجاء، هي الدولة الإسلامية ممثلة بالخلافة، مثلما عمل الفتح على الصعيد الديني على غرس الإسلام، وعلى الصعيد الإقتصادي -أيضاً- فقد كان توحيد مجموعة من الممالك المتباينة النتيجة الجوهرية لهذه الظاهرة التاريخية)[٥].

---

١ - جاء في حاشية كتاب (الجغرافيا التاريخية): لقد صدر في الستينات كتاب جغرافي للمرحلة الثانوية في فرنسا، بإشراف الأستاذ (ديرو) يضم خريطة للفتوحات الإسلامية، علق المؤلف عليها بقوله (أسرع فتح بأقل عدد من الرجال) ويذكر أن عدد العرب الذين شكلوا جيوش الفتح لم يتجاوزوا السبعين ألفاً من الرجال، أنظر حاشية الكتاب (ص١٥).

٢ - الجغرافيا التاريخية (ص١٧-١٨)، وقد حاول في كتابه أن يوجد مبررات وأسباب لذلك، إلا أنها ضعيفة التعليل، وقد رد صاحب كتاب (حاضر العالم الإسلامي) على الذين يدعون أن سبب الفتوحات الإسلامية الباهرة هو مراس العرب للقتال وغرامهم بالغنائم، أو ملل الأمم المجاورة من ملكة حكامها فقال: إن الإسلام لم ينتشر إلا بالقرآن وعمارة الصدور به إلى أن بلغ قراؤه من القوة المعنوية الدرجة القصوى التي مكنتهم من نواصي الأمم، وهذه القوة المعنوية هي الأصل، وهي التي بدونها لا تنهض أمة، وما القوة المادية مهما دقت أو غلظت إلا تبع لها، وهي بالنسبة لها كالبدن بالنسبة إلى الروح، فكل ما يُقال من أسباب الفتوحات الإسلامية الباهرة -غير ما قلناه- فهذا تضييع للمعنى الحقيقي، وزيغ عن شاكلة الرميّة، وإنما أمكنت هذه الفتوحات الخارقة للعادة بكلام منزل خارق للعادة، وبقوة معنوية أحدثها في النفوس خارقة للعادة، ولقد كان العرب أهل حرب من قديم الزمان، وكان الأعراب مغرمين بالنهب، فلماذا لم يفتحوا البلدان إلا بعد بعثة محمد؟!! راجع كتاب (حاضر العالم الإسلامي) (ص٢٦-٢٨).

٣ - هو الكاتب (ماكس ما يرهوف) في كتابه (العالم الإسلامي) أنظر مرجع هذا النص (ص٢٩).

٤ - راجع كتاب (حاضر العالم الإسلامي) (ج١/٢٤-٣٠) دار الفكر، بيروت، تأليف لوثروب ستودار الأمريكي، ونقله إلى العربية الأستاذ عجاج نويهض، مع تعليق الأمير شكيب أرسلان.

٥ - الجغرافيا التاريخية للعالم الإسلامي (ص١٦).

ترى لو بقي المسلمون قابعون في المدينة المنورة -أو حتى في الجزيرة العربية- ماذا عسى أن يحصل في اقتصاد دولتهم؟!! فقد انتعشت الناحية المادية وارتفع اقتصاد الدولة الإسلامية، وتضاعفت مواردها ووسعت مجالاتها، فأضحت الدولة غنية عن الدعم الشعبي، وصارت تعتمد على نفسها، وتأثر بذلك المسلمون فنشطت الحياة المادية، وازدهرت الحركة التجارية بين البلاد المفتوحة.

وهذا لا يعني أن الفتوحات الإسلامية كانت ذا أهداف اقتصادية، فمعاذ الله من ذلك، إلا أن فعل الخير يعقبه خير، فقد كانت الأهداف دينية بحتة -لنشر الإسلام كما ذكرنا -وكان من نتيجة هذا العمل الضخم والمهمة العظمى والجهد الذي بذله أسلافنا في فتوحاتهم، أن منّ الله عليهم بهذا الخير العظيم.

والرسول ﷺ مع أصحابه لم يكن من أهدافهم -حينما فتحوا خيبر- المقاصد الدنيوية والأهداف الإقتصادية، إلا أن فتحها قد أنعش الحياة الإقتصادية للمسلمين، وبقيت خيبر مصدر رزق دائم للرسول ﷺ وأصحابه.

فالهدف السامي لا تعارضه النتيجة المادية -إن حصلت عارضاً دون أن تكون هي المقصود الأول-.

وهذا هو الصريح في حديث رسول الله ﷺ: (بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم)[١].

ولا شك أن الفاتحين الأوائل -بفتحهم البلاد وسيطرتهم على أراضي شاسعة، وقبضهم على نواصي المراكز والموانئ والطرق والممرات وثروات البلاد -قد مكّنهم من نشر الإسلام وتوسع إمتداده، ومحاذات حدوده للبلاد البعيدة -كالصين مثلاً-، مكّن المسلمين من إيصال الدين ونشر الفضيلة والفكر الإسلامي إلى تلك البلاد، بسبب قربهم لها، كما قال (موريس لو مبارد): وقد خضع العالم التركي والعالم الصيني بدورهما في آسيا الوسطى لنفس التماس مع الإسلام، فقد نتج عن الفتح الإسلامي اعتناق الأتراك الدين الجديد، وأصبحوا بدورهم حملة هذا الدين إلى الصين التي تضم حالياً أكثر من أربعين مليوناً من المسلمين[٢] وهذا من الآثار الدينية للقتال في سبيل الله.

فهذه البلاد الشاسعة والأراضي الواسعة، قد انتزعها الله سبحانه وتعالى وأسقط ملوكها وأكاسرتها وقياصرتها، ووضعها بين أيدي المؤمنين وأورثها القوم الصالحين، مصداقاً لقوله تعالى:

---

١ - مسند الإمام أحمد (٢/٩٢) والحديث ذكره الهيثمي في كتابه (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) للحافظ -علي بن أبي بكر الهيثمي- دار الكتاب العربي -بيروت- الطبعة الثالثة، وقال الهيثمي: رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن ثابت -وثقه المدني وغيره وضعّفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات-.

٢ - الجغرافيا التاريخية (ص٢٤ - ٢٥).

(ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون، إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين)

(الأنبياء: ١٠٥-١٠٦)

والمسلمون الصالحون هم القادرون على توجيه خيرات تلك البلاد ومنتجاتها ومعادنها، لما فيه صلاح البشرية وإعمار الأرض وخير الدنيا والآخرة، لأنهم خلفاء الله في الأرض، يحكمون بشرعه ويزنون بميزانه، وما عداهم فإنما يسخروها لإفساد الأرض أو إرواء الشهوات والنزوات، أو التسلط على رقاب البشر أو التحكم في أرزاق الأمم!!

لقد أثبت التاريخ والواقع أن دولاً عظمى[1] -بلغت من التسلط وسعة الملك وكثرة الممتلكات والأموال والقوة المادية أقصى ما بلغه البشر في التاريخ- سخرت ما رزقها الله، وما تملكه من خيرات البلاد -التي تبسط نفوذها عليها- في البحث عن أقصر الطرق في تدمير البشرية، فأنفقتها في صناعة القنابل النووية والهيدروجينية، وغيرها من الوسائل المدمرة للبشرية!!.

هذا في مجال الحرب، أما في مجال الفساد الخلقي والعبث بالبشرية، فحدث عنه ولا حرج، ومن عاش في أوروبا وأمريكا رأى من التخبط والعبث ما يشيب له الولدان[2]!!

أما المسلمون فعندما كانوا قادة الدنيا وأساتذة العالم، فلم ينتجوا للبشرية والشعوب والبلاد التي يحكمونها إلا الخير والصلاح والنماء، فازدهرت الحضارة الإنسانية وانتعشت الصناعات التي تخدم البشر وتريح الإنسان، حتى أن أصل ومبدأ الحضارة الغربية وما وصلت إليه من صناعات وتحضر -مما هو في صالح البشر- امتداداً للحضارة الإسلامية التي وصلتهم عن طريق الأندلس وصقليه وغيرها[3].

ومن أجل ما ذكرناه نجد الفرق الكبير بين الفاتحين المسلمين لأراضي غير أراضيهم، وبين الغزاة -من غيرهم- الذين دخلوا أراضي أعدائهم، لأن دخول الفاتحين لأراضي الغير وغلبتهم على الشعوب كان لأصلاحها وبث الخير فيها، فأحبتهم تلك الشعوب، وفتحوا لهم صدورهم وقلوبهم بعد أن أقروهم على حكم بلادهم.

(فكان من ميزات الفتح الإسلامي الإستقرار وعدم تألب الشعوب المغلوبة في وجه الفاتحين، بسبب ما رأوه

---

١ - الإتحاد السوفياتي سابقاً، وأمريكا على سبيل المثال.

٢ - من ذلك الوسائل الإعلامية وغيرها التي يوجهها اليهود من أجل إفساد البشرية جمعاء.

٣ - راجع كتاب (هذا الدين) للشهيد سيد قطب (ص٧٠-٧٥) دار الشروق، بيروت، نقلاً عن كتاب (تجديد التفكير الديني في الإسلام) لمحمد إقبال ترجمة عباس محمود (ص١٤٩-١٥٠).

من أخلاقهم وصلاحهم وأهدافهم السامية، فلا تلبث البلاد المفتوحة أن تندمج بالمسلمين وتصبح غيورة على الإسلام كالمسلمين الفاتحين، بينما نرى البلاد التي فتحها غيرهم -لا سيما اليوم- تبقى خاضعة لهم ما بقي السيف مصلتاً فوق رؤوس أهلها، حتى إذا آنسوا منهم غرة أو ضعفاً ثاروا في وجههم وطردوهم[1] لأن أهداف الغزاة لم تكن إلا لامتصاص دماء الشعوب، والسيطرة على خيراتها والتسلط على رقاب الناس، فلم يلبث أهل تلك البلاد حتى تثور فيهم الحمية والحقد الدفين، ويبذلوا دماءهم من أجل التخلص من الغزاة الظالمين.

ثانياً: الأموال المنقولة.

قلنا أن الغنيمة التي يغنمها المسلمون في حربهم مع الأعداء على شكلين، أراضي وعقارات وأموال منقولة، وقد تكلمنا عن الأولى ما فيه الكفاية لموضوعنا، وأما الأموال المنقولة (فيترتب على فتح البلاد المحاربة زوال ملكية أصحابها عن الأموال المنقولة، وتنتقل إلى ملكية الفاتحين، ولم يفرق الفقهاء بين الأموال العامة والخاصة)[2]، وهي حق خالص للغانمين بالإجماع، وهذا ما اتفق عليه أئمة المذاهب[3].

ولما كان الأمر كذلك، فلا خيار للإمام في أمر قسمتها بين الغانمين، فيجب أن تقسم ويخرج خمسها ويقسم الأربعة أخماس على الغانمين، وعلى هذا الإجماع[4].

الأسرى[5]:

ومن الأموال المنقولة، الأسرى الذين يقعون في قبضة الجيش الإسلامي بعد المعركة.

والأسرى إما مقاتلين وإما سبي، وإما عجزة.

فالأسرى المقاتلين يجوز قتلهم بلا خلاف[6]، ويترك الفقهاء للإمام الحرية في التصرف بهم، إما بقتلهم أو استرقاقهم أو بالمن عليهم[7] -مع مخالفة الأحناف في المن- الذين منعوه[8]، واشترط الشافعية استطابة نفوس

---

١ - سيرة عمر بن الخطاب للشيخ علي الطنطاوي وأخيه ناجي (ص١٠٩).

٢ - آثار الحرب (ص٥٨٤).

٣ - زاد المعاد (٣/٢١٧)، والمغني (٨/٤٨٨).

٤ - (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) لفخر الدين عثمان علي الزيعلي (٣/٢٥٤)، المطبعة الأميرية (١٣١٣هـ).

٥ - الأسرى: جمع أسير، والأسير هو من أخذه المسلمون من أهل الحرب أثناء المعركة سواء كان رجلاً أو امرأة أو صبياً (أنظر الجهاد والفدائية في الإسلام) للشيخ حسن أيوب (ص١٩٦)، دار الندوة الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٨٣م).

٦ - أحكام القرآن - للجصاص (٣/٣٩١).

٧ - المغني لابن قدامة (٨/٤٨٧)، الأم للشافعي (ج٢جز٤/٢٨٦)، (مواهب الجليل) (٢/٣١١)، (والكافي في الفقه المالكي) (ص٢٠٨).

٨ - شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/٤٧٥)، حاشية ابن عابدين (٤/١٣٩).

الغانمين إما بالعفو أو بعوض[1]، وأما الفداء فجائز عند المالكية[2]، والحنبلية[3]، والشافعية اشترطوا أن تكون أموال الفداء كسائر أموال الغنيمة،[4] ومنعه الحنفية[5].

هذا ما نص عليه فقهاؤنا في الأسرى الذين يقعون في قبضة الجيوش الإسلامية نتيجة المعركة، وقد أفزعت -بعض هذه الأحكام- المنهزمين ومن تلقوا عنهم هذا الشك والتشكيك من المستشرقين، فاعترضوا على قضية قتل الأسرى، واعتبروا ذلك مناف للتحضر والأخلاق السامية!! وللأسف فقد تورط بعض العلماء الذين نربأ بهم أن يقعوا في مثل هذه المزالق[6] ونحسب أن تأثير المستشرقين في المسلمين قد بلغ مداه والله المستعان، مع أن هذا الحكم ثابت عند الفقهاء -كما ذكرنا من قول الجصاص-.

ومن السيرة النبوية ما يؤكد هذا الحكم ما روي أن رسول الله ﷺ {قفل راجعاً إلى المدينة ومعه الأسرى من المشركين وفيهم عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث، واحتمل معه النفل الذي أصيب من المشركين، حتى إذا كان بالصفراء قسم الغنائم وضرب عنق النضر بن الحارث بن كلدة، ثم لما نزل بعرق الظبية ضرب عنق عقبة بن أبي معيط}[7].

الجزية :

ومن الآثار المادية التي تترتب على القتال في الإسلام، دفع الكفار المغلوبين الجزية للدولة الإسلامية.

قال تعالى:

(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

والجزية: هي ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه[8]، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.

---

١ - الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٣٤).

٢ - المدونة الكبرى لمالك بن أنس، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك (٩/٣)، دار صادر/بيروت.

٣ - الشرح الكبير لابن قدامة (٥١٧/٥).

٤ - أنظر (روضة الطالبين وعمدة المفتين) للإمام النووي (٢٥١/١٠) -المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

٥ - حاشية ابن عابدين (١٣٩/٤).

٦ - منهم الشيخ وهبة الزحيلي في كتابه آثار الحرب (ص٣٨).

٧ - مختصر سيرة الرسول ﷺ للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص٢١٦) طباعة جامعة العلوم الأثرية، باكستان، لاهور، والسيرة النبوية لابن هشام (٧٠٨/٢) (٤٢/٢)، وانظر (أحكام القرآن للقرطبي) مجلد (٤ج٤٩/٧).

٨ - أنظر (مواهب الجليل من أدلة خليل) (ج٣٣٢/٢)، تأليف: الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، من مطبوعات: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

أما الكتاب فقد ذكرنا الآية السابقة (حتى يعطوا الجزية).

وأما من السنة النبوية: فقد روي أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: {أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية}(١).

وعن عوف بن عمرو الأنصاري: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي(٢) - (وكذلك كتب إلى هرقل صاحب الروم وجاء في رسالته: {إني أدعوك إلى الإسلام فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم، فإن لم تدخل في الإسلام فاعط الجزية}، وكذا فعل الصحابة من بعده رضي الله عنهم، فعندما حاصر سلمان الفارسي حصون فارس قال: أفعل بهم كما كان رسول الله يفعل بهم، فأتاهم فقال: إني رجل منكم أسلمت فقد ترون إكرام العرب إياي، وإنكم إن أسلمتم كان لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم، وإن أبيتم فعليكم الجزية، فإن أبيتم قاتلناكم)(٣).

وقد أجمع أهل الإسلام على جواز أخذ الجزية من غير المسلمين(٤)، بل وعلى وجوب ذلك لأن المقصود من الجهاد إنما هو لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، ومن مستلزمات ذلك إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية على رؤوس أهله والرق على رقابهم، فهذا من دين الله ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون، بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة(٥)، فلا بد من قتال الكفر بجميع أشكاله حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون(٦).

قال ابن الهمام: وقتال الكفار الذين امتنعوا عن الإسلام ودفع الجزية، واجب وإلم يبدؤا بالقتال(٧).

والذين تَقبل منهم الجزية صنفان: أهل الكتاب، ومن لهم شبهة كتاب.

فأهل الكتاب هم اليهود والنصارى ومن دان بدينهم، وأما من لهم شبهة كتاب فهم المجوس، فيُروى أنه كان لهم كتاب فرفع وما سوى الفريقين فالإسلام أو القتل، ولا فرق في ذلك بين العرب والعجم عند مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو يوسف: لا تؤخذ الجزية من العرب لأنهم شرفوا بكونهم من

---

١ - جزء من حديث أخرجه البخاري، أنظر (فتح الباري ٢٥٨/٦ والمغني) لابن قدامة (٥٠٢/٨).

(٢)البخاري أنظر (فتح الباري ٢٥٧/٦)

٣ - أنظر (كتاب الأموال لأبي عبيد) (ص٢٥ - ٢٩).

٤ - المغني (٤٩٨/٨).

٥ - أحكام أهل الذمة لابن القيم (١٨/١).

٦ - راجع كتاب (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي) لابن عبد البر النمري (ص٤٦٦).

٧ - فتح القدير لابن الهمام (ج٥ ص. ٤٤ - ٤٤١).

رهط رسول الله ﷺ[١].

وأما تقدير الجزية وكميتها فراجع إلى اجتهاد الإمام زيادة ونقصاناً[٢].

(والجزية واجبة على الرجال القادرين على القتال، ولذلك كان إعطاء الجزية دليل على الإلتزام بالعهد، والإمتناع عن دفعها يعني نقض العهد، وقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ أي أن الجهاد هو آخر المطاف في جعلهم يدفعون الجزية، فإذا ما دفعوها أمنوا على أرواحهم وأموالهم ولو لم يسلموا.

وفي قوله (عن يد) كناية عن الطاعة والإنقياد، فهي أداء الجزية مع قبول الطاعة، وإذا لم يكن أداؤهم للجزية مقروناً بالطاعة، استلزم الأمر دائماً استخدام قوة السيف، فمنشأ إعطاء الجزية هو قيام الأمن والنظام ولا يتحقق هذا إلا بالطاعة والإنقياد)[٣].

والله سبحانه وتعالى مد القتال إلى غاية، وهي إعطاء الجزية مع الصّغار، فإذا كانت حالة النصراني أو غيره من أهل الجزية منافية للذل والصغار، فلا عصمة لدمه ولا ماله، وليست له ذمة، ومن ها هنا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (في شروطه العمرية)[٤] تلك الشروط التي فيها صغارهم وإذلالهم، وأنهم متى خرجوا عن شيء منها فلا عهد لهم ولا ذمة، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل الشقاق والمعاندة[٥].

---

١ - المغني (٨/٤٩٨)، و(الأحكام السلطانية للماوردي ص١٢٥).

٢ - المغني (٨/٥٠٢).

٣ - راجع (شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية) للمودودي (ص٨٨، ٩٠ - ٩١).

٤ - الشروط العمرية التي أبرمها عمر بن الخطاب مع من أقام من الروم في مدائن الشام مشهورة، ونص المعاهدة قالوا: شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين، وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، ولا نكتم غشاً للمسلمين، وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليباً ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، ولا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين ولا نخرج باعوثاً -والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر- ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، ولا نجاورهم بالخنازير ولا نبيع الخمور ولا نظهر شركاً، ولا نُرغِّب في ديننا ولا ندعوا إليه أحداً، ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذين جرت عليه سهام المسلمين، وألا نمنع أحداً من أقربائنا أراد الدخول في الإسلام، وأن نلزم زينا حيثما كنا وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم، وأن نجزّ مقادم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشدهم الطريق ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحدنا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نَضيِّف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمهم من أوسط ما نجد ضمنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق) ثم كتب عمر شرطين آخرين عليهم (أن لا يشتروا من سبايانا، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده) أنظر (أحكام أهل الذمة لابن القيم(٢/٦٥٧ - ٦٦١).

٥ - (أحكام أهل الذمة) لابن القيم الجوزية، تحقيق (صبحي الصالح) دار العلم للملايين/بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ).

وإذا خضع الكفار للجزية فلا يترك لهم دولة ذات جيوش وأنظمة تمارس على الأرض، لأن هذا ينافي الصغار الذي أراده الله عزوجل، بل إذا خضعوا للجزية، حكمهم المسلمون بحكم الإسلام وأصبحت دارهم دار إسلام لا دار حرب، وترك لهم حرية ممارسة شعائرهم التعبدية داخل معابدهم من غير أن يفتنوا أحداً عن دينه، أما أنظمة البلاد فتسير على مقتضى الإسلام[1]، (ولا يكون بعد ذلك للإمام أو لعامة المسلمين أن يأخذوا أملاكهم أو يستعبدوهم، لأن قبول الجزية تثبت معه عصمة الأنفس والأموال، وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه- (فإذا أخذت منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل)[2].

هذا هو حكم الله في الجزية، وأقوال أهل الإسلام في هذه الشرعة الربانية، التي غابت طويلاً عن واقع المسلمين في الأرض.

آراء المنهزمين في شريعة الجزية:

والجزية في الإسلام، من الأحكام التي يتململ منها المنهزمون، ويتضايق من وجودها في القرآن والسنة وكتب الفقه المستشرقون ومن تأثروا بهم، فهي عندهم كالرق يعتذرون عن رب العالمين في تشريعه لها، ويذهبون في الأعذار مذاهب شتى، فمنهم من يقول: إن الجزية نظام قديم، والإسلام هذبه ونظمه!! ومنهم من يقول: إنها بدل الخدمة العسكرية، فإذا دخل أهل الذمة في الجيش الإسلامي فلا جزية!! ومنهم من يقول: إنها لأجل انتفاع أهل الذمة بالمرافق العامة!! ومنهم من يقول: يدفعها الكافر لأجل ولائه!![3].

وممن تأثر بهذه النظرة الإستشراقية -وللأسف- الدكتور وهبه الزحيلي -عفا الله عنه- حيث قال: ونحن نرى أن هذه الحالات الثلاث (الإسلام، الجزية، القتال) ليست واردة على سبيل الحصر، وليست من قواعد النظام العام أو القواعد الآمرة، بدليل أن مشروعية الجزية كانت على سبيل المعاملة بالمثل ومراعاة العرف، وحينئذ فيمكن الدخول في معاهدات مع الروس والهنود ونحوهم -بحسب المصلحة- دون اشتراط دفع الجزية.

وعلل الزحيلي قوله: بأن رسول الله ﷺ وخلفاؤه عقدوا معاهدات لم يلتزموا فيها بإحدى الحالات الثلاث، مثل صلح الحديبية، والمعاهدة التي عقدها في المدينة بين الأوس والخزرج واليهود!![4].

---

١ - أهمية الجهاد، د. على العلياني، وقال في الحاشية نقل الطبري الإجماع على إجبارهم على قبول النظام الإسلامي العام، في كتابه (اختلاف الفقهاء) (ص١٤، ١٩٩) تحقيق جوزيف شاخت.

٢ - (نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور)، للإمام/أبو الأعلى المودودي (ص٢٧٨) الدار السعودية للنشر والتوزيع (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، وراجع أيضاً (بدائع الصنائع) (ج٧/١١١)، (وكتاب الخراج) (ص٨٢) لأبي يوسف.

٣ - أهمية الجهاد، د. على العلياني (ص٣٨١) وفي الحاشية: أنظر هذه في كتاب (الجزية في الإسلام) للدكتور محمد يوسف النجرامي (ص٥٧-٥٨)، وكتاب (حربة الإعتقاد) لجمال البنا (ص٨٦)، وكتاب (غير المسلم في المجتمع الإسلامي) ليوسف القرضاوي (ص٣٣)، وكتاب (العلاقات الدولية في الإسلام) للدقس (ص٢٩٦)، وكتاب (شريعة القتال) لعثمان الشرقاوي (ص٤٢).

٤ - آثار الحرب (ص٨٩)، وهذا الكتاب فيه خير -وقد أخذنا منه- لو خلا من الأحكام الإنهزامية التي خرج بها الشيخ، نرجو الله لنا وله المغفرة.

والعجيب أن الأستاذ الزحيلي ذكر هذه الشواهد دون أي توضيح، ونسي أن يقول أن التشريع الإسلامي نزل بالتدريج حتى استقر على ما هو عليه الآن في آخر أيام الرسول ﷺ، وأنه لا يجوز اقتطاف حادثة في مرحلة من مراحل هذا التدرج والإستناد إليها دون الرجوع إلى آخر ما نزل من هذا الأمر، والمعروف عند كل من له دراية في أسباب النزول، أن آية الجزية نزلت بعد الحوادث التي ذكرها الشيخ[١]، وقد روي أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران -وهم عرب نصارى- فكانت الشروط أن يدفعوا له ألفي حلة من حلل الأواقي..... إلى غير ذلك من الشروط[٢] كما أنه ﷺ قد أخذ الجزية أيضاً من أهل (هجر) في البحرين، وكانوا مجوساً من الفرس[٣].

وصالح أهل إيلية على ثلاثمائة دينار، وكان عددهم ثلاثمائة رجل[٤].

هذه من ناحية، ومن ناحية ثانية أن مراحل الضعف في الدولة الإسلامية تختلف تماماً عن مراحل القوة، فلا يقول أحد أن تطلب الدولة الإسلامية الجزية من الكفار، وهي مهددة من كل جهة وبحاجة شديدة إلى أمن حدودها واستقرار وضعها وإنشاء علاقات طيبة مع جيرانها، حتى لا يتمالأ عليها الأعداء جميعاً فيستأصلوا شأفتها.

فمن الذي يطالب من دولة -مهددة من كل جهة وهي في مراحلها الأولى والمسلمون ضعفاء- أن تطلب الجزية من الدول المجاورة وتقاتلهم إلم يقبلوا ؟!!

إنها سذاجة أن يُفكر بهذا إنسان يحترم واقعه، ويعرف نفسه وعدوه.

وأما في حالة القوة، والدولة باستطاعتها أن تُخضع الدول المجاورة، فحينئذ لا بد من أن تُقاتل حتى يدفع الأعداء الجزية، قال الجصاص: حكم (مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سبي ولا استرقاق ولا دخول في الذمة ولا أخذ جزية[٥]، منسوخ إذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم على الإسلام أو أداء الجزية، وذلك لأن الله عزوجل قد أمر بقتال الكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، قال الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤ منون..... حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾، وقال أيضاً: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، فغير جائز إذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم وإدخالهم في الذمة أو الإسلام[٦]، ففي حالة الضعف يأخذ الحكم حكم

---

١ - قال أبو عبيد: نزلت قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) في آخر الإسلام، وفيه أحاديث -أنظر (كتاب الأموال) لأبي عبيد (ص٢٣ - ٢٤).

٢ - كتاب (الأموال) لأبي عبيد (ص١٨٢) والأم للشافعي (٤/٢٧٩)، وراجع (تحفة المحتاج بشرح المنهاج) لابن حجر الهيثمي مع حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي (ج٩/٢٧٤) -دار صادر-.

٣ - أصل الرواية في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عوف -أنظر (فتح الباري ٦/٢٥٧)-، وراجع كتاب الخراج لأبي يوسف (١٢٨)، وكتاب الأموال لأبي عبيد (ص١٩١)، و (تحفة المحتاج) (ج٩/٢٧٤).

٤ - الأم للشافعي (٤/٢٧٩)، و (الأموال) لأبي عبيد (ص١٩١).

٥ - كما فعل الرسول ﷺ مع بني قينقاع في المدينة.

٦ - أنظر (أحكام القرآن للجصاص) (ج٣/٤٢٨).

الضرورة -في السكوت عن مطالبة الأعداء بالجزية-، وفي حالة القوة يبقى التشريع على أصله والآية على حكمها المحكم الثابت إلى يوم الدين (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

وعلى كل حال فإن هذه الآراء المهزومة ليست مأخوذة من دين الله في قليل ولا كثير، وإنما هي غريبة تماماً عن الحسّ الإسلامي، وعن واقع التاريخ الإسلامي، بل هي مأخوذة من آراء (توماس آرنولد)[1] وغيره من المستشرقين!!.

الأثر المادي للأموال المنقولة والجزية:[2]

الحرب منذ قديم الزمان غنم للمنتصر وغرم على المنهزم[3] وقد كانت في الجاهلية تستخدم -غالباً- لأهداف مادية، يسلب بها المنتصر أموال المنهزم، ويعود بالمغنم ليقوي به نفسه، ولما جاء الإسلام بتشريعاته الجديدة هذّب أهداف القتال، وجعل الهدف المادي تبعاً للهدف السامي -وهو نشر الدعوة الإسلامية وهداية الناس-.

وكانت أول غنيمة غنمها المسلمون، وأول خمس خمس في الإسلام عيراً لقريش (محملة آدماً وتجارة) أصابتها سرية بعث بها رسول الله ﷺ -بمكان يقال له (نخله) بين مكة والطائف- مؤلفة من اثني عشر رجلاً، على رأسهم عبد الله بن جحش الأسدي، وكانت قد تحركت في جمادي الآخرة من السنة الثانية للهجرة، لترصد قريشاً وتعلم من أخبارهم[4].

ومما لا شك فيه أن الغنائم والأموال المنقولة والجزية كانت مصدراً أساسياً لخزينة الدولة الإسلامية، بل كانت تعتبر من أهمها، نظراً لضعف الموارد الأخرى، لأن العرب -بشكل عام- في الجزيرة العربية كان اعتمادهم في أرزاقهم على الحيوانات ومنتوجاتها وعلى الزراعة، على أن هذه الموارد كانت محدودة في بلادهم، ومثل هذه الموارد لا تكفي لقيام دولة تتحدى الدول المجاورة لها مثل فارس والروم.

(ففي بدء عهد الدولة الإسلامية كانت الأموال -في خزينتها- غير كثيرة -نسبياً- لا تكاد تفيض عن حاجات الدولة والأفراد المتنوعة المستمرة، وكانت السياسة التي اتبعها الرسول ﷺ أنه لا يؤخر الأموال، أو إنفاقها لوجهها، فكان لا يأتي على مال ولا طعام ثلاثة أيام، فلا يبيت

---

١ - في كتابه (الدعوة إلى الإسلام) ترجمه إلى العربية حسن إبراهيم حسن، وعبد الحميد عابدين، وإسماعيل النجراوي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة، أنظر صفحة (٥٤ ـ ٧٩) من هذا الكتاب.

٢ - اختلف العلماء في تعريف الغنيمة والفيء، واختار باحث معاصر تعريفاً للغنيمة: بأنها الأموال: أي المنقولات التي أخذت من المشركين بالقتال، والفيء: هو الأرضون أو العقار، ويكون من الفيء ما يستتبع الغلبة على الأرضين، وهو الجزية (أنظر الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية) (ص١١٣) د. محمد ضياء الدين الريس، الطبعة الرابعة (١٩٧٧م) دار الأنصار.

ونحن أضفنا الجزية مع الأموال المنقولة هنا لوجه الشبه، والأصل هو ما قاله الباحث: أن الجزية داخلة في التعريف مع الفيء وكما قال الماوردي: إن مال الفيء: هو كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، فهو كمال الهدية والجزية وأعشار متاجرهم (أنظر الأحكام السلطانية) (ص١٢١).

٣ - آثار الحرب للزحيلي (ص٥٢٦).

٤ - أنظر كتاب (المغازي) للواقدي (١/١٣-١٩) نشر: مؤسسة الأعلمي/بيروت، والقصة مروية في (سيرة ابن هشام (١/٦٠١)) وغيرها.

رسول الله ﷺ وعنده شيء منه، وكان الغالب أن يقسم المال ليومه، لذا لم يكن هناك مال مدخر أو لم يكن هناك (بيت مال) في عهد الرسول ﷺ)[1].

ولكن الأحوال تغيرت عقب الفتوحات، فقد كثرت الأموال، واستولى المسلمون على ثروات كسرى وقيصر، وتحولت الدولة الإسلامية إلى إمبراطورية، (فأنشأ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الديوان[2]، ويذكر المؤرخون أن السبب في وضعه، هو أن أبا هريرة قدم على عمر من البحرين بمال كثير، فسأله عمر: بم جئت؟ قال: جئت بخمسمائة ألف، قال له: أتدري ما تقول: أنت ناعس، إذهب فبت حتى تصبح!! فلما جاءه في الغد قال له: كم هو؟ قال: خمسمائة ألف درهم، قال: أمن طيب هو؟ قال: لا أعلم إلا ذاك، فقال عمر: أيها الناس إنه قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيلاً، وإن شئتم عددنا لكم عداً!! فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين دَوِّن للناس دواوين يُعطون عليها)[3].

ويروى أن عمر استشار الناس في تدوين الدواوين فقال له عثمان -رضي الله عنه- أرى مالاً كثيراً يسع الناس وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ، خشيت أن ينتشر الأمر[4].

وبدأ يقسم عمر الأموال على المسلمين -بخلاف ما كان يقسمه أبو بكر الذي كان يسوي بين المسلمين في العطايا- ولما جاء عمر فضل بينهم في العطاء على قدر السابقة في الإسلام والقربى من الرسول ﷺ، وكان يقول: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه[5].

---

١ - الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية (ص١٣٧)، نقلاً عن كتاب (الإسلام والحضارة العربية) لمحمد كرد علي (ج٢/١٠١) طبعة دار الكتب المصرية (١٩٣٦م-١٣٥٤هـ).

٢ - الديوان: وضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال وأول من وضع الديوان عمر رضي الله عنه في مطلع عام (٢٠هـ-٦٤٠م)، أنظر (مستند الأجناد في آلات الجهاد ومختصر في فضل الجهاد) لابن جماعة الحموي، حاشية (ص١٣٧) تحقيق: أسامة ناصر النقشبندي -نشر: وزارة الثقافة والإعلام العراقية- (١٩٨٣م).

٣ - راجع (الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية) (ص١٣٧-١٣٨) والخراج لأبي يوسف (ص٤٥) والأحكام السلطانية للماوردي (ص١٨٩)، وفتوح البلدان للبلاذري (ص١٥٨).

٤ - الطبري في تاريخه (ج٥/٢٢)، وفتوح البلدان للبلاذري (ص٤٥٤).

٥ - الأحكام السلطانية للماوردي (٤١-٤٢، ١٩٠).

كان أبو بكر وعلي رضي الله عنه يريان التسوية بين الناس في إعطائهم بقدر الحاجة، ولا يفضلان بسابقة ولا غيرها، وبذلك عملا في خلافتهما، وبه قال الشافعي ومالك (رحمهما الله)، وكان عمر وعثمان -رضي الله عنهما- يريان التفضيل في العطاء بالسابقة بالدين والهجرة، وبذلك عملا في خلافتهما، وبه قال أبو حنيفة.

ولما وضع عمر رضي الله عنه (الديوان) وفضل بالسابقة، جعل أهل العطاء طبقات:

الطبقة الأولى: من شهد غزوة بدر من المهاجرين، وفرض لكل واحد منهم في السنة خمسة آلاف (درهم)، منهم: عثمان وعلي وطلحة والزبير وجعل لنفسه معهم خمسة آلاف، وألحق بهم العباس والحسن والحسين لمكانتهم من رسول الله ﷺ، ولم يفضل على أهل بدر أحد إلا أزواج النبي ﷺ، فإنه فرض لكل واحدة منهن عشرة آلاف وفرض لعائشة رضي الله عنها اثني عشر ألفاً.

الطبقة الثانية: من شهد بدراً من الأنصار، وفرض لكل واحد منهم أربعة آلاف.

الطبقة الثالثة: من هاجر قبل الفتح، ففرض لكل واحد منهم ثلاث آلاف، مثل الوليد وعمرو بن العاص.

الطبقة الرابعة: من أسلم بعد الفتح، ففرض لكل واحد في السنة ألفين، مثل معاوية وأبيه، وألحق بهم الأحداث من أبناء المهاجرين والأنصار.

الطبقة الخامسة: من أسلم بعد هؤلاء، وجعل أهل هذه الطبقة متفاضلين من ألفين إلى ألف إلى خمسمائة إلى ثلاثمائة على قدر منازلهم وجهادهم، وقراءتهم للقرآن، ولم ينقص أحد من الرجال عن ثلاثمائة.

وتقدم أن أبا بكر وعلياً كانا يسويان بين الناس بالعطاء، وليس المراد بالتسوية بالقدر المعدى بل أن يعطى كل إنسان قدر حاجة عياله، وكفايتهم بالمعروف (أنظر مستند الأجناد في آلات الجهاد ومختصر في فضل الجهاد (ص١٣٧)).

وكان يقول أيضاً -لما كثر المال-: لئن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم، ألفاً لفرسه، وألفاً لسلاحه، وألفاً لسفره، وألفاً لخلفها في أهله[1].

وهذ الأموال التي كانت توزع على المسلمين إنما كان أكثرها من الغنائم التي جمعت إثر المعارك التي دارت بين المسلمين والفرس، فقد انصبت الأموال على المسلمين صباً.

(والمؤرخون تحدثوا عن هذه الأموال الكثيرة، وأنواع النفائس التي حصل عليها المسلمون عقب فتح (المدائن) وغيرها من بلاد كسرى، وكما ذكر الطبري وابن الأثير عما جمع مما كان في القصر الأبيض ومنازل كسرى، وسائر دور المدائن، وعما وجد في بيت المال، وكان بالنهروان وعما ترك الفرس -بعد هروبهم- في الخزائن من الثياب والمتاع والآنية والفضول والألطاف والأدهان، مما لا يُدرى ما قيمته، وعن القباب التركية التي وُجد في أحدهما فرس كله من ذهب، مُسرّج بسرج من فضة وعلى لببه الياقوت والزمرد، عليه فارس من فضة مكلل بالجوهر، وفي الآخر وجدت ناقة من فضة عليها شليل من ذهب ولها زمام من ذهب، وكل ذلك منظوم بالياقوت، وعليها رجل من ذهب مكلل بالجوهر، وعن دروع الملوك وسيوفهم[2]، وقد بيعت قطعة واحدة بعشرين ألفاً، وأمثال ذلك من مختلف النفائس والحلي، وروي أن سعد بن أبي وقاص لما قسم الفيء بين الناس -بعدما خمسه- بلغ نصيب الفارس اثني عشر ألفاً، قيل وكلهم كان فارساً، وروي أن عددهم كان ستين ألفاً[3].

وقد روى المؤرخون أرقاماً خيالية من الأموال التي وجدت في خزينة بيوت أموال كسرى، فقالوا أنها كانت ثلاثة آلاف ألف ألف[4] وقيل ثلاثة آلاف ألف ألف ألف[5].

هذا بالنسبة للأموال التي كانت تفيض على الدولة من الغنائم، وكذلك الأمر بالنسبة للجزية التي كانت تفرض على أهل الكتاب، كانت مصدراً لا يستهان به من مصادر خزينة الدولة الإسلامية.

---

١ - الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٩١)، قارن بين خلفاء المسلمين الصالحين وحكامهم الصادقين، وبين حكام المسلمين اليوم، الذين استمرأوا خيانة الشعوب وظلمهم، ففقدوا الإحساس والضمير، فترى كيف كان هؤلاء الخلفاء يقسمون الأموال التي ترد على الدولة -من غنائم وغيرها- ويوزعونها على جميع المسلمين، بينما ترى اليوم حكام المسلمين يكنزون أموال المسلمين في بنوك أوروبا وأمريكا لتنتفع به اليهود والنصارى، بل يمكنون النصارى واليهود من معادن وثروات أراضي المسلمين، بينما المسلمون يموتون جوعاً ويعانون الفقر والفاقة في شتى بقاع المعمورة.

٢ - الخراج والنظم المالية في الدولة لإسلامية (ص١٤٧)، نقلاً عن تاريخ الطبري (١٧٤/٤) وما بعدها، وابن الأثير (١٩٨/٢ - ٢٠٠).

٣ - تاريخ الطبري (٢٠/٤)، وابن الأثير في الكامل (٢٠٠/٢)، وراجع (الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية) (ص١٤٧).

٤ - تاريخ الطبري (٢٠/٤)، المعروف بـ(تاريخ الرسل والملوك) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الرابعة دار المعارف.

٥ - ابن الأثير في الكامل (٥١٣/٢)، وذكره الطبري أيضاً (٢٠/٤).

ومع هذه الغنائم وهذا المال الوفير، ومع أن الدنيا فتحت ذراعيها أمام هؤلاء الفاتحين العظام، إلا أن أنفسهم بقيت على عفّتها ونظافتها وطهارتها من الجشع والشح والبطر، وقد ضربوا لنا أمثلة رائعة في الإيثار، ستبقى منارات للأجيال يتتلمذون على أخبارهم ومواقفهم العجيبة.

ويروي المؤرخون أن سعد بن أبي وقاص أراد إخراج خمس القطف[1] الذي كان آية في الجمال والروعة -فلم تعتدل قسمته، وهو بهار كسرى، فقال للمسلمين: هل تطيب أنفسكم عن أربعة أخماسه ينبعث به إلى عمر يضعه حيث يشاء، فقالوا: نعم، فبعثه إلى عمر حتى يوزعه على أهل المدينة[2] فلم يقولوا: نحن الذين دفعنا دماءنا، فكيف ترسله إلى أهل المدينة الجالسين في بيوتهم؟!! إنما آثروهم على أنفسهم لما في قلوبهم من الخير والإيمان.

كما ضربوا لنا أمثلة رائعة في الأمانة، لم توجد في تاريخ البشرية بهذه الصورة، ولا أخالها توجد إلا من مؤمن بالله، مع ندرتها.

فيروي لنا ابن الأثير أن عمر -رضي الله عنه- لما قدم عليه بسيف كسرى ومنطقته وبزبرجه قال: إن قوماً أدُّوا هذا لذو أمانة!! فقال علي رضي الله عنه: إنك عففت فعفت الرعية!![3].

وذلك لأن هذه الأشياء المذكورة مرصعة بأثمن الجواهر، وكان من السهل جداً أن يفروا بها إلى حيث شاءوا، وكذلك الأمر، الذين أحضروا خمس الغنائم أدوها كما هي، وهذا لعمر الحق أمر يحتاج أن يقف الناس عنده وقفة طويلة ليتتلمذوا على أيدي أساتذة العفة والأمانة!! وليس هذا فحسب، إنما استلم الصحابة هذه الأموال المغرية بإشفاق نفس وحذر شديد، وليس بنفس جشعة وبطر، وكانوا يخشون أشد الخشية ويحذرون أشد الحذر أن تكون لهم فتنة!!

ولذلك عندما قَدِم خمس الغنائم -التي غنمها المسلمون من فتح المدائن التي فيها إيوان كسرى- عندما جاءت إلى المدينة قال عمر رضي الله عنه: والله لا يَجنّه سقف حتى أقسمه، فبات عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن الأرقم يحرسانه في المسجد، فلما أصبح جاء عمر فكشف عن الغنائم، فلما نظر إلى ياقوته وزبرجده

---

١ ٢ - القطف: بساط طوله ستون ذراعاً وعرضه ستون ذراعاً، مقدار جريب، كانت الأكاسرة تعده للشتاء، إذا ذهبت الرياحين شربوا عليه، فكأنهم في رياض، فيه طرق كالصور وفيه فصوص كالأنهار، أرضها مذهبة، وخلال ذلك فصوص كالدرر، وفي حافاته كالأرض المزروعة والأرض المبقلة بالنبات في الربيع والورق من الحرير على قضبان الذهب، وزهره الذهب والفضة، وثمره الجوهر وأشباه ذلك، وكانت العرب تسميه القطف، أنظر (الكامل في التاريخ) لابن الأثير (ج٢/٥١٨)، وانظر أيضاً (تاريخ الطبري) (ج٤/٢٢).

٣ - الكامل لابن الأثير (ص٥١٧-٥١٨).

وجوهره بكى، فقال له عبد الرحمن بن عوف: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟! فوالله إن هذا لموطن شكر، فقال عمر: والله ما ذلك يبكيني، وبالله ما أعطى الله هذا قوماً إلا تحاسدوا وتباغضوا، ولا تحاسدوا إلا ألقى الله بأسهم بينهم[1]!!

ولا يخفى على الباحث والدارس -في تاريخ الدولة الإسلامية- الخير العظيم والرزق الكريم الذي كان يسوقه الله سبحانه على المسلمين عامة وعلى دولتهم خاصة -بسبب القتال في سبيل الله-، وما ذكرناه من كلام المؤرخين فإنما هو غيض من فيض، لأن كثيراً مما يغنمه المسلمون من سلاح وكراع ودواب وغير ذلك يصعب على التاريخ حصره وعده، بل وحتى الأموال لا نتصور إمكانية حصرها، وقد جربنا ذلك في جهاد أفغانستان حينما انتصر المجاهدون وأسقطوا الدولة الشيوعية، لم يتمكن أي تنظيم من التنظيمات الجهادية حصر ما غنمه المجاهدون من أموال وسلاح وعتاد وغيرها، لأن غالب المجاهدين يأخذون بمنهج (من قتل قتيلاً فله سلبه) ولم تحصر الغنائم إلا في الأماكن المعروفة والمراكز العسكرية والمدن المشهورة، والتي يتواجد فيها -غالباً- ما تملكه الحكومة.

وما يغنمه المجاهد في قتاله من أعدائه إنما هو أشرف المكاسب وأفضل ما يقتات به المسلم، وهو رزق رسول الله ﷺ حيث يقول: {بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم}.

فانظر إلى قول رسول الله ﷺ {وجعل رزقي تحت ظل رمحي} وتأمل به!!

وكأن هذا الحديث رد على كل من أراد تمييع دين الله، ورد على المنهزمين الذين يستحيون من فريضة القتال!!.

إن رزق الإنسان لا ينتهي إلا بانتهاء حياته، بل مستمر ودائم ما دام يتنفس ويدب على الأرض، والجهاد كذلك ينبغي أن يبقى مستمراً حتى آخر نفس يلفظه المؤمن حالة احتضاره، ولا ينبغي للمسلم -الجاد في دينه- أن يضع السيف -وهو يرى الطواغيت يعبثون في البشرية عامة وفي المسلمين خاصة-، لا بد أن تبقى الرماح مشرعة، وأن يركب المسلم رؤوس هذه الرماح، حتى يعز دين الله أو يحكم الله بينه وبين أعدائه.

هذه فائدة ومغزى من لفظ رسول الله الجامع العظيم، وفائدة أخرى أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدون رزق -لأنه ضرورة الحياة- وكذلك الجهاد، لا يمكن أن يعيش المؤمن عزيزاً كريماً -كما أراده الله- إلا بالجهاد، فهو

---

١ - الكامل لابن الأثير (ج٢/٥٢٢).

ضرورة كذلك، بل أشد ضرورة من الطعام والشراب، لأنه به تحفظ الحرمات وتصان المقدسات ويذاد عن العقيدة وتحمى البيضة، ويرتفع البلاء عن الأمة، ويحافظ على أعراض المسلمين وديارهم.

وثَمَّ مغزى آخر في هذا اللفظ الكريم، وهو أن رسول الله ﷺ يريد من المؤمن أن لا يركن إلى الدنيا، وتشغله بنعيمها وشهواتها، ويفتن بزخارفها، وينشغل عن الجهاد بجمع الأموال والإنهماك في التجارة والزراعة!! وكأنه يقول للمسلم: إن طلبت رزقك ودنياك وأسباب معيشتك، فعليك بالجهاد فرزقك هناك!!.

وهو الرزق الذي كان يعتمد عليه الصحابة الكرام -كما ذكرنا- فيما ينفقونه على مصالح المسلمين (فيصرفونه إلى الأهم فالأهم وينظرون في ذلك إلى مصالح المسلمين العامة لا إلى المصلحة الخاصة)[1].

وهذا الرزق طيب، بل هو أطيب الحلال، وذلك (لأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا). والحق أن الغنائم من العدو لها حلاوة في النفس وسعادة في القلب، وقد رأينا الإخوة في الجهاد يحتفظون فيما يغنمونه كما يحتفظ الناس بكنزهم ومن ذاق عرف ولذا اختار الله عزوجل هذا النوع من الرزق لرسوله الكريم وندب الأمة لمثله، قال تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾، وآل المآل بالمسلمين أخيراً حتى نسوا الجهاد وقتال أعدائهم واعتمادهم على الغنائم في رزقهم ومعيشتهم، واشتغلوا بالدنيا وصار جلُّ همِّ أكثر المسلمين -بل من الملتزمين منهم- كيف يجمع الأموال في البنوك ويوسع تجارته ومصادر رزقه، ويترك الإعداد والقوة والجهاد في خانة النسيان!!

وأخيراً نختم هذا الباب بطائفة من كلام الإمام السيد أحمد عرفان الشهيد يسرد فيها باختصار آثار القتال ومنافعه فيقول في كتابه (الصراط المستقيم) باب (٢) فصل (٤) ص(٩٤-٩٦): (الجهاد في سبيل الله أمر كثير الفوائد وجليل المنافع، يعود نفعه على الخلق كله بوجوه عديدة كالمطر الذي يعم خيره النبات والحيوان والإنسان كلهم.

ثم إن منافع هذا الأمر العظيم على نوعين: منافع عامة يشترك فيها المؤمنون المطيعون والعصاة من الفساق والكفار والمنافقين حتى الجن والإنس والحيوان والنبات، ومنافع خاصة تختص بفئات خاصة يستفيد ببعضها أناس وينتفع ببعضها آخرون، ومن منافعه العامة التي دلت عليها التجارب ما يفتح الله بعدل الحكام وأمانة المتعاملين وجود الأغنياء وسخاء الميسرين وصلاح جمهور الأنام، من بركات السماء مثل نزول الأمطار في حينها وكثرة النبات والمحاصيل ونمو الأرزاق وتوفر المكاسب وزوال الآفات والبلايا وظهور أصحاب الفنون

١ - يراجع حجة الله البالغة (ج٢/١٧٦ - ١٧٧) بتصرف.

والصناعات ووجود أهل العلم والفضل، ومثلها -بل تفوقها مئات مرات- بركات ظهور دين الحق وغلبة السلاطين المتمسكين بالشريعة واستقرار حكمهم في البلاد والأطراف وقوة عساكر الإسلام وقيام الأحكام الشرعية في المدن والقرى، ولمعرفة ذلك ينبغي قياس حالة الهند بحال الروم وتوران، بل يكفي قياس حالة الهند في هذا العصر -عند كتابة هذه السطور سنة (١٢٣٣هـ)- الذي تردت فيه نتيجة لترك الجهاد، حتى صارت أكثر مناطقها دار حرب، بحالها قبل قرنين أو ثلاثة قرون في نزول البركات السماوية وظهور الأولياء وعلماء الإسلام فيها.

- أما منافع الجهاد الخاصة التي يدركها الشهداء المؤمنون والغزاة والمقاتلون من المسلمين والسلاطين العادلين فلا تحتاج إلى بيان.

ومن منافعه لأرباب البواطن الصافية فوزهم بدرجات عظيمة في أوقات قصيرة والترقي إلى مراتب الولاية ومناصب الوجاهة برياضات يسيرة.

- ومن منافعة لأهل العلم إنتشار العلوم النافعة وكثرة المعلمين والمتعلمين وفوزهم بمناصب الإحتساب والقضاء والإجتهاد والإفتاء، ويتمكنون من القيام بفرائض الخلافة الباطنة من نشر العقيدة الصحيحة وأحكام الشريعة المرضية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- ومن منافعة العائدة للصالحين من عامة المسلمين أن إكرام الصالحين وإهانة الفجار وانتشار الخصال المحمودة المأمور بها واحتقار الخصال الذميمة المنهي عنها تزيدهم رغبة في الصلاح والتقوى، كما تتضاعف أجورهم لانقيادهم للسلاطين وتعظيم العلماء والأولياء، ودخول أفواج كثيرة في دين الإسلام.

- ومن منافعه لعامة المؤمنين أن انتشار أنوار دين الحق ونزول ألطاف الجواد المطلق جل وعلى ونفاذ الرسوم الشرعية تزيدهم استقامة في المعاملات وتجذب قلوبهم إلى الطاعات، ولو تقليداً، كما أن نزول بركات السماء وعدل السلاطين المقتدرين ونفاذ الحدود الشرعية وجود الأغنياء تساعد في استقرار أمور المعاش والمعاد وتؤدي إلى رفاهية عيشهم.

- ومن منافعه العائدة على الفساق والفجار أن سريان أنوار دين الحق في قلوب بني آدم ورسوخ شناعة الأفعال القبيحة في عقولهم يهديهم إلى التوبة وكراهية الفسق والفجور، فيمتنعون عن إظهار البدع والمنكرات خشية إقامة الحدود والتعزيرات أو خوفاً من لحوق العار بطعن الإخوان وملامة الأقران عند شهرة قبح البدع

والمنكرات.

- ومن منافعه لأهل النفاق استقامتهم على دين الحق في الظاهر وعدم دخولهم في زمرة الكفار جهرة، خوفاً من القتل أو بمشاهدة عزة المؤمنين وذلة الطاغين، كما يحتمل سريان نور ملة الحق في جذر قلوبهم بمشاهدة بركات السماء وشوكة أهل الإسلام، وباختلاطهم بالعلماء والأولياء الكرام وانعكاس أنوارهم ونفوذ مواعظهم في قلوبهم.

- ومن منافعه للكفار الذميين أن نزول بركات السماء وتوفر المكاسب والأرزاق وعدل السلاطين والأمن من اللصوص وقطاع الطرق يسبب رفاهية عيشهم، كما يحتمل أن يسبب اختلاطهم بأهل الحق ومشاهدة بركات تطبيق الشريعة واستقامة أمور المعاش والمعاذ للمسلمين حدوث الرغبة في قلوبهم في قبول الإسلام.

- ومن منافعه للكفار المحاربين أن من يقتل منهم بأيدي المسلمين وهم قليل جداً -إذ يقل عدد القتلى في أكثر الحروب عن عدد الفارين كثيراً، وخاصة عند ظهور شوكة الخصم- يخفف عذابهم ويقلل عقابهم، لأنهم لو لم يقتلوا عاشوا مدة على كفرهم وازدادوا كفراً فتضاعف عقابهم بحسب ذلك.

- ومن منافعه لذراري الكفار من النساء والأولاد أن استرقاقهم يتيح لهم مخالطة أهل الحق فيستفيدون باختلاطهم خيراً كثيراً.

هذا شيء من منافع الجهاد التي يضيق هذا المقام عن الإحاطة بها.

فالخلاصة أن وجوب الجهاد على أهل الإيمان والأمر بإقامته حتى انقراض الزمان، في باب التشريع مثل نزول الغيث وجريان الأنهار في باب التكوين، ولا يخل بمنافعه إتلاف بعض الأشخاص الذين خبثت طبائعهم من أهل الإسلام الذين ينهون عن الجهاد ويصدون عن سبيل الله، ويحملهم خبث سرائرهم وحسدهم وحبهم الكفار على معاداة الغزاة والمجاهدين، فيقعون في وادي الهلاك الدائم ويكونون من شر أنواع المنافقين، كالغيث الذي يعم خيره ونفعه الخلق كله، وقد يؤدي طغيان السيول وفيضان الأنهار إلى هلاك أناس وانهيار عمارات[1].

---

١ - أنظر كتاب (الإمام الشاه ولي الله الدهلوي حياته ودعوته) للأستاذ محمد بشير ص(٢٢٢) وما بعدها.

الخاتمه والنتائج

الخاتمة والنتائج

انتهى هذا البحث بعد أن أعانني الله سبحانه عليه بفضله وكرمه، ورغم أنه بحث متواضع إلا أنني خلصت منه بنتائج قيّمة أدركتها بوضوح من خلال البحث والتنقيب، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١ - إن كلمة (الجهاد) إذا أطلقت -مجردة دون تقييد- فإنها تعني في عرف الفقهاء والعلماء وعامة المسلمين (القتال في سبيل الله)، ولا ينبغي صرفها عن هذا المعنى الإصطلاحي إلا إذا قيّدت، فيجوز أن يقال مثلاً: مجاهد بقلمة ومجاهد بلسانه.... إلخ، أما إذا أطلقت فلا تنصرف في المفهوم الإسلامي إلا إلى القتال.

٢ - وكلمة (في سبيل الله) إذا أطلقت فالمفهوم منها شرعاً والمتبادر منها عند سماعها هو (الجهاد في سبيل الله)، وهذا ما فهمه علماء الحديث وشراحه عند إطلاق هذا اللفظ في الأحاديث النبوية، كما قال ابن حجر: (والمتبادر من لفظ (في سبيل الله) عند الإطلاق (الجهاد)[1].

وبهذا يكون لفظ (في سبيل الله) أعم من لفظ (الجهاد) ولفظ (الجهاد) أعم من لفظ (القتال)، وكل هذه الألفاظ -رغم اختلافها- تشير إلى المعنى الإصطلاحي الذي حدده الشارع من فريضة الجهاد.

٣ - إن فهم المصطلحات الشرعية للألفاظ الواردة في كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ فيما يتعلق بالعبادات -كعبادة الجهاد والصلاة والزكاة وغيرها- لا يمكن فهمها كما أرادها الشارع إلا بالعودة إلى مفهوم الرسول ﷺ وصحبه الكرام لها من خلال حركتهم بهذا الدين، فكثير من الألفاظ الشرعية لها مفهوم لغوي يختلف تماماً عن المفهوم الشرعي، ولا يفصل في هذا الأمر إلا مفهوم أهل الصدر الأول لها.

٤ - يجب التقيد التام بالمصطلحات الشرعية التي حددها الشارع للعبادات والفرائض، ومن صدف عنها ابتغاء المفهوم اللغوي العام لها فقد ضل وأضل بغير علم.

٥ - القتال في سبيل الله مراحل متعددة (هجرة، وإعداد، ورباط، ومعركة) وكلها مراحل ضرورية، كل مرحلة تسلم إلى المرحلة التي بعدها، وهي بمجموعها تشكل فريضة القتال في سبيل الله.

٦ - ولذا فليس المجاهد من يحمل السلاح ويقاتل في المعركة فقط، لأن المعركة هي نتيجة عمل طويل ومراحل متعددة وإعداد كبير قام به الكثيرون، فكل من أعان وساعد وقام بالجهد حتى تمكن المقاتل في المعركة

١ - فتح الباري (٦/١٤ . ٢٩).

من قتاله فهو مجاهد له أجر الجهاد.

٧ - لقد حظت فريضة القتال في سبيل الله اهتماماً كبيراً في كتاب الله وسنة رسوله الكريم ما لم تحظاه فريضة أخرى، عدا الإيمان والتوحيد.

فقد احتل الجهاد صفحات واسعة في كتاب الله وسنة رسوله، مما يجعله في الدرجة الثانية بعد الإيمان من حيث كثرة النصوص.

٨ - إن أبرز عمل في سيرة الرسول ﷺ هو الدعوة إلى التوحيد ويليه مباشرة جهاده ورباطه وإعداده وغزواته، وكذلك الأمر في سيرة الذين من بعده أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، مما يدل دلالة قاطعة على عظم مكانة الجهاد في الإسلام، وأنه ذروة سنام هذا الدين ومناط بقائه، فإذا سقط الجهاد تعرض هذا الدين إلى الزوال أو التعطيل في واقع الحياة.

٩ - إنني أرى -والله أعلم- أن السيرة النبوية وسيرة الصحابة الكرام بحاجة إلى دراسة جادة ودقيقة -خاصة الغزوات والفتوحات- لبيان أسبابها ودوافعها وأهدافها والإستفادة منها في ميدان قتالنا مع الأعداء، ففيها كثير من الخير والحِكَمْ والأسرار والفوائد لا زالت كامنة فيها، فهي بحاجة إلى علماء مجاهدين لاستخراجها وإفادة الأجيال المسلمة منها بشكل عام والمجاهدين بشكل خاص.

١٠ - القتال فريضة ربانية كبقية الفرائض في هذا الدين لها وقتها وطريقتها وأسلوبها كما حددها الشارع، ولا دخل للعقل والجدل بها من حيث إثباتها أو نفيها، فإذا توفرت أسبابه ودافعه -عيناً كان أو كفاية- فلا ينبغي للمسلم إلا التسليم والطاعة والإنقياد وتنفيذ أمر الله سبحانه.

١١ - الجهاد في سبيل الله نوعان:

أولاً: قتال الدفع، وقد أجمع العلماء قاطبة من شتى المذاهب وعلى مر العصور على أنه فرض عين ولم يخالف في هذا أحد.

ثانياً: قتال الطلب، واختلف العلماء في حكمه، وقد رجحنا مذهب الجمهور القاضي بأنه فرض كفاية.

١٢ - القتال فريضة إلهية غائبة عن أذهان أكثر المسلمين، وإزاء ذلك يجب على علماء المسلمين إعادتها مرة أخرى إلى أذهان الجيل وتطبيقها في واقع الحياة.

١٣ - الجهاد في الإسلام دفاعي وهجومي، فقد شرع للدفاع عن الديار والأعراض والدماء والدين والأموال،

وهو بنفس الوقت هجومي لتحطيم أوكار الطواغيت وإزالة العقبات السياسية والإجتماعية أمام هذا الدين لسهولة نشر الدعوة الإسلامية في العالمين، وتطبيق المنهج الرباني على البشر بشكل عام.

١٤ - إن الإدعاء بأن الجهاد في الإسلام دفاعي -فقط- بدعة منكرة في دين الله، مخالفة لإجماع الأمة سلفاً وخلفاً، بل هي مما ابتدعه المنهزمون ممن ينتسبون إلى الإسلام، وهم محجوجون بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الصحابة وإجماع الأمة قاطبة.

١٥ - فريضة الجهاد في الإسلام ليست لقهر الناس على عقيدة الإسلام، فقد قال الله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾.

وإنما وظيفة القتال لتسهيل الطريق أمام الدعوة وإزالة الحواجز والموانع التي تحول دون وصول هذا الدين بحقيقته للجماهير، مع وجوب فرض النظام الإسلامي العام على الناس جميعاً، وبعدها يترك الناس أحراراً من جميع القيود لاختيار العقيدة التي يريدونها دون إكراه، وهنا ﴿لا إكراه في الدين﴾.

١٦ - إن القول بأن الإسلام انتشر بالسيف قول غير صحيح، كالقول بأن الإسلام لم ينتشر بالسيف فهو خطأ كذلك، وإنما الحقيقة بأن السيف قد أزال العقبات السياسية والإجتماعية أمام الدعوة.

١٧ - الحل الوحيد لخروج الأمة الإسلامية من مأزقها وواقعها المشؤوم والذل والإستعباد الذي لبسها هو الجهاد في سبيل الله.

١٨ - القتال في سبيل الله عامل من العوامل الأساسية لوحدة صف المسلمين، فهو يوحد طاقات الأمة ضد عدو مشترك يُنَسي المسلمين خلافاتهم الجانبية، وآية ذلك أنك ترى الأمة مشتغلة في قتال عدوها، حتى إذا انتهى الجهاد ضد هذا العدو فطنوا لخلافاتهم الجانبية وفرّغوا قوتهم وطاقاتهم فيما بينهم، وانشغلوا في خلافاتهم الجانبية عن عدوهم الرئيسي.

١٩ - الخلافة الإسلامية التي تنفذ أحكام دين الله -كما أمر الله- يتعذر أن تعود إلا بالجهاد في سبيل الله، وذلك لأن أعداء هذا الدين يرهبون الخلافة الإسلامية التي طالما أقضّت مضاجعهم طيلة التاريخ الإسلامي القديم، فسيقفوا حائلاً بكل ما يستطيعون للحيلولة دون وجودها.

٢٠ - التربية الإسلامية مرحلة ضرورية لا بد أن تسبق القتال في سبيل الله، فأي فئة أو مجموعة تعلن الجهاد لا بد وأن تكون الفئة الرائدة منها قد تلقت قسطاً وافياً من التربية الإسلامية الطويلة والإعداد الروحي

ما يمكنها أن تكون رائدة للناس فكرياً وروحياً قبل أن تكون لهم قائدة عسكرياً.

٢١ - أي دعوة لإماتت روح الجهاد في الأمة ومحاربة هذه الفريضة أو لإضعافها بين المسلمين، إنما هي دعوة لمحاربة الإسلام، لأن الإسلام لا يمكن أن يقوم ويستقر بحقيقته، ولا يمكن أن تَحمى حوزته إلا بالجهاد.

٢٢ - أكثر ما يرهب الأعداء من هذا الدين فريضة الجهاد في سبيل الله، فقد يحتملوا منه كل شيء إلا الجهاد، لأنه الطريق الوحيد لعزة المسلمين وسيادتهم على البشرية.

٢٣ - الجهاد فريضة ربانية وضرورة بشرية، فريضة ربانية كما ذكرنا، وضرورة بشرية لحماية الشعائر ودور العبادة التابعة للمسلمين وللأديان الأخرى كاليهودية والنصرانية، بل ولحماية البشرية بشكل عام من الدمار والإنهيار الذي يهددها بسبب فساد البشرية، كما قال تعالى: **(ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع...) (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين).**

٢٤ - إن ترك القتال في سبيل الله ضياع للأمة بكاملها وتعريض لها للذل والإستعباد، واستيلاء الكفار على بلاد المسلمين، وبالتالي تضييع أحكام هذا الدين وشعائره وتضيع الأجيال، وسيرثون في نفوسهم الإقتداء بالمستعمر والتشبه به في كل مظاهره، فتختفي معالم هذا الدين بين المسلمين.

٢٥ - لاحظت من خلال البحث أن عقيدة الولاء والبراء مرتبطة بفريضة القتال، وهذا واضح في كثير من الآيات القرآنية التي جمعت الولاء والبراء مع الحديث عن القتال والأمر به في سياق واحد.

٢٦ - يُلاحظ من خلال النصوص القرآنية أن الإيمان هو العامل الحاسم في بعث النفس المسلمة ودفعها للقتال، كما أن عدم الإيمان أو ضعفه هو السبب الحقيقي في القعود والتخلف عنه حين يفرض فرض عين.

٢٧ - يُدرك المجاهد في قرار نفسه من أسرار هذا الدين مالا يدركه القاعد، فيزيد من إيمانه ويقينه وتتفتح آفاقاً جديدة في نفس المجاهد يتذوقها ويدركها ما لم يتذوقها ويدركها من قبل، ويبدوا أن الإمام الطبري قد لاحظ هذا وهو يفسر قوله تعالى: **(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين).**

فرجح أن الفرقة النافرة للجهاد هي الفرق التي تتفقه في دين الله، والسرُ في هذا كله أن دين الله دين عملي حركي لا يفتح أسراره إلا لمن يتحرك فيه ويطبقه عملياً في واقع الحياة.

٢٨ - على كثرة ما أبدأ وأعاد العلماء في التأليف والكتابة عن الجهاد، فإن بعض أحكام الجهاد الأساسية -خاصة أسبابه ودوافعه وأهدافه وغيرها - لا زالت بحاجة إلى بيان وتوضيح أكثر للأجيال، خاصة في هذا

الزمان الذي كثر فيه التلفيق والتجرؤ على تحريف النصوص القاطعة في هذا الدين.

٢٩ - لا بد من تدوين التجارب الجهادية التي مرت بها الأمة الإسلامية - في الماضي والحاضر - لتستفيد منها الأجيال المسلمة.

٣٠ - للجهاد آثار عظيمة في النفس البشرية، فهو منبع العزة والرجولة، ويثير فيها روحاً جديدة يبني شخصيتها بناءً متيناً، ومن خلال تعرض نفس المجاهد للأهوال يتبدد منها شبح الخوف من الموت والرهبة من القتل، ويقوى التوكل على الله في القلب، فيزداد صلة بالله سبحانه وقرباً منه، فيورثه ذلك كله سعادة غامرة يجدها في قلبه وروحه.

القتال في الكتاب والسنة وأثره في الأمة

(ملخص البحث)

ملخص البحث

القتال في الإسلام فريضة ربانية محكمة إلى يوم الدين، لا تقبل النسخ ولا التحريف، لها معناها اللغوي وهي بمعنى المقاتلة والمحاربة، ولها مفهومها الشرعي الإصطلاحي الذي أراده الله سبحانه في كتابه وقصده رسول الله ﷺ في سيرته الطيبة وكلامه الكريم، ولها أهدافها وغاياتها النبيلة وأسبابها ودوافعها، وهي فريضة معلومة من الدين بالضرورة.

ولو نظرنا إلى سيرة الرسول ﷺ لوجدنا مفهوم القتال بدأ يتبدى في الإسلام من أول يوم في الهجرة، وكان فيه إشارة قبل الهجرة أيضاً، في بيعة العقبة الثانية، ويظهر ذلك من شروط البيعة.

ففي الأيام الأولى من الهجرة كان الصحابة رضوان الله عليهم ينامون بأسلحتهم خوفاً من أعدائهم، وكانت العرب قد رمتهم عن قوس واحدة.

وقد أمر رسول الله ﷺ بحراسته حتى نزل قوله تعالى: (والله يعصمك من الناس).

وفي السنة الأولى للهجرة بعث رسول ﷺ ثمان سرايا، واستمرت هذه السرايا إلى وقعة بدر الكبرى حيث اتسع مفهوم القتال والمواجهة مع العدو، وبدأ يأخذ هذا المفهوم حجمه الطبيعي في أذهان الصحابة وواقعهم، فكانت معركة بدر فرقاناً بين عهدين في تاريخ الحركة الإسلامية، عهد المصابرة والصبر والتجمع والإنتظار، وعهد القوة والحركة والمبادأة والإندفاع.

ثم توالت الغزوات والسرايا حتى بلغت في عهد رسول الله ﷺ سبعة وعشرون غزوة وثمان وثلاثين سرية، ظهر فيها التطبيق العملي لمفهوم القتال، وأدرك الصحابة من خلالها أهداف القتال وغاياته وأسبابه ودوافعه، كما يظهر من خلالها سرعة استجابة الصحابة الكرام للأوامر الربانية، والتضحية وبذل النفوس والأموال رخيصة في سبيل الله، ثم نزلت في النهاية سورة التوبة التي حددت المعالم لفريضة القتال، وأحكمت هذه الشرعة الربانية إلى يوم الدين، ولذا فأحكامها ثابتة لا تقبل النسخ ولا التحريف.

هذا في عهد رسول الله ﷺ، وأما بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، فقد ظهر مفهوم الصحابة للقتال من خلال إنفاذهم لجيش أسامة، وقتالهم المرتدين الذين كانوا يهددون الإسلام وأهله، وكان شرهم مستطير لولا رحمة الله

وتنفيذ الصحابة لأمر الله ورسوله، حيث امتشقوا أسلحتهم وخضضوا شوكتهم وأعادوهم إلى هذا الدين وحفظ الله دينه إلى الأبد.

ثم قتالهم للمتنبئين الكذابين، فقد كان شرهم لا يقل عن شر المرتدين، خاصة مسيلمة وسجاح وطليحة، فقد بلغت قوتهم مداها في مناطق تواجدهم وأصبحوا خطراً لا يستهان به، فانبرى لهم جنود الله وأبادوا خضراءهم وأخمدوا شوكتهم إلى الأبد.

ثم الفتوحات الإسلامية لبلاد فارس والروم، والذي ظهر فيها مفهوم الصحابة للقتال ظهوراً واضحاً لا لبس فيه ولا خفاء.

ومن خلال اطلاعنا على سيرة الرسول ﷺ وسيرة الصحابة الكرام نجد أن الجهاد قد احتل المكانة الثانية في حياتهم بعد الإيمان والتوحيد، فليس هناك من فرض شغل الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم -بعد التوحيد- أكثر من الجهاد.

وقلنا أن السيرة النبوية وسيرة الصحابة بحاجة إلى دراسة علمية دقيقة لاستنباط الحِكَم والعِبَر وطرق الدعوة، وطريقتهم الصحيحة في التعامل مع هذا الدين، ففيها الخير الكثير الذي نحتاجه في دعوتنا والتعامل مع ديننا.

وبعد أن انتهينا من عرض واقع سيرة الرسول ﷺ وواقع سيرة الصحابة في القتال ومفهومهم الصحيح لهذه الفريضة الربانية، بدأنا بعرض مفهوم فقهاء الأمة الإسلامية، فاستعرضنا أقوال علماء الأحناف والشافعية والحنبلية والمالكية في تعريف الجهاد وحالاته وأسبابه ودوافعه وغاياتها، ثم اخترنا عدداً من علماء العصر الحاضر لننظر في مفهومهم للقتال في سبيل الله، فوضحنا مفهوم (حسن البنا، وسيد قطب، والمودودي، وعبد الله عزام) للقتال في سبيل الله، فوجدنا مفهومهم مطابق لواقع الصحابة والسيرة النبوية -في جهادهم ضد أعدائهم- ومطابق لما نص عليه فقهاء هذه الأمة.

ومن خلال عرضنا لما سبق تبين أن حكم الجهاد مر بمراحل حتى استقر أخيراً على الأحكام التي نزلت في سورة التوبة باعتبارها من أواخر ما نزل من القرآن.

وقلنا أن القتال مر بأربع مراحل.

المرحلة الأولى : وكان الجهاد فيها محرماً.

المرحلة الثانية: الإذن بالقتال.

المرحلة الثالثة: فَرض القتال على المسلمين إذا بادأهم الكفار بالحرب.

المرحلة الرابعة: أصبح فيها القتال فرضاً ضد كل الكفار في الأرض دفعاً وطلباً.

وبعد هذا العرض للسيرة النبوية وسيرة الصحابة وأقوال العلماء خرجنا بالنتائج التالية:

القتال نوعان:

أولاً: قتال الدفع.

أي الدفاع عن أراضي المسلمين ودينهم وأعراضهم وأموالهم وأنفسهم، وهذا النوع من القتال فرض عين على المسلم، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه.

فإذا اعتدى الكفار على شبر من أراضي المسلمين أصبح الجهاد فرض عين على تلك أهل المنطقة، ويكون فرض عين على أهل المنطقة، وفرض كفاية على الآخرين، فإن قصروا أو عجزوا انتقل فرض العين على من يليهم، وثم وثم إلى أن يعم فرض العين أهل الأرض جميعاً، وهذا الحكم محل إجماع من الأمة، ولم يخالف أحد في هذه القاعدة، كما قال الجصاص وغيره: وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، وذكرنا الحالات التي يتعين فيها القتال وهي:

١ - إذا دخل العدو أرض المسلمين.

٢ - إذا التقا الصفات وتقابل الزحفان.

٣ - إذا استنفر الإمام قوماً.

٤ - إذا وقع بعض المسلمين في الأسر.

ثانياً: قتال الطلب.

وهو طلب الكفار في بلادهم، إذا كانت بلاد المسلمين آمنة وأهلها مستقرون فيها ولا يعتدي أحد على المسلمين.

وفي هذه الحالة اختلف العلماء في حكم القتال، هل هو فرض عين أم فرض كفاية؟ فرجحنا رأي الجمهور في المسألة، بأن الجهاد في هذه الحالة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، ورددنا الفهم الخاطئ من القول المنقول عن بعض السلف أن الجهاد -في هذه الحالة- لا فرض عين ولا فرض كفاية، وذلك بمناقشات

وأدلة كافية لردع كل من نسب إليهم هذا الفهم، وأن القول المنقول عنهم في حالة تحقق فيها جهاد الدفع وجهاد الطلب، وقام المسلمون بهما خير قيام، حينئذ يصبح الجهاد فضيلة، لا فرض عين ولا فرض كفاية، ولا ينبغي غير هذا الفهم.

وذكرنا الحالات التي تتحقق فيها الكفاية:

١ - سد الثغور وشحن الحدود بالجنود.

٢ - حتى يعطوا الجزية ويخضعوا لسلطان الله.

٣ - إرهاب العدو وقهرهم وإظهار قوة المسلمين.

ثم بينا أن كلمة (الجهاد) إذا أطلقت فإنها لا تنصرف إلا إلى القتال في سبيل الله، وإذا قيدت فإنها تنصرف إلى الشيء الذي تتقيد به، فيمكن أن يقال: مجاهد بقلمه، مجاهد بلسانه، مجاهد بعلمه.......

وكل الأئمة اتفقوا على هذا الإصطلاح، يقول ابن رشد: وحيثما أطلقت كلمة (الجهاد) فإنها تعني قتال الكفار بالسيف، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وكذلك كلمة (في سبيل الله) إذا أطلقت فإنها تعني الجهاد في سبيل الله، وهذا هو المتبادر منها والمفهوم منها شرعاً عند إطلاقها.

وهو الذي صرح به العلماء وما درج عليه المصنفون عندما صنفوا الأحاديث التي وردت فيها كلمة (في سبيل الله) صنفوها تحت باب (الجهاد في سبيل الله).

يقول ابن حجر: المتبادر من لفظ (في سبيل الله) عند الإطلاق (الجهاد).

وبهذا نخرج بنتيجة أنه ينبغي التقيد بالمصطلحات الشرعية التي حددها الشارع للعبادات والفرائض، ومن صدف عنها ابتغاء المفهوم اللغوي العام لها فقد ضل وأضل.

بعد ذلك عرضنا أقوال المحرفين لمفهوم الجهاد وقسمناهم إلى ثلاثة فرق:

الفرقة الأولى: التي حرفت ماهية الجهاد وطبيعته فعطلت مفهومه، وأبقت في القرآن والسنة رسومه، فادعت هذه الفرقة أن الجهاد هو جهاد النفس والشيطان وليس من الضرورة القتال بالسلاح، بل هو عندهم الجهاد الأكبر، فمن حققه فهو المجاهد وأما السلاح فتركوه لأعدائهم.

الفرقة الثانية: التي حرفت أسبابه ودوافعه، وبالتالي تحريف نتيجته وغاياته، وهذه الفرقة هي التي أثارت

فتنة بين المسلمين وتلقفت شبهات المستشرقين، وجعلوا الجهاد في الإسلام للدفع فقط، فلم يوضحوا هذا المفهوم، وحاولوا أن يتلونوا مع الواقع المشؤوم ليدفعوا شبهات المغرضين، بسبب الإنهزام الداخلي الذي يعيشونه، مع أن الحق واضح في هذه القضية في دين الله، وأن الجهاد في الإسلام دفاعي وهجومي، أي جهاد الدفع وجهاد الطلب.

وكانت محاولاتهم هذه بدافع طيب ليدفعوا عن الإسلام تهمت (أنه انتشر بالسيف) فوقعوا في محظورات أعظم، وميعوا مفهوم القتال في الإسلام.

وقلنا أن جهاد الطلب في الإسلام ليس لاستكراه الناس على العقيدة، لأنه ﴿لا إكراه في الدين﴾ وإنما هو لإزالة الحواجز والعقبات السياسية والإجتماعية والمادية التي تحول دون وصول هذا الدين بحقيقته للجماهير وإسقاط الأنظمة التي تعبد الناس لها، فإذا زالت هذه العقبات حينئذ ﴿لا إكراه في الدين﴾.

الفرقة الثالثة: التي نسخت القتال من الإسلام، وهذه فرق مارقة عن الإسلام كالقاديانية والبهائية، صنعها الإستعمار خصيصاً لنسخ عقيدة القتال من الإسلام.

بعد ذلك وضحنا مفهوم العلماء لدار الحرب ودار الإسلام واختلاف العلماء في المسألة، وتبين لنا أن مدار العلماء في تحديد بلد ما، دار حرب، أو دار إسلام، هو مدى تطبيق الأحكام الشرعية وبسط سلطان هذا الدين فيها.

ثم أفردنا باباً مستقلاً لنعيش في ظلال نصوص القتال، فعشنا في ظلال آيات القتال، بين أقوال المفسرين وآرائهم واستنباطاتهم للأحكام من الآيات، ثم تسجيل انطباعاتنا وما خرجنا به من تجربتنا الشخصية في الجهاد.

وقد لاحظنا من خلال البحث أن الآيات التي تكلمت عن القتال في القرآن أكثر من الآيات التي تكلمت عن فريضة الصلاة والزكاة والحج والصيام، وليس هناك موضوع احتل مكانة في كتاب الله أكثر من القتال، سوى قضية الدعوة إلى التوحيد وتثبيت العقيدة في قلوب الناس، التي كانت جوهر هذا الدين، وهذا أمر يحتاج إلى تأمل.

وتحدثنا في هذا الفصل حول تسع مسائل من أهم القضايا التي يواجهها المجاهدون أثناء جهادهم، ولذا فإننا نرى القرآن الكريم قد اهتم بها وعالجها في نصوصه، وهذه المسائل هي:

١ - مشروعية القتال: أوردنا الآيات التي تكلمت في مشروعية القتال، من حيث كون القتال مكروهاً للنفس البشرية ومع ذلك فيه خير كثير، وذكرنا أقوال المفسرين في حكمه، وقد وافقوا الفقهاء في حكم القتال، ومن حيث غاية القتال وأنه لإزالة الفتنة، وحكم تحريم الفرار من الزحف، والبدء بالأقرب في القتال وأقوال العلماء المفسرين في هذه المسائل، وغير ذلك من القضايا التي ذكرتها الآيات في هذا الوضوع.

٢ - الحض والتحريض على القتال: ومن خلال الآيات التي ذكرنا في هذا الشأن يظهر أن القتال واجب على المسلم ولو كان وحده -إذا كان فرض عين- وأن ظلم الظالمين لا يكف إلا بالقتال، وقد حرضت الآيات على القتال بطريقة تستنهض همم المتثاقلين، ثم ذكرت الأسباب والدواعي التي تكفي كل واحدة منها أن تكون سبباً لقتال الأعداء، ثم ذكّرت المؤمنين بالخير الذي يعود عليهم إذا نفذوا أمر الله في قتال أعدائهم.

٣ - التحذير من عاقبة ترك القتال: وقد حذرت الآيات تحذيراً شديداً من ترك القتال في سبيل الله، وجعلت الذل والعذاب العاقبة لهذا الترك، وبينت الأسباب التي تشد الإنسان إلى الأرض وتمنعه من الجهاد، وجعلت الفسق وسام من تعلق بهذه الجواذب وترك أمر الله وراء ظهره.

٤ - فيما أعده الله من أجر للمقاتل والمقتول في سبيل الله، وقد أوردنا الآيات التي بشرت المجاهد بالأجر العظيم والرزق الدائم بمجرد خروج روحه، وبالجنان والنعيم الدائم في الآخرة، والمرتبة الشريفة في مقعد صدق عند مليك مقتدر، وأكدت هذ الآيات أن الشهيد لا يموت بل وصفتهم بأنهم أحياء، وغير ذلك من الأمور التي ذكرتها الآيات.

٥ - فضح المتخاذلين عن القتال: فذكرنا الآيات التي هتكت الأستار عن المنافقين والمتخاذلين عن الجهاد، وفضحتهم وكشفت نواياهم وحقيقة أنفسهم وكذب ادعاءاتهم وعدم صدقهم في الأعذار المختلقة، ووصفتهم بالجبن والخور والتخلي عن الرجولة والعزة، ومحاولتهم لبث الفتنة والشقاق في صفوف المجاهدين.

٦ - فيمن يُعفَوْن من القتال: ذكرنا الآيات التي أوردت مَنْ قبل الله سبحانه عُذْرهم وعَذَرهم في القعود والتخلف عن الجهاد، وهم (الأعمى، والأعرج، والمريض، والذي لا يجد ثمن السلاح أو الراحلة أو أجرة الطريق) إضافة إلى الضعفاء من النساء والولدان والشيوخ الكبار العجزة، وأما غيرهم فلا عذر له في القعود عن الجهاد.

٧ - اقتران الهجرة بالجهاد: ومن خلال الآيات التي أوردناها نلاحظ بوضوح اقتران الهجرة بالجهاد، وهي

المرحلة الأولى من مراحل الجهاد.

٨ - المسالمة والصلح: ذكرنا الآيتان الواردتان في هذا الموضوع، الآية التي تنهى عن الميل للسلم مع الأعداء، والآية التي تجيز المسالمة.

وبينا اختلاف العلماء حول وجود النسخ فيهما أو أنهما محكمتان.

وعلى تقدير الإحتمالين فليس في آية الدعوة إلى المسالمة دعوة إلى الإستسلام والخنوع، وقد وضحنا الأمر من خلال أقوال العلماء بما فيه الكفاية.

٩ - قتال البغاة وقطاع الطريق: وقد أوردنا الآيات الواردة في هذا الشأن، وعرّفنا البغاة وقطاع الطريق وأقوال العلماء في حكمهم وانعقاد الإجماع على جواز قتالهم.

وقد خرجنا بنتيجة -من خلال أقوال المفسرين- بأنهم يوافقون الفقهاء في مفهومهم للقتال بشكل عام، وبعد أن انتهينا من آيات القتال شرعنا في أحاديث القتال التي أخذت مساحات واسعة في كتب الحديث، حتى أن الباحث يذهل من كثرتها ووفرتها ودقتها.

وقد أوردنا في هذا الفصل أحاديث في ثلاثين مسألة، من المسائل المهمة التي يحتاجها المجاهد، وهي:

١ - مكانة القتال في الإسلام -وقد بينا الأحاديث التي تؤكد أن القتال في سبيل الله قمة سنام هذا الدين.

٢ - الصدق وإخلاص النية في القتال: ذكرنا صور عملية من الصدق والإخلاص في قتال الصحابة، وبينا الأحاديث التي تؤكد أن القتال دون إخلاص النية فيه لله سبحانه لا قيمة له في ميزان الله.

٣ - الهجرة في سبيل الله: وهي المرحلة الأولى للجهاد، ورأينا أن الهجرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ - الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، ولا شك في وجوبها.

ب - الهجرة من دار الفسق والظلم إلى دار يأمن فيها المسلم على دينه، والعلماء أوجبوا هذه الهجرة إذا خشي المسلم على دينه.

جـ - الهجرة من أجل الجهاد، وهذه الهجرة حكمها مرتبط بالجهاد، فإن كان الجهاد فرض عين فالهجرة فرض عين، وإن كان الجهاد فرض كفاية فالهجرة فرض كفاية، وإن كان الجهاد فضيلة فالهجرة فضيلة.

٤ - الرمي والإعداد -وهو المرحلة الثانية للجهاد- وهو شرط للقتال، وبدون إعداد لا نستطيع القتال.

٥ - الغزو والرباط -وهو المرحلة الثالثة للجهاد، وذكرنا الأحاديث التي تحث على الغزو وتبين فضل الرباط

وأجره العظيم، كما توصلنا إلى أن الرباط أشق مراحل الجهاد، ثم تأتي بعده المرحلة الرابعة والأخيرة، وهي المعركة ومواجهة العدو في ساحة القتال، وهي ثمرة للمراحل الثلاثة السابقة.

٦ - فضل الشهادة: أوردنا الأحاديث التي تبين فضل الشهادة وكرامة الشهداء عند الله، والخصال التي امتازوا بها عن الآخرين.

٧ - النفقة في سبيل الله: وقلنا أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة -بعد أداء الزكاة- فإنه يجب صرف المال إليها، كما يجب على المسلمين فداء أسراهم بأموالهم، والجهاد أشد ما يحتاج إلى المال، فيجب دفع المال للجهاد إذا احتاج إليه وعجزت الدولة عن النفقة على تكاليف القتال.

٨ - استئذان الوالدين في الجهاد: وقد ذكرنا نصوص العلماء على أن الجهاد إذا كان فرض عين فلا إذن للوالدين، وإن كان الجهاد فرض كفاية فلا بد من إذنهما.

٩ - المجاهد المَدينْ: وتوصلنا -من خلال أقوال العلماء- إلى أن الدَيْنَ لا يمنع من جهاد فرض العين، لأن الجهاد إذا تعين سقط إذن الإمام والوالدين والسيد والمدين، وإذا كان فرض كفاية لا بد من الإذن أو سداد الدين.

١٠ - جهاد النساء: وهو ليس بفرض على النساء إلا إذا دخل العدو أرض المسلمين، فإنه يفترض عليهن حسب الاستطاعة.

١١ - جهاد الصبيان: وهو ليس بفرض عليهم إلا إذا دخل العدو أرض المسلمين، فإنهم حينئذ يَجبرون عليه إذا أطاقوه.

١٢ - رعاية أسر المجاهدين: وهي من واجبات الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي.

١٣ - تشييع الغزاة: وهي سنة مستحبة.

١٤ - فضل الخدمة في الغزو: وتوصلنا إلى أن الخدمة في الغزو لها مكانة وفضل تفوق ،، أجر صيام النافلة، حتى في جهاد التطوع.

١٥ - القتال مع الفجار: وقلنا أنه قد أجمع العلماء على جواز القتال مع الفجار، ولا يجوز ترك الجهاد مع الفجار في حالة كون الجهاد فرض، لأن الجهاد لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل.

١٦ - الاستعانة بالمشركين: وبينا أنها جائزة بشروط.

١٧ - دعوة الناس قبل القتال: وقد اختلف العلماء في ذلك، ورجحنا قول الجمهور الذين اشترطوا دعوة الناس قبل القتال إذا لم تصلهم الدعوة.

١٨ - قتل النساء والصبيان والضعفاء: وقد أجمع العلماء على حرمة قتل النساء والأطفال إذا لم يشتركوا في القتال ولم يُتترس بهم، واختلفوا في جواز قتلهم إذا اشتركوا أو تُترس بهم، وقد رجحنا جواز قتلهم وهو رأي جماهير العلماء.

١٩ - حرق زروع الأعداء: والجمهور على جواز ذلك، وكرهه البعض.

٢٠ - الحرب خدعة: وقلنا أن العلماء أجازوا الخدعة والكذب في الحرب إذا احتاج المجاهدون، والتورية أفضل إذا لم يحتاجوا إلى الكذب.

٢١ - التكبير عند المعركة: والتكبير في المعركة توجيه رباني وسنة نبوية، وله فوائد كثيرة، وقد ذكرنا بعضها.

٢٢ - فضل الضعفاء في القتال: وفي وجودهم مع المجاهدين في الغزو خير كبير لاستنزال النصر والرحمة واستجابة الدعاء.

٢٣ - نصر الله بالرعب: لأن الرعب أكبر عامل يزلزل العدو.

٢٤ - الشجاعة في القتال وذم الجبن.

٢٥ - الفرار من الزحف: وهو كبيرة من الكبائر، وقد اختلف العلماء في بقاء هذا الحكم أو نسخه، ورجحنا أنه باق إلى يوم القيامة.

٢٦ - الحث على التبشير وعدم التنازع: وذلك لما يتركه الخلاف من آثار يَفَتّ من عضد الجيش.

٢٧ - من يتقي بالشهادتين: وقد ذكرنا الأحاديث الواردة في هذا الشأن، ومن خلال أقوال العلماء توصلنا إلى أن الشهادتين تعصم الدم ابتداء، ثم يطالب صاحبها أن يعمل بمقتضاها، فإذا فعل ما يخالف مقتضاها أو جاء بعمل يوجب الحد فإنها لا تعصمه.

٢٨ - اغتيال أئمة الكفر: وهي سنة كما فعل رسول الله ﷺ بكعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق.

٢٩ - قتال اليهود: وأوردنا الأحاديث التي تؤكد أن قتال اليهود قادم في آخر الزمان.

٣٠ - القتال ماض إلى يوم القيامة: وذلك على يد الطائفة الظاهرة المنصورة يقاتلون على الحق حتى تقوم

الساعة - ، كما ورد في الأحاديث التي أوردناها.

هذا وقد ذكرنا المسائل السابقة وناقشناها بعد أن أوردنا الأحاديث المتعلق بها وأقوال العلماء وشراح الحديث، وحاولنا -قدر المستطاع- التركيز على أقوال شراح الأحاديث حتى نصل إلى نتيجة. أنهم يوافقون الفقهاء والمفسرين في مفهومهم للقتال عموماً.

وبعد أن انتهينا من جولتنا في ظلال الأحاديث شرعنا في بيان أثر القتال في حياة الأمة المسلمة، وقلنا أن هناك آثار دينية للقتال، منها نشر الدعوة الإسلامية، وبسط سلطان الإسلام على الناس ليعيشوا في ظلاله، وحماية الشعائر الدينية وإنقاذ المستضعفين، ومن خلال الإنتصارات والكرامات التي تتنزل على المجاهدين يَجذبَ الكفار لهذا الدين المنتصر والمؤيد من قبل الله سبحانه.

وقلنا أن هناك آثار معنوية ونفسية، سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع.

فأما على مستوى الفرد فيكسبه عزة ونفسية قوية غير ذليلة ولا مهينة، وأما على مستوى المجتمع فينشأ مجتمع قوي متين فيشعر الناس أنهم يعيشون في مجتمع عزيز غير ذليل، فيعيش الناس فيه آمنين من بطش القوى المتسلطة والمتجبرة التي تتسلط على الضعفاء، فتنشأ فيه الأجيال نشأة عزيزة كريمة، بعكس الشعوب التي لا تجاهد فهي شعوب تعيش وتموت في مستنقع الذل والمهانة يتجرأ عليها الصغير والكبير.

ثم أن الشعوب التي تجاهد تتمايز فيها قدرات الناس ومكانتهم وتظهر على حقيقتها فلا يصل إلى قمة المجتمع وقيادته إلا أصحاب التضحيات بالنفس والمال، بينما المجتمعات التي لا تجاهد يطفوا على سطحها قيادات لا تمثل شعوبها، وإنما تبرزهم أموالهم أو مكانتهم الإجتماعية أو غير ذلك من الاعتبارات الأرضية.

ثم ختمنا هذا الباب بالآثار المادية للقتال، وقلنا أن الأموال التي تنصب على الدولة الإسلامية بسبب الجهاد من خلال الغنائم تغنيها عن حاجة الآخرين، فلا تتعرض البلاد للفاقة والفقر ولا الدولة لحاجة الدول الأخرى.

وقد أكدنا -من خلال البحث- أن الجهاد لم يشرع للهدف المادي، وإنما شرع للأهداف الدينية الشريفة، وقد جاءت النتائج المادية -عن طريق الغنائم- تبعاً غير مقصودة أصلاً.

هذا وقد رددنا على المنهزمين -من هذه الأمة- الذين حاولوا الإعتذار عن الإسلام بسبب شريعة الجزية، التي كانت تأخذها الخلافة الإسلامية من الكفار.

ومن خلال هذا البحث نكون قد وضحنا المفهوم الإسلامي الصحيح لشريعة القتال في هذا الدين، من خلال

سيرة الرسول ﷺ وعمل الصحابة الكرام، وأقوال الفقهاء والعلماء والمفسرين والمحدثين من هذه الأمة، وكان مفهومهم للقتال مفهوماً واحداً من حيث تعريفه وأسبابه ودوافعه وغاياته.

ونكون قد بينا مكانته في هذا الدين وفضله وشرفه، من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والسيرة المباركة وموقف الصحابة منه.

ونكون قد وضحنا أثره على الأمة الإسلامية بشكل خاص وعلى الناس بشكل عام.

وبهذا نضع المسلم على بينة من أمر هذه الشرعة الربانية، ليتحصن -بما أوردناه من أدلة وأقوال ونصوص- من شبهات المغرضين وفتن المضللين، والذين يكتمون الحق عن عباد الله.

(والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون)

(يوسف: ٢١)

الفهــــارس

أ - فهرس الآيات القرآنية.

ب - فهرس الأحاديث الشريفة.

جـ - فهرس المراجع.

د - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيه	الصفحه	
١٢ - إن يكن منكم عشرون صابرون.............. مائة صابرة يغلبوا مائتين.	٦٥ - ٦٦	٣١٨
١٣ - إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا................	٧٢	١٩٣
سورة التوبة :		
١ - فسيحوا في الأرض أربعة أشهر.	٢	١٣
٢ - فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم...........	٥	١٣١
٣ - ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم.............. والله خبير بما تعملون.	١٣ - ١٦	١٤٥
٤ - أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام............. عنده أجر عظيم.	١٩ - ٢٢	١٩٦
٥ - يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آبائكم.............. والله لا يهدي القوم الفاسقين.	٢٣ - ٢٤	١٥١
٦ - لقد نصركم الله في مواطن كثيرة............. وذلك جزاء الكافرين.	٢٥ - ٢٦	١٦٩
٧ - قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر............. ولو كره المشركون.	٢٩ - ٣٣	٦١
٨ - وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة.	٣٦	٧٢
٩ - يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا........ والله على كل شيء قدير.	٣٨ - ٣٩	٨٣
١٠ - انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم...............	٤١	٣١
١١ - لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك............. والله عليم بالظالمين.	٤٢ - ٤٧	١٧٠
١٢ - قل أنفقوا طوعاً أو كرها لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوماً فاسقين.	٥٣	٢٧٠
١٣ - يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم.	٧٣	٢٠٨
١٤ - فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله............ فاقعدوا مع الخالفين.	٨١ - ٨٣	١٧٥
١٥ - وإذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله.............. عذاب أليم.	٨٦ - ٩٠	١٧٨
١٦ - ليس على الضعفاء ولا على المرضى............ ألا يجدوا ما ينفقون.	٩١ - ٩٢	١٩٠
١٧ - وطبع على قلوبهم فهم لا يعلمون.	٩٣	٣٩
١٨ - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها..........	١٠٣	٣٦
١٩ - إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم..........	١١١	١٥٥
٢٠ - التائبون العابدون الحامدون السائحون...........	١١٢	١٥٧

	رقم الآيه	الصفحه
٢١ - ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب.......... أحسن ما كانوا يعملون.	١٢٠-١٢١	١٦٠
٢٢ - وما كان المؤمنون لينفروا كافة...............	١٢٢	١٢٧
٢٣ - يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار.	١٢٣	٣١
٢٤ - أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين.	١٢٦	٤٨
سورة هود:		
١ - قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول............. إن ربي بما تعملون محيط.	٩١-٩٢	٣٥٥
سورة الرعد:		
١ - فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب.	٤٠	٢٤١
سورة الحجر:		
١ - فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين.	٩٤	٦٨
سورة النحل:		
١ - فهل على الرسل إلا البلاغ المبين.	٣٥	٣٤٥
٢ - ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن.	١٢٥	١٥
سورة الإسراء:		
١ - وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض...... للكافرين حصيرا.	٤-٨	٣٣٣
٢ - وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه.	١٣	١٣٩
سورة الكهف:		
١ - ويجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق.	٥٦	٢٣٠
سورة الأنبياء:		
١ - وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين.	١٠٧	٣٥٢
سورة الحج:		
١ - أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير.	٣٩	١١
٢ - ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع.................	٤٠	٥

فهرس الأحاديث الشريفه

فهرس المراجع

١ - الأساس في التفسير، للشيخ سعيد حوى، دار السلام، الطبعة الثانية، (١٩٨٩م).

٢ - الإتقان في علوم القرآن، للعلامة جلال الدين السيوطي ت (٩١١هـ) وبهامشه (إعجاز القرآن) للقاضي أبو بكر الباقلاني، نشر دار المعرفة، بيروت.

٣ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق.

٤ - الإحسان بترتيب صحيح بن حبان، ترتيب علاء الدين الفارسي ت (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين أسد، مؤسسة الرسالة والمكتبة الأثرية، باكستان.

٥ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ت (٤٥٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، مصر، (١٣٩٣هـ).

٦ - أحكام القرآن، لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص ت (٣٧٠هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.

٧ - أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي تحقيق: علي محمد البخاري، طبع دار المعرفة، بيروت.

٧ - أحكام أهل الذمة، للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين الطبعة الثانية، بيروت، (١٤٠١هـ).

٨ - الأسئلة والأجوبة الجهادية، للشهيد عبد الله عزام مركز عزام الإعلامي باكستان.

٩ - الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية، للإمام المودودي، دار الفكر، دمشق.

١٠ - الإسلام في حياة المسلم، للدكتور محمد البهي، مكتبة وهبه الطبعة الثانية، بالقاهرة، (١٣٩٢هـ).

١١ - الإسلام والحضارة العربية، لمحمد كرد علي، طبعة دار الكتب المصرية.

١٢ - الإسلام وأوضاعنا القانونية، للشهيد عبد القادر عوده، الإتحاد الإسلامي العالمي.

١٣ - الأشباه والنظائر، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ت (٩٧٠هـ)، مع شرحه للحموي (غمز عيون البصائر) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

١٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة محمد أمين الشنقيطي.

١٥ - إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، لحجة الأدب العربي مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٦ - إعلاء السنن، تأليف المحدث ظفر أحمد عثماني التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

١٧ - إعلان الجهاد، للشهيد عبد الله عزام، مكتب الخدمات الطبعة الأولى، باكستان.

١٨ - إلحق بالقافلة، للشهيد عبد الله عزام، مكتب الخدمات، باكستان.

١٩ - إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، تاليف علي بن برهان الدين الحلبي، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى - مصر، (١٩٦٤م).

٢٠ - أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه، للدكتور علي بن نفيع العلياني، دار طيبه الطبعة الأولى، الرياض، (١٩٨٥م).

٢١ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك، العلامة محمد زكريا الكاندهاوي، المكتبة الإمدادية الطبعة الثالثة، مكة المكرمة، (١٩٧٤م).

٢٢ - آيات الرحمن في جهاد الأفغان، للشهيد عبد الله عزام، مكتب الخدمات باكستان.

٢٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم وبهامشه الحواشي المسماه بمنحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، المكتبة الماجدية، باكستان.

٢٤ - البابية عرض ونقد، للأستاذ إحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السنة الطبعة السابعة، لاهور، (١٩٨٤م).

٢٥ - البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، ت (٨٤٠هـ) وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار لمحمد بن يحيى بهران الصعدي ت (٩٥٧هـ) مع تعليقات القاضي عبد الله بن الكريم الجراني، موسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، (١٩٧٥م).

٢٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني ت (٥٨٧هـ)، نشر سعيد كمبني الطبعة الأولى، باكستان، (١٩١٠م).

٢٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مطبعة الإستقامة،

٢٨ - البداية والنهايه، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير، طبعة دار الفكر، بيروت، (١٩٧٨م)، ودار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى (١٩٨٠م).

٢٩ - بشائر النصر، للشهيد عبد الله عزام، مكتب الخدمات، بيشاور.

٣٠ - البهائية نقد وتحليل، للأستاذ إحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السنة، لاهور، الطبعة السابعة، (١٩٨٤م).

٣١ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد القرطبي ت (٥٢٠هـ) وضمنه (المستخرج من الأسمعة المعروفة بالعتيبية) لمحمد العتيبي القرطبي ت (٢٥٥هـ) تحقيق: أحمد الحبابي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

٣٢ - تاريخ الطبري المعروف، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعارف الطبعة الرابعة.

٣٣ - التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الفكر.

٣٤ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان علي الزيعلي، المطبعة الأميرية.

٣٥ - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، للإمام: بدر الدين بن جماعة (٧٣٣هـ) تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٣٦ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للحافظ أبي يعلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الفكر الطبعة الثالثة، (١٣٩٩هـ).

٣٧ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي مع حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي، دار صادر.

٣٨ - ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح، للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الثانية، دار الفكر.

٣٩ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب الإمام مالك، للقاضي عياض تحقيق: د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٤٠ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، للشهيد عبد القادر عوده، دار الكاتب العربي، بيروت.

٤١ - التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمد عبد الجواد، منشأة المعارف بالإسكندرية، (١٣٩٧هـ).

٤٢ - تفسير فتح القدير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠)، نشر دار المعرفة، بيروت.

٤٣ - تفسير أبو السعود المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، للقاضي أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤ - تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل)، تاليف محمد جمال الدين القاسمي، دار الفكر الطبعة الثانية، بيروت، (١٩٧٨م).

٤٥ - تفسير القرآن الحكيم الشهير بـ (تفسير المنار)، تأليف الشيخ محمد رشيد رضا، دار المعرفة الطبعة الثانية، بيروت.

٤٦ - تفسير القرآن العظيم، لأبي العلاء إسماعيل بن كثير، دار المعرفة الطبعة الأولى، بيروت، (١٩٨٦م).

٤٧ - التفسير الكبير المعروف بتفسير الرازي، للإمام فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر وبهامشه تفسير أبي السعود، دار الفكر، بيروت، (١٩٧٨م).

٤٨ - تفسير المراغي، تأليف: أحمد مصطفى المراغي، الطبعة الثالثة، (١٩٧٤م).

٤٩ - تفسير المظهري، للقاضي محمد ثناء الله المظهري ت (١٢٢٥هـ) بلوشستان بكديو، كويتا/باكستان.

٥٠ - تفسير النسفي المسمى بتفسير القرآن الجليل، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور/باكستان.

٥١ - التفسير الواضح، لمحمد محمود حجازي، دار النصر/الطبعة السادسة، القاهرة (١٩٧٢م).

٥٢ - تفسير آيات الأحكام (مقرر السنة الأولى)، إشراف الشيخ: محمد علي السايس، مطبعة محمد علي.

٥٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تاليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، المكتبة القدوسية الطبعة الأولى، لاهور، (١٤٠٤هـ).

٥٤ - تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف النظامية-الطبعة الأولى، الهند، (١٣٢٥هـ).

٥٥ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير، للحافظ ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن المعروف (بابن عساكر) ت (٥٧١هـ) تهذيب الشيخ عبد القادر بدران، نشر دار المسيرة الطبعة الثانية، بيروت، (١٣٩٩هـ).

٥٦ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري، مطبعة الملاح، بيروت.

٥٧ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تاليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، (١٩٨٨م).

٥٨ - الجامع الصحيح وهو (سنن الترمذي)، للإمام: الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٩ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٩٦٥م).

٦٠ - الجغرافيا التاريخية للعالم الإسلامي خلال القرون الأربعة الأولى، تأليف: موريس لومبارد، ترجمه عبد الرحمن حميدة، طبعة دار الفكر، بدمشق.

٦١ - جند الله ثقافة وأخلاقاً، للشيخ سعيد حوى، الطبعة الثانية.

٦٢ - جهاد شعب مسلم، للشهيد عبد الله عزام، مكتب الخدمات، بيشاور.

٦٣ -الجهاد في سبيل الله، للثلاثة (المودودي، وحسن البنا، وسيد قطب)، الإتحاد العالمي للمنظمات الطلابية.

٦٤ - الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، للدكتور عبد الله بن أحمد القادري، دار المنارة الطبعة الأولى، جدة، (١٤٠٥هـ).

٦٥ - الجهاد في سبيل الله كيف نفهمه وكيف نمارسه، للدكتور محمد سعيد البوطي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، بيروت، (١٤١٤هـ).

٦٦ - الجهاد والفدائية في الإسلام، للشيخ حسن أيوب، دار الندوة الجديدة، بيروت.

٦٧ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيميه رئاسة البحوث والإفتاء، الرياض.

٦٨ - جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى، للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: د. إحسان عباس و د. ناصر الدين الأسد، إدارة إحياء السنة، باكستان.

٦٩ - الجواهر في تفسير القرآن الكريم، تأليف: الشيخ طنطاوي جوهري، دار آفتاب الطبعة الثانية، طهران.

٧٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير وبالهامش الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية.

٧١ - حاشية رد المحتار، لابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر الطبعة الثانية.

٧٢ - حاضر العالم الإسلامي، تأليف: لوثروب ستودار الأمريكي، ونقله إلى العربية: عجاج نويهض مع

تعليق الأمير شكيب أرسلان، طبعة دار الفكر، بيروت.

٧٣ - حجة الله البالغة، للشيخ شاه ولي الله الدهلوي، المكتبة السلفية، لاهور.

٧٤ - الحضارة الإسلامية ومدى تأثيرها بالمؤثرات الأجنبية، تعريب الدكتور مصطفى طه بدر، دار الفكر العربي، مصر.

٧٥ - حضارة العرب، جوستاف لوبون، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

٧٦ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي بيروت، (١٤٠٧هـ).

٧٧ - حماس الجذور التاريخية والميثاق، للشهيد عبد الله عزام، مكتب الخدمات الطبعة الثانية، بيشاور، (١٤١١هـ).

٧٨ - حياة الصحابة، تأليف: الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي، تحقيق: نايف العباس ومحمد علي دولة، طبع دار القلم، دمشق.

٧٩ - حياة محمد ﷺ لمحمد حسين هيكل، الطبعة الثالثة عشر.

٨٠ - خاتم النبيين، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٨١ - الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية، للدكتور محمد ضياء الدين الريس، دار الأنصار الطبعة الرابعة، (١٩٧٧م).

٨٢ - الدر المنثور في التفسير المأثور، للعلامة الشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، وبهامشه: كتاب التنوير المقياس في تفسير ابن عباس، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم/إيران.

٨٣ - دراسات إسلامية، للشهيد سيد قطب، طبع: دار الشروق.

٨٤ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، نشر دار الإفتاء الطبعة الثانية بالسعودية، (١٣٨٥هـ).

٨٥ - الدعوة إلى الإسلام، توماس آرنولد، ترجمة حسن إبراهيم حسن وعبد الحميد عابدين وإسماعيل النجراوي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة.

٨٦ - الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان، للشهيد عبد الله عزام، نشر مكتب الخدمات، باكستان.

٨٧- دلائل النبوة، لأبي بكر أحمد البيهقي تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، (١٩٨٥م).

٨٨- دلالة الكتاب والسنة على الأحكام، للشهيد عبد الله عزام وهي رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الأزهر (١٩٧٢م)، الطبعة الأولى، نشر اللجنة النسائية العربية، بيشاور، (١٩٩٣م).

٨٩- ديوان الجنايات، للدكتور: محمد طلبه زايد، مطبعة السنة، الطبعة الأولى، القاهرة، (١٤٠٢هـ).

٩٠- ذكريات فلسطين، للشهيد عبد الله عزام، مركز عزام الإعلامي، باكستان.

٩١- الرحيق المختوم، للشيخ صفي الرحمن المباركفوري، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، (١٩٨٧م).

٩٢- رسالة التوحيد، لمحمد عبده، الطبعة الرابع عشر.

٩٣- رفع اللمم في تهذيب غياث الأمم في التياث الظلم، للإمام أبي المعالي عبد الملك الجويني ت (٤٧٨هـ) تهذيب: أحمد نصر الله المصري.

٩٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة: أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، دار الفكر، بيروت، (١٩٧٨م).

٩٥- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، للإمام عبد الرحمن السهيلي ت (٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة.

٩٦- الروضة الندية شرح (الدر البهية للشوكاني) للإمام صديق حسن القنوجي، إدارة الطباعة المنيرية.

٩٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ).

٩٨- رياض الصالحين، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، قديمي كتب خانه، كراتشي.

٩٩- زاد المسير في علم التفسير، لابن القيم الجوزية، المكتب الإسلامي.

١٠٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف (بابن القيم الجوزية) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنارة الإسلامية، (١٩٧٩م).

١٠١- الزواجر عن اقتراف الكبائر ومعه كتاب: الرعاع والإعلام، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي ت (٩٧٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، مصر،

(١٩٧٠م).

١٠٢ - السرطان الأحمر، للشهيد عبد الله عزام، مكتب الخدمات، الطباعة الثانية.

١٠٣ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

١٠٤ - سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرويني الشهير بابن ماجه، تحقي: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

١٠٥ - سنن البيهقي، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت (٤٥٨هـ)، نشر دار الفكر.

١٠٦ - سنن الدار قطني، للحافظ علي بن عمر الدار قطني وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب آبادي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، بيروت، (١٤٠٦هـ).

١٠٧ - سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٨ - السياسة الشرعية، لابن تيمية، دار الكتاب العربي.

١٠٩ - سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: نذير حمدان، تخريج: شعيب الأرنؤوط، مطبعة الرسالة، الطبعة الثالثة، (١٩٨٥م).

١١٠ - السيرة النبوية، لابن هشام تحقيق مجموعة من العلماء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

١١١ - السيرة النبوية دروس وعبر، للدكتور مصطفى السباعي، دمشق، (١٩٧٢م).

١١٢ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت.

١١٣ - الشاه ولي الله الدهلوي حياته ودعوته، للأستاذ محمد بشير، الطبعة الأولى (١٩٩٣م)، دار العلم، إسلام آباد.

١١٤ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مطبعة الإستقامة، القاهرة، (١٩٥٤م).

١١٥ - شرح السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، حركة الإنقلاب الإسلامية الأفغانية.

١١٦ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق: الدكتور مصطفى كمال

وصفي، دار المعرفة مصر، (١٣٩٢هـ).

١١٧ - شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: جماعة من العلماء، دار نشر الكتب الإسلامية بلاهور،

١١٨ - الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامه المقدسي، دار الفكر.

١١٩ - شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف (بابن الهمام) على الهداية: شرح بداية المبتدي تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ومعه شرح العناية على الهداية حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي، طبعة دار الفكر طبعة الثانية (١٩٧٧م).

١٢٠ - شريعة القتال في الإسلام والعلاقات الدولية، ترجمة سمير عبد الحميد إبراهيم -الطبعة الأولى- دار الصحوة للنشر القاهرة.

١٢١ - شعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨هـ) تحقيق أبي هاجر زغلول، دار الكتب العلمية طبعة الأولى بيروت (١٩٩٠م).

١٢٢ - الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، السنة ملتان، المطبعة العربية - باكستان

١٢٣ - صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تعليق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير طبعة الثالثة، دمشق، (١٩٨٧).

١٢٤ - صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (١٣٩٢هـ).

١٢٥ - صحيح سنن النسائي باختصار السند، صحح أحاديثه الشيخ ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج طبعة الأولى، الرياض، (١٤٠٩هـ).

١٢٦ - صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٧ - صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة المأموم طبعة الأولى جدة، (١٣٤٩هـ).

١٢٨ - صفوة التفاسير، لمحمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم طبعة الرابعة، بيروت، (١٩٨١م).

١٢٩ - الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار الفكر.

١٣٠ - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للأمام الحافظ بن العربي المالكي ت (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣١ - عالم الحرب، لمحمد عبد العزيز منصور، دار الإعتصام طبعة الأولى.

١٣٢ - عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر، للشهيد عبد الله عزام، مكتب الخدمات الطبعة الثانية، بيشاور، (١٩٨٩م).

١٣٣ - العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العربية

١٣٤ - العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الفكر، بيروت.

١٣٥ - العسكرية العربية الإسلامية، تأليف اللواء الركن محمود شيث خطاب، دار الشروق طبعة الأولى، (١٩٨٣م).

١٣٦ - عشاق الحور، للشهيد عبد الله عزام، مكتب الخدمات، باكستان، ١٩٩٠م.

١٣٧ - علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسه، د. صبيحي الصالح، مطبعة جامعة دمشق، (١٩٥٩م).

١٣٨ - العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، للدكتور وهبه الزحيلي، مؤسسة الرسالة طبعة الأولى (١٤١٠هـ).

١٣٩ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، نشر دار الفكر.

١٤٠ - عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري (شرح التجريد الصريح)، للإمام أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري، نشر عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، قطر، (١٩٨٢م).

١٤١ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء الفكر طبعة الثالثة، بيروت، (١٩٧٩م).

١٤٢ - الفتاوى الكبرى، لأبي العباس تقي الدين بن تيمية ت (٧٢٨هـ)، تصحيح: إسماعيل بن السيد إبراهيم، نشر : مكتبة المثنى، بغداد.

١٤٣ - فتح الباري في شرح البخاري، لابن حجر العسقلاني، نشر: دار الفكر، بيروت.

١٤٤ - الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ترتيب: الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.

١٤٥ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ت (١٢٥٨هـ)، تحقيق:

محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي الطبعة السابعة، بيروت (١٣٧٧هـ).
١٤٦ - فتوح الشام، لأبي عبد الله بن عمر الواقدي، دار الجيل.
١٤٧ - الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، تأليف: سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير (بالجمل) وبالهامش تفسير الجلالين للسيوطي، وكتاب في وجوه الإعراب والقراءات، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
١٤٨ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، للإمام ابن تيمية، طباعة جماعة الدعوة إلى القرآن والسنة/باكستان - بيشاور.
١٤٩ - فقه السنة، تأليف السيد سابق، إدارة إحياء التراث الإسلامي/قطر.
١٥٠ - فقه السيرة، للشيخ محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر الطبعة الثامنة، (١٩٨٠م).
١٥١ - فقه السيرة، لمحمد الغزالي، دار القلم، طبعة الرابعة، دمشق، (١٩٨٩م).
١٥٢ - فقه اللغة وسر العربية، للإمام أبي منصور الثعالبي، تحقيق: سليمان سليم البواب.
١٥٣ - في التآمر العالمي، للشهيد عبد الله عزام، مركز شهيد عزام الإعلامي، بيشاور.
١٥٤ - في الجهاد آداب وأحكام، للشهيد عبد الله عزام، مكتب الخدمات، بيشاور.
١٥٥ - في الجهاد فقه واجتهاد، للشهيد عبد الله عزام، مركز عزام الإعلامي، بيشاور.
١٥٦ - في الهجرة والإعداد، للشهيد عبد الله عزام، مركز عزام الإعلامي، بيشاور.
١٥٧ - في خضم المعركة، للشهيد عبد الله عزام، مركز عزام الإعلامي، بيشاور.
١٥٨ - في ظلال القرآن، للشهيد سيد قطب، دار الشروق طبعة التاسعة، (١٩٨٠م).
١٥٩ - في ظلال القرآن في الميزان، للدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار المنارة الطبعة الأولى، جدة، (١٩٨٦م).
١٦٠ - في ظلال سورة التوبة، للشهيد عبد الله عزام، مركز عزام الإعلامي، بيشاور.
١٦١ - قصص العرب، تأليف الثلاثة (محمد جاد، ومحمد أبو الفضل، وعلي البجاوي)، الطبعة الرابعة (١٩٦٢م)، دار إحياء الكتب العربية.
١٦٢ - القادياني ومعتقداته، للشيخ منظور أحمد حينوتي، باكستان.
١٦٣ - القاديانية دراسات وتحليل، للإستاذ إحسان إلهي ظهير، المكتبة العلمية الطبعة الأولى، المدينة المنورة، (١٩٦٧م).

١٦٤ - القانون الدولي العام، للدكتور علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف الطبعة الثانية عشر بالإسكندرية (١٩٧٥م).

١٦٥ - القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، د. صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، (١٣٩٢م).

١٦٦ - قصص وأحداث، للشهيد عبد الله عزام، مركز عزام الإعلامي، بيشاور (١٩٩٢م).

١٦٧ - الكامل في التاريخ للإمام أبي الحسن علي بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، طبعة دار الفكر ودار صادر، بيروت.

١٦٨ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر النمرين القرطبي. دار الكتب العالمية الطبعة الأولى، بيروت، (١٩٨٧م).

١٦٩ - كتاب (الأموال)، لحميد بن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (١٩٨٦م).

١٧٠ - كتاب (النبوات) للإمام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧١ - كتاب الأم، للأمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (مختصر المزني)، دار المعرفة، بيروت.

١٧٢ - كتاب الجهاد، للإمام عبد الله بن المبارك، تحقيق نزيه حماد، دار المطبوعات الحديثة، جدة.

١٧٣ - كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، طبع المكتبة السلفية الطبعة السادسة (١٣٩٧هـ).

١٧٤ - كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق المخزومي والسامرائي، نشر دار الهجرة، إيران/قم.

١٧٥ - كتاب المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة الطبعة الثالثة، بيروت.

١٧٦ - كتاب المؤتمر الرابع (الجهاد) -إعداد مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، القاهرة - مطبعة الأزهر (١٩٦٨م).

١٧٧ - كتاب المغازي، لمحمد بن عمر بن واقد المعروف (بالواقدي) تحقيق: مارسيد لجونس، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

١٧٨ - الكشاف عن حقاق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام جاد الله محمود بن عمر الزمخشري، ت (٥٢٨هـ) وبذيله أربعة كتب، نشر أدب الجوزة.

١٧٩ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت

(٧٠٨هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، بيروت، (١٩٧٩م).

١٨٠ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، مكتب التراث الإسلامي طبعة الأولى، حلب.

١٨١ - لسان العرب، للإمام العلامة (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري) نشر أدب الحوزة، قم/إيران (١٤٠٥هـ).

١٨٢ - مجمع البيان في تفسير القرآن، تأليف: الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، إحياء التراث العربي، بيروت، (١٣٧٩هـ).

١٨٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي طبع الثالثة، بيروت، (١٤٠٢هـ).

١٨٤ - مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع و ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، تصوير الطبعة الأولى، (١٣٩٨هـ).

١٨٥ - المحلي، للإمام ابن حزم الظاهري، تصحيح حسن زيدان، نشر مكتبة الجمهورية العربية، بمصر، (١٣٩٢هـ).

١٨٦ - مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، الطبعة السابعة، بيروت.

١٨٧ - مختصر تفسير الطبري، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني و د. صالح أحمد رضا، دار القران الكريم، الطبعة الأولى، بيروت، (١٩٨٣م).

١٨٨ - مختصر خليل، للعلامة خليل بن إسحاق المالكي في فقه الإمام مالك بن أنس، تصحيح وتعليق: الشيخ طاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٨٩ - مختصر سيرة الرسول ﷺ للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، جامعة العلوم الأثرية الطبعة الأولى، باكستان، (١٣٩٩هـ).

١٩٠ - مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

١٩١ - المدونه الكبرى لمالك بن أنس رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، دار صادر، بيروت.

١٩٢ - مذاهب فكرية معاصرة، للأستاذ محمد قطب، دار الشروق الطبعة الثانية، (١٩٧٨م).

١٩٣ - مروج الذهب ومعادن الجواهر، لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (١٩٦٦م).

١٩٤ - المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، طبعة دار الفكر، وطبعة مكتبة المعرفة، بيروت، الرياض.

١٩٥ - المستشرقون في الإسلام، للأستاذ محمد قطب، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية، (١٩٨٠م).

١٩٦ - مستند الأجناد في آلات الجهاد ومختصر في فضل الجهاد، للقاضي بدر الدين محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، تحقيق: أسامة النقشبندي، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، (١٩٨٣م).

١٩٧ - مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي ودار صادر، بيروت

١٩٨ - مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين الشهير (بالمتقي الهندي)، المطبعة الميمنية، بمصر.

١٩٩ - المسند للإمام أحمد ترتيب وفهرسة أحمد شاكر، دار المعارف الطبعة الثالثة، مصر (١٩٤٩م).

٢٠٠ - مصنف ابن أبي شيبه، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي، ت (٢٥٣هـ) تصحيح: مختار أحمد الندوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، (١٤٠٦هـ).

٢٠١ - معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان الخطابي البستي، المطبعة محمد راغب الطباخ، بحلب.

٢٠٢ - معالم في الطريق، للشيهد سيد قطب، دار الشروق، الطبعة التاسعة (١٩٨٢م).

٢٠٣ - المعتمد في أصول الدين، للقاضي أبي يعلى تحقيق: وديع حداد، دار الشروق/بيروت (١٩٧٣م).

٢٠٤ - المعجزة الخالدة، للدكتور حسن ضياء الدين عتر، دار ابن حزم الطبعة الثانية، بيروت.

٢٠٥ - المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مطبعة الوطن العربي، إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف العراقية، (١٩٧٩م).

٢٠٦ - المغني، لأبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرفي، مكتبة الجمهورية العراقية، مصر.

٢٠٧ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، إحياء التراث العربي، بيروت، (١٩٣٣م).

٢٠٨ - مفهوم الحاكمية في فكر الشهيد عزام، إعداد أبو عبادة الأنصاري، مركز عزام الإعلامي، باكستان

(١٩٩٢م).
٢٠٩ - المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم، لابن رشد، دار صادر.
٢١٠ - مقدمة ابن خلدون، للعلامة : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، منشورات الإستقلال الطبعة الرابعة (١٣٩٥هـ)، طهران/إيران.
٢١١ - الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد جيلاني، دار المعرفة الطبعة الثانية، (١٣٩٥هـ).
٢١٢ - منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان بتخريج الشيخ ناصر الدين الألباني، المسمى (إرواء الغليل) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، (١٩٧٩م).
٢١٣ - منتهي الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، نشر: عالم الكتب.
٢١٤ - المنهج الحركي للسيرة النبوية، لمنير الغضبان، الطبعة الثانية، مكتبة المنارة، الأردن، (١٩٨٦م).
٢١٥ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي وبأسفله (النظم المستعذب في شرح غريب المهذب) للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي، نشر دار الفكر، بيروت.
٢١٦ - مواهب الجليل من أدلة خليل، تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، (١٩٨٣م).
٢١٧ - الموسوعة الميسرة في الأديان، منشورات الندوة العالمية، الرياض، (١٩٨٩م).
٢١٨ - الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء الكتب العربية، (١٩٥١م).
٢١٩ - نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، للإمام أبي الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، (١٩٨٥م).
٢٢٠ - نقد المذهب التجريبي، لمحمد محمد طاهر آل شبير، منشورات دار ومكتبة الهلال، بيروت.
٢٢١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ومعه حاشية الشبراملسي، نشر المكتبة الإسلامية.
٢٢٢ - نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد

الشوكاني، نشر المكتبة التوفيقية.

٢٢٣ - هدم الخلافة وبناؤها، للشهيد عبد الله عزام، مركز عزام الإعلامي باكستان.

٢٢٤ - هذا الدين، للشهيد سيد قطب، نشر دار الشروق.

٢٢٥ - وصية الشهيد عبد الله عزام، للشهيد عبد الله عزام، مركز عزام الإعلامي، الطبعة الثانية، باكستان (١٩٩٢م).

٢٢٦ - الوفا بأحوال المصطفى، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، بيروت.

فهرس الموضوعات

.الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: مفهوم القتال بعد عصر الصحابة حتى العصر الحاضر .	

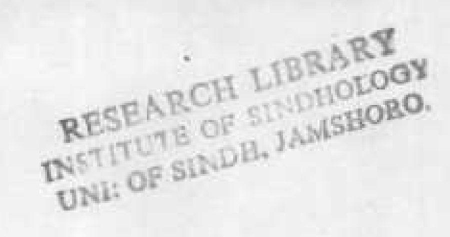
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الباب الرابع : أثر القتال في الأمة	







ALQITAL (ALJIHAD) IN QURAN AND SUNNAH AND ITS IMPACT ON UMMAH

Thesis prepared to obtain the Degree of (ph . D.)

Written / Prepared by the student:

AHMAD SAID SALEH AZZAM

Under the supervision of:

DR. ABUL FATEH MUHAMMAD SAGHEER - UD- DIN

Department of Comparative Religion and Islamic Culture
University of Sindh Jamshoro
Sindh Pakistan

1995 =1416 (H)

ALQITAL (ALJIHAD) IN QURAN AND SUNNAH AND ITS IMPACT ON UMMAH

SUMMARY OF THE DISSERTATION.

SUMMARY OF THE DISSERTATION.

The 'Qital' (Jihad) is a decisive commandment of Allah (Subhanahu wa ta'ala) which is obligatory upon such the muslim ummah till the day of judgement. It is an obligation which is not capable of any abrogation or perversion forever. Literally it means fighting. It also carries a specific sense as an Islamic legal term, revealed in the Book of Allah as well as the Seerah of Holy Prophet. It has clear aims and objectives as well as motives behind it. The qital is one of the most important obligations in the Islamic faith.

If we study the life of the Holy prophet (Sallallahu alyhi wasallam) we come to know that the concept of qital started from the very first day of migration of the Holy Prophet (Sallallahu alyhi Wasallam). But some one can easily find some indications by going through the conditions of second allegiance of 'A qabah (By'at al-Aqabat al-Thaniyah). Likewise, The Sahabah did understand the meaning of qital that is why they used to keep arm with them even at the time of sleeping during the early days of Hijrah and the Holy Prophet (sallallahu alyhi wasallam) ordered them to guard him. This practice continued till the verse " and Allah will protect you from people (enemies)" is revealed.

In the first year of Hijrah the Holy Prophet (sallallahu alyhi wasallam) sent about eight expeditions (Saryas) to different directions and sending of these expeditions continued till the battle of Badar. The battle of Badar gave a vast meaning to the concept of qital because the muslims stood face to face with their enemy first time in the history of Islam. So the concept of qital became more clear in the minds of Sahabah. Because this battle draws a bifurcative line between the two ages of the history of muslims of that time i.e the age of patience and sacrifice was ended and the age of advance and use of force for the protection of Islam and muslims was started.

Then the practice of Saryas in and Ghazwah in the life of the Holy Prophet (sallallahu alyhi wasallam) continued to the extent that the number of Ghazwas reached to twenty seven and the number of saryas to thirty eight. In these wars the Sahabah experienced the practical form of qital and fully grasped the reasons and objects of this sacred duty which was evident from their full submission to the commandments of Allah (subhanahu wa ta'ala) and sacrifice of their persons and properties for the cause of Islam. And at last the law of qital was fully determined with the revelation of surat al taubah. Now the rules of qital are fully settled by Allah (Subhanahu wa ta'ala) forever and there is no place for any abrogation or perversion of this revealed law.

After the demise of the Holy Prophet (sallallahu alyhi wasallam), the qital still continued in the reign of first righteous kaliph the famous army of Usama b. Zayd was sent. In the same way the sahaba fought against the apostates and false claimants of prophethood and fully destroyed their power. Likewise, the armies used to be sent to Iran and Rome. And in this way the concept of qital was elaborated and translated into reality and practice.

Thus after studying the life of the Holy Prophet (sallallahu alyhi wasallam) and the sahaba

we reach to the conclusion that the most important duty after the Iman and Tauhid is Jihad and there was no obligation which engaged and concerned the Holy Prophet (sallallahu alyhi wasallam) and his companion more than jihad except Iman and Tauhid. So we are required to study the sirah of the Holy Prophet (sallallahu alyhi wasallam) and sahaba to know their attitude towards Islam and its propagation. It is full of benefits which is always needed by us for practice and propagation of our religion.

After discussing the importance of qital from the view point of sirah I have dealt with the opinions of fuqiaha of Hanafi, maliki, shafi't, and Hanbali schools of thought about the definition, purpose and objectives of qital. I have also quoted the opinions of some contemporary scholars such as Hassan al-Bana, Syed Qutab, Maududi and Shahid Abd Allah Azzam in this respect. I found their opinions exactly consistent with different schools of Islamic fight.

In my present study I have proved that the concept of qital has undergone so many stages till the revolution of surat al-taubah which finalized the law of qital.

The concept of qital has passed through the following four stages :-

firstly, The stage in which the qital was not permissible, i.e. makkan period.

secondly, The stage in which the qital was permitted i.e. early years after Hijrah.

Thirdly, The stage in which the jihad was commanded to be obligatory upon the muslims. This was when the disbelievers started attacking the muslims.

fourthly The stage in which the qital was commanded as an obligatory duty against all the disbelievers of the world whether the qital was defensive and aggressive.

After examining all these stages of jihad in the sirah of Holy Prophet (sallallahu alyhi wasallam) I reached to the conclusion that the qital is of the following two basic kinds :-

a) DEFENSIVE QITAL :- This kind of qital is done for the protection and defence of muslims, land, their religion, their life, their properties and their honour. This kind of qital is fard'ayn (individual obligation) upon every muslims. And there is nothing important for muslims than the battle of aggressive enemy. Where the disbelievers attack an inch of the muslim territory the qital against them is fard'ayn upon every muslim of that territory while it is Fard Kifayi (collective obligation) upon the muslim of other territory. When the muslim of the attacked territory become unable to rebut the attack of the disbelievers the qital becomes fard'ayn upon the adjacent states and when all the states fail to encounter the attacked state the qital becomes obligatory upon all the muslims of the world. There is no difference of opinion among the fuqaha upon this sequence as reported by Jassas and others.

I also discussed the circumstance in which the duty of qital becomes obligatory upon every muslim. These are :-

i. Where the enemy enters the Islamic territory.
ii. Where the muslim troops come face to face with the disbelievers.

iii. Where the Imam of muslims commands them to start qital.
iv. Where some muslims are captured by the disbelievers.

b) OFFENSIVE QITAL : Where the citizens of the Islamic state are living peacefully and there is no danger of any aggression against them. And the Islamic troops enter the disbelievers, territory to wage war against them with the intention to save the public from the tyrant rule of the disbelievers and to bring them to the just system of Islam, the qital in such circumstance is termed offensive qital.

The scholars have difference of opinion regarding the question whether such type of qital is fard'ayn or fard kifayi I have fully examined their opinion and have supported the opinion of the majority of fuqaha with their detailed argument. Likewise the opinion of a group of fuqaha, who hold that qital in such circumstance is neither fard'ayn nor fard kifayi is rebutted with sufficient argumentation from Quran, sunnah and fiqh.

CIRCUMSTANCES IN WHICH THE QITAL IS FARD KIFAYI

In this work I have fully discussed the circumstances in which the qital is fard kifayi. They are :-

i. In case of blocking up the rifts around the Islamic state and posting troop on boundaries to guard the state.
ii. Qital for compulsion of the disbeliever, so that they may be compelled to pay jizyah and to submit to the rule of Allah (subhanahu wa ta'ala).
iii. Qital and show of power of muslims for the purpose of deterring the disbeliever so that they could not think of attacking the muslim territories.

I have also fully discussed the different connotations of the term "Jihad". In its general sense it always meant qital in the path of Allah (subhanahu wa ta'ala). While in its strict sense it means to make struggle for the cause of Allah (subhanahu wa ta'ala) such as jihad with writing jihad with tongue jihad with spreading knowledge etc. The Ullama of Islam are agreed upon the view as also said by the famous jurist Ibn Rushd al-Maliki, that whenever the term jihad is used in its general sense it means qital against the disbelievers till they agree to pay jizyah to the Islamic state or to embrass Islam. Likewise, the term "Fi Sabil Allah" (in path of Allah) when used in its general sense it denotes qital in the path of Allah (subhanahu wa ta'ala) The Ulama are agreed upon this connotation of "Fi Sabil Allah" That is why the muhadithin while compiling the ahadith of jihad they collected them under the heading of "al-jihado Fi Sabil Allah". The famous muhadith Ibn Hajar al-Asqalani is also of the view that wherever the term "Fi Sabil Allah" is used in its general sense it denotes jihad.

It is concluded that we must take the specific meaning of different legal terms regarding Ibadat & farayid which are given to them by the Quran and sunnah. And we should not use these terms in their general and wide sense which goes against the shariah. Whosever uses these teams in the meaning which are not given to it by the shariah, is not only lose his own way but also misguides others.

Similarly, I have dealt with some perverter who tried to pervert the true meaning of concept of jihad and have classified them into the following three groups.

FIRST CATEGORY : In this category we have included those who have totally perverted the quiddity of concept of jihad and consequently diverted from its true meaning. This group claim that the jihad means to make jihad against Satan and one's own self and this is regarded as the great jihad so whoever makes this jihad he is mujahid. So far as the taking arms are concerned they leave them to their enemies.

SECOND CATEGORY : The writers of this category perverted the causes and incentives of jihad and consequently created misconceptions about the objectives of jihad. This is the category which caused the dissension in the Ummah and strengthen the doubts of the orientalists about Islam. They said that jihad is only for defence and not for aggression. They did this in goodfaith with the intention to answer the objection that Islam spread through sword although it is crystal clear from the Quran and sunnah that both the kinds of jihad i.e. defensive and offensive are quite valid. I have discussed in detail that the objective of offensive jihad is not to compell the people to change their faith because "There is no compulsion in faith". The purpose of offensive jihad is to remove the political, social and material hindrances which prevent the mankind to understand the spirit of Islam and to overthrow the tyrant rules which are worshiped by the people. Whenever these obstacles in the way of message of Islam are removed then "There is no compulsion in faith" and the people are free to embrass or not to embrass Islam.

THIRD CATEGORY : They are the people who totally renounced the concept of jihad in Islam and clearly said that there is no more jihad in Islamic faith. They are clear renegades who are supported by the disbelievers specially for the removal of concept of jihad from Islam. They are Qadyanis and Bahayis etc.

After dealing with the wrong notions of these people about jihad I have discussed the concept of Dar al-Harb and Dar al-Islam and the difference of opinion of the fuqaha in this behalf. This discussion shows that the determination of a state as Dar al-Harb and Dar al-Islam depend upon the degree to which the rules of shariah are applied in such state.

So far as the Quranic texts about the qital are concerned I have allocated one full chapter for this purpose. In this chapter I have not only quoted the verses of Quran about qital but I have also discussed the opinions of different mufasirin in this behalf. Similarly I have mentioned my humble opinions in the light of my personal participation in jihad. During my search for the Quranic verses I noticed that the number of verses talking about Jihad is greater than the verses dealing with the other matters like salah, Hajj, Ramadan etc. In Quran there is no matter which gained such importance as Jihad except d'awa and Tauhid which is the essence of our religion.

In this chapter I have dealt with the following important issues which the mujahiden come across during Jihad and which are given importance in Quran and its solutions have been provided thereof:-

I- THE LEGALITY OF JIHAD : In this part I have quoted all the verses which prove the legality and obligatory nature of Jihad. Although the Jihad is a bathsome duty upon the mankind but there are lot of benefit in it for the Muslim Ummah. The jurists of Islamic Fiqah have a consensus of opinion upon the legality of Jihad and its being obligatory for removal of dissension. They also agreed upon the forbiddance of fleeing from the battlefield. I have also discussed the matter of commencement of fight in Jihad and other related matters in this connection.

II- PRODING AND PROPAGATION FOR JIHAD : The verses quoted in this behalf clearly indicate that the Jihad is obligatory even if there is a single muslim in the world in the case where the Jihad is Fard'ayn because the tyrany and opposition cannot be stopped except with qital. I have also discussed the causes and factors which legalise the commencement of Jihad against the disbelievers. And then I discussed the virtues which are bestowed upon the muslim when they implement the commandment of Jihad.

III- WARNING UPON THE CONSEQUENCES OF ABANDONMENT OF JIHAD : There are verses in Quran in which Allah (subhanahu wa ta'ala) severely warns the muslim Ummah from bad consequences of abandonment of Jihad. So the result of leaving Jihad is degradation in this world and punishment in the Hereinafter. I also discussed the factors which causes the abstention ; from Jihad. Whoever neglects the commandment of Jihad he indulges in immoral and sinful life.

IV- VIRTUES OF MUJAHID AND MARTYER : I also quoted the Quranic verses which describes the reward of mujahidin and martyrs in the path of Allah (subhanahu wa ta'ala). These verses inform the muslims Ummah about the glad tidings of paradise, high rank and great livelihood by Allah (subhanahu wa ta'ala) in the Hereafter. These verses confirm that the martyrs does not die and he lives forever.

V- EXPOSURE OF DESERTERS FROM JIHAD : There are verses in the Holy Quran which expose the munafiqin and deserters from Jihad and their illwills and false excuses. the Quran declares them coward and empty of virility and honour. The Quran also discloses their attempt to cause dissension and sisunity among the mujahidin.

VI- THOSE WHO ARE EXCUSED FROM JIHAD : We also quoted the verses which excuses certain muslims from the obligation of Jihad such as blind, limping, ill and the person who has no resources of arms and travelling. Likewise, [illegible] the weak and feeble persons like women, children and extremely old are also excused. No one else is excluded from Jihad.

VII- COMMENCEMENT OF JIHAD WITH MIGRATION : From the study of the verses concerning Jihad I reached to the conclusion that the first step towards Jihad is migration and jihad has always been commenced with migration.

VIII- COMPROMISE & CONCILIATION IN JIHAD : In this regard I have discussed two verses one of them forbid compromise and conciliation with the enemy and the other validates it. I have discussed the opinion of fuqha on the question of abrogation or of these verses or otherwise.

IX- QITAL AGAINST REBELLIONS AND ROBBERS : I have also discussed the verses dealing with the qital against the rebellions and robbers and the opinions and consensus of the fuqha upon the wage; of qital against them. After dealing with the verses of Jihad I have taken the ahadith concerning the concept of Jihad. These ahadith cover such a vast portion in the books of hadith that a researcher in this field becomes distracted due to its multiplicity and minuteness. I have collected only those ahadith which concern the following thirty important issues which a mujahid come across during his Jihad period:-

1- THE POSITIONS OF QITAL IN ISLAM : In this part I have quoted those ahadith which confirm that the Jihad is the most important obligation in Islamic faith.

2- VERACITY AND SINCERITY OF INTENTION : I have presented the practical examples of veracity and sincerity of Sahaba during Jihad and have quoted the ahadith which point out that Jihad without sincerity of intention has no value in the sight of Allah (subhanahu wa ta'ala).

3- MIGRATION IN THE PATH OF ALLAH : As is earlier stated that the first step towards the commencement of Jihad is migration in the path of Allah. The migration is of following three kinds:-

(a)- Migration from Dar al-Harb to Dar al- Islam:- This kind of migration is undoubtedly obligatory upon every muslim .

(b)- Migration from the place of tyranny, sinfulness and immorality to the place where the muslim can have protection of their faith. The ulama are of the opinion that this type of migration is obligatory if the faith and life of muslims is in danger.

(c)- Migration for waging Jihad :- This kind of migration is fard'ayn if the Jihad is fard'ayn. Where the jihad is kifayah this migration is also kifayah.

4- PREPARATION AND TRAINING FOR JIHAD : The preparation and necessary training for jihad is the next stage after migration and is a pre-requisite in this behalf because without it no qital is possible.

5. TAKING POSITION AND STARTING ATTACK. : The third stage of qital is the lining up of the forces and marching towards the enemy for attack. This is the most difficult stage of qital and after this the real battle starts which is the result of these three stages. In this part I have quoted those ahadith which promise a great reward upon lining up and march of mujahidin towards the enemy.

6. EXCELLENCE AND VIRTUES OF MARTYRDOM : I also talked about the ahadith describing the excellency and nobility of martyrs in the sight of Allah (subhanahu wa ta'ala) and their qualities which will distinct them from others at the Day of Judgement.

7. SPENDING MONEY FOR THE CAUSE OF JIHAD. : After paying zakat the muslims are required to spend their money in jihad because the finances is one of the severe requirement of jihad. So the muslim must help the state in this regard whenever their help is required.

8. PERMISSION OF PARENTS FOR PARTICIPATION IN JIHAD : I have fully examined the opinion

of fuqaha that no such permission is required in case of fard'ayn jihad while it is required where the jihad is fard kifayah.

9. PARTICIPATION OF A DEBTOR IN JIHAD WITHOUT THE PERMISSION OF HIS CREDITOR

According to the fuqaha a debtor person can validity participate in jihad and he needs not to seek the permission of his creditor provided the jihad is declared fard'ayn. But where it is not so then the debtor person must either discharge debt or seek the permission of his creditor before going for jihad.

10. JIHAD OF WOMEN : Jihad is not obligatory upon women except where the enemy enters the muslim territory. In such a case it is obligatory upon the women also but according to their ability and strength.

11. JIHAD OF MINORS : They are also exempted from the obligation of jihad but in case the enemy enters the muslim territory they have to fight him if they have ability to do so.

12. SPONCERING THE FAMILIES OF MUJAHIDIN : It is the duty of an Islamic state to protect and lookafter the dependents of the mujahidin in their absence.

13. ESCORTING THE MUJAHIDIN : Escorting the mujahidin is a desirable sunnah of the Holy Prophet (sallallahu alyhi wasallam) He used to go with the mujahidin to see them off out of Madinah.

14. VIRTUES OF SERVICE OF OTHERS IN JIHAD : The reward of service by a mujahid of his fellows is greater than the nafil fasting.

15. QITAL WITH THE PROFLIGATES: The fuqaha are agreed upon the validity of qital against the profligates and it can not be abandoned for the sake of jihad with the disbelievers because the declaration of jihad does not legalise the tyranny of the profligates.

16. SEEKING HELP OF POLYTHEISTS : I have dealt with the issue of seeking help of polytheists in jihad and I reached to the conclusion that it is permissible but with certain conditions.

17. PROPAGATION OF ISLAM TO DISBELIEVERS BEFORE STARTING QITAL : The fuqaha have a difference of opinion on this question. I have supported the view of the majority of fuqaha who hold that the disbelievers must be invited to embrass Islam before starting qital provided no such invitation has been given to them before.

18- KILLING OF WOMEN, CHILDREN AND WEAKS : The fuqaha have consensus of opinion upon :he prohibition of killing women, children and elderly men when they do not fight the muslims or not used s a shield by the disbelievers. Where they take active part in the fight or used as the shield by the enemy their killing is permissible according to the majority of fuqaha and is not permissible to few of them. I have supported the view of the majority by discussing their arguments in detail.

<u>19- DESTRUCTION OF ENEMY'S CROPS :</u> It is permissible according to the majority of fuqaha but is reprehensible in the view of some of them.

<u>20- DECEPTION WITH THE ENEMY :</u> The fuqaha opine that deception and cheating is permissible in battle if the mujahidin require it but allusion is better if they do not need cheating

<u>21- TAKBIR AT THE TIME OF ATTACK :</u> The chanting of Takbir (Allahu Akbar') at the battle is a sunnah of the Holy Prophet (Sallallahu alyhi wasallam) and has got great significance in the battle. I have discussed some of these significance.

<u>22- THE PRESENCE OF WEAK PEOPLE IN THE BATTLEFIELD :</u> The presence of weak and elderly people is very beneficial for seeking the help and blessing of Allah (subhanahu wa ta'ala) and acceptance of prayers.

<u>23- CONSTERNATION UPON THE ENEMY :</u> The muslims are required to consternate the disbelievers by show of power in the battlefield. Because it is one of the factors which trembles the steps of the enemy from the battlefield.

<u>24- NECESSITY OF BRAVERY AND CONDEMNATION OF COWARDNESS :</u> There is a considerable number of ahadith which encourages the bravery and condemn the cowardness.

<u>25- DESERTION FROM THE BATTLEFIELD :</u> The desertion from the battlefield has been regarded as a major sin (Kabirah). The fuqaha are different upon the question of abrogation of this commandment. I have supported the view that it will remain valid till the Day of Judgement.

<u>26- PROMPTING REJOICE AND DISCOURAGING CONTROVERSIES :</u> There are also saying of the Holy Prophet (Sallallahu alyhi wasallam) requiring the mujahidin to prompt rejoice and discourage the controversies and quarrels which have very bad effect upon the unity among the mujahidin.

27- DISSIMULATION THROUGH RECITING "KALIMAT AL- SHAHADAH" BY A DISBELIEVER IN QITAL :

I have quoted the relevant ahadith in this behalf and have come to know from the opinion of fuqaha in this regard that recitation of 'Kalimat al- Shahadah' saves a disbeliever from killing in Jihad. But he has to undergo his life according to the teaching of Islam. If he does any thing which is against the spirit of Islam or has committed a bad offence he may be subject to killing.

<u>28- KILLING OF LEADER OF DISBELIEVERS :</u> Arranging the killing of disbelievers' leader is also a sunnah of the Holy Prophet (sallallahu alyhi wasallam) as he order the number of Kable b, al-Ashraf and Ibn Abi al-Haqiq.

29- QITAL WITH THE JEWS : In this behalf I have quoted those ahadith which confirm the qital against the jews in the last ages

30- CONTINUITY OF QITAL TILL THE DAY OF JUDGEMENT : The ahadith of the Holy Prophet (sallallahu alyhi wasallam) also show that the qital against the disbelievers will continue till the Day of Judgement. And in every age there will be a group of muslim who will fight the disbelievers.

In dealing with the above-mentioned matters I have tried to quote all the relevant ahadith alongwith the commentary of muhadithin in this regard. I have tried to concentrate upon the opinions of muhadithin and have found that their views are consistent with that of the mufasirin and fuqaha in definition of qital.

In the last portion of my dissertation I have discussed the impact of qital on the Islamic ummah. The qital has very great effects upon the muslim ummah such as spreading of Islamic dawa, extension of Islamic rule so that the mankind can live under it peacefully, helping the oppressed people etc. Moreover, the events of help of Allah (subhanahu wa ta'ala) with the mujahidin attract the disbeliever to the Islam. The qital has spiritual and psychological impacts on the individuals and society. The individual of the society which do jihad feels himself respectful and honourable and gets rid of humiliation and disgrace. On the society level the jihad makes the society firm and strong and the members of society live an honourable life which is safe from the aggression by tyrant powers. on the other hand the society which does not dare to do jihad it members live a disgraced life and every power oppress them.

The impact of qital on the fiscal side is that the state gains revenue in the form of booties and jizyah and becomes prosperous. And in this way the problem of poverty and dependence on the other states is solved. One point must be made clear that the object of jihad is never to gain wealth it has been commanded for very noble objective. In this regard I have rebutted the objection leveled against the imposition of jizyah.

In this dissertation I have tried my utmost to find out the true meaning of qital in the light of sayings of the Holy Prophet (sallallahu alyhi wasallam), practice of the sahaba and the opinions of fuqaha, mufasirin and muhadithin of this ummah. And I found that all of them are agreed upon the meaning of qital, its causes and objectives. I also highlighted the position and nobility of qital in the Islamic faith. Likewise, I have fully discussed the impact of this sacred obligation on the Muslim ummah.

By way of this dissertation I have tried, with the help of arguments from the Qur'an, Sunnah and Fiqah to save the muslim brothers from doubts caused by the enemies of Islam who wants to hide the right way from the slaves of Allah (subhanahu wa ta'ala).

And Allah hath powers and control over his affairs; but most among mankind know it not (Yousuf :21)